١٦٥٩٨
٢٠٧٧٦٣

[illegible]





۱۶۶۹۸
۲۰۷۷۶۳

[illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالعظمة والكمال المتوحد بالجلال والجمال المتنزه عن مناسبة الاشباه والامثال ومصلحة
الحوادث والزوال الذي تجلى فاتر بذاته وشهدت انفس بنفسه وبحجته العقول من كثر معرفته فشكره على ما
هدانا الى خير الاديان ودوننا على نبأ بنور الايمان وارشدنا الى شرايع الاسلام وقواعد الاحكام بوسيلة من اوقع جامع
الحاوي العلوم والعلم الاعلام الاعلام وهداية كافة الانام حيث نزلت الاحكام وعترته الطاهرة الذين هم فطنة
لرايه ومصباح لاسمه وصنا الكرم وصالحه [illegible] الحلال النزهة والتذكرة والارشاد والبصيرة فضائل اللائق
بفضلهم الغاية المراد وروض الجنان والمقاصد العلية صلى الله عليه وعليهم ما امات البيانات كلها
والفتوح الجالية النافع حافظة من الحرام والايقاعات والاحكام مشهورة لغاية الاحكام والاصول [illegible]
مهذبة لاختلاف الاحكام **وبعد** فان العلم اشرف الامور جليلة [illegible] واعظمها رتبة والا [illegible]
ومحل البيانات اجل منحة [illegible] بالغاية [illegible] الاكرامة الاوحى بنظامها والاشارة الاوحى
والاكمال والسيادة الاوحى [illegible] تحصيلها [illegible] فيها [illegible]
متخابها من [illegible] حقايقها [illegible] دقايقها [illegible] تحصل [illegible]
يحيل [illegible] وجزيلها [illegible] الى [illegible]
كشف [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية والكشف عن فروع الملة الحنيفية [illegible]
[illegible] الانبياء
والمرسلين [illegible] السعادة الابدية والمقرب من السعادة السرمدية والمنتهى الى المصالح الدينية
والدنيوية [illegible] الكفاية [illegible] الله سبحانه بقدر الكفاية [illegible]
نظرية [illegible] الاسلام والايمان من المسائل [illegible]
[illegible]

وصلاته

ومما يسر من الفكر [illegible] التي في الفقه [illegible] من الطريقة
[illegible]
[illegible] ان [illegible] والنفاق
اما [illegible] الاشتقاق [illegible] الفصاحة والبلاغة وبيان
النكات البديعية كالترصيع والطباق [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] الوثيقة الهداية والاصطلاح
[illegible] الفقها [illegible] البغي والاعتساف
والتقول والافتراء [illegible] عن طريق السداد والشريعة الغراء [illegible] جماعة
من العلماء [illegible] الارشاد والاسهاب
[illegible] من [illegible]
[illegible] المنال
[illegible] الكفاية [illegible]
كتب الكفاية للعلامة الامام [illegible] الاسلام [illegible] المحقق المدقق [illegible]
كالبدر في التمام والشمس [illegible] الظلام [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] المتاخرين الشافعية [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الابحاث
والاطناب [illegible] المطلوب [illegible] والتحقيق
في [illegible]
[illegible] النظرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصواب [illegible]
[illegible] شرايع الهداية في شرح الكفاية [illegible]
[illegible] البيانات [illegible] العقود [illegible] بالمعاملات [illegible] الايقاعات [illegible] في الاحكام

وذلك لأن البحث فيها إما عن الأحكام التكليفية أو الوضعية من حيث كونها عوارض لأفعال المكلفين وبحكمهم
وكل منها إما أن يكون مقصوداً متوقفاً على النية أو لا الأول هو الأول والثاني إما أن يفتقر إلى
الكلام أو لا في حكمه أو لا الثاني هو الرابع والأول إما أن يكون يعتبر كون الكلام فيه من جانبين أو لا الأول
الأول هو الثاني والثاني هو الثالث وعلى هذا يقع بالاستقراء وقد استبان بذلك حصر كل واحد منها ثم
منهم من أجمل الثلاثة الأخيرة بعد قسمة إلى الآخرين كالديلمي ومنهم من قسمها إلى العبادات
والمعاملات كالشهيد في بعض من قواعده ومنهم من أجمل اشتراك العبادة لفظاً ومعنى بين عمل وما يجرد
للآخرة ولكان في الاشتراك ثم جعل منها ما هو صحيح ويثاب عليه قربة بالنية وكالعقائد الأصلية والنية
ومكارم الأخلاق وما يلحق بها وما يقارن النية ولو اتفاقية نسق حكمها المعاملات معظم في نحو كثير من
الأحكام مع الرجحان ونية القربة وما قوبت بالنية وإن لم تكن تشتمل مع مصنع المصالح الأخروية وما شرطا النية
ووضع بالمصالح الأخروية ثم استظهر كونها حقيقة في الأخير وغير نقل ولا يخفى ما في هذا التقسيمات أشهار
لزوم صدق المقسم على الأقسام وما نريد تكلف هنا أن ذلك في تقسيم الخلاف جزء سائر ومهم فيه ونحو
يحصل بانضمام القيد قسم وهذه ليست منها بل من قسمة الكل إلى أجزائه التي هي تحليل وتجزية إليها وذلك
لا يصح فيه لامتناع صدق الكل على جزء ثم لا يخفى التقسيم ما تراه لولا أن معاريه في مثل المقام يا تحليل القسم
وتجزية الخاص مشتركة فيما يعتد به كالجنس وتارة كلفظ الفصل منكرة المسائل والنقائض ثم بحالكه
نقضها وإن كان فرضه تحتها حتى ينقطع بانقطاعها ومنها الشواهد عليها تقاسيم الفنون والكتب وهو
حاصل فيه وعيد عنه تارة ثم اختلفوا في أقسام العبادات فمنهم من جعلها خمساً الصلاة والزكاة والصوم
والحج والجهاد ومنهم من جعلها ستاً بضم الاعتكاف إلى الأربعة الأولى وأسقط عليها الطهارة والاعتكاف ومنهم من جعلها عشراً
فأضاف إلى الخمس والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنهم من عدها ثمانياً فأضاف إلى الخمس الأول وأسقط الجهاد
والخمس والاعتكاف والعمرة والزيارة ومنهم من عدها تسعاً فأسقط الجهاد من الخمس الأول وزاد عليها الوفاء
بالنذر والعهد واليمين والكفارات وتأدية الأمانة والخروج من الحقوق والوصايا وأحكام الجنائز وما
تعبد الله به من فعل الحسن والقبيح بل المراد بالأخير ما علم الحكم مع الثاني على حسب ما يستحق من
جهة الإيمان والكفر والطاعة والمعصية ومنهم من جعلها كثيرة وعد منها خمساً وأربعين فزاد على الخمس الأول
الطهارة بضوء الماء أو بغسل ما أزال النجاسات من الموت والثياب والاعتكاف والخمس والعمرة والزيارة
والوفاء بالنذر والعهد واليمين وتأدية الأمانة والخروج من الحقوق والوصايا وزيارة النبي والأئمة



 ومن زيارة المؤمنين وتلاوة القرآن والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح ونحوه من أحكام الجنائز قبل الموت
وبعده والسجود والتسليم على المؤمنين ورد السلام عليهم وصلتهم بالمجالسة والسعي في حوائجهم والاشتغال
بالعلوم الشرعية إذا قصد بها الاجتهاد في الأحكام الشرعية ومحبة المكلف بالبقاء والقضاء بين الناس
والشوق إذا كان من أهلها وانتظار الصلاة بعد الفراغ من صلاتها والصبر وانتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان
المحن وكتم النية عن الناس ولا كتساب للعبادة والعتق والتدبير والمكاتبة والوقف والحبس والقرى
والتي إذا قصد بها القربة لما تقدم وفيه نظر لأن كل نقص منها شيء كانت ما البقية منها في الأكثر وعد
الجهاد والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأدية الأمانات والخروج من الحقوق والوصايا والإنابة والاجتناب
وبعض أحكام الجنائز كان من الأولى القسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغيرها
وإيقاعها بالجميع لا بعينه الإمام والأخلاق والصدقة والكفارات وغير ذلك فلو أتى بشيء منها بغير النية
أعيدت وبذلك يقع الوقف في كل ما تم فيما عده منها أو أخرجه منها وكيف كان فالمدار فيها على ما إذا
تعلق أمر الشارع بشيء وأنه يجب علينا العدم اعتبار القربة فيه وأن الأصل في الأوامر كون متعلقها عبادة لعدم
حصول الامتثال في الأوامر إلا بالامتثال الاتفاقية وتحقيقها بالأخص الامتثال فيها إلا أنها أتى بالمأمور
به على وجه الامتثال انضمام عموم ما في الكتاب من قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والسنة
تمام الكلام على اعتبار النية وأما بعد المضي في تنوع العبادات إلا أن أحكام الأخرى أهم من أحكام الآخرة ويقدم بعضها أيضاً
لتوقف نظام النوع وتعلقه على معرفتها والإيقاعات لأنها بالنسبة إلى العقود كالفرع وأن الطلاق ونحوه متفرع
النكاح والعتق وتوابعه فرع الملك والأصل فيها غالباً وهكذا الكلام في نظائرها ثم أخر الأحكام لأن بعضها غير مرتبطة
بالثاني كالثالث وبعضها لأنه لما كان القضاء والشهادات واللواحق متأخر عن اللزوم طبعاً أخروه وضعاً للمطابقة
ومما الترجيح من المؤخر في المقدم لما الكلي فالحد جامعة بينهما ثم بدأ من الأول بالطهارة لكونها شرطاً للصلاة التي
هي أفضل الأعمال كما في خبر وأما الشرط فمقدم على المشروط طبعاً فقدم وضعاً للتوافق وكان من حقها أن يجعل في
مباحثها كما في شرطها كما في الكبرى ونحوه إلا أن في الأخير بأخصها وفيما المقدم الأول من كثرة مسائلها في بعضها وتشعب
أنواعها وكونها مع ذلك عبادة برأسها وقدم منها المائية على الترابية لكونها بالنسبة إليها والتيمم
طهارة اضطرارية وفرع لها ثم بدأ بالوضوء لعموم البلوى به وتكرره وقدم التيمم على مباحث المياه وإزالة النجاسات
لأن ذكرهما تتمة هذا الفرع فأدرج منها وقدم الأول على الثاني فإن البحث عن مادة الشيء يجعل الفرع فإنه بمنزلة التابع
وأما الآخر فما سبق مع أنه بمنزلة الصورة والمادة مقدمة عليها للاتحاد بالذات مقدم عليها بالزمن فيكون لطرف

الى ذلك واما البحث عن ازالة النجاسات فهو مع انه تابع للطهارة البحثية فمقتضى ذلك ان النجاسة
مانعة من الصلاة فالبحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلاة بحث عن المانع منها ليتم الكلام فيها وما
يخرج من الطهارتين بمعناه على الاظهر ولا يضر من كان طهارة حقيقية لا مجازا وآخر المطهرات عنها لان البحث
عنها كالفرع عنها وقدمها على بقية ما ذكر لان الصلاة لما تقدم ولكثرة تكرارها ومعظم شرطها ولانها اول ما يسأل العبد
ولانها ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها ثم بالزكاة لاقترانها معها في الآيات وتكررها بالغسل
الى الخمس والحج الى الحج والاعتكاف تابعان لها والصوم مخصص لما سبق ذكرهما بعدهما ثم بالصوم لكثرته في كل سنة
بخلاف الحج ثم به لوجوبه في العمر بخلاف الجهاد واما الخمس فلكونه تابعا للزكاة واما تأخير الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع كثرة الاهتمام به ولانه معلوم ولان الاتصاف بالشيء اهم واقدم من تكميل الغير فينبغي تأخيره
عن الجهاد وهكذا امره فيما بقي من اجزاء الكتاب هذا واما اسقاط الحدود والديات فلعلمه لعدم القدرة لبلوغ الاجل
او للاشتغال بما هو اهم ولا ينقض ما ذكره اولا بالتركه **القسم الاول** في العبادات وفيه كتب **كتاب الطهارة** الكتاب
اما اسم مفرد بمعنى ما يكتب فيه كالنظام بمعنى المنظوم ومنه قوله تعالى اوتي كتابه بيمينه وقال الراوي وابن
ذلك لانه جامع كتابي واحتفرها فقيل له اتقول جاءته كتابي فقال اليس بصحيفة والجوهري الكتاب معروف
والقرآن باعتبار الكتب ما يكتب فيه او مصدر ثالث فعلا مع يقال كتب كتبا وكتابا وكتابة
كما قال الجوهري والمطرزي وابن الاخير لسقطها اولها الاول وثانيها الثالث صرح بمصدرية
الرابع الحاجبي ومعه القيومي والطريحي اسما فالا الا انه الكتاب والضابط بمعنى المصادر بالثلاثة
لانه ما الغرض باعتبار الاولين فقال الكتاب بعلم الكتابة نظاهره في الاخيرة كتابة بمعنى وكذا قال في الكافي
الكتاب مصدر ثالث لكتب الا ان لزوم تقديم المثبت الثاني والاكثر على غيرهم يقتضي كونه مصدرا ثابتا
مخالفة الحل الكتابة ثبوت وصفيته الكتابة اسم مصدر ومنهم من جعل الكتاب مصدرا وبان المشتق لا يشتق
من المصدر للاثنين فان الفعل لا يشتق مثل الكرشا والكر وزيادة ذلك انما هي في المعد
الجمع فاما غيره كالمثنى فمشتق ضلالة لا فتقارها في الحروف والمعنى وصرح بذلك التفتازاني وجعل
بان معنى الاشتقاق هنا عبرة مخصصا فان من شرط الاشتقاق اشتمال المشتق على معنى لا يشتمل عليه
المشتق منه وهو هنا غير ظاهر الا ان يقال باشتمال المزيد على مبالغة وهو غير معروف بين الطلاب
عامع به ثم الكتاب الجمع ومنه قولهم كتيبة لجمع الآيات والكتيبة الجيش اسم الاخوة الخاصة فيه
وظاهر الفيروزابادي كونه حقيقة فيه وهو الظاهر لكن خاصة مطلقا لتبادره عند الاطلاق من اللفظ الآ

والقاعدة

والقاعدة ثم عرف في غاية المراد الكتاب في الجمع بالمسائل المختصة بالجنس المختلفة بالنوع وبعد ملخص ثالث
وينبغي ان يراد بالجنس ما يعم البعيد ليخالف حكمه للامطلق والطهارة مصدر طهر يطهر والحا بالضم
والنزاهة من الادناس كما لو قال تعالى ان الله اصطفيك وطهرك انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم
تطهيرا واما في الشرع فلا يشترط استعمال الطهارة الشائع في معنى غاية للطهارتها والمكر للمشتبه عليه
ومع ذلك مسبوق بالاجماع وملحق به واما الخلاف فان استعمال الطهارة كونه على معنى الحقيقة او المجاز فالاول
اشهر بل لعله الاظهر وقد حققناه في الاشارات وعلى الثاني الظاهر حصول النقل في مثل في عصر نبينا واصحاب
الشركة لانه يشترط حصوله قبل صدور اخبار الصادقين ثم على تقدير صيرورتها حقيقة في احد الوجهين هل كون
حقيقة في المائية مجازا في الترابية او حقيقة فيهما وعلى الاخير هل كونه مشتركا لفظيا بينهما او معنويا وجوه
واصل الجمع البهائي فالاشتراك اللفظي بين الوضوء والغسل والتيمم وبين الاولين والاخير لا يصح فيها في لكن
ثالث الوجوه اظهر عليه الاكثر لوجود المشترك المعنوي اشتهر استعمال الطهارة شائعا وكونه الاشتراك المعنوي
اغلب واكثر واشيع من المجاز والاشتراك اللفظي بحيث يرجحان بالاضافة اليه ولا سيما ثانيهما فضلا عن صحة
تقسيمها الى المائية والترابية وعدم صحة سلب الطهارة عن الترابية قطعا وحكى الشهيد الثاني في صدق
التعريفات بامرها على التيمم على اصلها اطلاقها عليهم بالتطهير لتباينهما في الماهية وانما الاختلاف في الآثار
ابا التشكيك فالاظهر الثاني لكون الماهية اقوى ثم هل تختص المبيح منها او تعم وغير المبيح وانما هي الاوسط
المسالك انها الاول فقط وجد لا قال الاول اوجه لما البنا سعض صحة التسليب عن غيره ولا اتفاق على نفي اسم
الطهارة من وضوء الحائض كما يستفاد من غاية المراد في البيان ويطلق على كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم
انه اثر في استباحة الصلاة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح العلماء الخاصة فضلا عما رواه الكليني في
صحيح محمد بن مسلم سال الصادق عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ثم قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ
وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقد ورد بان نظهرها النفاس من الاطهار بالانقطاع وهو
الاغتسال وجابر ان كونه من التطهر لا يطهر في الاغتسال واما الغير قام لو كان الاستفصال ثم هل اطلاقها
على ازالة الخبث حقيقة او مجاز نعم الاول على وجه الاشتراك اللفظي او المعنوي مذاهب فيها المحقق
وظاهر الشهيد في غاية المراد كونها حقيقة في الاعم خلاف اتفاق الشيعة واصطلاحهم وبرهنه على المنع
على الثاني وافقنا به الخاتم والعلامة في موضع من المنتهى والتنقيح جعلها في ازالة الخبث مجازا بالاتفاق قولا
على ان ازالة الخبث لم يعد في الخطاب في المقام الوجه ويؤيده نقل الجوهري مثل هذا في بعض ظهر النزع

على انه خلاف كلام الشارع حيث عرف تعليق الاباحة بها على الختان مطلقا وفى المنتهى والصحيح ما المنه
وما اشاها طاهر تخصيص الغاية بالنية كان البعض في ظاهر الخبر ثم اختلفوا في تعريفها حسب اختلافهم
في معانيها فمنها احد الامرين بل على الثالث على ما يدخل في المدارك وما في الشرايع من انها اسم للوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة لكن خارج الاخير او انها نظر بل ظاهر في الثاني مع اختصاصه بالمبيح
فحينئذ ظاهر في الثالث مع اختصاصه بما في الذكرى من استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة وفي الثالث
مع عمومه للمبيح وغيره ما في القواعد من انها غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير
في العبادة وفي التعيين ايضا بحيث لا يبيح ظاهرا وما في المرتبات من انها استعمال احد الطهورين لازالة
منع الحدث اولا ثم كالازالة ومطهرها الحدث والخبث على انها ابو على من انها التطهير من النجاسة ومنع
الاخباث وهو ظاهر في العام وبعض الاخر بعد تقصير تعاريفه ومحيطها بالابدال الاخص منها انها
عبادة براسها متضمن غسل الجنبة او مسح او لو كان بالاخير اخذ منع الجنبة وربما اورد عليه باشتمال
على الترديد مع منافاته للتحديد ويكون دوريا لاخذ النوع في تعريف الجنس وبانه لا يكفي التاثير لو لم يكن
من الكل موضوعه الشرعي وانه وضع اللغوي فقد استعمل في المجاز الشرعي وباستباحة كالعبادة الصلوة
كالطواف وبانتقاض طرده بابعاض الطهارة وعكسه بالطهارة في غير وقت الصلوة لو اريد بالوضوء ما يؤثر
بالفعل وبالوضوء لاجل الطواف مثلا مع ضيق وقته بحيث لا يسع له الاشتغال بالصلوة لذلك ولو اريد
الاعم انعكس الحد بضميمة غيره وبالوضوء المجدد وبما يجمع ظهوره في كونه اشتراكا لكونه تعريفا مفصلا عن
ان لفظ الغير للمقيم للتقييد والدور بانه يدفع بان النوع به تماما يكون لحقه الظهر بذلك ثم الجهر ويكفى في التاثير
غير مستدرك لكونه كالواحد من الكثير اتم في الطهارة على الاظهر مع ان ارادة المجاز مع القرينة في التعاريف
غير معيب وبالاحتراز في الصلوة بها الا انها في اخذ الصلوة فيكون انها انفراد مع الاباحة فيها باباحتها به
مع ضيق وقت الطواف غير مسلم وانه كان لم يكن مضيقا انعدم كالزام الامر في النهي عن ضده الخاص كما على عدم
الامر ولو سلم لكنا نمنع جواز الدخول فيها لمانع خارجي كان في صلاحيته فيه بهيئة وانه وقع النقض لا ابعاض
يعرف بسهو بعلية التاثير لا ينافي عدم جواز الاتيان بالصلوة معها لوجود مانع او عدم شرط وفى الوضوء
المجدد منع كونه طهارة او يقول يكفي التاثير اعم ما بالقوة وبالفعل ومنه يظهر ما في الثاني لا ابعاض وما الى
النجاسة عن التبديد للبدن بالماء والتراب بحجر يخرج ما تقدم من طهارة الحيض ان لم نقل بالتبديع وان قلنا
برجحيت الصغرى ان تقدمت على طهارتها التي في المقدمة خارجة مطلقا لعدم الجواز للتبديع فيها حيث
لا يبيح

لا يبيح ما يوجب الاكبر كالصوم وقراءة العزيمة ونحوها وكذا بعد موتهم ببعض افادة اباحة العبادة بل الحقيقة
الجميع والاباحة العبادة لا يتوقف على استعمال الماء او الصعيد فانما ازالة النجاسة عن الثوب يبيح له
استعمالهما الظاهر في الغريق مع عدم حصول الا الاباحة قبل الاستعمال لكن بذلك لم يرفع شرط الثاني في الايراد
الا انه يمكن ان يقال ان الاباحة فيه لا يتوقف على استعمال المطهر المطهر مع الظاهر بخلاف المستر وغيره
العبادة فالمنع المطهران الا ان في تيممهما بعد سقيمها ويكون في الثالث باختيار التوقيع كما هو الظاهر فانه
يجب الوضوء مستقل في ما دل على وجوبه من اسبابه ومع وجوب الغسل في ما دل على وجوبه من اسبابه
ومنها المس واشباهه مع عدم قوة وضعفه لا يقتضي اصغرية كالا ينافي اكبرية مساواته مع الاصغر
في الحال ولا يشترط صحة الغسل بالوضوء فيطلق ارادة تعلقها بتيثيث فيتحقق الاستقلال بكل واحد ثم تعقب
على الاخر مثل سببه لما اشره واحتمال الغسل مدفوع بالاصل ثم يتوقف تبادر الجميع على انفراد وما في الكلام
في الجميع مفصلا المراد بالاباحة العبادة ما يحصل باستعمال الطهورين لا الاباحة مطلقا فلا ينافي هذا ما مر
في الابعاض فانه بها لا يبيح شيء يتوقف عليه بل يتوقف النوع الصحيح وآخرها بخلاف ما هنا فانه يبيح
شيء يتوقف عليه محو الحدث الاصغر والاكبر فانه لا يتوقف صحتها على تعقيبه لاجتماع الاخر
او وجود شرط آخر وذلك لا ينافي حصول الاباحة بالنسبة الى كل واحد من الطهورين فيشكل على كل
اصل استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة فيقع الذي ابو حنيفة انه لم يظهر ان احدها بعد حكم الاخر
وفي الثالث شرطها بضميمة الجنب بعضو ثم في الابعاض وانما ازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب بعد
بقية الاعضاء بالماء ومعكسا الوضوء بالعدالة الاولوية هنا غير مسموع وبالتيمم بالثلج وبالحجر الجارية
عنده وبالوضوء الذي يكون بالمسح او يشتمل على مسح الجبائر ولغسل الوجه والتيمم لغاية المركب منه
جزئيه فان اخل الثاني لخروج الاول منه يحي الا ان الدخول الثاني بالغسل الارتماسي وبالطهارة
الفاسدة وبغسل التوبة بعدها العدم تاثيره فيها وبغسل المس مع مس الميت فصلا عن عدم تعيينه
النقض وان الترديد بين الغسل والمسح مختص بنوع من الطهارة ان اريد احد الامرين منهما بعينه وان
اريد احدهما لا بعينه فلا يكون المعرف طهارة والصلاحية لما قرينة او بيئة او اما فرد على كل تقدير لا يخرج
لخروج شيء منها ان المراد بالتاثير اما تام او غاية والناقص كلا لا يخرج مع ان المؤثر في العبادة هو لا انما
معه ويجري في العبادة فانه لا يخرج الزيادة كالاباحة ولا انها كانت لخروج الطهارات جميعا ولا على المراد منها
على انه لا يخص يجد وهو ظاهر بالقسم العدم كون خاصته ما لحاجب الا ان سببه متعلق بالبدن فان الظاهر

منه تعلقه بظاهر البدن فغسل الفم ليس باطنه الا بتبع التنزيه صالح للتاثير في العبادة وعن الثاني بالتزام
تحوله وصدق تعلقه بالبدن وظاهر الفم والحلق ولو لم يكن الفصل البتة فان الجمع بين اتمامها الحكم للتاثير وان
لم يكن مؤثرا بالفعل وعن الثالث بان التاثير في الابعاض منتف فان الظاهر من التاثير ما يكون في نفسه
لا بتبعية الغير ولا يكون ذلك في شيء منها وعن الرابع بان ازالة النجاسة من البدن عبادة شرعية بالفعل لا بالقوة حتى
وان كان تعبدا دخل وقت العبادة فان تاثيرها بالفعل لا يتوقف على شيء بخلاف الطهارات فانها مقدمات
من العبادات وتاثيرها بالفعل يتوقف على النية فهي بدونها صالحة للتاثير واما الفعلية ففيها خلاف في
ماهيتها وهذا في الاجزاء كيفما اسما الاسم بذلك يندفع ايضا ذكر ما اوردوا عليه من مخرج الموت
بالفعل من ثانيهم وثالثهم بالتزام المخرج بناء على اختيار حيث التعريف ولا ينافيه اختيار خلافه في الكتب
ولا يخفى ولا سيما من يلم من لا يعرف الثاني شطريه بما يأتي في الجواب عن خامسه ويشطر بالتزام
كون المشترط طهارة بناء على كون الغسل ركنا ولا ينافيه كلام بعض الاكثر انه اوجبه الغسل هنا مبادرة عن مطلق
الصلاة بعرة في حكم الحدث فيه منظور وعن خامسه وسادسه بانه تعريف لحاصله مركبة لا بالجنس والفصل
ولا لخاصة مفردة فيصير بما بعد لصلاحية التاثير الغسل بالماء ويصير مخصوصا بالوضوء والغسل
والمسح بالتراب فيصير مخصوصا بالتيمم فلا ينافيه عدم اشتماله على الحد جزء في الوضوء والتيمم والغاية الا ترى الا عيسه
عن الثاني بخروج المذهب عن حقيقته منه ولا يبقى الا ما يحدد المخرج فيه الموت وعن سابعه بعدم
استحقاقه الجواب لوضوح فساده وعن ثامنه بان الفساد ان نشأ من عدم الكفاية ...... وان نشأ من
عدم الشرط يلزم دخله هنا على ما ذكر من الاثم ويكفي وعن التاسع بمنع كون طهارة وعن العاشر بعدم اعتبار
القيد في الغسل المجبر الغسل الا بشرط شيء وعن الحادي عشر بظهور المراد العلق بالبدن بان يكون كلا من
والمسح عارضا للبدن او ما في حكمه وغير منظور وعن الثاني عشر باختيار الشق الاول ويكون نقضا منعيا
على اختيار الثاني ولا يلزم عدم صدقها على الميت فانما يقتضي ذلك اعتبار عدم التعيين والفرق ظاهر
ثم الصلاة حيثما يتم ولا يتخلف الا في صومها الذي بعضه والحائض فظاهر لان التاثير في الحب وتاثير
الشرط في المشروط ضروري والمائة المعهودة هي التي شرط صحتها بها ولا وجه لنفي تسميته لما هو
من كونه خاصة مركبة ولم يبق جهة اجمعية ما عرفنا ذكره منها اطلاق الغسل بالماء والمسح بالتراب على حكمه
متعلق بالبدن مشروط بالنية استقلالها دخلا على الاول بالتيمم وهو سهو ولا سيما قال صاحب ولا يبعد
انه تعريف ضابط فلذا لا نتكلم فيه ولا في دوره ولا في جامعيته ولا في غيرها وعلى الثاني باستلزامه مسح

الجبهة

الجبهة بالاثنان على الحجر ومسح اليدين على الجبهة في التعقيب بعد رفع اليدين للاثق ومسحها بعد سجود
الشكر والجواب عن الاول بانها تخرج بالمشروط بالنية والثاني بالثالث نحكم ان المراد بالمسح بان يقال فانه ثبت كونه
عبادة فيه وهو الاشتمال وهو ليس مسحا بالمسح فقصد الشيء بالمسح بما هو مسح بعدم ولا يكون عبادة
وهو ظاهر وبعدم على الخامس خروج التيمم ودخول ازالة الخبث او القول بان فيه الحدث في التيمم ولا ينبغي شيء
منهما مقصا فالا في الترتيب الطهارة بالتطهير وزيادة مفاسد ولا يحتمل لو اراد بالتطهير معناه الشرعي كالمطهر
الطاهر ولا انما استعمل مجازا بالتجوز وهذا مع ذلك جميع ما ذكر حدا وبعضا وجها بالاخرى عن اذا الحالم وبما
ذكرنا يظهر في ساير الحدود وما فيه من الاحد كلا من الوضوء والغسل والتيمم واحد تعريف فالباقي

وفيه فصول **الاول** في بيان احكام الوضوء وما يتعلق بها وفيه ابحاث **البحث الاول** يجب الوضوء

للصلاة الواجبة والطواف الواجب اما الاولى فللاجماع محصلا ونقلا مستفيضا في عبارة الاصحاب
والتذكرة والمسائل والمعتمد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وغيرها بل الضرورة من الدين كما حكاه
جماعة وغيره الكتب فضلا عن الكتب ولا يقدح فيه ترديد بعض الاخر فيه على الرجحان المطلق او على الوجوب
الشرطي مع بقاء الصلاة على الاطلاق او مع الاخر على الوجوب وتقييدها بالواجب لرجحان الاخير حيث
ان الاظهر تقييم التقييد على المجاز ولا سيما مع ندرة المجاز منه واشتمال الاخير على الحق الاول ويدل عليه
الاحتياج على الاستدلال على الوجوب على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة ولا في الموثق بابن بكير قال قلت لابي
عبد الله م قوله اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم حيث خص الوجوب بقيامه
من النوم وعليه حكي في الانتصار والمنتهى اجماع المفسرين كان في البيان وهو ظاهر الخلاف لعدم القول بالفصل
بينه وبين غيره من الاحداث وما في غيره او غيره من السنة وهي كثيرة جدا متفرقة في محال فمنها
ما رواه الشيخ صحيحا عن زرارة والصدوق مرسلا عن الباقر اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة
ولا صلاة الا بطهور والحلبي منه صحيحا من الصحاح قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ورواه الشيخ في طريقه القاسم بن عروة عن سماعة في الموثق عن عثمان بن عيسى قال في المستحاضة اذا ثقب
الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء
لكل صلاة والشيخ في الاكثر عنه عن الصادق ع باختلاف في ... في المستحاضة واجب اذا
احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها

الشك الموهوم مرة والوضوء لكل صلاة والصدقة في الخلاء والبيوت بطريقتين لا يخلوان من اعتبار
والحسن بل الأول حسن كالصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال إنما أمر بالوضوء وبدأ به
قيل لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه مطيعا له فيما أمره الحديث قال فلم جوزت
الصلاة على الميت بغير وضوء قيل لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود وإنما هي دعاء ومسألة وقد يجوز أن تدعو الله
عز وجل وتسأله على أي حال كنت وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود وفيها أيضا حديث
سنان فيما كتب علي بن موسى الرضا عليه السلام أن علة الوضوء التي من أجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح
الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة ويلاقيه الخبر أيضا
ومن ذيل الصحيح الآتي يظهر شرطيته لها ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال في الحسن عن الهيثم بن [illegible]
الهاشمي عنهم ورواه الصدوق في الأمالي من معتبر الأمانة وفي الخصال والمعاني والخصال في تفريع بعض
أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم صلاة وعد منهم تارك الوضوء وهو الفقيه
في الهداية مرسلا وفي الفقيه وصلها الشيخ لنيام مرة وطريقه في التهذيب مرسلا وفيه في الخصال في صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه
في الهداية مرسلا فضلا عما يأتي من الأخبار الدالة على وجوب إعادة الصلاة على ناسي الوضوء أو بعضه فيه
محل ادعى استحالة الاشتغال وفيه نظر والإجماع محققا ومنقولا في كلام جماعة بل جعله بعض الأجلاء
بديهيا وأخرى من ضروريات الدين ثم ظاهر الصحيح الأعلى الحسن كونه شرطية مطلقة لا مقيدة بل شرطية [illegible]
مطلوب تأييدها بعدم الخلاف ولا ترتب في الوجوب والشرطية بين الأدائية والقضائية أصلية أو تحملية
واليومية والجمعة والعيدية والآيات والواجبة بالأصل والعارض الوقتية واحتياط اليوم فيقتضي أنه نصا
كلا صلاة إلا بطهور وإجماعا محققا ومنقولا وعدم القول بالفصل فضلا عما يلحق بالأمر في جملة من
الأخبار المعتبرة ومنها الصحيح والموثق من أنها متممة للفريضة إن تم نقصانها وما قلت إن كونها
نافلة يلحق بها الأجزاء المنسية استصحابا للحالة السابقة وللشك في الاشتراط بمجرد الاستصحاب
الاشتغال وعدم البراءة المستفاد من الأخبار الآتية في محلها ومنها المنجبر بالإجماع بعدم الخلاف بحيث
الأصحاب وهو ظاهر كثير بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين في الاشتراط وصرح بعضهم كصاحب الحدائق
قال في الذكرى لا خلاف في اشتراطها بما اشترط في الصلاة حتى الأداء في الوقت وهو إجماع فيكون حجة
هنا وفي المدارك من أن الأخلاق أحوطه [illegible] كان في تعقيبه نظر [illegible] ما تقدم فيه [illegible]

السهو

السهو فقد اختلفوا فاستقرب الوجوب في نهاية الإحكام وتبعه الروضتين وغيرهما والعدم في تحرير بعد
استشكال وضعفه بحجة الغاية وهو مختلم واحتاط به في المدارك والذخيرة وغيرهما ومنظر فيه في
أولهما وفي القواعد وهو ظاهر الإيضاح واستشكل فيه في التذكرة من أصالة البراءة ومن أنه سجود واجب
فاشترط كسجدتي الصلاة وفيه نظر بل الأظهر الوجوب لكونه المتبادر من سياق الأخبار الموجبة ثم الآتية
في محلها فضلا عن تحقق الشهرة اليقينية عليه وهي تستلزم بعض أجلة الأواخر وقوع الإجماع عليه وأما
[illegible] في النافلة [illegible] عموم أخبار ناسي بعض الوضوء بترك الاستفصال ولا
صلاة إلا بطهور فضلا عن الإجماع على الظاهر المصرح به في المقاصد وفي المسالك متفقا عليه [illegible]
فيها الأصول أما تنافي وجوب شيء لغاية بجواز تركها بالكلية [illegible] ثم يبقى المقتضي الصلاة بالواجب
وأما المشهور وفي بعضهم نقل الوجوب وهو ظاهر القاضي في مهذبه وربما يلوح ذلك من الشهيد
في قواعده حيث قال فيها [illegible] إن تكون صحيحة [illegible] في أصح وعدمنها التوقيت لا إذن
والقعود في النافلة أما القيام تخيير أن تقول يجوز الاضطجاع [illegible] وجوبها بمعنى الشرط ثم على منها
وجوب الطهارة للصلاة المنذورة قال وبقي الوجوب المستقر بالجملة هو ما ذكر أو [illegible]
ثم لو أتى بها بقصد الشرعية لكونه شرعيا ومعها الظاهر العدم [illegible]
على اشتراط [illegible] كونها عبادة حتى يترتب عليه التشريع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الصلاة
قالوا ما شاء [illegible] ثم [illegible] سبحان الله [illegible]
[illegible] ضعيف لا يجزي فيه ولا يجب
[illegible] من مقدمات الفريضة [illegible]
[illegible] بالخلاف [illegible]
[illegible] صلاة الجنازة [illegible]
[illegible] اشتراط الطهارة في سجدة الشكر فضلا
[illegible] في الخلاء والبيوت قال فلم جوزت الصلاة على الميت بغير وضوء قيل لأنه ليس
فيها ركوع ولا سجود وإنما هي دعاء ومسألة وقد يجوز أن تدعو الله عز وجل وتسأل على أي حال كنت [illegible]

تحصيلا ونقلا في الخلاف والذكرى والمسالك وجامع المقاصد وغيرها وللاخبار كما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي ع
سال ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ورواه الشيخ صحيحا الى ان غير ولا تقف
معهم تقف مفردة والصدوق مرسلا عن الباقر ع ومن خالد عن حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال الطامث
تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمم وتصلي على الجنازة ومثله في التهذيب وفي الموثق
عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به
وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ورواه الصدوق الى غير ذلك ومنه يظهر عدم اشتراط الوضوء
في التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل كما يظهر من الخبر الاول عدم اشتراط الستر في الدعاء والسلام ايضا موضع وفاق
واما الثاني فهو وجوب الطواف الواجب بالاجماع كما في الخلاف والغنية والمنتهى والمسالك [illegible]
وللاخبار النبوية في الطواف بالبيت صلاة [illegible] وما رواه الحلبي والصدوق في الصحيح عن ابي
مسلم سال احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضا وصلى ركعتين ومنها ما يظهر اشتراط الطهارة [illegible] مفضلا عن كونه محل
وفاق كما في المسالك وما رواه الحلبي في الصحيح عن علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال
يقطع طوافه ولا يعتد به يخرج منه الطواف المندوب بالصحيح السابق ويبقى الباقي كما يظهر منه عدم اشتراط الطهر
بعضا فالى الاجماع والاستصحاب كما في المسائل والاصل في الطلاق [illegible] وخصوص الاخبار ففي موثقة عبيد بن زرارة
عن الصادق ع قال في رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل وفي موثقة الاخرى عنه
ع قال [illegible] طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال [illegible] الركعتين ولا يعيد الطواف خلافا للحلبي
في الخلاف والعلامة في المنتهى ونهاية الاحكام فاشترطا الطهارة فيه [illegible] وصحيح علي بن جعفر المتقدم
وما رواه الحلبي عن زرارة عن الباقر ع عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا لكنه
مخصوص بالمروي [illegible] في الطواف الواجب [illegible]
[illegible] وجب ايضا لمس كتابة القرآن وجب وهو يتوقف على حرمة المس للمحدث
بالحدث الاصغر وهو موجب المقدمة مطلقا [illegible] لكن قد حققنا في الاشارات عدم
وجوب المقدمة مطلقا فلا يتم الا الوجوب الشرطي [illegible] في البيان [illegible] المس
فقد اختلف فيه فقال الاكثر [illegible] وقيل بالكراهة وهو اختيار المبسوط [illegible]

والرابع

والرابع ما استحب وهو سبيل الاكثر وهو ظاهر المقنعة [illegible] حيث كرهه للجنب والحائض [illegible]
فيه وفي المبسوط [illegible] الثاني للايات وظاهر المهذب البارع التوقف
كالمنتهى حيث ضعف الاخبار الدالة [illegible] وجعل في الاية احتمالات [illegible]
[illegible] الاجماع كما في الخلاف ومن ظاهر البيان ومجمع الفائدة ولا ينافي [illegible] المبسوط عن الخلاف
مع ان الاية ظاهرة في [illegible] بحسب الحقيقة الشرعية في الطهارة [illegible] مطلقا كما ترى [illegible]
يناسب هنا المس [illegible] الشرعي [illegible] في مقام البيان كما هو الظاهر
يقتضي حمل الطهارة [illegible] والمراد النهي [illegible]
كلام الشارع [illegible] كما ان الخبر [illegible]
فضلا من ان الظاهر من [illegible] للاجماع كما في ظاهر مجمع البيان
وعن ظاهر التبيان ولكونه مقصودا بالذات [illegible] من الاخبار المنجبر
ضعفها بما مر مع ان [illegible] بالاتفاق فلا يعتبر في المسئلة الا ما يفيده
وهو حاصل [illegible] الصحيح السند [illegible] في مستند الاحكام لو اعتبرناه [illegible]
الظاهر عدم اعتباره [illegible] الطهارة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الاستبصار في الصحيح عن حماد بن عيسى عن الحسين
[illegible] سال ابا عبد الله ع [illegible] وقال لا باس [illegible]
[illegible] عن حريز عمن اخبره [illegible] اسمعيل بن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] وعن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالكراهة فيها للقياس فلا سيان يشهد بالكراهة والاصل يقتضي حمله على الحقيقة وكلام المخ لا يمنع ان ضمير مخالفة
نفى بعضها خطر بالخاطر ان النهي عن مس الجنب غير الحرمة بعد تعيين حمل ساير عليها فان تعدد
النهي [illegible] لكن حمل النواهي جميعا على الكراهة بناء على [illegible] فيه شئ [illegible] وجه
التمسك بما رواه الشيخ في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وهو يشعر [illegible] فان الغالب في الكتابة عدم الانفكاك عن
المباشرة [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] المطهرون قال من الاحداث والجنابات
وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وفي الرضوي ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء
ومس الورق [illegible] الا ان في السند [illegible] الثاني وضعف بعض رجال الاول وعلى
صحيح علي بن جعفر عدم الكلام [illegible] فيها والمكان حمله على الكراهة وعلى الاية احتمال الظاهر [illegible] مردود بان
دلالة الاية [illegible] لا يقصر عن [illegible] والثاني لا يقدح [illegible] لكان جابر
فانه [illegible] الاجماع الصحابة [illegible] الاول [illegible] بانفسها والثالث وان احتمل
ما ذكره من الحمل على الكراهة الا ان الاظهر ما ذكرناه على ان حمل الكراهة على نفي الواجب يبطل مع عدم اختصاص
النصوص فيها [illegible] الاجماعات والشهرة المحصلة والمنكشفة بها [illegible]
نصوص سندا واما [illegible] شيوع استعمال النواهي في الكراهة الا انه في المندوبات في كلام الائمة
عليهم [illegible] بيناه في الاشارة [illegible] بطلان القول بالتوقف
وللقول الاخر الاصل والعمومات وعدم [illegible] عن ذلك [illegible] كتب
الى المشركين [illegible] على الكراهة [illegible] من شبهة الخلاف والتسامح في ادلة [illegible] يقاوم
الدليل والثاني مخصوص بما مر والثالث ممنوع [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] على تقدير عدم [illegible]
لا حجة فيه لعدم حصول [illegible] الاجماع والرابع لم يثبت [illegible] الكراهة هنا ولو ثبت
[illegible] لا يقولون به [illegible] الاظهر عدم وجوب المنع على
الاولياء للاصل والعمومات وعدم الدليل [illegible] خلافا
للبعض والمنتهى والتذكرة والتحرير والذكرى في الاول فاوجبوا عليهم المنع ولم نقف لهم على شئ [illegible]
المنع [illegible] من الخلاف [illegible]
[illegible] الظاهر عدم الحكم [illegible]

حكم

حكم [illegible] والاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] فضلا عن الاجماع بعض الاجلة
[illegible] كتب الاحاديث والفقه [illegible] القرآن فضلا عن علم
شمول [illegible] الاجماع [illegible] الحكم لما يكتب باي خط [illegible]
[illegible] الشمول [illegible] على الجميع [illegible] التفصيل في وجه
مع الاجماع [illegible] اختلاف الحكم بالاسم القديم والجديد المتقدم والمختلف كما في كلام بعض الاجلة وكذا [illegible]
المصحف [illegible] الاستصحاب فضلا عن بعض
[illegible] الذكرى في الدعائم [illegible] من جامع البزنطي عن ابي [illegible]
سالته [illegible] وهو جنب [illegible] فاخذه واني جنب
[illegible] شيئا الا ان عبد الله بن [illegible] يقول [illegible] القرآن
في الدنيا [illegible] مع الاثار الكثيرة [illegible]
في [illegible] المنتهى [illegible] في كلام بعض الاجلة والمشهور
[illegible] في المصحف [illegible] بالآيات [illegible]
[illegible] مع الانفراد [illegible]
التفاسير التي يكتب فيها القرآن [illegible] صدق المصحف عليه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] النكرة في سياق النفي [illegible]
اختصاص [illegible] في المهذب البارع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظاهر
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible]
صدق [illegible]

به حكم الحدث لم يبق شيء فان المدار على صدق المس فاذا صدق وجب على فاقد الطهارة مضافا الى انه
يلزم عليه عدم وجوب غسل فاقد الطهارة من الحدث حال بقيه وهو باطل ومنه يظهر عدم حرمة المس بالكم والثوب
ونحوهما لو تمضا وما غسل بغير شيء وعليه اثر فان ذلك لا يبطل الاصل وعدم المقتضي له بوجه ثم المنهي
عنه كتابة وهو نقش الحروف بلا اشكال وفاقا للمشهور الكتابة عليها وعدمت ملاقاته وما بين سطوره من البياض
والحواشي وجلده وخيطه وضمه ونحوه وصوره للمدرس للاصل ما الموهمات لكن مع كراهته في الجميع كما وتعليقه
للاجماع كما هو ظاهر المعتبر في الجميع وفي المنتهى في بعضها كالتذكرة وحكيها للاعراب اما في عدم الحرمة فللاصل
والعمومات وخلو الكتابة المقدسة عن شيء مما سمعناه ورايناه وانصراف الاطلاقات الى غيره ومع كفاية الشك
فيه واما في الكراهة فلفحوى ما مر وفي جامع المقاصد والذخيرة فيه وجهان واما الاشكال فيما قام
مقام الحروف كالشدة والمدة فمنهم من الحقه به ومنهم من الحقه بها والاول قوة ويظهر وجهه مما مر
وعن شرح التمهيد الثاني الهمزة وهو مشاهد لانها الحركة وهي من الحروف خطا وكونها منقلبة احيانا
لا يفيد مع ان ذلك يتفق في غيرها ايضا اثر لو حللناها على الساكنة لا يجري فانها ليست مما قام
مقام الحروف بل هي حرف وفاقا للعز وليست منقلبة مطلقا مع انه لا ينافي الحرفية ولا ينافي ذلك عد
الحروف ثمانية وعشرين فان ذلك مبني على ما يختلف به مخارجها ومخارجها ثم لا يرتفع الحرمة الا بتمام
الوضوء فلو بقي منه ما يتصور لم يجز المس لعدم حصول الشرط وهو الطهارة وكذلك يطرد في جميع
ما يشترط به وافق الحلبي في كافيه بالقرآن اسماء الله جميعا وتبعه الكركي في بابه ويعني الاولى
الاثر قال اسم الجلالة وصفاته الخاصة وفي الاول ما في الموجز وظاهر الاكثر كما في روض
منهم عدمه وهو الاصل مع تمامه والاولى مناسبة التعظيم وغيره نقل وفي ما مر على حرمة
مس اسم المعقات كالكلب والخنزير ونحوهما مما في القرآن والمنسوخ حكمه دون تلاوته وهو الاحوط
لم يكن المطهر يجب المس وذكرها الاسباب فيها الا التكلم بالنذر ونحوه وهو مع تحقق على جائز ولا يجب
نية في الجملة كما في التعظيم كالاذان لغرض من [illegible] تعظيما او مع المبالغة [illegible] بل ظاهر المحقق
الثاني ما [illegible] وحكايته عن جمع من المشهور [illegible] الاجماع على انعقاده لكن
دان نقض لعلى وجهان ثم [illegible] ومنها الاصلاح [illegible] ماتنا في [illegible] قران اذا توقف عليه دع
ذلك ظاهرهم وجوب الاصلاح [illegible] لم يتوقف عليه حفظ تلاوة والجميع منقطع به ومنها
رفع [illegible] النجاسة او [illegible] اذا توقف عليه [illegible] لا يجب التعظيم وغير [illegible] ومنها

الانفاذ

الانفاذ عن يد الغاصب او الحافظ اذا توقف عليه ونحو ذلك [illegible] لكن هذا كله لو تم انما يتم اذا لم يكن متطهرا
ولا يجب وهو ظاهر ثم جميع ما مر باعتبار وجوبه انما هو اذا امر به الشرع وقد يجب بنذر وكالاستيجار للقرآن
[illegible] وكالنذر [illegible] في الجملة وهل [illegible] معناها الى عموم [illegible]
على وجوب الوفاء به [illegible] فان كان الاظهر صحته فيجب الاتيان به على
نحو ما التزم مطلقا او مقيدا ففي الاول يكفي ما يصدق عليه [illegible] وفي الثاني على المقيد فان اتى
به بغير قيد [illegible] الامتثال [illegible] في تاديته ما التزم فلا يجزي [illegible] باطلا لعدم
حصول [illegible] بانيا على العصيان [illegible] لما
التزم والاتيان به [illegible] مطلقا فلا يتوقف على الاخير [illegible]
ولا [illegible] الاولى على الاقوى لعدم صدق الوفاء ولا امتثال [illegible] مع وجوبه
ويكفي في الخروج عن العهدة [illegible] الا ان يقضي [illegible] من المنذورات ثم لو لم
يعين [illegible] في القرآن ولا [illegible] الوفاء [illegible] الاطلاق
[illegible] ما التزم [illegible] يقتضي [illegible] لزوم
الوفاء به [illegible] اما ان يمتنع الاتيان به في ذلك الوقت [illegible] في ذلك الوقت جنبا
او حائضا او غيره [illegible] بالتخفيف [illegible] في الثاني اما ان
يتمكن [illegible] بالفعل [illegible] لا يتمكن [illegible] ولا اشكال
في وجوب الاتيان به في الثاني [illegible] بالفعل [illegible] نقل
[illegible] الوضوء التجديدي [illegible] الصلاة [illegible] التجديدي [illegible]
او [illegible] الحدث [illegible] جماعة [illegible] فيما لو نذر
ما يرفع الحدث [illegible] بانه لا يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب
تحصيل شرط الواجب المشروط [illegible] بان الوجوب المشروط الذي كان بامر الشرع صار بسبب النذر
مطلقا لان المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيده بانه اذا كان محدثا او [illegible]
وجوب الوفاء بالنذر مطلقا [illegible] اشتراطه [illegible] ان يتطهر في ذلك الوقت [illegible]
على شيء [illegible] الطهارة التي يتعلق بها النذر [illegible] متلقاة من الشارع والطهارة
المتلقاة منه ان تكون من الحدث فيجب عليه الطهارة بعده لا [illegible] وهو ظاهر في الطهارة على هذا

موقوف على الحدث توقفا عقليا فلا بد من الحدث ليمكن الاتيان بالواجب المطلق وغيره انه وجوب النذر
تابع لرجحان المنذور لا لجميع فان كان راجحا بلا شرط مطلقا ينعقد النذر يكون مطلقا وهو ظاهر وان كان
مشروطا او قائم الوصف فيكون بحسبه لان متعلق النذر لا بد ان يكون راجحا حقيقة وهو يتم
فيما كان راجحا حقيقة وصحيح فيما كان راجحا بالعرض كما هو مقتضى النهي الشرعي والحجة لاعتبار وجوبه
الوضوء بامتثال الشرع في هذا النذر هنا كما اتفق له ولا اعتبار المستند فان مراده بما ذكره من الواجب المشروط
الواجب المشروط بامتثاله هو لا يخرج من ذلك مبني على ان المشروع من الوضوء الرافع للحدث ما الخطاب به لشيء خلا
الطهارة للاشتراط التالف شرط مانع ما شرعيته للمتلبس ان تقصر للحدث موقوف لكونه على الطهارة
في زمان ما وهو مرجوح وتوقف الطهارة عليه لا يستلزم رجحانه ولا سيما مع عدم ثبوت رجحان شيئا يكون
رجحان الوضوء الرافع للحدث مشروطا بعدم كونه متطهرا بلا بعد عمومات النذر ومثله الوضوء منذ به لم يكن
مشروعا في ذلك الوقت ومما يظهر ما قيل ان الوضوء المطلق مستحب مطلق والوضوء الرافع
قد يصير يجب بالنذر لكونه قد يشترط في انعقاد النذر رجحان خصوصية الفرد كالصلاة في موضع
لا رجحان فيه فانه الاظهر ما اختاره الجامع وان كان الاحوط ما ذكره المورد لان فيها لو لم يحصل التفضي
رجحان خارجية لا تعيين الوجوب كالنافلة الاحتياطية ولو شك في انه اتى بالمنذور او اتى به كما
انه لو تردد المنذور بين بعض ... بالجميع للاحتياط ثم هل يتحقق نذره ما اختاره الشهيد
الثاني بطلان رجحان فعل ما اتى به مع الاحتياط فيه نظر لخ ذلك كما في الحائض والجنب والمحرم
ونحوه ما المذهب من الوضوء للاداء وهو كثير فمنه الصلاة المندوبة وهو مجمع عليه يحتمل
ونقله الطاهر وصرحا مضى في كثير معتبرة المحقق كما ... نظر الان ... ذلك مسلم
لا استحباب لكونه زيادة ... من كونه مندوبا او واجبا ... لم يكن وجوب ... باستيعابها استحباب
وخصوص اخبار ... ولو ... ما بالفضل ... في الكافي عن القداح عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه في الفقيه
والتاسية والتهذيب الا انه ... لكن في الاول عن علي ع وفي الثاني عن النبي ص مع تبديل الافتتاح
بالمفتاح وفي الحلبي في الصحيح عنه ع قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
ورواه في الفقيه ... فانه جعل الوضوء افتتاحا وثلثها الطهور في مطلوبيته كما اتى بها ... لم
على ... بالحجة ... لا ... وبعد الحيض ومنه الطواف المندوب وسائر مناسك الحج الا

الواجب

الواجب وصلوته كما في الاخبار فمنها ما رواه الصدوق والشيخ بتجنيسه في صحيح ابن عمار عن الصادق ع قال لا باس
بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل والصدوق في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن صفوان وهو ابن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة
اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي ونحوه
في الكافي الذي ذلك ما يدل على تحريم الخصي بعضها كالسعي والوقوف ولعله بين ها واليس شرطا
فيها ونحوه ما سيأتي هذا في غير الطواف المندوب واما فيه فقد سبق ما فيه ومنه دخول المساجد
بل الحاق لاجله وغيره الكفاية فضلا وما رواه الصدوق في العلل وثواب الاعمال صحيحا عن صفوان
وهو ابن يحيى عن كليب الصيداوي عن الصادق ع قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق المزور ان يكرم الزائر ورواه في الفقيه والمقنع والهداية مرسلا
الا انه في الاخير ومغرا في بينا ... وفي المجالس في صحيح مرازم بن حكيم عنه ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها
بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره والمروي عن جامع الاخبار في النبي
لا تدخلوا المساجد الا بالطهارة ويؤكده ما ورد باستحباب صلاة التحية عند الدخول وهي لا تحصل الا بالطهارة
وادعليه في المنتهى والطهارة مكروهة في المسجد فاستحب التقديم ونبههما نظر ولا فرق بين ان يريد الصلاة
فعلا ام لا ويتأكد مع ارادة الجلوس فيها لمرسل العلا بن الفضيل عمن رواه عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد
وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا والحق بها في الوسيلة كل موضع شريف ولا باس بالقول به مشروطا
سيما مع قصد تعظيم الشعائر وغاية ما فيه الحاق بحال العلماء والصلحاء من الاحياء والاموات
وتختلف الفضيلة في الجميع باختلافها في الفضيلة لا ان الاحرى لا يوجد فيه افضلية الا بالتدبر ومنه
قراءة القرآن لكونه تعظيما لشعائر الله وما رواه من ترتيب الاستناد عن محمد بن الفضيل انه سال ابا الحسن
ع اقرأ المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي ثم اعود الى المصحف فاقرأ فيه قال
لا حتى تتوضأ للصلاة وفي الخصال في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين ع لا يقرأ العبد القرآن اذا
كان على غير طهر حتى يتطهر وفي المرسل في ارشاد الديلمي عن علي ع وفي عدة الداعي عن الصادق ع انه قال
لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائما مائة حسنة ومتطهرا في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة
وغير متطهر عشر حسنات وهو كما يعم ما لو تلاه في الحفظ وفي اكثرها او كلها شيء يدفع ما في المشارق
هنا ما لم يحصل الاطلاع على مستنده سوى الشهرة والتعظيم للشعائر مع انه في اصحها الكفاية ولا سيما

الثاني فلا فرق بين مشروع الحكم وعدمه ويختلف الفضل بنية باختلاف الفرق فضلا ما او وصفا كما او
كثرة لما عرفت نحوه انفا ومنه حمل القرآن ومس الشرح كلما مر في المدارك وفي الذكرى اكتفي بايرادهما معللا
بروفي البحار حكيهما الى الاصحاب وغير الكفاية مفضلا عن كونه مما اتفقا لتعظيم الشعائر مع تأييد بما مر من التوقف
من تعليقه بعض الطهارة وحرمة مسه بدونها ومن كتابته لعموم تعظيم الشعائر وما مر في صحيح علي بن جعفر
في مجمره ومنه صلاة الجنازة مع الطهارة وفي جامع المقاصد بلا خلاف وفي الذكرى نسبه الى علمائنا وفي الغنية
الى الاصحاب وفي المنتهى الاجماع على استحباب ان يكون المصلي الصلاة الجنازة مع الطهارة وفي جامع المقاصد
والطهارة افضل قطعا وغير المنتهى مفضلا عما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
سئل الكاظم عن الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني ان اصلي
عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي فان في الجواب مع ظهور السؤال في عدم التمكن من الوضوء
كلاما على رجحان الطهارة مطلقا ولو بما في التيمم على انه في رجحان في حال الاضطرار دلالة على رجحان الوضوء
حال الاختيار بطريق اولى وفيما يأتي بتقرير السائل على اعتقاد رجحانه فاحتمل ان يكون المراد الطاهر من
الطهر فيها التيمم لان السائل انما سأل عن الحالة التي لا يمكن فيها الوضوء فحكم باستحباب الطهر لا يدفعه
على التيمم ليشتمل على ما ينبغي ومن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان
ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به الخبر ولك ولا يشترط فيها الطهارة
ومنه النوم بلا خلاف وفي البحار نسبه الى الاصحاب وغير الكفاية مفضلا عما رواه في العلل عن ابي بصير
عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد
حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها في جسده
ونحوه في الخصال وحديث الاربعمائة ومقتضاه تقريبا وتعليلا عموم الحكم للنوم في النهار والليل وتأكده
في الاخير لانه المشائخ الثلاثة الا ان في الكافي رواه صحيحا عن ابي بصير عن محمد بن كردوس عنه وفي
الفقيه والتهذيب مرسلا وفي ثواب الاعمال بطريق ضعيف عنه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده ورواه في المجالس الا انه فيه من بات على وضوء بات وفراشه مسجده وفي المناقب
والمجالس لابي جعفر عنه في حديث سلمان عن رسول الله انه يقول من بات على طهر

فكانما

فكأنما احيى الليل كله وكفا يتاكد في الجنب لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي البحار نسب الحكم بالاستحباب
الى الاصحاب وفي الذكرى يكره للجنب النوم الا ان يتوضأ ذهب اليه علماؤنا ونحوه في المعتبر وفي المنتهى
بزيادة اجمع وفي الغنية صرح بالاجماع وفي مشيطه بعدم حرمة النوم مع الجنابة بدعوته فضلا عن الاصل
والعمومات المؤيدة بعدم الخلاف السالمة عما يصلح للمعارضة وخصوص ما رواه الكليني في باب الجنب يأكل
ويشرب وعنه في موثق سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل
احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى ثم في الفقيه بعد
ذكره صحيح عبيد وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود ومقتضى حديث افادة خفة
الكراهة على النائم يريد العود لكنه ضعيف فلا يخصص به الصحيح ولا سيما مع تأييده بعدم خلاف احد فيه مع احتمال
الخبر ان يكون المراد اني انام على الجنابة بغير غسل وفي التهذيب جعل وضوء النوم لمن لا غسل عليه ولم يشر
النسل فيه لما ينقض الريح اذا لم يرد استظهار الشهيد العدم وهو الاظهر للاصل ولا يخفى ان الفادة ان ذلك
وفي غاية النوم كلام ياتي ومنه طلب الحوائج وهو مشهور بل غير ونسبه في البحار الى الاصحاب وغير
الكفاية بلفظ قالوا منه مفضلا عما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان بطريقين عن مسمع بن سعد ان سمع ابا عبد الله
عم يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء لم تقض فلا يلومن الا نفسه ورواه الصدوق مرسلا فان ظاهره
الحث على الوضوء مضافا الى ان طلب الحاجة في حال الوضوء مطلوب للشارع وهو به لا يتم الا بالوضوء
لو لا امتناع اليقينية وفيه منهم من طعن في كلام الشارع بان مفاده ان الحاجة بحث الوضوء لا تقضي فينبغي
ان يطلب الحاجة في حال ما اذا توضأ بالوضوء الذي يحصل فيه الامر عبادة حتى يرجح على انه ولكن فيه
كلام على التحضير للوضوء مثال الحاجة وان تعرفت فما فيه مما ومنه جماع المرأة الحامل ذكره
الاصحاب كما في البحار لما في وصية النبي صلعم لعلي يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه
ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد رواه في الفقيه والمجالس ثم العلل وهو وان كان
مخصوصا بالحبلى لكنه يعم المتعة ما جامعه بالتعليل فلا ينبغي التخصيص بالمتعة كما في التهذيب
ومنه اكل الجنب لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم في حديث سألت ايأكل الجنب قبل
ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي البحار نسبه الى الاصحاب جملة قال المجلسي
كان من بعض مشايخنا خلاف الوضوء هنا على غسل اليد ومن خلال ما رواه الكليني في صحيح زرارة عن الباقر عم

الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب يغسل يده ويتمضمض ويغسل وجهه ويأكل ويشرب ومن المكروه في الفقيه
٣ فحديث في احكام الجنب ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وظاهر الروايات
اطلاق الوضوء في الاخبار على ذلك مجاز والمفصل يحمل المجمل ويشبه المنافاة احتمالا بعدم حمل
المجاز فانه في صحيح عبد الرحمن جمع بينهما مع الحكم بافضلية الوضوء وفي الاخيرين اشتمالهما على غسل اليد فلا
يكون المراد الذكر على ان الوضوء حقيقة شرعية على الاقوى او متشرعة في عصر الصادقين عليهما السلام فيحمل معنى
المرتضى فيتعين حمله عليه اذ لا اطلاق ولا تنافي اذ لا استحباب غسل اليد حتى يحمل على ظاهره ولا ينافيه اشتمال
احد الخبرين على احدهما دون الاخر والافضل الجمع بين الجميع وكذا الشرب لما رواه الصدوق في الصحيح عن
عبيد الله الحلبي عن الباقر عليه السلام انه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وفي سنده شيء ويتعدد
الوضوء بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال بما لا يخرجهما عن الصدق العرفي فلا عبرة بالباقي من الغذاء
كالتي رطوبة الماء ومنه جماع مغسل الميت قبل الغسل ومنه تغسيل الجنب للميت ... لما
رواه الحلبي في حسن شهاب بن عبد ربه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل
ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت
وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الشيخ في طريق كطريق الكافي باختلاف ما
فمتنه وهو وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله معا متفقان في الدلالة على الحكم بالتعبير مع انه لولاه
فيقدم كلا دلالة الحلبي اضبط نقلا مما في الثاني على الاجتماع ثم ظاهر المتن اختصاص الحكم في الجماع بجماع
المغسل وبه قال في النهاية لكن في غيرها كالجامع وكلام الصدوق والعلامة والشهيدين والاصفهاني
وغيرهم جماع الغاسل وغسل الجنب للميت كما في المحكي لكن قيده بما اذا كان جنبا وسبق الحكم في المدارك وحكاه
عنه في الذخيرة في التحقيق ساكتا عنه كما حكاهما في عبارة الدروس والمشارق وفي موضع الجامع الكفاية
في العموم ومنه الجماع بعد الجماع انه لم يغتسل وفاقا للمبسوط والنهاية والكشف وغيرها بلا خلاف
كما في الاول وهو الحجة مضافا الى قول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي نجران انه اذا اتى الرجل جاريته
ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وما رواه الاسفلي في كشف عن كتاب الخوئي عن الحسين بن علي الوشاء
قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود اهله الجماع توضأ وضوء الصلاة
فاحببت ان تسأل ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله
فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ للصلاة فاذا اراد ايضا توضأ
للصلاة

للصلاة الحديث وفي البحار وفي الغاية صحيح ولا بأس بالعمل بها وهو كذلك الا ان فيه ولم اذكر تفرده
ويتعلق الخبر انه في ... وهذا الموضع غير مذكور في كتب الاصحاب وهو منهما عجيب ولا فرق بين ان يكون المعاد
اليه الاولى او الاخرى فانه يتأكد لوطي الجارية بعد الاخرى ويجب ان يغتسل ثم يجامع بلا خلاف كما في المبسوط وغيره الكفاية ومنه
جماع المحتلم وهو مشهور وفي البحار ونسبه الينا والى الاصحاب واستدل الشهيدان وسبطاهما
بالتعويل في النهي كره جماع المحتلم قبل الوضوء اما الغسل فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان جامع قبل
ان يغتسل او يتوضأ فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وغير الكفاية وفي الكشف ولم اظفر بسند مما
مضمون الخبر المرسل الا نفسه اما الخبر من جهود الولد فهو منه غريب وفي المشارق قول على هذا الخبر وهو ما رواه
الصدوق في الفقيه مرسلا عن الكاظم عليه السلام ... مما يستفاد من النبوي يكره ان يغشى الرجل
المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا لم
كما ترى ثم الاظهر عموم الحكم للاذان في وقت يحمل الخبر اما فانه كانت العلة مخصوصة بالاول التابع وفي القول
الملك ولعل الحكم مقصور على وقت احتمال الحمل لاطلاق النص وانه كان التعليل اخص منه مع احتمال ومنه
ذكر الحائض وقت صلاتها وفاقا للمعظم وخلافا لظاهر الصدوقين لنا على تجانسه بين التسامح والخروج
من شبهة الخلاف النصوص الصحيحة كما رواه الحلبي عن الشحام سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض
ان تتوضأ عند كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وعن ابي حمزة عنه عليه السلام قال
تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة
وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وعن ابن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة
وتذكر الله تعالى وفي الصدوق عن عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا
حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز
وعلى عدم الوجوب الاصول والعمومات وخلو الخطب والمواعظ لكثرة عموم البلوى وظاهر الصحيح الاول
الدال ثانيهما بسياقه والاخر ينبغي والقول الاخر ما نقله في الكافي في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت
المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد
في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وفي الحلبية
مرسلا عن الصادق عليه السلام قال يجب على المرأة اذا طمثت ان تتوضأ عند كل صلاة وتجلس مستقبل القبلة

ونكرامته معقام صلوتها كل يوم وبنا والرضوي والجواب بعدم مقاومتها لما ترجلة ودعة باجهي موكد
ظاهرها واستقر على خلافها سيرة الطايفة مع عموم البلوى بالحكم ولم نرهم ياتون بها التوبة ومنه
اكل الحايض لما رآها في صحيح ابن عمار ومقتضاه استحبابه كما ان ما مستان قالها لكن لا يتم مثل الجنب والحايض
والدواء والترياق واما الحايض فهذا مما لا يعرف له اصلا ويأتي غيرها في اكل الجنب وبالعكس ومنه
الذاهب لصلوة الفريضة بل ذكر بعضهم اليوم فانه وصفها للدعاء في الذكرى من امر الصلوة
من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها مع تأيده بالشهرة وبالاخبار الامرة فحث المواضع الى امر بصلوة
الفريضة حين يدخل الوقت وذلك لا يتم الا بتقديم الطهارة عليه وهي لما كانت عبادة يحصر وقتها في
المنع والوجوب فيقدم تحصيلها على وجه الثانى كما هو المتعارف عندهم يحصر وقتها على الاول ومنه يبين
عدم الفرق في ذلك بين الوضوء والغسل كما يبين عنه عدم الفرق بين شطر وبين ما لا يقدر على الاتيان
بالصلوة في اول الوقت او يصعب عليه او كان له شغل يمنعه تقديمه على الصلوة لكن ينويا للتهيؤ لها
حين اليقين بالفراغ في ذلك الجزء من الوقت واما جوازه قبل الوقت لاجل الصلوة في مطلق الوقت
مطلقا او لغرض آخر مثل دفع مشقة البرد ونحوه او كما لو عنه بعد دخول الوقت فلا اشكال فيه
شمول ادلته له والتي فيه وهم من قوى استحبابه لذاهب النفل فلا باس به ثم ظاهر الاكثر حصول الغاية
الذاهب بعضهم من جعلها الكون على الطهارة فهو لا منفى للذاهب لغرض الا ذلك ومنهم من انكر هذا وجعلها
وجعلها امرها بين الذاهب الصلوة والاول اقوى وان كان الاخير اوسطها انه لا وجه للوسط فلا سيما
مع تضييقه الكون على الطهارة بغير حدث ومنه زيارة قبور المؤمنين ذكره الاصحاب كما في الجواهر
وعلله جماعة بالنص وغير الكفاية وان لم نقف عليه وصار عن جماعة وفي الفوائد الملية وخصوصا قبور
الانبياء والصالحين ولا باس به لعموم تعظيم الشعاير وعملا من فحوى ما ربح ان في قوله كفاية ومنه
التجديد وهي عند المالكية في الكشف وفي المنتهى واستحبابه متفقا عليه واستثنى منهم احد في رواية
شاذة عنهم وفي المشارق استحبابه في الجملة كانها اجماعي وحكي بعض من عاصرناه نقل الاجماع عليه وهو
الحجة مع جماعة في المدارك وغلاه ثبت فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة وقال الكاشي في المفترات
التي هي كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة وقال الاوطاه الكليني عن بعض اصحابه سعدان عن
الصادق وقال الطهر على الطهر عشر حسنات وللصدوق في ثواب الاعمال عن المفضل بن عمر عنه
وقال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وايه شل

حكمين

آخر فيما ان الوضوء على الوضوء نور على نور وفيها سمع عن ابن مسلم عنه قال قال امير المؤمنين
الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ونحوه في الخصال فخبر الاسماعيلي وبما كان الشايع
الفقاة لما رواه في الكافي في طريق الماتن حقه عن سماعة عن الكاظم قال كنت عنده فصلى الظهر
والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك
انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وهي وغيرها اخرى وتحسن الصلوتين باسقاط صدره كما ان
المحاسن رواه عنه وتخصيص صلوة المغرب في القوي بالعلة موثقا وفي ثواب الاعمال عن ابي قتادة عن
الرضا قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ونحوه في الفقيه مرسلا فروع الاول
لا فرق في جوازه للصلوة بين الفريضة والنافلة الا انه في الاول افضل الثاني ظاهر الاكثر الاقتصار في التجديد
على الوضوء الا ان ظاهر الحلي في المعتبر عموم الوضوء بعد الغسل وهو لا يقرب وفاقا لغير واحد منهم كما ان كلا
خبر بعض اصحاب سعدان عموم للغسل بعد الغسل ومن بعضهم نفي البعد عنه وهو قوي خلافا لبعضهم نفي الجواز
فيه والاحوط تركها الثالث هل يعم الحكم المكان لصلوة او غيرها مما هو مشروط بالوضوء صحة او كمالا الاظهر
نعم للعموم والتقييد في بعض الاخبار كالرابع في صلوة العشاء لا يوجب تقييده عنه لعدم المنافاة وهو ظاهر
خلافا للذكرى فقرب عموم لسجود التلاوة والشكر وما يكون الوضوء شرطا فيه كما احتمل ثبوته في الطواف الحكم
بمساواته للصلوة الرابع لا اشكال في عموم له لصلوة العموم كما انه لا اشكال في الاقتصار على وضوء واحد في
اثنين من صلوة وكلاهما اجماعي وعن اخرى على حوانها وطلاقه بهما فضلا عما في الاخبار ما يأتي واما الاشكال في
اثنين احدهما عمومه اثنين من واحد مطلقا الا الصلوة واحد في ثانيهما في الذكرى نعم بان على الاعراض عن
الشرعية واما انه الى الكثرة المفرطة وهو احسن احتمال كلام الصدوق كما ان احتماله الاخر نفي ارادها وهو
الظهرها فانه بعد حمله ما ورد ان الوضوء مثنى مثنى على استحباب التجديد قال والخبر الذي روي ان من زاده
على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كما ان من صلى الظهر والعصر اربع
واقام ميت اجزاء وعن اماته للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وفاقا لح فان المراد ان
الثالث لصلوة ثالثة ليس بدعة فقد خالف المشهور فان اراد الصلوة واحدة فهو استحقيقه انتهى
ويرد على الاول انه لا اصل له لعمر بالعموم واما انه الى الكثرة المفرطة فممنوع فان تجويزه لصلوة واحدة انه من
من مرة لا يستلزم ذلك لاحتمال ان يقال بجوازه انما يحتمل فضلا لو لا يحتمل عموم طهر الحدث يتحقق صدق

التجديد

من انه لا حدث ما انا انحصر لذلك للعموم الاول وعدمه كالاستثناء والثاني فيتغير في الثاني وهو الاظهر وهذا الخبر واحد
منهم على انه لو اقتضى الغاية ابقاء بمثلها الاولى واما ما ذكره الصدوق فلا يحضرني نقله ما ليس من الروايات حجة عليه
ما ما لا تقول الصادق [illegible] ابن بكير كالات والمكث الاحاديث وهو الباحث [illegible] فيما يرد
توهم الاجنب فضلا من ان ظاهره اعتقادا للزوم على انه لا يستقيم على ما كان بناء الثاني بثبوت حكم ابدا بالا
نوم في الذكرى فهو سقط تام من المحل كما صرح به [illegible] من الروايات مع وضوح دلالتها على الثبوت ومنه الكون
على الطهارة وكانه لا خلاف بينهم تحقيقا ونقلا بل هو موضع وفاقا كما في الفوائد المليه وشرح الكفاية فضلا عن
الاخبار كالنبوي المروي في امالي ابي علي يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون
بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا [illegible] رواه الديلمي في ارشاده قال قال
الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني [illegible] في الحديث انه شكى رجل الى ابي عبد الله [illegible] فقال له
[illegible] الحديث [illegible]
الا وضوء كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضؤوا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة ثم اختلفوا في معنى
غاية الكون على الطهارة على وجوه منها البقاء عليها وحكاها بعضها الاستدامة [illegible]
من الفقهاء من قال ان الوضوء مستحب لنفسه ولا باس به [illegible] المغايرة للكون الا انه ظاهر
العنوان وقد سمعت الاجماع عليه كما ان الاخبار تشملها [illegible] بعضهم [illegible] الكون عليها [illegible] الاستدامة
عليها ولا باس به وانما الاشكال في الاخير [illegible] يمكن ارجاع احدهما الى الاخر ومع ذلك هو معنى اخر فيستفاد
من الاخبار ويأتي فانه [illegible] ما اورده من الفساد والتكرار في كلام الاصحاب من حيث انه في قوة استحباب الوضوء
للكون على وضوء اما استحباب الطهارة للكون على طهارة فان شيء [illegible] نفس الطهارة بل [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] ان في كون الكون على الطهارة مغايرا [illegible]
عقيب الوضوء [illegible] وقوع الاشياء التي تفتقر الى الوضوء [illegible]
فيه معلوم [illegible] الظهر في الغايات [illegible]
المراد منه الصحة المذكورة [illegible] الكون على الطهارة بحث [illegible]
والفرق بينها باثبات [illegible]
ان كونها [illegible]
وهو ان الحدث معنى قائم بالشخص [illegible] فانه [illegible] ان يقول بان للطهارة اثرا معنويا قائما بالشخص مع قطع

النظر

النظر عن [illegible] ان اخبارا كثيرة تدل على ان للطهارة اثرا معنويا [illegible] ذكره [illegible]
الخروج منها مع [illegible] بالعرف والاعتبار [illegible] طهارة [illegible] بالاسلام فمنها ما رواه في [illegible] بطريقين
حسنين [illegible] الفضل [illegible] عن الرضا [illegible] قال انما امر بالوضوء [illegible] لان يكون
العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار [illegible] مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة
مع ما فيه من [illegible] الكسل [illegible] النعاس [illegible] القيام بين يدي الجبار [illegible] قال انما وجب
الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء [illegible] الطرفين هما طريق النجاسة
[illegible] طريق [illegible] النجاسة من نفسه [illegible] فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك من
انفسهم واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه
فيما يخرج منه [illegible] فوجب عليه الوضوء [illegible] قال فلم يامروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا
بالغسل من الجنابة [illegible] هذا شيء [illegible] ولا يمكن [illegible] كما يصيب ذلك ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها والجنابة ليست [illegible] ومنها الاخبار [illegible] استحباب التجديد في الوضوء
وهي مستفيضة جدا [illegible] في الصحيح [illegible] ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق
[illegible] قال انما سمي [illegible] الوضوء طهر جسده كله [illegible] لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] من حكيم [illegible] يطهر من
عموم [illegible] بالغسل [illegible] الجسد [illegible] الوضوء [illegible] هذا
[illegible] بالتسمية في ذلك [illegible] من توضأ وذكر اسم الله طهر جميع جسده
وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء
[illegible] ابي بصير عن الصادق [illegible] ابي بصير عن الصادق [illegible] ابي بصير [illegible]
ابو عبد الله [illegible] يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما
اصابه الماء ومعناه في [illegible] عن محمد بن جعفر [illegible] ذلك ومنها الاخبار الواردة في علل
الغسل والوضوء كما رواه في الفقيه [illegible] كتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة الغسل غسل الجنابة النظافة [illegible] الانسان مما اصابه من اذاه [illegible] سائر جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط

انما اكثر ما ورد من الجنابة فرض بنسبة الوضوء لكثرته ومشقته وعجيلته يعني بزيادة منه وكلا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ تضمنه ولا اكراه لا تضمنه ونحو الفقيه في الفقيه فيما جاء نفر من اليهود وسألوه
عن مسائل وكان فيما سألوه لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي
لما ان وسوس الشيطان الى آدم ودنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول
قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده
على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره عز
وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس
لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة الخبر ذلك وظاهر ان الجهة
وما في معناها امور يتفاوت كثرتها واعتبار كثير منها بالجميع مع قطع النظر عن اعتبار ما يعتبر منها
لا يستفاد منها بل استفاد منه بعض افرادها الا بما الفقرا والا الحجة المذكورة بالامر سوى تقريب
بين مساحة من الحضور مع تأييدها ايام ... لحجها ولا ... فيها مع ... حال العدم تبعا لها
لحاجة الى ما ذكره من الاشتراك متمكن على ما كثير **ومنه** المقدم من سفره قبل ان يدخل على اهله
لا باس لما في الخبر عن الصادق عن قدم من سفره ودخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا
يلومن الا نفسه لمقتضاه كراهة تركه كان مقتضاه كراهة تركه كان مقتضاه اختصاص الحكم
لمن كان له اهل ومنهم من عمم من الغايات المقدم منها الا ان بعضهم تمسك به ودلالته كما ترى
**ومنه** الكذب والظلم والانشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات كما في كلام غير واحد بل ذكر
الاخير الاصحاب كافة في الجامع وغيره الغنية مفصلا عن موثق سماعة قال سألته عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء
او الظلم او الجاء صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون بيتا من الشعر
الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء ومنه يبين ان بطلان الشعر يتحقق بالكذب سواء كان في مدح او ذم
او غيرهما وما رواه الحلبي والشيخ في موثق ابي بصير عن الصادق يقول الكذب ينقض الوضوء
ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة وانما حملناها على الاستحباب لعدم نقض شيء منها للوضوء وعدم وجوبه بها اجماعا
محصلا ومنقولا وفي المنتهى اجمع علماء الامصار على عدم نقض الاولى والثانية مفصلا قال في الجمع الاخير

ولامنافاة

ولامنافاة بين ما ذكرنا وتخصيص الكذب والاخير بالثلاثة فاما بالخبر الى الصوم كما يظهر بالتدبر
**ومنه** الغيبة لما رواه في الفقيه والامالي في خبر المناهي قال ومن اغتاب امرأ مسلما بطل
صومه ونقض وضوءه وانما حملناه على الندب لما يأتي من حصر النواقض في غيره بالنص والاجماع
وفي المنتهى على عدم نقضه اجمع العلماء الا من شذ مع ضعفه وعدم جابر له **ومنه** ادخال الميت في
القبر وفاقا للجامع بل ذكره الاصحاب كافة في البحار الخبر ابن مسلم وغيرها عن الحلبي عن الصادق توضأ
اذا ادخلت الميت القبر ولا يجب للاصل والعمومات الموثقة بعدم الخلاف مضموما في الاجماع
في صحيح ابن مسلم قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء
**ومنه** تلقين الميت اذا اراده من غسله قبل ان يغتسل كما في كلام جماعة ولم اقف فيه على نص
وبناه على تخفيف واصل الاثر لا باس باتباعهم وفي الذكرى وجامع المقاصد والروضة جعله وضوء
ما يجامع غسل المس للصلاة ولا نعقله شرعا وجه ومتابعتهم كما ينبغي وفي الاخير قيل باستحباب
كونه غير الغاسل متطهرا لكنه لم يجد اغتسال الغاسل او وضوءه وغير نظر ولو حمل بما كان
محدثا بحيث اوتي في المس كالجنابة كما في اخرى في البيعة ولا بعد فيه تعليل الفقيه بان اغتساله
او وضوءه يغنيه منه اما الذي يغسله ينبغي ان يكون على طهارة ولو في الجملة فان اغتساله او وضوءه
لاجل ذلك وكذا غيره لو لم يكن متطهرا **ومنه** خروج البلل المشتبه من الذكر بعد الاستبراء لصحيح
صفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم ولا يجب للاصل والعمومات وخصوص ما يأتي في الاخبار مع تأييد الحجة بالاجماع مع كونه
حجة لمن **ومنه** نسيان الاستنجاء من البول والغائط بالماء واستجمر قبل الوضوء خلافا
للفقيه في الاول والمقنع فيهما فاوجبه لما على الاعادة موثق عمار الساباطي عن الصادق في الرجل
ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة
فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وصحيح سليمان بن خالد عن الباقر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ولنا عدم الوجوب الاصل والعمومات والاجماع من تأخر عنهما
وخصوص ما رواه الحلبي والشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل يبول
فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء والشيخ في الموثق

عن عمرو بن ابي نصر سألت الصادق ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل
ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولا قائل بالفصل ونفي الوجوب في البول مبنية
في الغاية مضافا الى اخبار اخر دالة فيما هو اقوى من المذي تأتيها بما مر هنا فضلا عما يأتي في الاستحباب
من الخروج من شبهة الخلاف والشهرة ومنه تقبيل الرجل المرأة ومس فرجها لهوي ابي بصير
بعثمان بن عيسى عن الصادق ع قال اذا قبل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فضلا عما فيه
من الخروج من شبهة الوجوب فيهم ولا يجب للاصول وقصور سنده ومعارضته بما هو
اقوى منه من وجوه ويعم الحكم الاجنبي والاجنبية والخنثى والممسوح لعمومه ومنه القهقهة
في الصلاة على ما ذكره جماعة من الاصحاب كما في البحار وغير الكفاية فضلا عن الخروج من شبهة الخلاف
الموجبة لا في الجملة في الجملة وموثق سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء بشيء يسمع ولا يبلغ
احتمال وروده مورد التقية لا يخفى ما ورد في المسالة ولا سيما مع تأيده ببعض ما مر من الفرج ل
اما المشهور ثم ظهور بعده بظهر وعجز ظاهر ولا يحتمل اما ومنه الرعاف والقيء والتخليل
الذي يسيل منه الدم اذا استكرهها الطبع كما ذكرها جماعة من الاصحاب كما في البحار وغيرها لكفاية
فضلا عن موثق ابي هلال الحناط عن الصادق ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء وهو يحتمل الاختصاص المقيد
بالاخير فينبغي بقاؤه سابقيه على الاطلاق كما قررناه في الاستثناءات ويقتضيه الشيخ وعليه ظاهر فتوى
بعضهم ومنه كل مشروط بالوضوء اذا فعل احتياطا اما استحبابا وهو غني عن الاستدلال ومنه الكلام
والعقيب [illegible] والذكر والدلالة لما لا فعل فيما يليق به ومنه الغضب للتبري اذا غضب احدكم
فليتوضأ ومنه خروج المذي كما ذكره كثير من القدماء من الاصحاب كما في البحار لصحيح محمد بن اسماعيل وهو ابن بزيع
عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم يتوضأ
قال لا بأس ولا ينافيه رواية عنه الا شرعي في الصحيح باسقاط ثلث وما بعده لتقديم الثاني على الناقص
فيما اختلف الخبران الكثرة اسباب النقصان على الزيادة فيقيد الثاني ظاهرا فيقدم الا ان يكون
معتبرا للاول بالتباين فيلاحظ المرجحات قال العلامة لا شك في ان الراوي اذا روى الحديث تارة

مع زيادة

مع زيادة وتارة بدونها فاما ان تكون تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الرأيين [illegible] وان كانت هذه
الزيادة مغيرة وحصل به التنافي فلا [illegible] بل هي تشتمل على الترتيب والتفسير ولا يعيد [illegible] ولا منافيا بل
مشتملا على ترتيب على المراد والمجمل هنا بالاضافة باشتماله على التفسير ومما ترتب بالاحوط في الحقيقة
نعم في تأخير الزيادة هنا اشكال ولكن يندفع بالاول بعضها الثاني عن ظاهره فضلا عن اخبار اخر دالة
في محلها ولا ينافي الاستناد بها صحيح صفوان [illegible] يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق ع سألته عن المذي
فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس
فسأله فقال له ليس بشيء فان اشتماله على الغاية على ما لا معارض لا يبطل العمل ببقية سائر اجزائه ما لم يظهر
لم يرجح على خلافه بل [illegible] اصالته ولا يبطل التمسك بالخبار او بمجرد اشتماله [illegible] ما ذكر وبالانفصال
ولا انفصال لا يفرق الحكم كما ترى على ان تخريج جزء من الجزء من الخبر لا يستلزم تخريج جزء آخر منها بالاتفاق
هو كالعام المخصص ولم نر زيادة كلام كما في اثناء اثر الباقي [illegible] ومنه مس الكلب مضافا الى الخبر
لظاهر [illegible] ابي بصير بعثمان بن عيسى عن الصادق ع قال من مس كلبا فليتوضأ وخبر عيسى بن عمر وهو الانصاري
انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم
ينقض الوضوء وحملها الشيخ على غسل اليد وهو خلاف الظاهر ولا يجب للاجماع تحصيلا ونقلا في الاستبصار
فضلا عن صحيح ابن مسلم عن احدهما ع سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الكليني صحيحا
عن الباقر ع ومنه الاكل قبل معيوه كما في المنتهى [illegible] من الاخبار منها ما رواه في المحاسن والخلاف باختلاف [illegible]
قال [illegible] وفي صحيح [illegible] عن الباقر ع قال الرتا بالخرقة الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر قلت بابي انت
وامي يذهبان بالفقر قال نعم يذهبان به الا ان في الاول يذهبان في كلام الراوي [illegible] الامام ع ونحوه
رواية الثاني [illegible] عن الصادق ع وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي سمع الصادق ع
يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وفي الخصال الخبر حتى في السن والمترقعين ابي
حمزة الحذاء [illegible] قال الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان بالفقر وفي الخصال عن ابي [illegible] عن ع
ان يكثر خير بيته عند حضور طعامه وانه سأل في العقبة [illegible] النبي ص وفي المحاسن رواه في السكوت منه فان
الوضوء ظاهر في المعنى الشرعي ولا سيما في عصر الصادقين ع فلا وجه لحملهما مع كثرتها على غسل اليد
ولا ينافيه استحبابه مما رواه ثم روى الشيخ في اماليه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة

من رزقه وعوض من البلاء في جسده قال وزاد الموسوي في حديثه عن هشام قال قلت للصادق عليه السلام يا هشام
بن سالم فالوضوء هاهنا مثل الوضوء قبل الطعام وبعده لكن ضعيف الضريح من بني آدم [illegible] بما يعرف به
نحوه هذا ويكفينا فتوى من سبق ومعتبر عدم وقوع الفصل الطويل بين الوضوء والاشتغال ومنه الدخول
بالتحجر للرجال والمرأة مع الماء الزفاف كما في التذكرة وتبعه بعضهم وهو ظاهر بعض ما حسن ومفيد الكفاية نقلا
عن قول الباقر عليه السلام فيما رواه الحلبي والشيخ في صحيح ابن بزيع في حديث معه قال اني امامهن عليك ان شاء الله فزعم
قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي
ايضا ركعتين ومنهم من ادعى ظهوره في كون الوضوء للركعتين واحتمل مطلوبيته في نفسه وفيه نظر مع
ان ظاهر الكفاية ومنه احتياط الغسالة من نكاح المرأة بعد ما توضأ ومفيدا لم نقل بوجوبه
خروجا من الخلاف جماعة روايات وفي المعتبرات الاحتياط ومنه جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في
التذكرة وغيرها ولم اظفر بخصوص ما نص به اعترف الاصفهاني ويمكن ان يستند لعموم تعظيم الشعائر
وضعفه يظهر عدم الالحاق بمجلس الدرس العالم والمعلم كما هو ظاهر منية المريد بل قال والمجلس الوعظ وكل مجلس
انعقد لطاعة الله كما عن بعضهم ومنه مس باطن القبل او باطن الاحليل اما فخرجا من خلاف الوجوب
الا في [illegible] قال السائل احلي من الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد
احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة وان احتمل التقية او النسخ فلا يجب الاعادة ومنه خروج الودي
بعد البول قبل الاستبراء في حديث قوي لا يأتي بعيده وصرح بعضهم ومنهم من خصه بالثاني ومفيد الكفاية
بعدها [illegible] ومفيد وجوبه نقلا عن موثق ابن سنان وهو عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ثلث يخرجن
من الاحليل وهي المني [illegible] والمذي والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دبره البول وحمله الشيخ على تركه الاستبراء
ولا يجب لكنها يأتي واحتمال التقية حمله على التقية فلا يجب ومنه الرعاف في عبارة الكاتبي [illegible] نقضه
ما نقوضه ويمكن [illegible] في عموم التعظيم كالاستخارة كما عن بعضهم مع الفتوى به الكفاية وعند [illegible]
ما في ما ذكرناه لو ظهر له فتوى او بلحاظ [illegible] ثواب اما تجاريه كالوضوء [illegible] الجامع [illegible] الا
ان يظهر من الخارج خلافه فانه لا يقدح [illegible] المسامح بعينه فائدتان الاول هل يجزي الدخول في الصلاة
الواجبة بمطلق المشروط بالوضوء [illegible] من الوضوء [illegible] لا ريب في عدم جوازه بما
من منها ما يجامع الحدث الاكبر كوضوء الحائض للذكر والاكل والجنب للنوم والمحتلم للجماع لعدم حصول الاباحة

اذ الغرض

اذ الغرض في حقهم في تلك الحال اما في الجنابة فظاهر واما في الحيض فانه قلنا بكونه ناقضا للاصغر والمجزي
في الثاني اما الغرض مشروعيته في القراءة ونحوها كما لا [illegible] في صحيح ابن مسلم في الحائض واما الظهر فلا يمنع كونه رافعا
وبه ينبغي العبرة فيهم والنفاس كالحيض في ذلك لما يأتي في محله وكذا فيما لا يشرع له الوضوء الا كالاعلى المتوضي
بل كالتجديد منه لعدم رفع الحدث به اجماعا محصلا ومنقولا في المنتهى والتحرير لانه ليس الطهارة ولا ما يتضمن
نيتها ولعلها اشد للمنتهي منه وعدم الامر به وما في غيرها فلا يجتزأ اما ان يكون لصلاة واجبة ثم اراد الدخول
في اخرى فانه اذ نواها كانت منفعلا سواء ادى الاول اولا او لصلاة مندوبة كذلك او لغيرهما مما يشترط جوازه
او كمالا بها كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن على الاقوى او لما يشترط كالانه بها كالاجتماع مع حدث اكبر والنوم
او لا الكون كالذكر على الحدث كالتجديد او الكون على الطهارة او المذي والرعاف ونحوها الا اشكال في الاكتفاء
على الاقوى للاصل ومنها عدم الدليل مع كونه مما يعم به البلوى ولو كان لشاع وذاع بل لاشتهر اشتهار الشمس
والاطلاقات الامرة بالمشروط مع ان التقييد خلاف الاصل فضلا عن الاجماع محصلا ومنقولا
في الكشف لو نوى استباحة صلاة معينة استباح غيرها اذا لم يكن ناوي الحدث ولا نقض وضوءه
لم ينو استباحتها قطعا ومضمرا في حقه اما مخصصا النبي صلى الله عليه في يوم فتح مكة بوضوء واحد فقال له
عمر صنعت شيئا لم تصنعه فقال عمدا فعلته والرواية في الكافي في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل بوضوء
واحد صلوات الليل والنهار كلها قال ما لم يحدث وفي التمام عن سعد عن ابان [illegible] ان الوضوء لا يجب الا
من حدث وان المرء اذا توضأ وصلى بوضوء ذلك ما شاء من الصلوات والرضوي قال ولا بأس ان يصلي
بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم تحدث ونحوه مضمون في الامالي عن حديث الامامية الاية مختصر
بهادينا يأتي في ترتيب التام والحدث على ان المفهوم من الملائكة ومالك اجماعا ومضافا عموما وخصوصا
واصلا ينقدح الحكم في الثاني كما ان من بعضها ينقدح الحكم في الثالث والرابع مضافا الى ما فيها وفي
غيرها من الاطلاقات المنقولة المؤيدة بالشهرة نقلا بعض الاجلة الوضوء الذي يحقق قبل الوقت
معها انه يكون كاجل الصلاة النافلة وان لم يصلها او لاجل التأهب للفريضة ولا شبهة ولا اشكال
في جواز الفريضة به [illegible] ذلك بحيث لا [illegible] فيما امثاله [illegible] اجماعي [illegible]
احد من الفقهاء وفي جامع المقاصد بعد قول العلامة ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة
ليس المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في صحته كالصلاة المندوبة فان نية استباحته مبيحة وفي الطواف
نفل العينية [illegible] يوجب الوضوء المذهب [illegible] بدليل الاجماع [illegible] ومن هاهنا [illegible] ذلك في قوله

غير معتد بخلاف المرتضى وفي السرائر يجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض بل الاجماع من اصحابنا وفي
الذخيرة يجوز الدخول بالوضوء للصلاة المستحبة في الفرائض والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب
وبتعبير بعض المحدثين وفي المفاتيح الاجماع على جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهر بالوضوء
المندوب الرافع للحدث وفي الجواهر يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر وفي
المنتهى اذا توضأ لنافلة جاز ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو
مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية وفي الذكرى يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها
ونوافلها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل
الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف ثم نقل الخلاف من بعض الظاهرية وفي المدارك واعلم ان الظاهر
من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي
لم يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع وفي زبدة البيان بعد قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا ظاهرها يدل على وجوبه لاقامة الصلاة لان ظاهر اذا العموم عرفا وان لم يكن لغة وان الظاهر
ان القيام اليها علة ولكن قيد بالاجماع والاخبار بالمحدثين وفي ايات الاحكام للاسترابادي وتفادة
غير تام وفي الذخيرة بل تخصيصها بهم بالاتفاق كما ان الكلام في كنز العرفان الاجماع وفي الاستدلال
والمستند اجماع المفسرين على ان المراد بالقيام اليها من النوم وهو ظاهر الخلاف والمحكي عن التبيان ومجمع
البيان وكانت الاطلاقات كما ترى يحتوى على ما رويتم في غيرها بعدم القول بالفصل قطعا لكنه يتوقف على ما وقع مما وجه
يكون الدخول في العبادة المشروطة بمعنى الاكتفاء بالقربة يحكم بالصحة الدخول فيها مطلقا ولذا
قال في الايضاح في القسم الرابع لا شك في صحة هذا القائل بالاكتفاء بنية القربة واما من اعتبر
في النية الاستباحة او الرفع احدهما الاخر بذلك فيلزم التفصيل بين ما اشتمل على ما يعتبر فيها وفي
عدمه ولذا نفى الاشكال في جامع المقاصد في الصحة على القول بعدم اعتبار الرفع والاستباحة فعن
الشيخ في المبسوط [illegible] الاشكال في الغيث بالمنع في الايضاح ضعيفه كما قال [illegible] الذخيرة
ستتر فانهم متى لم يكتفوا بالقربة فلا بناء في ما في السرائر من ان اجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلاة
الا بنية رفع الحدث او استباحة الصلاة بالطهارة فانه ايضا كلام متعلق بما يعتبر في النية ولذا
ما ينبغي [illegible] منهم من نسب الخلاف الى الاولين بالمنع في القسم الثالث وهو وهم وبالجملة فلا اشكال
هنا في جواز الدخول في العبادة المشروطة بالوضوء بشيء مما مر منه ما كان مشروعا باعتبار رفع الحدث

الحكم

الحكم ووقع على الاجزاء شرطيه سواء كان وجوبه نفلا او مختارا او كاملا وسواء اتى به اولا ولم يظهر بعد
احد منه خلاف بل لا يبعد عدم مخالفته ويشمله الاطلاقات المتقدمة لا كونها ظاهرة بغيرها بعد
القول بالفصل الاجماعي بنفسه واما ما سبق من الكلام فهو ليس باعتبار معنى الوضوء الذي
المتقدم بل باعتبار ما يشترط في نيتها وهو كلام اخر يأتي وما تقدم الاكتفاء بالقربة ثم كما هو الا
لا يتحقق في الغير بنية الغايتين كان نوى به النفل مثلا ولا منشرح للاختلاف بينهما ويدل على
الجميع بعد ذلك ايضا ان كثيرا من الوضوءات المجملة وقعت في الاخبار طهورا او طهارة او نحوها
نظائرها كونها من تلك الحدث لا من ظهورها في ذلك شرعا ومع عدم القول بالفصل تم في غيرها
مع ان يجري فيها حيث الحكم فيما كان شرطا في الجواز فعلا او صحة وانها ترفع الحدث لانه يترتب على وجوده
مستحيلا كما ظهر من التعليل في حسن الفضل بن شاذان وان اخبار التسمية المتقدمة في بحث الوضوء لكن
للكون على الطهارة حيث دلت على ان الجميع ان حصول الطهارة ومنع الحدث المنوي من لوازم
وجود الوضوء اذا ارتفع ولا مانع من الدخول في الصلاة ونحوها لحصول الطهارة لو اختصاص الامر
بالوضوء ايجابا او ندبا بالمحدثين وان حقيقة الوضوء ليست الا الافعال المعهودة والنية خارجة عنها
وما اشترط منها انما هو القربة لما يأتي فمتى صح الوضوء جاز له الدخول في المشروط صلاة كانت او غيرها
ان الشرط فيها ليس الا الطهور وقد حصل والاصل ينفي الزيادة وانه متى شرع الوضوء فيما لا يجامعه الحدث
الاكبر كان رافعا للحدث لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء
قطعا ما دام على الاخير [illegible] جاز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه
وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر والتجديد الاستدلال عليه بعد ما دل على ان الوضوء
لا ينقضه الا الحدث من الاخبار الكثيرة الاتية منها صحيحة اسحق الاشعري عن الصادق ع وزرارة عن احدهما
ع في ان الوضوء لا ينقضه الا حدث وفي الاخر لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وايضا بما
رواه الكليني في حديث مسند الى بكير بن اعين قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك احدثت
فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وفي الجميع نظر اما في الايراد فلان
من كثير من الادلة كتابا وسنة يظهر ان الامر بالوضوء من جهة رفع الحدث منها ما ترى في بحث الوضوء
للكون على الطهارة ومنها ما دل على حرمة مس القرآن بدون الطهارة الخبر وكذلك ولا قائل بالفرق
وقد استظهره بعضهم ايضا على انه قد تريد بالحديث ما يدل على انه لا ينقض الوضوء الا حدث يقتضي ولو

بل الاشارة الى عدم اجتماع الحدث مع الوضوء فان ثبت ذلك يبقى عموم الامر المتعلق بالشرط
باقيا بحاله لا مخصص له فيقتضي الامتثال بين الاجزاء مع دلالة الخبط المذكور المشار اليها على ان الوضوء
بنفسه يقتضي الطهارة ورفع الحدث كما سمعت انفا بل دلت على ان الطهارة والحدث امران وجوديان
متضادان وبه وغيره ثم ان تبلغ منع كونه حالة في الباطن تشبه النجاسة وانه متى انتقضت لكانت تمنع
الصلوة ونحوها فان الفرض من الامر بالوضوء في جميع ما امر به الا ما استثني انما هو استباحة تلك الحالة كما يتبادر
بالمتبادر فيها استعمال الحدث والطهارة في كلام الشارع والمتشرعة لحمل اختلاف مراتب الطهارة و
الحدث وتعاليها بحيث يمكن تحقق بعضها دون بعض فان الظاهر وحدتهما معنى ومهية وينبغي حملها
هذا عليه ولا يفرق لو قيل بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه لانا نتوقف على عدم تحقق حملهما على المعنى الذي
لكونه اشهر وهو خاص انتهى ادفع اعتصام الجمع انه في ظهور الخبر الاخرى مع انه في بعض الاوقات
يحدث الكثرة لا ينافي نام لظهور كون اطلاق الطهور عليه مجازا بل يفهم على الاشتراك انا مادتهما
على انه لا منافاة فهذا المعنى الى في اطلاق المعرفة فالاصل ان احتمال اختلاف الطهارة والحدث بالمراتب
اما المعنى بان يكون لكل واحد منهما معان مختلفة او معنى تام بحيث لا يصح معه العبادة بلا طهارة
لاحتمال ان يعتبر في غايته رفع مهية او منع لا بحصولها وكذا في الطهارة يطلق عند التبادر منها خلاف ذلك
بل بمعنى تام مهية ومعنى ولا يختلف الا مهية قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه لتعذر حملها هنا على المعنى
اللغوي فيتعين حملها على ذلك لكونه اشهر وامرها في الخبر الماضي في استعمال الطهر بمعنى آخر لا يقدح
فيما ذكرناه لكونه استعمالا في غير معروف ولا يحمل اطلاق الطهارة في كلام الشارع عليه مطلقا لكونه مجازا فالمحمل عليه
هو المعروف فاستعمالها فيه اما حقيقة او مجازا اشهر فيتعين حملها عليه واما ثانيا فيجوز فلان ذلك لا يتم
الا اذا قيل بان حكم الوضوء مطلقا رفع الحدث لا احتمال وجوده وقوع الشرطيات عقيبه كما بني عليه ومع تسليم ان
انما ثبت ان الحدث ينقض الوضوء فلو لم يكن الوضوء رافعا لكان الحدث السابق عليه باقيا بحاله فينقض
الوضوء فلا يجزي الاتيان بالشرطيات عقيبه فيتعين حينئذ وبعض الدلالة في الاخبار الا على ان يحقق
ينقض الوضوء في الجملة الا ان كل احد ينقض الوضوء فيجوز ان يكون اللاحق ناقضا دون السابق ويمنع
بان الحدث انما كان ناقضا فكيف لا يكون على المعنى كونه ناقضا حينئذ وذلك بالقوى وفي الحمل نظر اما في الاول
فلعدم عموم واما في الثاني فلعدم اطلاق الناقض على السابق واما في الثالث فلمنع القوي نظرا الى الخلاف
الوجداني في القوة واما في التايد فلعل وقع الخبر في مقام حكم آخر وهو التحرز عن الوسواس ويطلق الشك

مالحج

مالحج المنفي فيها الذي لا يستفاد من سوقه ولا يفيد العموم فالظاهر منه انه في مقام الخصوص انما المنع من المضي
بسبب الشك ولا ينافي جواز الاكتفاء في صلوات متعددة بوضوء واحد ايضا نسيت به ولو قيل ان هذا ايضا
يصلح للتايد لانه اذا نهى عن الوضوء بعد اليقين بالحدث ولا شك ان فيما نحن فيه لا يقين بطهور ان يكون
ذلك الوضوء رافعا له ولا يحصل له الوضوء ومثل الظاهر الخبر المنهي عن الوضوء والحدث المتأخر حتى يعلم وتيقنه لا يتم
المتقدم ثم في ما ذكرناه كان ظاهر منطوق الجزء الاول منه عدم بقاء مطلق الحدث مع مطلق الوضوء كما ان بالجزء
الثاني منه الذي هو كونه مفهوم الاول ثبت عدم الاحتياج الى وضوء آخر مطلقا فيتم به التايد بلا كلام لكونه حجة
بنفسه هنا ولو قيل لو لم نتوضأ فالمراد الوجوب فلا يجري النهي عن الوضوء بعده اجزهم قلت فيما نحن فيه قلنا المراد
من مثل بيان الوجوب الوقت غير شيء في احتياجه بان الحدث السابق غير متيقن لا انتفاع فيه الا ان لا يكون
ذلك الوضوء رافعا فيكون حكم اليقين السابق باقيا لما ورد في الاخبار من عدم جواز نقض اليقين الا بيقين
مثله قلنا لا ينبغي هذا الا على تقدير ما ذكره من عموم الخبر وهو على ما في بعض الاخبار التهذيب وهو هكذا انا
استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت يكون الظاهر عدم
اشتمال ما عدا بعضها اشتماله على ذلك وكون قوله وضوءا نكرة في سياق النفي فيفيد العموم مع اطلاق قوله
توضأت غير مستند في المنتهى ومنعه الا ان يمنع ايضا وجه ضعف انصراف الاطلاق الى العموم لو تعجب لك
ثمرة العموم يجري في الطريقين ان يقال الانصراف الى العام والمطلق يفيد ان العموم اذا كان المقصود
بيان حكمهما من حيث هو لا اشتراك لا يجوز الاستدلال بقوله يجوز السجود على القرطاس المكتوب على جواز السجود
على المعمول من الحرير مدعيا ان المراد هنا بيان حكم الوضوء من حيث هو مشكل فان ذلك يتضح بالتبادر الى
المطلق لا العام فان دلالة الاول لما كانت بالخارج فيدور مداره فيختلف الحكم على التقدير بحسب القرينة
تعتبره فعن اخرى بخلاف الثاني فان دلالته بنفسه ولا يختلف كالموضوع مقام مدح او ذم ونحوه
يبين عموم الحكم السابق في النص ومع ذلك نقول واما الخامس ففي الذكرى وجد مثيرة الوضوء للنوم نظرا الى رفع
وضوء الحدث ومنهم من نسب الى نظر الاصحاب وفيه نظر ولحق عدم المنافاة فان النوم بما هو نوم امر وقوعي
على افضل الحالات امر آخر والحدث هو الاول لا الثاني بل هو امر مستحب مشروط بالوضوء وما ذكره فيها من ان
جعل النوم غاية يجازي ان الغاية هي الطهارة فان بتلا النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون
على الطهارة وهي غاية صحيحة منظور فيه لا قيل والحق ما حققه وهو المصرح به في الاخبار الكثيرة وباحتج
ينقدح الكلام في الوضوء لجماع الحامل فيها اكثر من ما ثم يحتمل ارتفع الحدث وخصوصا لاجل الاول المتقدم علم

من الاخبار وضوء وطهور انه لا يخفى هنا فضلا عن ان الوضوء بعضها يقتضي الامتثال بامر الشارع فيجب ان
يترتب عليه ما يكون غايته الطهارة ورفع الحالة الباطنية وهي تجري بحفظها ... ما قاله المقدس الاردبيلي
في حصول رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقا وان كان للنوم شك منه الفاضل واما السادس فلوضوح ضعف
الثابت عليه نفي جامع المقاصد لا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وهو ... بالاجماع على الاكتفاء
به على تقدير الاكتفاء بالقربة ومثله البعض بل هو الظاهر من ... حيث انه يكون ما طلا ما دام يتعرض الى ... الرفع
عليه بقول مطلق مع ما قاله الشهيد من ان ظاهر الاصحاب والاخبار انه شرعية التجديد للتدارك ... نظر
في الثاني في المدارك ... في البعض حيث ... ما ذكره ظهور الاخبار ... في
الشارع ... فيها ما يدل عليه ... استفادته من ... التجديد في الاخبار ... الاصحاب
بل فيهم ما اطلاق الطهور عليه ... من باب ... ولا ينفع هذا فضلا عما ... من
الاطلاقات ... واشتهر ... بالقربة من عدم ... الرفع والاستباحة ... 
اطلاق الطهور عليه لكن ... ان الظاهر كونه ... او ... معتبرا بعدم ... الرفع ... 
هذا كله على تقدير ... القربة ... الذنب ... ان جميع ما ... على تقدير الاكتفاء
بها ... اختلفوا ... الا ... واما الشارع ... المحقق الشهيد عدم الاكتفاء
... بعض الاخر ... الخلاف لكنه في ... احتياط ... الاكتفاء به في الصلوة لضعف
مستنده ... لا يخصوص ... كثيرا ... لغير ... مشروطة به ... يقع على وجه صحيح
... واما الثالث ... المجدد ... ان في الثاني ... ما يوجب النقض و
في الاول ... ما يكون ناقضا فان الاخبار الدالة على استحباب الوضوء ... ظاهرها كونه من النواقض
ما ... على ... ناقضيتها ... فضلا عن ... اكمال المشروطات به والظاهر ان الوضوء قبل الاستنجاء
بالماء ... ما ذكره ... وضوء ... ما اختلفوا فيه ... 
وحكم بعدم انتقاض الحدث به ... الذكرى وفي التحرير والمنتهى ... الاعادة في الاخير لما ...
كان ... حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان بالاطلاق الى الشرعي ... الوضوء شرعي
الا ان في الاول ... فيه ... الى الشرعي ... لتوقف العبادات ... 
... بعدم ... بالاطلاق عدم التقييد ... 
... من ... ان يكون ... الوضوء والمطلوب ...

نعم

تفسير الاطلاق باي قسم كان من اقسام الوضوء فيجب ... وكيف كان هنا ... من خلاف
الشهرة ... الثانية المرتضى من مذهب الاصحاب والمشهور بينهم ان موجب الوضوء انما
هو لغيره ... لنفسه ... اسبابه ... وجوبا ... لا بظن الوفاة ... يضيق
وقت العبادة المشروطة به ... الشافعي ... احتمل ... الاحكام وفي الذكرى
... اطلاق الخلاف في جميع الطهارات ... لا يجب شيء منها وجوبا مطلقا الا ... لكن ...
... قاعدة ان ... الشيعة ... القاضي ابو بكر ... عن العامة وحكى
عن ... في ... وفي الذخيرة ... الذكرى ... وفي المدارك
... نظرا الى الدليل
... الاية والاخبار التي ... الوجوب ... كثيرة منها ما ... ابن
بكير ... الصحيح ... 
... الحسن ... الوضوء ... 
... الوضوء ... 
الصوت فقد وجب عليه الوضوء ... 
... الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان
ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب
عليه الوضوء ... في التهذيب صحيحا ... قال قلت
له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب ... فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر
... من ... الصلوة ... بالطهارة ... 
... بالطهور ... الصلوة بالطهور ... 
... الوقت ... الطهارة ... الوجوب ... 
خارج الوقت ... الحدث ... الاجماع المركب ... الوجوب النفسي ولكن
للقائل ان يقول ان الاية ... الوقت ... الاطلاق في كلام الحكيم

صوامنه فيها على الافراد المتهوية والشايعة وهي الغايات الالاخر في الوقت على ان الوكان الوقت فعلا
لغيره ثم قال ان الوقت الية فانه كذا يفهم منه القيام الى الظاهر غيرهن انفسها وما يستعمر من ترتيب الاجزاء
سوق البيان بسبب الوجوب فالاطلاق الوجوب اولا فيهما وهو مورد حكم اخر فلا يقيد العموم لا سيما
مع اشتهار الوجوب الغيري ومعهوديته وتداوله بحيث لا يكاد معه ذكر الوجوب النفسي بينهم حتى لم يشيع
الخواص ولم يعرفوه بينهم ولم يفهموا من تلك الاخبار الا تشريع الغيري من الواجبات الغيرية بل لا ناس
المطلقة كما هو شائع بين الفريقين في مثل البيت والثياب ولا ولي قال الشهيد والاصل فيه لكنه
لما كثر علم الاشتراط اطلاق الوجوب فغلبت في الاستعمال فصار حقيقة عرفية وغير منظور فيه الا الشك
في الكلام لكني لم اقف عليه مع ان في ظهور الوجوب في كلام الشارع … فيما هو ظاهر عندنا الا … وقت
بعضها ولا اثر فيها الغيرية الا ان في بعضها اشعارا بل دلالة بان الوضوء غير للصلاة هنا ولو سلم الجميع
للزم تقييدها بما يأتي مع تأييده بالاصل والعمومات … فاما وجوب المقدمة فلم يثبت ولو سلم
وجوبها فكفاية الوجوب الشرطي هنا فلا نم كون الصلاة واجبة مطلقة بالنسبة الى الطهارة مطلقا بل
مسلم منه اطلاق الوجوب بالنسبة اليها في الوقت لما يأتي فاذا لم يحصل القدرة عليها في الوقت لما يأتي
فاذا لم يحصل القدرة عليها في الوقت فيسقط وجوب الصلاة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع ولو سلم وجوبها
للصلاة مقدمة قبل الوقت لا نسلم استلزامه للمدعى فان الوجوب مقدمة انما ثبت قبل الوقت لا يستلزم
وجوبها لنفسها مطلقا ولو قيل لا من قال بوجوبها لها قبل الوقت يقول بوجوبها لنفسها قلنا ان كان وجوبها
قبل الوقت … فانه … قال بالوجوب النفسي عدم الحكم بالوجوب قبل هنا
مضافا الى انه … بطلانه … الاصل لا اصالة عدم … بالبراءة وعدم الزيادة واستصحاب الحال
السابقة وعدم الدليل الثاني نقل جماعة من الاصحاب الاجماع عليه منهم العلامة في التذكرة والشهيد
في قواعده والثاني في جامع المقاصد والزهري والاحسائي في المسالك وهو المحكي عن ظاهر الصدوق في
ويجزم بتحقيقها بعض الاجلة كما نقل البعض عن حصول اخر ويقتضيه عدم ظهور الخلاف بين الطائفة
مع كونه مما يعم به البلوى وعدم التزام رفع الحدث لاستمرار التزام فاسد ولا سيما مع الظن بالوفاة حتى
لم يشتهر … المعصومين واصحابهم والعلماء والصلحاء ويشهد الاشكال مع مقتضاه الداعية به وخلو الاخبار
عنه في مقام الايجاب وكذا في كتب المرضى مع اشتمالها على سنن كثيرة وواجبات وخلو الخطب والمواعظ
والفتاوى بينهم دلالة على عدم الاثم ولا التزام به حين ظن الممات استمرت سيرة المسلمين في الاعصار ولا

فالظن

فالظن بان الثبات الاجماع في مثل هذه المسائل الناشئة بين المتأخرين لا يخلو عن نظر او دخيله سيما
مع وجود المخالف فيه الثالث الاية فان تعليق الوجوب بالقيام الى الصلاة لما كان مخالفا للظاهر الا في
المؤيد بالروايات مقتضاه وجوب الوضوء بدخول الوقت سواء قام اليها او لا … فان في ذلك بين القيام
في الصلاة والقيام المتقدم عليها وان كان الاول اظهر منهما وشمل تعليق الحكم على ارادة القيام يقتضي حمله
على ذكر المسبب وارادة السبب وهو الوجوب او دخول الوقت فانه سبب للقيام للمؤمن او حملها ان يكون
المراد اذا قمتم من النوم الى الصلاة كان مع دخول الوقت لا يقتضيه … ابن بكير المالكي مع ملاحظة
النص لا في تفسيرها ينفي وجوب الوضوء من عدم الشرط بل بمنطوقها يدل على انها حصر مطلوبية الجزاء للشرط
في هذا الحال فينفي الوجوب النفسي بعدم القول بالفصل … عموم … لا انه كل وقت
الصلاة غرضا للوضوء في الجملة مع جواز ان يكون للوضوء غرض تام اخر اما نفسه او شيء اخر يتحقق معه وانما
واجتماع العلل التامة الشرعية جائز فيكتفى بالتام والناقص ومع تسليم كونها غرضا تاما فلا نسلم افادتها
حصر الغرض فيها اصلا وعلى تقدير تسليم حصر الغرض فيها اصلا وعلى تقدير تسليم حصر الغرض فيها في الجملة انما
يسلم لو تم حصر الغرض من هذا الامر فيها لا مطلقا ومما يحقق ذلك انه اذا قال السيد لعبده اذا لقيت …
فخذ سلاحك واذا لقيت الذئب فخذ سلاحك فلا يذهب احد … ظاهر هذه الاوامر
تنافيا فان الحصر … للنوع كلا او بعضا لما كان كذلك ضعيف بعيد عن فهم العرف على الاخير
منها ما هو لا ينافي المدعى فانه اذا سلم حصر الغرض من الامر في الصلاة فلا امر مطلق فلا … لم يفيد
حصر مطلوبية طبيعة الوضوء لاجلها فيكون المراد وجوب الوضوء … لا وجوبه الناشئ عن هذا الامر
واما ما ذكره من المثال فغير مناف لكون المفهوم منه … واحد من اجزاء عدم مطلوبية اخذ السلاح
لنفسه وهو المقصود وانما … وعلاقته عليه ظاهرة واما بالنسبة الى سائر الغايات الغيرية فلا بهما
التحكم فيه وان كان الظاهر عدم الفرق للاجماع فيما ذكره … ثم التخيير من الاوامر بالاجماع … بحجية
المفهوم ولا حصر حجيته فيما لم يظهر فائدة اخرى … والجواب عنها يظهر مما … تفصيلا
الرابع الاخبار منها ما مر من صحيح زرارة عن الباقر اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة
ولا صلاة الا بطهور فان العطف في قوة تكرار العامل والاطلاق يرجع الى الغير ولا للترتيب فيفيد
وجوب كل منهما بمجرد دخول الوقت … بعدم القول بالفصل مع شهادة السوق بانه لبيان حكم الطهور
بالاصالة … التوقيت في التجديد والحدوث … ببعض ما مر وغيره والجواب …

الطمث والنفاس ... لا مع ... ذلك ... وعد السيوري عبارة الشيخ منها الى النواقض احسن العبارات
وضعف التعبير بالموجبات بان استعمال الموجبات هنا مجاز لان الموجب للوضوء الصلاة والطواف
وغيرهما لا هذه المذكورات بل هي اسباب لشرط ولذلك عدل بعض الاصحاب الى الاسباب فان السبب يكون
ناقضا فيساوي التعبير عن جميع الاحداث بالنواقض ايضا مجاز فان منها ما لا ينقض فلا اطلاق الناقض
على الجميع الا لان الجزء ... فيكون من باب التغليب ... وايضا عد ... المعاصي او الشروط
ليس مما ينبغي ... اسباب شرعية ... كونها معها لا يصير سببا للسؤال الى الاسباب
... كما ان السبب يتحقق كونها اسبابا يستلزم تحقق كونها موجبة ... فان المراد بالموجب
هنا انما سبب وجوب الوضوء ... فيكون النسبة بينه وبين الناقض
عموما مطلقا ... الموجب عليها مجازا باعتبار ... او باعتبار الموجب في الحقيقة
هو الله ... الناقض ... الناقض على الجميع ايضا مجاز كما مر ثم ان تقسيم السبب الى التام
والناقض ... اما ان يجعل الصلاة موجبة كونها علة تامة لوجوب الوضوء مع اشتراط ذلك بكونه
محدثا ... بان يقال سبب الوجوب الحدث لكن مشروط بوجوب الصلاة هنا وكون الصلاة
او الطواف علة ... الاحداث ... جميع ذلك لم يظهر ما ذكره رجحان الى النواقض
على الاسباب ... ثم ... الثالثة ... بان ... لا يصح ... وغيره ...
ثم ... الوجوب ... [illegible] منها خروج البول
والغائط والريح من الموضع الطبيعي ... اجماعا منا ... ونقله في ... كما في شرح الارشاد ... الاسلام
... كما في نهاية الاحكام والمناهج السوية وهو ظاهر جماعة ... الحليين كما في التهذيب ... المجرد
المذكرة والمسائل وكشف الالتباس والمدارك ... المنتهى لا يعرف خلافا بين اهل العلم ... فانه
ايجاب الحدث ونقض الطهارة بخروج الغائط ... الوضوء مع عدم ... بالفضلتين اشتمالها في
ذلك ان قلنا بان المراد من الغائط ... وان قلنا بان المراد منه معناه الاصطلاحي كما هو الاظهر
وهو ... البول والغائط وهو ... من البول والريح
فلا ... ناقضة بخصوصه ... الفرق بين الاجماع ... التسوية على ان
... في التيمم ... بالفرق بينه وبين الوضوء ... ذلك ... ومع ذلك الخصوص
وغيرها ... مستفيضة بل ... متواترة ... الاول ما رواه في الكافي عن سالم ابي الفضل عن الصادق ع

الصادق ع ومنها ما رفعه ... حديث ... ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين
ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة ومنها ما رواه
الكليني عن ابي عمرو الزبيري عن الصادق ع في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى
ما حرم الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلاة الى قوله
ع فهذا ما فرض الله على اليدين الحديث وبقي امران الاول ان كل من قال بالوجوب النفسي ينبغي ان يقول
بالوجوب الغيري ... وهو ظاهر فيما هنا في عبارة المحقق وغيره ولا يخفى الثاني ان ثمرة النزاع يظهر
من وجوه كلزوم ايقاعه على وجه الوجوب بعد حصول الحدث لو قلنا باعتبار الوجه وجوازه لو قلنا بعدمه
لو لم يجب مشروطه بناء على تقدير الوجوب النفسي بخلاف القول الاخر وعدم وجوبه ... قبل الوجوب
بالغير على التقدير الاول دون الاخر وعدم ترتب العقاب على تركه واجبات كثيرة على الاول ... بطلانه
دون الثاني فان القائل بالاول لا يقول بالعقاب بتركه الا مع الظن بالممات قبل ... ذلك ...
على هذا بتحقيق العبادة المشروطة به ... فانه لا يصح الا باعتبار وجوبه الغيري وهو ظاهر ...
على الاول ايضا ... ثم ما يجب ... البحث الثاني في اسباب
الوضوء وقد يعبر عنها بالموجبات كما انه قد يعبر عنها بالنواقض وانما اختار المصنف الاسباب لكونها اشمل
منها بالنسبة الى ما هو المراد منها وهي الاحداث التي توجب الوضوء خاصة فانه كلما صدق على شيء منها
انه موجب او ناقض صدق عليه انه سبب وهو ظاهر بخلاف العكس فانه ربما يتخلف كما في غير البالغ والمتطهر
فان نحو ما قيل ان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون
بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه لان الكلام في سببية هذه الاحداث وناقضيتها بخصوصها
على ان الكلام ... في مطلق الناقض والسبب لو سلم ... فان الجنابة كما كانت ناقضة للوضوء
كانت سببا للغسل وكذا وجود الماء سبب للوضوء او الغسل فاجتمع فيهما الناقضية والسببية
ولا يلزم اجتماعهما في كل واحد منها بالنسبة الى شيء واحد فلا يرد النقض باحدهما ... سبب الطهارة
اعم من ناقضها مطلقا مع ان النقض بالثاني ... فان الكلام في الاحداث وهو ليس منها ...
مع ... بما ذكروه هنا فان للطهارة اسبابا اخرى غير الاحداث ... فالجمع بينهما في النقض
غير مستقيم فانا ... ان كان في اسباب الوضوء ... موجبا ... الثاني وان كان في
كلامهم ... نظر فانه اختيار الثاني مع اعتبار النسبة بالنسبة الى شيء واحد كما هو

الغ

قال الشيخ في نقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما وفي التهذيب عن زرارة
عنهم قال لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها ورواه أخرى بتغيير بعض
اسقاط تسمع صوتها وفيهما عنه قال لأبي جعفر ولأبي عبد الله ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من
طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر الغائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ورواه
المشروعة أيضا وعن أحدهما قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم وعن الثاني ما ينقض من
زكريا بن آدم سأل الرضا عن الناصور أينقض الوضوء قال إنما ينقض البول والغائط والريح ورواه
في العيون أيضا الخبر وذلك تمام ما يأتي في مضامين البحث وغيره والحصر فيها إما إضافي أو حقيقي مخصص
إلا أن الأخير أولى لأن الاعتبار وجدان الريح أو سماع الصوت بتمام معناه ما في الكليني والشيخ في الصحيح
ابن عمار عن الصادق ع أن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض
الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها وفي الخبر ذلك ممكن أن يكون ... عند الغالب لما ... في
صحيحها بعلم أنها الحيثية في غيره لما من الإطلاق مضافا لما منقول لا ينفك عن المدعي فخبر الإسناد
عن علي بن جعفر في مسائل أنه سأل أخاه عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها
ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا والرضوي قال فإن شككت
في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج فلا ينقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها فإن استيقنت
أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت صوتها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم مع تأيد الجميع بالعمل بل الإجماع وما
أشرنا إليه نقتصر بإحداهما أو المحال إليه أما القول به لا ما في حق الأصحاب ثم المعتاد منهما لكان في طبيعي من العادة
خلقة فحكم السابق بالخلاف ... فالحكم محل وفاق وفي المنتهى والتحرير إجماعيا فيهما وفي
شرح الإرشاد للفخر الإسلام الإجماع على الإلحاق في أسفل المعتاد وما نقص عنه فلا إشكال فيهما واستدل على
أولهما بأنه مما أنعم الله به وبأن في الأخبار بإطلاقها ما يدل عليه وعلى ثانيهما بأن الإنسان لا بد له من منفذ
يخرج منه الفضلات التي يدفعها الطبيعة فإذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه وفي الجميع نظر أما في الأول
فلعدم الملازمة وأما في غيره فلعدم الملازمة وأما في غيره فلعدم شمول شيء منها له فإنها مطلقات لا تم
إلا المعهود والمتعارف ولا سيما مثله إلى المقر من الثوب ومن سببية عدم النقض بالبول والغائط الخارجين
من غير الموضع الطبيعي لا الريح أيضا مع عدم الإسناد الطبيعي مطلقا إلى الأصل والعمومات كان النقض
بخروجهما والاستصحاب خلافا للبعض إلا المأخوذ في غير الأخير فجعل الأصل معارضته وتحصيل براءة الذمة

قال

من التكليف اليقيني بالصلاة متوقفا على الوضوء وفيه أن الاشتغال بالصلاة لم يثبت بيقينها
في مثل الأصل بقاء ودفاعا وإنما ثبت يقينها بالنسبة إلى المحدث وهو متطهر شرعا إلا بالاستصحاب ولذا
هو معارض باستصحاب الاشتغال ولذا لكنه مقدم على استصحاب الاشتغال كما هو مقتضى عمومات أخبار
اليقين من تقديم استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم فلا حجة ثم لو قيل بعدم حجية الاستصحاب بعدم شمول
أخبار اليقين له لمحجة وبجهة ولذا تردد في الذخيرة إلا أن الأوجه والسرائر والتذكرة في الأولين فحكما
بالنقض مطلقا للعموم كما ... وغيره ظاهر ولعل الخلاف والمبسوط فحكم فيهما بالنقض لو خرجا من دون
المعدة لا الأول وللفاضلين والشهيد في أكثر كتبهم صريحا وفي بعضهم ظاهرا والمحقق الثاني والأحسائي
وهو المستفاد من الكتب فحكموا فيهما بالنقض مع الاعتياد وبعدمه مع عدمه منهم من عمم الحكم للريح واحتمل
بعضهم عدم النقض بالغائط لو كان فوق المعدة وتحتانيتها لأنه لا يكون مما أحالته الطبيعة لأن ما تحت المعدة إلى
أسفل منهم أنه أشبه بالمعتاد في الإيجاب العموم وفي النفي الأصل مضافا إلى ما في الأول من عدم
صدق الغائط على ما يخرج من فوق المعدة والجواب عن العموم قد سبق وعن التسمية بعدم مدخلية والحجة فيهما
لا هما المحقق حيث قال إن الغائط اسم للمطمئن ونقل إلى الفضلات المخصوصة فعندهم الطعام والتقاطع
المعدة لا الأجزاء الغائطية صريحي العقلاء كيف يخرج ما لا آلة الإثم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته
وما اعترض عليه بأن عرضها غائط بمعنى أنه إنما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة إلى الأمعاء وخلطه الصورة
النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة أما قبل الانحدار من المعدة إليها فليس بغائط إنما هي من قبيل
التي بعيد من كلامه جدا فيراد عرضه جماعة ثم هي بعد ما في نهاية الإحكام ويرد عليهما أن المعروض بيقين كل
الخارج غائطا فإنه لا شبهة فيه مع عدم اليقين لا نقض ولا إيجاب ولا تسمية مع اليقين لا يفيد ما ...
لامتناع المفروض عشر منع كيف وهما قد اختلفا بنفسهما في سببه تكرير الغائط ومع ذلك فالأوجه
على هذا أن يقال إن تيقن في المقصد غائطا والأثر فإنه الأعضاء وعدمه استفتي لا يقطع كلا هذه بحال من أمر
مع كون المناط ثم إن الظاهر من كلام المنتهى عدم النقض بالريح إذا خرجت من قبل المرأة وذكر الرجل
مع احتمال الجميع النقض مما خرج من قبل المرأة مع الاعتياد ولا وجه له لما رفعناه عن حصرها فيما في صحيح زرارة
في الضرطة والفسوة مع عدم صدقها عليهما وعدم المنفذ من الذكر إلى الجوف وفرق بينهما وبين الأدنى
معنى وأوجبه بما يخرج من قبل المرأة ولا ما يخرج ريحها من جوفها واستشكل في غيرهما وفي نهاية
الإحكام أوجبه مطلقا وعلى احتماله عم الحكم في الذكر المعتاد وغيره وفرق في المعتبر وشرح الإرشاد للفخر

بين الرجال والمراة الا انه في الاولى بعد ترددة في المراة وفي الذكرى حكم في الرجل بعدم النقض وفي المراة
فرق بين الاعتياد وعدمه ويستفاد من المحقق الثاني والاصفهاني فان اقتضيا اللثبت مطلق العموم وهو
ظاهر وجوب المضي الى الحدث وهو غير بعيد فان مدار الحكم ليس على ما كان لم يخلا ان الفضل اعتبار
الاعتياد ولا وجه له الا ان ثبت اجماع عليه وانما نسب عدما الى الجنابة فلا ينقض اجماعا بحسب ما نقله في المعتبر
والمنتهى والذكرى وللاصل وما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يتحشى فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا انكنا لو اجمعت الثيح حلقة الدبر فخرجت منها الا من الحدث وعلى
يظهر ما في ظاهر المختصر من تقييد البول والغائط بالمعتاد واطلاق الريح واختصاص الحلبي محل الريح بالدبر
كالقاضي ولو تحرك شيء من الثلاثة من كل دابة يخرج فلا اعتبار له اجماعا للاصل وعموم شمول شيء مما لم يخرج الى
من الاغلف حتى صار بحفظ في غلفته ينقض لصدق الخروج عليه ولو يعيد المخرج واشتبه الخروج في الخرج عما ينقض
خروجه شرعا وعدمه حكم بعدم النقض للاصل وكذا لو خرجت المقعدة ونحوها ملوثة ثم رجعت من دون انفصال
شيء منها وفاقا للعلامة الشهيد في الذكرى والثانيان والاصفهاني وسيد الافاضل لذلك ولعدم انصراف
الاطلاقات الى مثله الا ان الاخير احتمل النقض بالعموم وجعل في البيان اقوى وقواه اخرها واستشكل فيه في النهاية
والتحرير والتذكرة ويعرف المسايل مما تقدم من الخروج ومن عدم الانفصال      اللحيض لعدم النص في الجميع
نظرا على شك في الخارج من احد السبيلين الذي ليس بولا او غائطا او غيرهما مما بني على العدم للاصل الا فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء
وبيان ولا فرق في الثلاثة بين الذكر والانثى اجماعا الضرورة وللعموم ولا ينبغي ان يخرج شيء للتعليل المتقدم في المرة
من الفضل بن شاذان من الرضا عليه السلام بطريقين حسنين فانه قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة
ومن النوم دون ساير الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه
الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم والموثق الوارد في الحاكم بالنقض ان خرج من
الفرج متلطخا بالعذرة      ثم ان الفاضل وغيره قالا في التذكرة لو خرج من احد السبيلين معدا وغيره لم ينقض
الا ان يستصحب شيئا من النواقض ذهب اليه علماؤنا اجمع هذا ولو قلنا بانصراف الاطلاقات اليها كما هو
مقتضى كلام جماعة كالاسترآبادي قال في المشارق والمعتضد للخارج من احد السبيلين مع استصحاب الناقض
والاحتفاظ بغيره ومثل يدل عليه الروايات وكذا لا فرق بينها او غيرها مما يأتي في النقض بين العمد
والسهو للعموم فضلا عن الاجماع كما في التذكرة وظاهره عدم الخلاف بين المسلمين ومنها النوم الغالب
على الحاستين السمع والبصر عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة وفي النهج الحق نسبه الى الامامية وفي الامالي

على الاقرار

على الاقرار به من دين الامامية وفي الخصال عن المفتي به من خصال هي من شرائع الدين والمأمون بالاجماع
وبه صرح في الانتصار والناصريات والخلاف والغنية والسرائر والتنقيح والمسائل المهنائية والكشف
عليه اجماع المسلمين ومثله في المعتبر الا انه استثنى منهم ابا محمد وجميل الاعرج وسعيد بن المسيب ومقتضى اكثرها
كالمشتر الاول كونه حدثا في نفسه وعموم نقضه في الاحوال الا فيحمو من غير انفراج وفيها
الكفاية مضافا الى الاية بناء على ما في من الاجماعات والحدث في انما تأتي في القيام من النوم اما الحدث
مع ما في الصحيح من ان النوم حدث والنص الصحيح وغيرها انها انما في بحث المتقدم كصحيح الحلبي
والشحام وصحاح زرارة وصحيح اسحاق بن عبد الله الاشعري وصحيح مقتضاها كونه حدثا في نفسه
على حدتا في بعضها وجعلها مقابلا لساير الاحداث ويكثر منها في بعض كالحكم في بعضها على حدوثه مطلقا
كثيرا ما اوقعوا القعود معطوفا على الحلوة ومنها ما يكثر الماضي من النوم ثلث
ينقض النوم الوضوء فقيل نعم انه كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت الا ستقصى الا بيم الاحتمال الا ان
مقتضاه كونه ناقضا في نفسه ومنها صحيح عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وصحيح عبد الله بن سنان عنه في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ومعه القول
بالفضل ابن العموم وخبر عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبيد الله سألا الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وصحح جماعة لكن في سند رواية احمد الاشعري عن ابن المغيرة و
لم نعهد الا بواسطة الا في روايتين احدهما هنا والاخرى في بحث صلاة الجمعة من وحكى الكشي عن
مضربة الصباح انه احد ما روى فقط عن ابن المغيرة وحكى ذلك النجاشي عن ابن نوح وسكت عنهما وان
بعدم المصحح جماعة منهم البهائي ولكن ديدنه بالاغلب صحيحا بخلاف غيره فبعضهم تردد بين الحسن
والصحيح وقيل فيما عن الوسائط لا يقصر عن كونه مدحا وبعضهم منعها نقلا الى ان فيهم من جهل
حاله ومع جميع ذلك يقوى احتمال وقوع الخلاف في هذين السندين مع احتمال بقائهما ضعيفا على ظاهر
الاتصال لوقوع مثله كالخبر اليه القرشي وما رواه الكليني عن سعد عن ابي عبد الله قال اذنان
وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان
نقض الوضوء والخبر ذلك خلافا لظاهر الهداية والمقنع حيث حصر الناقض في غيره كما عن ابيه
وفي الفقيه روى سماعة بن مهران انه سأل اعني ابا عبد الله عن الرجل يخفق رأسه وهو في

الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء وما رواه ابن الحاتم عن الرجل يرقد وهو قائم من على جنبه
وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وفي المختلف فان كانت هاتان الروايتان مذهبا لا ينافي ما ذكرت
المسئلة خلافية وكلام الفقيه ليس صريحا في الخلاف حصر الناقض في غيره في الحيض المستمر واحتج
بكرى ابن ابي بكر الحضرمي سئل الصادق هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو
جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه
الوضوء وابي الصباح الكناني عنه في الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا ان كان
فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعمران بن
حمران سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه في العلل والعيون
بطريقين لا يخلوان من الحسن ولا عبارة لهما […] حسنا كالصحيح عن الفضل بن شاذان واما النوم فان
النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح فوجب عليه
الوضوء لهذه العلة والجواب ان […] وفقا […] كلا لا وجه لذلك حتى ان العلامة والشهيد جعلاهما
ساقطة مقطوعا وغير منقول ومحمولا على التقية والخفقة […] ومع الامكان عن الجمع لا يكافئ ما ثم كونها موافقا
للقرآن ومخالفا للعامة […] واكثر واصح واشهر حتى جعلها جماعة منهم تواترا انما وما استثنى منهم ابن بابويه
والشيخ والاصحاب فيدل بما ذكرناه على انه خلاف الاجماع قال المحقق الاجماع سبقه على خلاف وهو ما لا ريب فيه
وان كان ابوه وافقه لم يخالف علم […] البعد خفاء مثل […] مع ان المشروق قد جعلت
منه ما في الخصال والامالي وفي الفقيه ذكر ما يدل على انه نقضه فيمكن ان يكون الخبران محمولين عنده
بما معنيين وفي المعتبر قال وان صحت هاتان الروايتان خالفتا المسئلة فان الميت مسا ولا اذن ولا ياتي الحكم
ولا انما يحتمل ان يكون مبنيا للاخبار […] من حيث لم […] عامة الاخبار […] قال الشهيد
فقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في الشرائع للشيخ ابي الحسن بن بابويه منها […] بحسن
ظنهم بروايتهم فكانه كرواية ثم لما كان للنوم مقدمات كالنعاس […] اما التحقيق فلا ينقض
الوضوء بها للاصل والاجماع وعدم التسمية وعدم ذهاب العقل […] الا ان الاكثر اعتبروا الغلبة
على السمع والبصر بعضهم […] للعقل […] الاولين […] الاخر كاستلزام
الغلبة عليها الغلبة على غيرها ولما اختلفت عبارتها في الاخبار ففي بعضها اعتبر الغلبة كصحيحة زرارة
وفي آخر اكتفى بالاولين كخبر سعد […] الاجماع في المسائل وفي آخر بالاذن كموثق ابن بكير […] يتعين

مطلق

مطلق الاحساس منفيا اجماعا ويتحقق بها كلام يصدق النوم لكن هنا بالنسبة الى القوة البشرية
لا القوة […] كيف […] بعد […] في عدم […] عدم منافاة الفقيه لم يوردها
مورد الغالب العارف فلا ينافي كون منع […] من تمام بقاء الاحساس خلافا للمذكرة وجامع
المقاصد والمسالك فجعلوه غير ناقض […] تنام عيناي ولا ينام قلبي […]
ضعف […] الا الثالث منها فانه ضعيف جدا لعدم الملازمة بين زوال الادراك
البصري كما لا يظهر ان المدار في الغلبة على العقل الاولى مطلق الغلبة ومع ذلك المدار على الحقيقي لا
العرفي لكن في الصحيح مع وجه الشرع […] على المشي ومع عدم شيء منها ومنها نقل الحاستين
او احديهما على […] المدار […] الشرع […] فلا يكفي في الزوال مطلقا الا خلافا للبعض
فاعتبروا […] للعلم […] اكتفى في المعتبر […] وكلاهما ضعيف […]
في صحيحة زرارة […] ابن بكير […] شك في زوال احساس الجميع […] وفي زوال الاحساس
معه آخر كالبصر […] الزمان […] هذا ويلحق به كلما
ازال العقل من جنون او اغماء او سكر عند الاصحاب […] بل في المدارك جعله مجمعا
عليه بينهم وفي المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم […] المسائل
واما الدليل للعقل فاجمع الاصحاب على ايجاب الوضوء به سواء كان السبب اغماء او سكرا او جنونا او غير
ذلك […] اجماع المسلمين على ان المانع من الذكر كالمرأة التي […] العقل الاغماء وهو ظاهر
[…] نقل […] الاصحاب الاجماع […] الكفاية
لكن في […] الذي استند اليه […] فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي
يجوز معه الحدث وجب بالاغماء […] ان الرجل به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك
الحال قال اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه حيث علق الحكم بخفاء الصوت فيكون
وتعليق نقض النوم بذهاب العقل فيما رواه في صحيحة زرارة والنوم حتى يذهب العقل وصحيح ابن المغيرة اذا ذهب
النوم بالعقل […] ان النقض في النوم لم يكن لحدث […] في نفسه ومع ذلك
ما ذكره من الدليل مجرد استنباط فلا ينفع وفي الثاني ان الجواب مشتمل على الضمير الراجع الى المسئول عنه فيه
اشتمل السؤال على انه اغفى ولا اغفاء في اخبار النوم فالجواب في قوة ان يقال اذا اخفى عليه الصوت في حال

للاغتفاء وتضافرا لايكون الجواب عما حتى يقال المعتبر عموم اللفظ لا خصوص السؤال فالمنع ما قيل الجواب بعطلتي
بتعيين بالمقدمة الخامسة كان ما يقال من ان الكثير فى تمامها كالمنى الحقيقي والقليل كالمجازي والكثير
يكثر فى حال الذى هو الاغماء دون النوم المقيد بانه لا يزال العقل فاسق ولا كلام على ان لا من يلزم الملك انما
كان خصوصية بعض الموصوفات شرطا فى التأثير اما خصوصية لا اخرها نعم غيره الا ان يقال انه فى قوة
التعليل انه من دعائم الاسلام من الصادق ومن اثارهم ان المراد انا قضنا وضوء برص ثم ذلك ما شاء
من الصلاة ما لم يحدث ايتم او يجامع او يرم عليه او يكمن ثم تجب عند اعادة الوضوء ورواه غير في بعض
الكتب مع تأبيدها بما مر ومنها الاستحاضة القليلة كما هنا في كلام جماعة ومطلقا كما في كلام جماعة
اخرى دفعا الثالث على ما مر من تايع بعض الاستحاضة والاحسن ان يجعل جميع اقسامها من اسباب الوضوء
كما اى محققه فى محله الا ان بعضها ما يوجبه خاصة وبعضها يوجبه والغسل حتى بني على الاستيفاء
اسباب الوضوء او الطهارة سيعين عليه اختيار الثاني فمن بنى على ذكر اسباب الوضوء خاصة سيعين
عليه غير ما اما اختيار غير ما هنا واما مبنى على النقص فى العبارة ولم يصرح فان كان ما هنا اولى
ولا حصر بها كالغير واما مبني ان المتوسطة ايضا لا توجب الا الوضوء فى غير صلاة الصبح كما توهم
فهو ممنوع بانه يصدق عليها انها موجبة للغسل فى الجملة على انه لولا ذلك لا يدفع الفرق بينها
وبين الكثيرة فى ذلك فى العصر والعشاء مع ان الغسل نوع تابع في سائر الصلوات فيظهر بينهما ثالث
المعدود ايضا ذلك يدفع اختصاص المتوسطة بالاعراض عنها غير ما هنا كما ظهر وحصر مطلقا وبالجملة
اما موجبة للوضوء خاصة وهي التي حصر المصنف الكلام بذكرها هنا او الغسل كله وهي الجنابة او مع غيرها
وهي الاستحاضة المتوسطة والكثيرة ولاصحاب اختلفوا في عدد اسباب الوضوء فبعضهم عدها عشرة وزاد
على ما هنا الجنابة والحيض والنفاس ومس الاستحاضة ومس الاموات واخرجك الا انه يدل الجنابة عنها
بعاء بالاستبراء او قبله واخر احد عشر وزاد عليها يقين الحدث والشك فى الوضوء او يقينهما والشك
فى اللاحق واخرج عنه الجنابة واخر ستة كالكتب فكثير ومنهم من عبر عنها بالخمسة بعد ما حمل منها ما يفقد
منه الحصيل من نوم او مرض واخر سبعة وزاد على ما هنا الجنابة او الحيض والنفاس ومس الاستحاضة ومس
الاموات واخرك الا انه بدل الجنابة بماء بالاستبراء او قبله واخر احد عشر وزاد عليها يقين الحدث
والشك فى الوضوء او يقينهما والشك فى اللاحق واخرج عنها الجنابة واخر ستة كالكتب فكثير ومنهم
من عبر عنها بالخمسة بعد ما حمل منها ما يفقد منه الحصيل من نوم او مرض واخر سبعة وزاد على ما هنا الحجر

النواقض

النواقض واخرى ثمانية فزاد عليه مس الاستحاضة واخر خمسة بالاستحاضة عشر واخر ستة عشر فزاد على الاول
انقطاع دم المستحاضة انما يوجب الوضوء دون الغسل والشك فى الوضوء بعد القيام عن محله ولا اشتغال
في غيره والشك في الوضوء اما يتيقن الحدث او يتيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم السابق منهما والله
اعلم وضوء مذهب تلك الفقهاء والذي دلت الاخبار هنا ان المراد حصر ما يوجب خاصة من الاحداث وان
المراد حصر ما يوجبه مطلقا منها فالثمانية لازم وما اتفق ان غير ذلك انما هو مما لا ينبغي ذكره اذ
موجب له اما الاول فكما المستحب للنواقض فانه راجع الى ما عرف من النواقض فان المستحب يستغرق
ناقضا وما هو غير خارج عنه وهو مثل البلل المشتبه وصور الشك فى الوضوء واليقين بالحدث
مع الشك فى اللاحق فانها راجعة الى ما هو الحكم به من بول او غيره غاية الامر جعل الشارع شيئا امارة
لكون شيء بما تشاء مثل ذلك لا يخاف الناقض ولا يزيد فان الناقض لم يخرج الا امارة وما يرجع الى
من انقطاع دم الاستحاضة فان الاستحاضة سببيتها اعم من ان تكون من اجل القطع او لا واما الثالث
فكما البول ونحوه فان الكلام فى اسباب الاولية الموجبة ولا اثر عليه من زيادة المحل والايجاد واما
الثالث فكالجنابة والحيض والنفاس ومس الميت فان الاول ناقض الوضوء وغير موجب له اما الاول
فلا مر فى صحيح الاخبار من عدم خروج المني من النواقض ولا قائل بالغسل بين حصول الجنابة وبلوغها
الحشفة واما الثاني فكما يأتي فى محله وما فيه فالذي يظهر ان الوضوء بينها الاحداث الصغرى
لا ينافي ما مر ولم يكن محدثا بالحدث الاصغر فاما الغسل لم يجب عليه الوضوء ونحوه فى النفاس
واما الحيض فلا ينفك من الحدث الاصغر عادة فلا يتم الا فى الغير ولا يعتبر فيها تعيين الحدث ولا
عدده فيرجع الثمرة خلافا لصريح الشيخ فى موضع من تبيينه وظاهره فى غيره وظاهر كثير حيث عدوها من
الاسباب كما رايتها الاصول فى نفي الوجوب مع عدم كونه محدثا بالحدث الاصغر منها اشتراط الطهارة من وجوبه
واما التمسك بعدم اشتراط الصلاة برده وعدم الدليل على وجوبها لدخول الاخبار فى وجوبه وشرطيته لغاية
الملاقاة او الصلاة ونحوها بعموم موجبات الوضوء فى غيرها بما عرفت من الاخبار مع الحضر كما ان
لوجوبه معها استصحابا لحالة السابقة ونحوه فاغتسل مع عدم القول بالفصل وعموم ما دل على ان كل حيضة
الاحداث الصغرى ووجوبه بحدث احدها لم استصحاب الاشتغال والشك فى الامتثال واستلزام
ابطال الكبرى للصغرى قال الشيخ فاذا ابطلت الكبرى فكمال ان يثبت بعدها الصغرى وعموم كل غسل
قبله وضوء الوضوء والاجماع كما يحتمل كلام الشيخ وقال الاحتياط وقد يجمع الاصحاب على ان الحيض من موجبات

يعني انه عند انقطاعه بعض المراة في استباحة الصلوة الى الوضوء ثم قال وانعقد اجماعهم على ان
الغسل كاحكام الحيض فيجب الوضوء كالحيض ثم قال في مس الميت بعضا موجب الوضوء اجماعا اذا كان
مس ميت الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وفي الجامع فيغني لا يكفي لرفعها بالحلات
امام الصلوة ثم لها مجرعا وحده وفي الثالث لاحتمال ان منع الدخول في المشروط بالطهارة بعد حدوث
هذه الاحداث الموجبة للغسل اذا كان مثلها على الوضوء بسبب لزوم الغسل فاذا حصل ارتفع المنع
وفي الرابع المنع الدلالة لكونها تم كلا ينما مع عموم لا لكن الاحداث كغسل الجمعة مع كثرة نظايره منصوص
تاييده بالمختار وفي الخامس بمنزلة من سبقه باخلافه لا يظهر من الشيخ والفاضلين والشهيد فهم
فحيث علم اجزاء الغسل من الوضوء في غير الجنابة حيث استندوا فيه بعموم فاغتسلوا من غير استفصال
بخلافه من احد قال الشيخ وانا قوي ما ايدا على ذلك نفي وجوب الوضوء في غسله لا يجوز استباحة الصلوة
من دونه الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة هذه الاغسال يقطع العذر ولا يلزمنا
مثل ذلك في غسل الجنابة لانا انما قلنا ذلك بدليل اجماع العصابة والاخبار الواردة عليه وما احتمل في الذكرى
من كون الاحداث الموجبة للوضوء والغسل حدثا واحدا كبيرا لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثين اصغر و
اكبر فانه يرفع الوضوء الاول الاصغر والغسل الاكبر او هو يرفعهما معا الحدثين على سبيل الاشتراك على العقيد الاخر
كما ترى مع اعترافه بانه ليس في النص ولا في كلام شيء من ذلك واذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يوجب الوضوء
خاصة شيء آخر غير ما ذكرناه للاصل من امثال البلل والقيء والدم واستحبابها واستحباب حال النزع والحقن
المعتمة في الاخبار فضلا عن كونه متفقا عليه فغير ما اتاه مما اختلف فيه الفتوى ومع ما عرفت في الذخيرة
بل مطلقا في الذكرة ومغايرة الاحكام وفي الغنية الاجماع وصفه المسائل الخارج من احد السبيلين والدم [illegible]
الثلاثة [illegible] بحكم اجماع الامة ينبغي الترجي لما سمع اما للاختلاف فتوى او رواية او معا او لغيره ذلك
فمنها المذي وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل كما ذكره الجوهري والفيروزابادي والطريحي واسناد
الاخيرة النظر كما نبه عليه انتصار المطرزي والفيومي على الاول لرجوع الثاني اليه والثالث اليه ولاه لما
الاثبات معلق ما في النقي فعلة الاسكافي ناقضا ان كان عقيب الشهوة ولما الاخبار كصحيحة ابن بزيع قال
سألت الرضا عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعرت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال
ان عليا امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء وصحيحة ابن يقطين
سأل ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وحسنة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

م المذي

من المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وموثقة بن حكيم بالحجة فقيه عن الكاهلي وهو منيع سأل ابا الحسن
عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه لكنها مما يحتمل باقي منها سندا ودلالة واما فيها
فيه بعضها مخالف العامة فان المحكي عن جمهورهم خلافه فما يسعد لان تلك فانها من افتقر الخبر وفيه شيء فيها
ما رواه الحلبي في الصحيح عن زرارة عن الصادق قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت
في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة
وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره
ونقله الشيخ فيه وفي الحسن عنه عن الشحام وابن مسلم باختلاف ما لا يقدح ودي بريد بن معوية سالت احدهما
عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعليه الجميع
في العلل صحيحا الا انه روى الاخير عن حريز والشيخ عن ابن سنان وهو عبد الله في الصحيح عن الصادق قال
ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وعن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وعن ابن رباط بطرق لا يخلو من اعتبار عن بعض اصحابنا عنه في حديث اما المذي
يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ورد المشايخ الثلثة في الموثق عن اسحق بن عمار حنظلة سالت ابا عبد الله
عن المذي قال انما هو بمنزلة النخامة لا سوله ولا غيرها اكثرها او هو صحيحها مطلق فيقيد بما تقدم وكذا المعتضدها
بالاطلاقها مع كثرتها باتفاق من تأخر عنهم بل عن ظاهر الناني ذلك مع ان اكثرها بين في ظاهر الخلو من شهوة
لبعد ان يكون ما فيها من غيرها لو انصرف الملامسة الى الملاعبة على ان الظاهر من اهل اللغة كما ذكرنا عنهما
تقدم هذه على تلك ولو اغمضنا عن الجميع لكفانا الخبران الخاصان لا يجابهما المعارض مع صحة ما فيهما بان
مضمونهما انه حقا لمكان متاع منزهة كالبول والغايط لعموم البلوى به جدا فيعلم ما منع من انتشاره وشيوعه
مع ان اولهما حجة بنفسه لكونه مما سأل ابن ابي عمير وهو حجة على ما حققناه في الاستدلالات بل اولاه لمكان حجة
للالتزام قلة من قائل وما صحيحا اكثر مستفيضا منه مع بعد ان لا يكون فيهم ثقة من سأل ابن ابي عمير لكفاية
في الحجية وكيف مع الجميع هذا مضافا الى نقل الاجماع على اكثر منه نافي مطلق المذي بالحال مخصوصا من السيد
والشيخ والعلامة في غير واحد من كتبه وهو ظاهر المعتبر وجامع المقاصد مع انه تقدم في البحث السابق صحيح

ابن بزيع بطريق آخر مشتملا على زيادة وهي قلت فان لم اقدر على الماء قال لا باس بان يتيمم العليل لتقديم الجبيرة
على النقصان لما هناك مع ظهوره في ان الشيخ قدس روحه الناقض شانا فينبغي ان نكد من كونه من العلل الاجماع فلا
كلام في المختصر من الامامية بحجتين على ترك العمل بمقتضى الثاني بجمع بين الاخبار بالاستحباب كما مر مع تأيده
بصحيح اسحق بن عمار الماضي ذكره هناك الدالّ على تفسير على ما في كونه حجة منا وسال له المقداد عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال الذي يخرج وادق عدم موثقا وهو ضعيف نرجح وجه لتهذيب الاخبار كاحتمال الشيخ كونها ناقضا
ان كان خارجا من المعهود المعتاد ولا سيما الاخير حيث لا يمكنه اصلا لظهور عدم نقضه بالخصوص على نحو
الاخبار هذا الكلام مبني على انحصار الاجماع الواقع على النص وما مر اصلا وحصل الاجماع بحيث عدم النقض
بخروج الوذي والودي مفصلا تاما في صحيح زرارة وعن مبسوط ابن بابويه عن اصحابنا من الصم اما الودي
فهو الذي يخرج بعد البول واما المذي فهو المخرج من الادماء ولا شيء فيه وفي الانفصال والخلاف
والمنتهى ونهاية الاحكام على الاول وفي المبسوط والذكرى على الاجماع وهو كالاستحباب غير ما سمعت في صحيح ابن
سنان فالذي من قدم فيه الوضوء يحمل على معنى الاستحباب ومنها الشيء الخارج في البلل في
اذ شك في خلوه من النجاسة معه لا اشكال في انه داخل الشك في الطهارة فلا يمنع الدخول في الصلوة
لان الاصل مع طهارة يقينية بعده فلا نقض الا من الاصل والاجماعات والنصوص الشاملة على الحصر وانما
ظهورها شرعا فلا يكون ناقضا حتى عنه في الخلاف والمدارك عليه الاجماع وهو ظاهر نهاية الاحكام هذا
مع الخروج من الدبرة فلا كلام الا في الحكم بينا ظهر في حكم البعد والحبس والحصى اجماعا في الا انه كما في
الخلاف وغيره وفيه كما في المنتهى وهو ظاهر نهاية الاحكام وفي الذكرى كما في المسائل المصرية الى اخر
وما رواه الكليني عن ابي عبد الله في الصحيح عن الحسن بن ابي فضيل بن فضيل عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج
منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وعن عبد الله بن يزيد عنه عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل معناه الصدوق مرسلا وكان التقييد بالصغار لان الكبار كثيرا ما تتلطخ
بالعذرة والشيخ في الصحيح عن حماد وهو ابن ابي يحيى عن حريز عمن اخبره عنه عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب
وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وفي موثق عمار عنه عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة وبه يقيد ما رسله الكليني في انه روى اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء

بعيد

بعيد صحيح ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل عنه عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء مع احتمال
التقية اذ لا كلام ان الاستحباب وسقط كلام الشيخ عنه في الاستبصار مرة في طريق الكليني مع كونه اضبط
وغيره من شيء آخر ابيض ومثله ما اذا خرج من غير الاعتياد في الخروج ثابتا على حقيقته كالدرهم والدينار واللؤلؤ والذهب
انما نظر في احاليله اعتبره ومنه ومنها الحقنة فعلها الاسكافي ناقضة ولم ينقضه على شيء من الاخبار الا انها
والطلاق ما خرج من الطرفين غيره ما ذكر اولا الى ان اداه وحاسوا كما هو المخرج من غير ما حصر اوضح لها
كما يحتمل كلام بعضهم وبعضهم الى التفسير الثاني ابيض وعموم النبوي المجتبى المروي في العلل عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا وحسن بكير بن اعين سأل
ابا جعفر عليه السلام في الوضوء مما غيرت النار فقال الى علي عليه السلام ليس وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل مع تأييد
الجميع بعدم الخلاف فيما نقول حتى في المبسوط والمنتهى مع كلام نظرهما الاجماع وهو المصرح به في الذكرى
وعن الخرقي يظهر عدم النقض بما يدخل في البطن من الاعلى او الاسفل بعضه اشيان وسخ هذا فنقلا عما رواه
الكليني في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه ايضا ينقض الوضوء
قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه في قرب الاسناد وعند الحلي اما مستند الناس وعليه
الاجماع في الذكرى ومنها مس باطن الفرج وعليه القبتان نظاهر الفرج من الجهة ان كان اخرجها ومسح
بالمس الفرجين في التهم والحلال وعن الاسكافي نقضه به واختاره الصدوق فقضى بمس باطن فرجيه
وفتح احليله وهو الذي يحتج عن الصادق عليه السلام قال اذا مس الرجل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد
الوضوء وموثق عمار الساباطي عنه عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وهما محمولان على الاستحباب مع الخصر والاجماعات
مع موافقتهما للتقية فضلا عما في الخلاف من الاجماع على عدم النقض بمس الفرج اي الفرجين كان من نفسه
كان او من غيره ايا امراة او ما صحيحها فرج صاحب منطاهر الكتاب والمنتهى والاخبار كصحيح ابن ابي عمير
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به وخبر ابن الاخر عنه عليه السلام قال سألت
الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به وخبر الآخر عنه عليه السلام قال سألت الرجل يعبث بذكره
في الصلوة المكتوبة قال وما له فعله فقلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس وصحيح زرارة عن الباقر
عليه السلام ليس في القبلة والمس مثله وشيء الا في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء واما

فالفقيه ولا احرفي الثاني قال الشيخ في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفي موثق سماعة عنهم
في الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من
جسده وهو بالتعليل ايضا وفي موثق ابن ابي عمير في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت
قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلاتها وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده
والقبلة لا يتوضأ منها والروايات في ضعف الاسناد وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن الرجل يتحرك
بعض اسنانه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يمسح يده عليه او يغمزه في الصلاة قال لا باس [illegible]
عنهم قال سالته [illegible] القضاء [illegible] الحاجة [illegible] فاقوم [illegible] وضوء [illegible]
[illegible] فانهم يزعمون انه الملمس قال لا والله ما الملمس الا الوقاع يعني الجماع التقبيل [illegible] الاشكال
ناقضا ان كان بشهوة الجماع واللذة في الحرام واحتاطوا فيها ان كان [illegible] ابي بصير الماضي
انفا الكثير مع قصور سنده [illegible] الحصر والاجماعات المروية بعدم الخلاف فضلا عما
مر في صحيحي زرارة وقوى عبد الرحمن ومن صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس
ومنها انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف ولم يقل شيء منها ناقضا لما مر الا
للاجماع على الانتقاض سواء كان في الصلاة او لا كما في المنتهى فضلا عن صحيح معوية بن ميسرة عن الصادق
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا [illegible] موثق سماعة قال سالته عن
نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او
يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاث او الاربع فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فلا
يكافئ ما مر بوجه [illegible] في الامالي [illegible] الفقيه قال من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه فيحمل على الاستحباب كما [illegible] ومنها القهقهة [illegible] الاسكافي في ناقضة انها اتى بها
في الصلاة متعمدا النظر او سماع [illegible] موثق سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع
صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء [illegible]
[illegible] الا [illegible] في الخلاف والغنية [illegible] والشيخ في صحيح زرارة عن الصادق
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة [illegible] قال لا يقطع الصلاة
التبسم ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء مع [illegible] بعدم الخلاف [illegible] ذلك بما [illegible]

ابحنيفة

ابي حنيفة الذي مر التقييد به كثيرا في غيره ويمكن حمله [illegible] الاخبار النافية المختار مطلقا [illegible] التسامح
واحتياطا ومنها القيء ولو ملأ الفم والرعاف والقلس وما اشبهها ولا شيء منها ناقضا اجماعا منا
كما في الخلاف والغنية والتذكرة وغيرها والمنتهى والمدارك في الاولين وغيرها والكفاية فضلا عما مضى
سابقا من الحصر والاجماعات المروية بعدم الخلاف ومن خصوص الاخبار كما رواه في الكافي في صحيح ابي اسامة
سال الصادق عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام سالته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وفي التهذيب في صحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف
والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وفي صحيح ابرهيم بن ابي محمود سال
الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواه في العيون صحيحا ايضا الا
ان فيه والمدة والدم وفي صحيح الوشاء سمع ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يقول في الرجل يخلل [illegible]
في [illegible] حتى اصابه الدم قال لا ينقض [illegible] ولا يعيد الوضوء وفي الاول في صحيح ابن مسلم سال ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته
وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء [illegible] ذلك [illegible] وفي صحيح الحسن بن علي بن
بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ [illegible] ساله وتوضأ
لا يبالي [illegible] من الوجوب والندب في [illegible] لحدث آخر [illegible] يجدد به
الوضوء وما في موثق سماعة الماضي آنفا من عد القيء ناقضا وفي موثق ابي حبيبة الحذاء عن
الصادق عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم
تستكرهه لم ينقض الوضوء فمحمول على الاستحباب كايراد التقية ومنها المذي وهي ليست ناقضة للطهارة
[illegible] بعدم الخلاف بين الطائفة [illegible]
[illegible] ابطال الثاني
قال في الفقه [illegible] لان ابطال الثواب يستلزم
ابطال جميع احكامه [illegible] ومنها الشك في الحدث وهو لا ينقض الطهارة [illegible] الى
الاجماع كما في الخلاف [illegible] اليقين [illegible]
في الوضوء [illegible] الاولى لا يجب [illegible]
[illegible] بالطهارة للاصل السليم عن المعارض الا اذا كان [illegible] سيأتي بها

والملح عليه الوحي فيه جالية اعلام الثانية لو ما يحدث بتيناشيث ولا يترتب عليه حكم من عدم
جواز مس القرآن وعدم الدخول فيما يشترط بالطهارة لهما بل يستصحب بقاء الطهارة الا فيما يتوقف صحته بطهارتهما
معا كاتمام احدهما بالآخر للاشتراط وعدم الشرط فاما لو اراد فيهما الاقتداء فلا يصح صحته للاستصحاب وفي عدد
الجمعة ونحوه حيث ان يلحق لما مر وكذلك يتجاذب لبسا لنا اراد الوصي ان يصليها اجيرة الثالثة انا وجد
في الثوب المشترك بول او غايط او مخرجهما فحكمه حكم سائر النجاسات وبيانه الرابعة المنيّ المشكل كالذكر
كالذكر والانثى فيما يخرج من دبرها وقبلها فانما يخرج من قبلها فحكم كل واحد منهما حكم ثقبة المنفتح الطبيعي مع عدم
انسداد الطبيعي كما تقدم لكن انا اخرج منهما فينتقض بها الطهارة وفي الذكرى اذا اعتاد انتقضا والا فالناقض
المعتاد وفيه تأمل مع شيء لا يخفى الى آخره لو جزم بنقض طهارته وتردد في كونه الناقض اصغر او الجنابة جمع بين
الطهارتين لا استصحابا للاشتغال بعد بقاء الحدث والشك فالشرط المستلزم للشك في المشروط ثم لو رفع الشك
فكونه موجبا للصغرى اما الصغرى والكبرى فالكفاية بالاقوى الاصل البحث الثالث في كيفية التخلي
فالبول اما الغايط والكلام من علجيابة ومحرماته وانا يجب فيه كما في غيره ستر العورة بحيث لا يرى من غير
ناظر محترم كالكبرة مستحبا نقلا متيقن من نظر بالاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا والكتاب المفسر في
الاخبار مع انها حجة اخرى ففي تفسير القمي صحيحا عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن الصادق ع في قوله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال كل اية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا الا
هذه الاية فانها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها
ورواه الطبرسي مرسلا لكن بزيادة قال قيل ولا يحل في الفقيه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ذكر
الاية الى آخره فقال كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع
فانه الحفظ من ان ينظر اليه وفي الكافي عن ابن ابي عمير عن ابي بصير في حديث طويل ... البصر
لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فنهاهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه
ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان
تنظر احداهن الى فرج اختها ويحفظ فرجها من ان تنظر احداهن الى فرج اختها ويحفظ فرجها
من ان ينظر اليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر وفي
رسالة المحكم والمتشابه من السيد وغيرها من تفسير النعماني عن علي ع في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم

ويحفظوا

ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى
فرجه ثم قال سبحانه قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن
النظر الاجاء في حفظ الفرج والنظر سببا يقطع القطع على الزنا معينه فضلا عن الستر فيها ما رواه
الحلبي عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر وقال ادخلوا ذات يوم هو الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى
له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد
اطبقت العورة وعن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع
ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وقال لا بأس ... رسول الله الناظر
والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وعن رفاعة بن موسى في الصحيح عنه ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن حنان بن سدير صحيحا عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث قال لنا
ينبغي لكم الا ان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ونحوه مسند في الفقيه وبطريق آخر
اثنان منها صحيح في معجم في عدة الشيخ في صحيح حريز عن الصادق ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وهو كثير
ما ترويه فيها ان ... على حرمة النظر الا ان عدم التصريح بها هذا يحرم لكثرة الآثار على الآثم وعن ابي بصير عنه ع عن
ابيه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعنه قال
قال لا يستقبل ... بيوت الرجل ابنه فقال انا لم ار احدا الباس ... استند في المنتهى وهو يتم
ان قلنا بان ثبوت الباس يستلزم الحرمة والا لكان لو قيل لكون الباس شرا كان ... الخزانة اودعنا الوجيهة
فيها ما اشرناه الا المعروف من الحلبي في الصحيح عنه ع من الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس
ولا التركسا ... قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخل احدكم
الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة
غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
الا ان يتوب الى غير ذلك ولا ينافي ما رواه الحلبي في موثقه ابي عمير سأل ابا عبد الله ع الحرج الرجل
عنه ... الماء ترى عورته او يصيب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد
فان الكراهة اعم من الحرمة والكراهة الاصطلاحية كلا ... ما رواه عبد الله بن سنان عنه ع قال

عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هي اذاعة سره وما
بمعناه كخبر هشام وحذيفة بن منصور وفي طريقهما ابن سنان كما ان في طريق الاول البرقي والحسين
المختار وفي الحكم بما كان في القبول اشبه ومنها ما روي من الحث على الازار معللا بحرمة عورة المؤمن مضافا
الى النهي عن النظر مجامع عدم مكافئتها لما مر بوجه لو تمت فانما تدل لو لم يكن مخالفة حال الاجماع لامكن القول
بكراهة النظر مع التحريم تعويلا عليها وعلى اشعار مرسل الصدوق الاتي بما لا ينبغي ولا فرق فيه بين الحر
ولا بين الذكر والانثى والخنثى بل ولا المسلم والكافر ولا اشكال في غير الاخيرة منها ولا في الاخير بالنسبة الى
الحفظ منه للعموم وانما اختلفوا في جواز النظر الى عورته فظاهر المعظم العدم وفي المقام والوسائل والجامع
والخلاف ثم ولعله الاصح واختصاص المحرم بالمسلم مخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير
واحد عن الصادق عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار والصدوق عنه مرسلا انه
قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار ولكن
الاوليين مرجعان بما مر من العموم كالنبوي ليس للوالد ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة
الوالد اذ لو لم يثبت الاطلاق الى الجائز من هؤلاء ليثبت الحرمة فيهم بالاستصحاب وعلى المتقدم بحيث تم بعدم القول
بالفصل واخراج الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وكاخراج نظر العورة اخيه المسلم او عورة غير اهل
ملتها امنع الله مع المناقشة في الخبر مع انجبارها بظهور اتفاقهم قال الشهيد ويجب ستر الفرج وغض البصر عن
عورة الجائز وصرح عن الصادق عليه السلام بالجواز وهو كما ترى كغيره من كلام الفاضلين والثانيين وغيرهم ظاهر في
الاتفاق عليه ومع ذلك لم يتعرض له كلامهم احد وعلى كلام جماعة في النكاح فيما ذكروه من عدم جواز النظر من
الرجل الى المراة الى ما حيث يستثنون منه العورة من غير نكير خلاف من احد واما الخبران فمع تهوستان
بضعف ثانيهما وشذوذ الاول ومن اشد الوهن عدم التفات احد اليهما مع كونهما مذكورين فيما اشتهر
عندهم من الكافي والفقيه وقول صاحبيهما في اولهما ما قالاه بل مع اعتبار احدهما بنفسه بوجوه لكونه من
مراسيل ابن ابي عمير في اهل الاجماع على تصحيح ما يصح عنه وبعدم اشتماله غير واحد فربما شمله على ما يعتمد
ولو لم يكن ثقة عنده مع ما قيل فيه انه لا يروي الا عن ثقة فضلا عن كلام غير واحد على الاستفاضة
المعقود الذي هو غير الكفاية لحصول الظن بالصدق بذلك ومعارضة الحجة عليه هنا مع الشك منهم بمثل
كثير او ذهب الاعلام واختلاف انظارهم وكثرة تحرجاتهم ومسيقهم وكثرة مطارحهم وتمادي الزمان ثم
ان الاطلاق كلام المص كالاكثر يقتضي وجوب الستر وان لم يكن ناظر محترم الا الخالق ويجعله الاصل وعدم

شمول

شمول حجية مما مر بل ولا الطفل الغير المميز ولا الدابة ولا سائر الحيوانات بل ولا المجنون الذي لا يميز ومن ينظر
ولكن لا يبعد لعدم اعتباره ومستند ادنى ما الظاهر ان لا يجوز الا اذا في ايديه بل الكلام ما يحصل به المعارف
بل في الذكرى لا يجب ستر العورة في غير الصلاة في الخلوة اجماعا منا وهو حجة اخرى مضافا الى ما دل على
وجوب الستر عن التعبير ولا اثر للنظر المرجح والمعتبرة ولا هنا اوجب مع ظن الناظر او الشك فيه او
الوهم القوي وفي قواه نعم لا اخر وله ما في خبر المناهي اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته
وهو ضعيف مستند الاجابة لو الاصل وعدم الدليل حجة عليه ثم هو احوط واحرى استظهار الوجوب في الاول وفي الاول
واما بمجرد احتمال النظر فلا يبعد القول بعدم وجوبه ثم على التفصيل فيما ان يقال ان ما مع الظن بوجود الناظر
او الظن او الشك او الوهم وعلى التقادير اما ناظر عمدا او سهوا ولا اشتمال تأثير والظاهر عدم التحريم في الاول والثاني
واما الاربعة الباقية فهنا اشكال من حيث عدم معاونة الفقيه بعض رسله المتقدم في تفسير الاية من حيث
ان الشهرة او الاجماع غير معلومة في هذه الصورة فيتحرج هذه المسألة لا تكن الحكم فيه منظر من وجه بقي الكلام
في العورة وهي القبل والدبر والانثيان في الرجل على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع من فقهاء اهل البيت في الرائي
كما عن السيد انتصار انما على الكلام على القدر المتيقن وهو كذلك اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا والاصل
عما في الذايد بل الاجماع كما في الخلاف وفي المالكية فضلا عن النص كما رواه في الكافي ما التهذيب عن ابي
يحيى الواسطي في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر فالدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب بالبيضتين فقد سترت العورة وفي الاول فقال وفي رواية اخرى فاما
الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وعن عماد اسمهما وهو المتمثل في الصحيح عن عبيد حكيم قال التي
لا اعلم الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب ان الفخذ ليست من العورة والقرطبي
عنه مرسلا قال الفخذ ليس من العورة ويقرب الاستناد عن علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون
باصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمراة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس وفيها ان قال
ناقلا في لباس المضاجع ما عليها الكثير من الفزع وليس لاكثرها بل لجميعها شيء مع حجرها وضعفها جدا واما
المراة فعورتها القبل والدبر ويكفي في وجوب سترهما الكتاب وفي رسالة في الرجل والخنثى الواضح والواضح
منها لا اشكال فيه وعن بعضهم الحاق غيره به وهو احوط واما في الاشكال فلا يبعد من ستر الجميع مقدمة ويحتمل
من البعض وجوب الجميع امتثالا للعموم الدليل ومنا مر من الاحتياط لا الاصول بحيث ان المشترع الفرجين لا عورة لها
ان في احدهما لما بالنسبة اليه الاصول ولو قطع شيء منها او كلاهما وكان في اهيتهما فكالموصول للاستصحاب

ولو تغيرت من هيئتها كلا او بعضا بحيث لا يسمى باسمها ولا باسم بعضها لم يجب سترها للاصل ولو عاد
الاسم بلا التيام عاد الحكم لصدق الاسم ولو لم يبق منها بعد القطع شيء فحكم حكم المحل القاعدة المسمى المستقامة
من الجبهة ومثل لو تعذر ستر المحل بعد نحو البعض ولو تمكن من ستر احدهما فقط الاخرى وقدم الذكر للاتحجبة
في كشفه المسلة مع احتمال عدم كفاية ستر الاخرى في البراءة مع لزوم تحصيلها هنا ولذا يحتمل مثل في المراة
قويا وشمولها في الحكم لو ماتت الامر بين ستر الذكور والانثيين ولو خرج جزء منها بالمدى من احدهما فحكمه ما كان قبله
للاصل وكذا العكس ولو كان الناظر او المنظور اليه مغفلا بالجهل او غيره وعدم الخطاء وفي النظر الى الاكراه او
السهو في الموضع اما الحكم مع التعمد في النظر فيجب لا يخلو من قوة لا يرتفع الحكم من الاخر للاصل والاطلاق والمشهور
تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وتردد في الذخيرة وفصل في الاسم بين الصحاري والبنيان
فحرم في الاول وجعل البحث في الثاني افضل وعن بعضهم الكراهة في الاول والحرمة في الثاني وفي مختصر
الاسكافي استحباب تركه الاستقبال في الاول وعن بعضهم نسبته الى الاطلاق وفي المقنعة ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم فيها وان دخل الانسان دارا قد بني فيها
مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي
يكن فيها الانحراف عن القبلة وفي المختلف وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وغيره كالاكثر
ما نسب اليه خطاء ولكن القول بالكراهة غير بعيد وفاقا للمحقق الفاضل وهو اختيار القاعدة وهو احتياط العالم
والمدارك والذخيرة والمفاتيح والشارك ركات كالمحكي عن بعضهم في جامع المقاصد للاصل وحسنة محمد بن اسماعيل
بالهيثم بن شريح قال دخلت على ابي الحسن الرضا م وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وفي اخرى قال دخلت
على ابي الحسن الرضا م وفي منزله كنيف يستتر يقول من اخطاء القبلة ثم ذكر انحرف عنها لحاله ولو تعظيما
لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يعفى له وروى في المحاسن عن عن عن جميع من رسول الله ونظيرها في الاخبار
مع الاخبار مع عدم ظهورها في الحرمة لمكان الكوفة ولا لتهافها التواهي مع شيوع استعمالها في الكراهة كالمحكي
الكليني عن محمد بن يحيى مرفوعا قال سئل ابو الحسن م ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ونحوه روى في الشيخ صحيحا عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد ابي العلاء او غيره مضمرا قال سئل الحسن بن
علي م ورواه في الفقيه منهم مرسلا وفي المقنع كان عن الرضا م وخطاب ابراهيم مرفوعا قال خرج ابو حنيفة
من عند ابي عبد الله م وابو الحسن موسى م قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة

بغايط

بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وفضلا عن التواهي المتقدمة حلها على الكراهة لضعفها كالنبوي
اذا اتى احدكم الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ببول ولا غائط وما رواه الصدوق في خبر المناهي
اذا دخل الغائط فتجنب القبلة قال ونهي رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول او غائط والشيخ عن عيسى بن
الهاشمي عن ابيه عن علي م قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ببول او غائط والشيخ عن عبد الله بن
عن ابيه عن علي م قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ولقايل
ان يقول الاصل مدفوع بالاجماع المحكي في الخلاف والغنية على الحرمة مع تايدهما بالشهرة وندرة المخالف وما تقدم
من التواهي مع جبر اسانيدها بما مر بل استفاضتها ولولاه وغيره الكفاية واشتمال بعض الاخبار المتقدمة عليها
يا الامان فيه مناف لاشتمالها على السؤال عن حد الغائط وبه المبني عن كون الجواب اعم من الاداب مع كون غيره
منها على انه لولاه لا يكون الا كالعام المخصص فيكون حجة في الحرمة ولا سيما مع اعتبار بعض سندها كرواه
ابن ابي عمير فانه صحيح اليه مع كونه من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا يروي الا عن ثقة وما حسن
محمد بن اسماعيل الاول فكفاية حاله لم يعلم حاله الا احتماله امور لا ينافي شيء منها الحرمة مع ان البناء غير محرم
واشعار ثابتة بالكراهة او ظهوره غير مجد في مقابلة ما مر كما ان عدم ظهور التواهي كلام اهل البيت في الحرمة
ضعيف كما بطلناه في الاشارات بالامر وعليه فيظهر ان الاظهر هو القول بالحرمة واستدل له بالاحتياط
او وجوبه بتعظيم الشعاير والقبلة ولذا يجب استقبالها في الصلوة ويحرم عند الجماع بالمنى فاعلم وكذا يحرم شده
استدبارها في الجميع نظرا للقول الثالث تخصيص التواهي بالحسن مع الخروج عن شبهة الخلاف في مورده
وليس بالحسن لعدم منافاته للكراهة والرابع لم اقف على شيء يدل كونه معلقا من التواتر والخامس الحمل على التحقق
بالاستقبال معتضد و تمام يظهر في التردد وما على المقنعة في تقريرها من منافاتها ولا ثمرة في ذكره وما
يرد عليه هنا الظاهر فتعين حال الغروب في لا وان الحرمة والكراهة قولا واحدا فروع الاول ان المدار في
الاستقبال والاستدبار على ما يسمى في العرف به فان انه الحاكم فيه وفي نظايره ولكن اختلف كلمتهم فيما يتحقق
به هنا فالمصرح به في كلام جماعة منهم المحقق والظاهر عندهم ان المراد الاستقبال والاستدبار بجميع البدن كالصورة
خاصة حتى لو صرفها ارتفع الحكم وفي التنقيح والموجز وشرحه جعل المقابلة بمقاديم البدن ولم النبوي في البدن
المحل بعيدا بالقبلة وان التواهي كانت تفيد ذلك فانها تعلقت بالاستقبال ببول او غائط كالاستدبار
بهما المستفاد من الاستقبال والاستدبار به هو الاستقبال والاستدبار بالخروج ومن المفيد النهي عن استقبال
القبلة بالفرج مع ان الاول في المدار فيه شامل على العرف والمفهوم منه عرفا ما لا يتاثر فيها المورة الواحدة المقبولة

او الرجلين ابعدهما او الجميع بل الوجه في جميع منها وعلى الثاني ضعف البنوعي وكون الباء في النواهي
بمعنى في او السببية ووروده او الغالب المتعارف تفاده الانحراف مع الاطلاقات مع ضعفها او
عدم جابر لها ثم اجماع المخالف مثلها بخلاف ما مر من الاطلاقات فانها منجبرة بالشهرة مع اعتبار بعضها في نفسها
مع ان تلك الاشارات هنا فان مفادها عدم ذلك الكراهة في الجهة باستقبال العورة واستدبارها خاصة
كما قاله بعضهم فيكون مع ذلك حرمة الاستقبال بمقاديم البدن والاستدبار بما خيره عرفا فانه يتحقق مع صرف
العورة عنها لها مر وعلى الثالث عدم حجية ما نقل المار وعليه بل لا يوافق عبارة المقنعة بما ما رايتها وكانه وهم
من نافله **الثاني** مقتضى الاصول واكثر ما مر من النصوص اختصاص الحكم بحال التخلي وصوا المتن فلا يتم حال الاستنجاء
للجلوس بعينه وبين الاداءة ولا فرق بين الابتداء والاستدامة الموم للوسي وجلى فذكر صم البقاء خلافا
للبحراني ومعيض من تاخر منه حيث الحقا به حال الاستنجاء واحتمل في جمع الفايدة والمدارك وقال الاول كلاشيما
ان الان في الموضع الاول المدعو الشائخ المذكور عن عامل الساباطي عن الصادق ع قال قلت الرجل يريد ان
يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وبرد عموم الاخبار وفي الثاني منع ولان في سندها تضعيفا لا يجبر
لا للاجماع كونه متروكا وضعيفا سندهم حتى ما عدا مضمونه من الاداب قال في المدارك المستفاد من الاخبار
والكلام الاصحاب اختصاص الحكم بحال البول او الغوط ومنهم من قال الظاهر الاصحاب على الاستحباب هنا مع احتمال ان
يكون السؤال فيها عن كيفية القعود في حال الاستنجاء ويؤيده ترك ذلك في الاداب ومثل الجلوس للاستبراء
والاستراحة وخروج ماء الحقنة او الدم او البلغم او الصفرا او السوداء او القيح بتلك او بهما مع عدم خروج
احد الحدثين ولو احتمل خروج احدهما دخولهما بحكم الحرمة كالاقوى العدم **الثالث** ان المدار في القبلة على ما
يأتي في الصلوة قريبا وبعيدا عينا وجهة والظاهر تمام عموما وخصوصا ومقتضى الاصول رفع الحرمة بحرد
الترجيح منها لم يحصل القرب اما القرب فيحتمل ما مر واحتمال الارشاد من عدم تبيع الاستحباب وان الظهر
هنا الكونه وطيفه وقال بعطلقا كما ان احتمال الوجوب مدفوع بالضعف وعدم الجابر وخصوص ما مر في الحمى
الثاني ومفهوم البيان فهو نفع في حدث يجيى مع تأييدها بالعدل والاتفاق وبذلك يختص عموم ما بين المشرق والمغرب
بتلك لو تم كما ياتي فالقول بالوجوب كما عن بعض المحققين ضعيف ولو جهل القبلة لم يمتنع الحرمة ولا الكراهة
بل لا بد من الاجتهاد او الترك للاطلاق وفي شرح المدارك السقوط للشك في المقتضي وهو بعيد بالاطلاق
ولو اجتهد وظهر بيني عليه ولا سقط هنا لو لم يبق ما يغيره او متعبر ويكره ولا فيتحقق ولو اشتبه بين جهتين
فالاحوط اجتنب منهما الطلعة **الرابع** قال في المبسوط ان كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار
ما يكره

ما يكره الانحراف عنه وجب وان لم يكن ذلك لم يكره الجلوس عليه ومثله النهاية والسرائر والجامع
بالاطلاق وفي المتن بعد ذكر ما في الاول ولكنه يتأيد مع عدم التمكن من غيره **الخامس** كره في النهاية استقبال
بيت المقدس لانه ومنع في المنتهى معللا بأنه قد كان قبلة وتبعه جماعة المنتهى وفيها نقل الان تشايه كما
بيننا بعضه الا كونه مكروها بالكونها مجاز كما احتمل في الاول اختصاص النهي من الاستدبار بالمدينة وما ساواها
تعظيما لهما بيت المقدس كان استدبار الكعبة فيها يوجب استقباله ويرده الاطلاق في النصوص والاجماعات
المتقدمة المؤيدة بالوفاق ولاحاد الشهيد حيث قال هذه الاحتمالات لا اصل لها **السادس** هل يتم الحكم في حالة
السلس والمبطون ما شيا او جالسا وجهان اظهرهما العدم ما لم نحو في عموم المقتضي بل الظاهر فيمنع الحرمة
بالاصل **السابع** يعم الحكم القائم والقاعد والراكب والراجل والماشي والمراد بالاطلاق بل صرح
بعضهم للمضطجع والمستلقي مطلقا معللا بان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما بالمواجهة ومقابلها
مطلقا الا انه لا يعنى الاستقبال القبلة الا كونه المستقبل مواجها لها ومقابله الاستدبار واما القيام والجلوس
فليس ما امر في حقيقتها قطعا ويحتمل ان الطلاق الاستقبال بالنسبة الى كل شيء عرفا فلما لم يتم الاستقبال
بها الى القبلة الا ان كان سليما فان المستلقي كالمحتضر يتوجه بالمجاز ولا يصح الاستدلال بان الاستقبال ام
وكذا لو امر باستقبال حيوان من طير او سائر او نحوها فاستلقى لا يعد ذلك استقبالا ام فتعليلا الا ما في بلوغ
المضجع الحصر الحنفي فانه استقبالها فغير استقبال غيرها فيتحقق صدق الاستقبال بالنسبة الى
المستلقي الذي يكون به كالمحتضر وبالنسبة الى المضطجع ما لو يوجه كالملحد فيظهر ان الاظهر التفصيل ولا
الترك مطلقا ومنه تم لمعنى امحلت مع عدم العجز ان يستقبل لم يبرأ بها بمثال التحية **الثامن** انه لو عارض
الاستقبال والاستدبار يقابلها المحتمل وجب في المدارك تقديمها قطعا وسيقرا انه جيد وتبعها بعض
من تاخر عنها وهو قوي فانه حفظ العورة اهم فلا يتيقن بالتبري لو قدمه مع انه تخصيص لها هنا وتقييدها
امكاله الذي مع الاخر حكم من يقدم بتقديم الاستدبار في الثالث لا بتحقيق حصول الفعل وتماملا
المتقدم بالنهي من خصوص الاستقبال وعموم الفعل لا تخصيص وفيها نظر لحيث الاول ولعطلش الثاني
ثم يمكن ان يقال الاستقبال انتج وجعل الحرمة فيه اكثر نتيجته تركه تحصيلا للبراءة اليقينية لا انه يجاز
في التوقف شكلا وتم من حكم بالتخيير منهما ويجب بستر مخرج البول بالماء خاصة اجماعا تحصيلا ونقلا كما
او صريحا متواترا في نقل السيدات والفاضلات والصيمري والشهيد الثاني والاصاف والسيوري
وسيد الاواخر والبهائي والاصفهاني والبحراني وغيرهم وللاخبار الكثيرة منها الصحاح كما رواه الشيخ

عن زرارة عن الباقر عليه السلام ويجزي ذلك من الاستنجاء ثم الاستنجاء بذلك بعد [illegible] عليه السلام واما البول
فلا بد من غسله ومن قال فتوضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل
ذكرك واعد صلاتك ومثله في الكافي وعن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته
ولا يعيد وضوءه وعن ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء
الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ورواه الحلبي ايضا الا ان فيه فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ
وضوء الصلاة وعن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد
ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك فنفي الاولى منها [illegible] ترك الاستفصال
على عدم كفاية غير الغسل مع ظهور الغسل مع ظهور الغسل في كونه بالماء وبعضها اخبار
اخر كما ان الاول منها ونحوه الاخر في البيان ومنها غيرها كقوي بريد بن معوية عن الباقر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط
المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء واما خبر سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم امسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وان كان ظاهره الكفاية بالمسح بالاحجار [illegible]
البلل المتعقبة عليه فلا يكافي ما مر بوجه مع موافقته للتقية وضعف سنده فلا اشكال اصلا مع احتمال
نفي العذاب او الخزانة على ذلك وان وجب غسل المخرج فيما يشترط بالطهارة وغسل السراويل او تبديلها
وان يكون واردا فيما اذا كان فاقد الماء فيتيمم بعد الاستبراء والتخفيف فلا باس على المخرج بعين آخر لا ينقض
تيممه واما ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك فتوهم المنافاة منه مدفوعة فانه لو كان التمسح يكفي لما كان
لمسح الريق بعده فائدة فالظاهر منه ابداء حيلة تدفع ما ذكره الراوي من الشكاية بان يمسح موضعا من ذكره بريقه
حتى اذا وجد رطوبة شك كونها من ذلك فلا يعلم بالنجاسة ولولاه لكان الحرج [illegible]
[illegible] غير مقام الضرورات ثم مع جميع ما مر وغيرها من الاطلاقات يتقدح كفاية الغسل مرة [illegible]
مثلا مع [illegible] الاصل وهو اختيار جماعة منهم القاضي والحلبي والحلي بل الظاهر
من الكتب بمثلي ما على الحشفة ويدل عليه ايضا حسن نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام سألته كم يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل [illegible] ما على الحشفة من البلل

فلا يشتر

فلا يشترط [illegible] ما لم يتحقق الغسل به فانه واستيلاؤه على ما في المخرج ولا [illegible] من الغسل فان الظاهر
ما على الحشفة هو البلل الذي يبقى على المحل بعد [illegible] ضعيف لا يجاره بفتوى الاكثر حيث
افتوا بمرتين مع ان في ضعفه نظر فان من في سنده ليس الا الهيثم بن ابي مسروق [illegible] حيث
طعن عليهما في المدارك وفي ثانيهما في المنتهى [illegible] فان الاول فاضل قريب الامر صحيح في الخلاصة [illegible]
هو فيهما وحكى الكشي عن العياشي انه سأل ابن الحسن بن فضال عن حال الثاني فقال ثقة شيخ صدوق
وعن اصحابنا القميين ان [illegible] اصل وهو الكفاية واما تفسير المثلين بالغسلين كما في جامع المقاصد
فما لا ينبغي فان كلا من المثلين لا يتحقق به الغسل المعتبر المدلول عليه بما مر في الصحاح لعدم حصول الاستيلاء
به بل اطلاقها لعدم صدق الغسل بعضها مع عدم التكاثر على العقود قال في البيان بعد ان قال واقله مثلاه
مع [illegible] ولا اختلاف هنا في [illegible] فان في الجامع قال ويجب غسل الاحليل من البول
مرتين وسبقه اليه في المعتبر والهداية وتبعهما هو بنفسه في الذكرى [illegible] بعيد
جدا وكيف كان لا موجب للمعتبر الا ما يأتي من الاخبار الدالة عليه في البول انما اصاب الثوب او الجسد وحمل
عليها [illegible] ليس شيء منها ظاهرا في الاستنجاء ولا [illegible] على عدم الفرق بل لا باس
احتمال الفرق [illegible] ان يكتفى احتياطا من المثلين على القول بالمرة كما قال بعض الافاضل ويكفي غير مسمى الغسل ولو
بالاجزاء مثل [illegible] في كفاية [illegible] فاخر عن بعض اصحابنا [illegible] انه قال يجزي
من البول [illegible] في الخلاف انه يجزي ان يغسل بمثل [illegible] ما على راس الحشفة [illegible]
[illegible] مع ضعفها وعدم جابر لها [illegible]
ما دل على الاكتفاء بالنقاء في الغائط [illegible] ما رواه الحلبي في صحيح ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها فيهما نظر ومع جميع ذلك
الاحوط اعتبار الغسلتين خروجا من شبهة الخلاف والثلث لصحيح زرارة قال كان يستنجي من البول
ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق [illegible] مع احتمال رجوعه الى الباقر عليه السلام ويرجع في
المتعين هنا [illegible] مخصوصات بغير الطفل الذي لم يتغذ بالطعام لما يأتي فروع الاول هل المتعين
[illegible] الاظهر الثاني [illegible] المؤيد بالقوي المعظم ويحتمل
[illegible] الاول بل هو اختيار [illegible] يجب غسل موضع البول بالماء [illegible]
[illegible] الثاني لا يجب الدلك للاصل [illegible] الاخبار [illegible] بالغسل

المتحقق بدونه بخصوص ما ارسله الحلبي عن انه لو يمسح لحتاج ان يدلك هنا ان المحسن او يخالط
به مني او مذي او نحوهما ولا فالاظهر انه لعدم الدلك او كفاية الغسل حتى يحصل العلم بالزوال لاستصحاب
البقاء ولا يجب بذلك التعدد لنفي الحد بعمل الاصل وما مر من الاطلاقات الشاملة لما تركه الاستفصال
وعدم شمول ما يدل على التعدد لما ياتي في غسل البول من الجسد والثوب الثالث لا يجب غسل باطن
المخرج اجماعا والاصل بل يكفي غسل ظاهره لما مر من الاطلاقات الرابع هل المعتبر الانفصال الحقيقي
او العرفي في الغسل بالتعدد قولان اظهرهما الاول وفاقا للذكرى والتحرير للاستصحاب والشك
في الامتثال بدونه ولعدم صدق التعدد والاخر لجامع المقاصد ونفى عنه البعد في مجمع الفائدة ويظهر
الخامس لو لم يجد الماء او تعذر استعماله الحرج ونحوه اوجب الفاضلان والشهيد والاصحاب التمسح
بالحجر ونحوه ولعله للاستصحاب والاستقراء وعموم المعتبرة الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور فان الواجب
ازالة العين والاثر فاذا تعذر ازالتهما لم يسقط ازالة العين والاثر فاذا تعذر ازالتهما لم يسقط ازالة
التعسر ويمنع الاول بالثالث عدم جريانه في الاجزاء العقلية فانها لكي ما جبرت الا حتى يبقى وجوبها
مع ما يرد على الاول من انه وجب الاجزاء يتبع نفع المتبوع لا يبقى التابع هذا اذا تحقق الوجوب بعد استقرار الوجه
والثاني تحقق الوجوب بعد استقرار الوجوب والا فلو تحقق الوجوب قبل انه لا يعلم تعلق وجوب الجميع حتى يتبع
والاستصحاب معارض بالاصل مجرى عليهم ثم لو وجب على القول بكونه الصلاة اما الصحيح منها الا انه يرد
بعموم ما دل على حصر اسباب الاعادة فيما الثاني بالمنع فالاظهر عدم الوجوب السادس لو انسد المخرج
وانفتح غيره اجزا غسله مرة واحدة لا لشمول خصوص ما ورد في الاستنجاء بل للاصل والاطلاقات وعدم
شمول ما دل على التعدد له ومثله ما لو كان المخرج غير طبيعي خلقة وكذا لو لم ينسد المخرج وانفتح غيره ولو اعتيد
ويكفي في الوضع الطبيعي ذلك للتسوية وللاستصحاب السابع لو خرج من الذكر غير البول والمني والدم
لم يجب غسله جامدا كان او مائعا للاصل وكذا لو ادخل شيئا في الذكر كالميل ثم اخرج به شيئا من النجاسة
من غير تلوث الظاهر بها وكذا يجب غسل مخرج الغائط بالماء خاصة مع التعدي وهو مذهب اهل العلم
قاله في المعتبر وفي الانتصار لا خلاف فيه وفي الغنية والتذكرة والكشف الاجماع وهو ظاهر المقاصد
في الرشد وهذا الحكم اجماعي من الخلاف الذكرى لا استنجاء بالحجر عن الغائط المتعدي عن المخرج اجماعا وغير
الكفاية منضما الى استصحاب الاشتغال والمنع ما لاجتنابه الاستنجاء في بعض الاخبار ويكفي فيه الشك
في حجيته منحت ما دل على التخيير تشخيص الماء ومثل ما لو امتزج بنحو ما او الاحتقان او نجاسة اخرى سارية

كان

كان الخارج محضا فيهما او للاستصحاب موضوعا وحكما وعدم شمول ما يدل على كفاية الحجر له ولا في فيه ولا انه
لو ثبت على التعاقب منية النجاسة ما تخصص بلا احتمال الاحتمال كونه مناط الاجتزاء بالاحجار عموم البلوى ونحوه
لا في الدم المعفو وكذا لو سهل بطنه فترشش النجاسة من الارض الى محل الاستنجاء او انتشر ما انحار
من غيرته ثم هل يجب غسل ما تعدى او الجميع قول بعضهم الاول لو لم يثبت لاطلاق على العموم والاظهر الثاني مع
الاتصال كما هو المتعارف لان انقطع شمول جميع ما مر من الاطلاقات له وكذا التطهير تعين فيهما او لم يثبت
فيه غير الغسل واما مع الانفصال فالغسل في المتعدي لا غير وفي غيره يكفي المسح بالاحجار كما افاده للاستصحاب
في وجه وللاطلاقات ثم المتعدي على ما يفيده صريح الجملة او هو ما اخذ عن حواشي الدبر معطي الاطلاقات المعتبرة
الثاني في المنتهى انا نقول المخرج نعتبر الماء وهذه الخلاف الى الحسن قولي الشافعي وفي المعالم وانا اعد
الغائط المخرج نعتبر الماء للاستنجاء بغير خلاف في ذلك احد من علمائنا فاني المدارك مع احتياطنا لاول
والحكم يتعد الثاني والمراد من المعتبر واختياره عن بعض من تاخر منها التيسير بالغير وان كان عموم
ما ياتي في المسح بالاحجار يقتضيه لتخصيصه بما مر ولا يجدي نحو ذلك ان بناء الاحكام الشرعية على ما هو
المتعارف المكثر يخرج النادر القليل الوقوع ولا ان المناسب لبناء شرعية الاحجار رفع الحرج والضيق
ولا ما هو حاصل في ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته مع ما لم يتفاحش الخارج على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء
فانه كما تبوا عليه هنا كذلك يجب ان يتبوا عليه هنا مع ان بعض اكثرها لا يخفى ثم الغسل يجب حتى ينقى
ما على المحل من العين والاثر فيه صحيح ابن المغيرة انه قال للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وصحيح
يونس بن يعقوب لا مر تعتريوا لاتلك لابي الحسن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وما رواه الحلبي والشيخ في صحيح ابراهيم
بن ابي محمود قال سمعت الرضا يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ورواه
الصدوق مرسلا وغير ذلك عدم وجوب ادخال الانملة لا نقاء الباطن ولا غسل الباطن فضلا عن الامتثال
مع تاييدها بعدم الخلاف بيننا خلاف الديلمي فجعل حده ان يصير الموضع وهو نعت على شيء مع ان ما اعتبر
امر مختلف بحسب اختلاف الماء والمحل بالحرارة والبرودة وباختلافهما في اللزوجة والخشونة ومع
عدم المخالف قال الاصفهاني وعندي انه لم يحسن حيث ناعي لظهور انه لا علامة لزوال النجاسة
عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها وهو لا يخفى كونه في الوضع حقا ولا عبرة بالرايحة للاصل
والاجماع كما في الذكرى والخلاف ويقتضيه ما مر من صحيح ابن المغيرة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح

لا ينقل البقاء وشعدم الاعتداد بها انما يثبت في اليد اطلقا فهي كانت من غير الغايط او على غير
المتعدي للمخرج الا احتمال الا مع عدمها من غير عين النجس كالبلل والاجزاء اللاصقة في الحكم بنجاسته كالالوان
للاصل واطلاق ... ما دل على عدم الالتفات الى في الحيض والاطلاق اللبس ... فاوجب
ازالته معللا بانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به لان الانتقال على الاعراض محال فوجود
اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته فيسوغ لا ... بالاثر مع احتمال العرف هنا اللون الحي
من حيث وجود العين كما اعترف به في الذكرى والمعرفة ... على ان ما دل على وجوب الازالة لا تعم الا العين
الا العين مع صدقها عليه عرفا فالحكم بوجوب ازالة الاثر مطلقا لا دليل به مما يعارضها ولا تعرض عليه ... دفع
بردية الاصول ... التكليف ان الاكثر ما فسر به لا يخرج عنها كما يتخلف على المحل من حيث النجاسة وتحقيقا
كما في جامع المقاصد ... الى الاثر كما في الروض في الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا
بالماء كما علله في المسالك انسب وهو الحاكم عن غيره واما غيرها كاللون كما هو ... او الرائحة كما يحتمل
الذكرى حيث قال ولا عبرة بالاثر كالرائحة او النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى
تعدد المشكل كما في فوايد الشرايع ... مع ان الاخير منها يقتضي ... النقاء في فسل
مخرج الغايط وهو تام ... ان ... من تعيين الماء مع التعدي واما مع عدمه فيتخير بين الماء
وبين ثلاثة احجار اجماعا كما في نهاية الاحكام ... المجز والمنتهى والهادي والمدارك اجماع العلماء الا ...
غير الاخير استثنى بعض ... حيث يعين الاحجار كما ان في الثاني ... من الزيدية والقاسمية وفطاهرهم
وقوع اجماع المسلمين على الاجتزاء بالاحجار وهو المصرح به في المنتهى والهادي كما هو المصرح باجماعنا عليه جماعة
كالقاضي ... والحلي ... في حاشيتها وهو ... في الذخيرة ... وقد دلت
على الاخبار المعتبرة منها ... لا يستنجى ... ولا يجزي ... فان اشتراط خصوص
الماء في الحجر ... من الاستنجاء ... بذلك جرت السنة اما البول فلا بد
من غسله وقوله يجزي من الغايط ... بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ... ابي عبد الله
الرضي الذي ... الغايط ... الغايط ولا فرق
في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير لعموم ... فضلا عما في المقاصد العلية
من الاتفاق على عموم الحكم للرجال والنساء ولا اجماع في الاطفال ... الثاني في
الثالث على تقدير ... بعض ... استعماله تارة اخرى وهو اختياره في الذخيرة وسبقه اليه ... بل

هو ظاهر

هو ظاهر المعظم وهو الاقوى للاصل والعموم خلافا للظاهر من اشتراط البكارة او عدم الاستعمال كالمبسوط
والنهاية والوسيلة والجامع والشرايع والنافع والقواعد كما عن الاصباح الا ان كلام المعتبر يعني ...
من الاستحباب من الشرط ... كان كلام الثانيين ... بعدم ... كما هو ظاهر المختلف وما احتمله
اقصى ما هو الاستحباب والمراد ... الاولى ... والثاني ... مع ... ولا
كان حجر ... وعلم ... الاول ان يكون الاحجار ابكارا طاهرة وهو قول العلماء
اجمع كما في المنتهى وفي التذكرة والتحرير الاجماع وفيه الكفاية فضلا عما ارسله ... من بعض اصحابنا
مرفوعا الى ابي عبد الله جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا يقدح فيه
الارسال ... مع كونه ... في المنتهى ... في المذهب بعد
في كلام ... وقد استدل ... بانه ... بالنجاسة كالغسل ... على ما اقتضى الغرض الحاصل
من ازالة النجاسة ... المنافي للحكم ... خلافا ... فلم يعتبر ... الا
مع ... في ... الاستنجاء بالاحجار ... بعد ... كالاخلاف ... ان الاطلاق ... الاطلاقات ولا حاجة
الى ... مع انه ... بالاجماع ... ولا ... بين ... الحجر ... النجس
للاصل والاطلاق ... ان ... او ... الماء ... بنجاسته كنجاسة المحل
احتمالات ... في القواعد مع احتمال ... ضعيفا والثالث
... ثانيهما وهو ... الاستحباب ... كفاية الاحجار ... لتقلّ
... الماء ... الاول ان الحجر لا يتأثر بالنجاسة وفيه ضعف ... يطهرها
الثالث مع ضعفه ... الطهارة ... الاصل ... مسبوقا بالعلم بالنجاسة ولا ...
الحكم بالاصل الثاني ان يكون ... النجاسة ... ولا ... الاحجار ...
... الاذهاب والانقاء ... الماء ... النجاسة الى ... ما يتخلف فيه
بحيث ... للاصل وعدم ... على الاحجار ... ولا ... للاصل والامتثال المقتضي للاجزاء
خلافا للنهاية والاحكام والذكرى ... ان لم يكن ... عن ظاهر ... 
... ابتداء ثم ... الاستنجاء ... من الاستحباب ... الذكرى والبعض
ابتداء طهارة ... ويجزي جميع ... الاثر ... الاثر ... بعض الاخر وسبقه ...

في الحجر ولا يعتبر الجفاف للاصل ولاطلاق خلافا للجماعة معللا بان الرطب لا ينشف المحل وبان البلل
الذي عليه ينجس باصابة النجاسة ويعود بنجاسته الى المحل فيصلي عليه بنجاسة اصلية وما لا يزيد النجاسة
بل يزيلها التلويث لا انتشارها الى الخاتم ولان لا يقوم من محل النجو للاصل ولاطلاق خلافا للمنتهى ونهايته
معللا بانه يقتضي انتشار النجاسة عن مكانها الى آخر وهو ضعيف فانه ان اقتضى الانتشار فالمتحقق من الحواشي
به فيدخل تحته ولا يجزي الاستجمار لذلك ولا يجزي ولا ان يبقى الرطوبة في النجاسة للاصل نعم ان لم يكن نداوة
بالاستجمار بعين الماء لعدم الازالة الا بيبوسة ولا ان يوضع الحجر مثلا في موضع طاهر قريب من النجس ويديره
على الموضع النجس بحيث لا يلتقي من الحجر النجس شيئا من الموضع الخارج عن موضع النجس اصلا مع رطوبة ذلك الموضع
الملاقي لما مر نعم يعتبر عدم الخروج عن المتعارف استصحابا في الحكم المخالف للاصل على ما عليه خلافا للحكم عن
بعضهم حيث اعتبره ويرده ما مر ولو تعدى بالاستجمار الموضع ونقى المحل تعين في الاول الماء لاستعماله الاستنجاء
ولاطلاق دون الثاني بل يكفيه ما فعل الامتثال المقتضي للاجزاء ولا يجب الاعادة ولا الغسل للاصل لاشتراط
الاستجمار انما يجزي في المعتاد وهو الغائط لا النادر كالدم للاستصحاب على الوجه معتبر وبعدم شمول ما دل على
الاجزاء به لنحوه تحت النجاسات الملاقية للجسد فيتعين غسلها واستدل بان المخصص انما ثبت مع
الكثرة لحصول المشقة بالاقتصار على الماء وهذا المعنى منتف في النادر وغيره منقول ولا يجب الاستنجاء من النوم
والريح اجماعا محصلا ومنقولا في نهاية الاحكام بل في المنتهى والتحرير اجماع علماء الاسلام وفي الغنائم اجماعنا
علمائنا على الثاني وللاصول وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ
ولا يستنجي ورواه الصدوق مرسلا وموثق عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يكون منه الريح
عليه ان يستنجي قال لا ولا في احد المخرجين بخروج الحدث من الاخر للاصول والاجماع تحصيلا ونقلا في المعالم
وفي المعتبر ولظاهر الخبر احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع ومثل الذي وفي المنتهى اجماع علمائنا
على ان من بال لم يغسل مخرجه لا غير وموثق عمار عن الصادق ع اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه
ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل ويفهم عدم الاجتزاء عن المشهور بشبهها من المدر والخرق والخزف والخشب ونحوها
مما استثنيته وهو الاقوى للجامع كاملا في الحالين ... الاحجار انه كان مستثنيا غير مطعوم ومنا النيترة
على الجامد الطاهر المزيل للعين وهو ظاهر المعتبر والمنتهى وسائر من الاطلاقات كقولهم ع يبقي ما ثمر ويذهب
الغائط منضلا ومن المحو كحرثه صحيح زرارة كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق

والخزف

والخزف وفي صحيح ليث المرادي كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل هنا وفي النهي عن
العظم والروث الاتي تلوح اليه فانه في حديث عمار الساباطي انما يتعين تأويله بما مر ويفيده خلافا للاكثر
من ان اليسير الاحجار يتمسح بالكرسف وما لم يتعاهد ولا اختلاف للاستطابة بالاجر والخزف الا ما لبس طين
... حيث خص الاحجار المدعى ... حيث نفى الاجزاء الا ... ان مثل
لا يفهم ... في البيان بالارض والنبات والكل مخرج بما مر من الاطلاقات بل مقتضاه التعميم للقالعة
كالذهب والفضة والحيوانات كلا او جزءا ولو من بدنه ككف او اصبع او عقب او من غيره متصلا
كذنب الحيوان او منفصلا كرأس الحيوان الحية او جزء آخر منها الا ان ذلك لم يعلم بل لا يقصدها ...
الوفاق خروجها من شبهة الخلاف وانما يعتبر فيها ... ان يكون مزيلا للعين كالماء على المختار
للاصل وما مر من الاطلاقات الدالة على ان المدار على الذهاب والانقاء وهو لا يتحقق الا بازالة العين
واما الاثر فلا يلتفت فيه ويجب ازالته هنا ... ولا ... مع انه ... في النسل ... ويجب
... الاثر ... فيجب ازالته ... وجوب ازالة الخلايا
اثر النجاسة بعد استعمال الماء ... معقد ... اجماع في المنتهى اتفق الجميع عليه ثم هذا
يحكم بطهارة المخرج بها ... والمشهور بل الظاهر عدم الخلاف بيننا ... لم ينقل الخلاف
هنا من احد منا بل خص الخلاف بالعلامة ولم يستثن اذ الكل من وجوب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن مع استثناء المتيقن من عدم نقل خلاف ولا اختلاف مع عموم البلوى به خصوصا مع اشتهار
الاستنجاء في الصحابة وكونهم في بلاد كالمدينة ونحوها حارة جدا غير منفكين عن العرق قطعا مع عدم ظهور
اجتناب احد منهم فوقع اجماعهم عليه ... معنى الاجزاء فطهر ... فضلا عن مفهوم ... 
المجزي بالبول لا تقتضي ... ولا تعبث فانها ... واستدل بالاخبار بان كثيرا اقتصروا على
الاستنجاء مع ... من النجاسات ... يطهر المحل لما انتهى عليه ... الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر
قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار معللا بانه ... على ... الطهور
وفي الحائر ... الغاية في المقاصد العلية ... المصلي ... اللطافة ... 
دون العفو معللا باختصاصه بالحكم ... ان اشتراط الطهارة في مثل ... خلاف
هذا ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد اجماعا محصلا ومنقولا في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى
الهادي والكشف والمشارق وهو مستظهر الذخيرة وفي المدارك صحيح وقاتا بين العلماء ... 

ولا انتقاب الماء عنه للاستنجاب ومنها يبين ضعف القول لو لم ينق باقل منها وعليه الاجماع في
الهادي وانه ينقى بالاقل يجب الاكمال على المشهور وقيل فالوسيلة والمختلف والمسالك لا يجب كما عن
المفيد وهو اقرب لما في صحيح ابن المغيرة وفي موثق ابن يعقوب مع ان القصد الازالة وقد حصل وان
الزايد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالمزيل فلا معنى لايجاب الزائد وما ورد من الاقتصار
باحجار للاستنجاء بالماء لا يشعر بعدد ذلك مع ان الثاني بالاحجار ففيهما مفهوم العدد للاستحباب ولا منتقض
في استحباب الاجزاء الباقية بعد الاستنجاء بما الغير المجمع عليه والمنهيات وغيرها فهي بعضها فهي
من ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي اخبار اذا جلس احدكم فليتمسح ثلاث مسحات فان منها لا يوجب العدد لا
يوجب المسحات بعدم القول بالفصل ثم وفي ثلاث انا مضى احدكم لحاجته فليتمسح بثلاثة احجار او بثلاثة
اعواد او ثلاث حثيات من تراب وفي رابع لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وفي خامس نهي سلمان انه ص
امرنا ان نستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وفي سادس اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه
بثلاثة احجار فانها تجزيه ومنه وصحيح زرارة الثالث يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة
وما رواه في العلل عن ابي خديجة عن الصادق ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار بذلك جرت السنة
وما رواه في العلل عن ابي خديجة عن الصادق ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون
البسر فكانوا يبعرون بعرا الحديث ويرجح الاول ان الاستصحاب لا يعارض الدليل وعلى الثاني ان المعنى
النقاء فلا يبطل بالاستنجاء شيء وان فهم التعليل فاخرج عما نحن فيه نعم يمكن ان يقال بغيرها بقيد ما مر
من الاطلاق مع اعتضاده بالشهرة والاستصحاب واحتمال التعبد وذلك يضعف الجهات لا حجية الاخبار للورود
الاخر ولا ينافي الوجوب قوله ع في الصحيح بذلك جرت السنة لكون السنة ثابتة بمعنى المندوب فظاهر خبر يونس
في الاستنجاء بغير الاحجار واحتمال سنة الفعل دون الامر بعيد ومما يقال انه لا يجزي التطهير بحجر ذي جهات
وجاز بثلاث قطعات منه مدفوع بان الاستبعاد في التعبديات غير مجد فان كان خارجا بالاجماع والا فلا
يجزي مع ان الاقوى عدم شمول ما يجاوز عن حد العادة في المقعدة كالف ذراع ونحوها ما زاد ونقص ومثل
فالحجر ونحوه كالخرقة ما تحقق عدم اعتبار الانفصال بل بالعرف المتصح لعدم ثبوت تقييد الاطلاقات مثل
لم يثبت عدم التعدد بالمنفصل ولذا قال في المدارك فالحجر تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء
بالاقل عدم الاجزاء بذي الجهات ومع ذلك ينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة انما استعملت من جهاتها
الثلاث تمسكا بالعموم لكن حكى بعض الاجلة عدم القول بالفصل وبه يتم العموم خلافا لبعض من تأخر عنهم فلم يجز

العدد

العدد ولا الانفصال فانه يبين عدم اجزاء حجر كبير ذي ثلاث جهات كما اختاره ثلاثة منهم المحقق والعلامة
في التبصرة ووجه ظاهر والشهيد الثاني فانه غير متبادر من الاخبار بل خلاف مقتضاها مع ان الحكم
خلاف الاصل فيلزم الاكتفاء على مورد الدليل وقال اخرى كالقاضي والعلامة في اكثر كتبه والشهيدين والمحقق
الثاني والقطيفي وابي العباس على الاكتفاء بل كان المفيد بل هو مشهور استنادا الى النبوي اذا جلس
احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات وان الغرض المسحات لا خصوصيات الماسح كالنيل احد بعشر اسواط
وان المراد ثلاث ضربات بالسوط وان المقصود الازالة وقد حصل وانه لو انفصل لقطع اجزاءت فكذا مع
الاتصال واي فارق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا وان الثلاثة لو استجمر بها احدا الحجر الاخر كان
فلا صلح حجر بالجواب عن الاول بالضعف سندا ومعينة بما مر وعن الثاني بانه خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة
الدالة على اعتبار العدد مع اشتمالها على الحجر واحجار بعينه بالتشبيه فلا معنى لها الا منعا لتحيز ولثبت
ان التكه يكفي ولا نعمل به متيقنا بل القطع حاصل بان الحجر المتنجس لا يجزي مع احتمال التعبد جدا والعدم سبيل
للعقل اليه كيف وهلا التعدي بالغرب من حد الاطراف في المرة ما لم يبلغ او لم يتجاوز ثلث الدية ودونه وجب
سائر احكام النجاسات ومعه هاهنا والفرق بين الثالث والمثال ظاهر وعلى بطهور القرينة في الاول دون
الثاني وعن وسط الجواب عن الاخير منعا بان الثالث المقصود الازالة مما مسلم لكن لا مطلقا والا
لزم الاكتفاء بمطلق الازالة ولو بنجس او متنجس مع كثرة خلاف القرين بل على الوجه المبني عليها مع ان الثاني
فيه على ان هذا الكلام مبني على اعتبار العدد لا اكتفي بحجر واحد لاجهات لو سلمنا احتمال التعبد في العدد
فليس مما نحن فيه ولذا قال في المدارك فالحجر تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل
عدم الاجزاء ولا ينافيه ما قاله هنا من الحفظ ومع ذلك ينبغي القطع باجزاء خرقة طويلة انما استعملت
من جهاتها الثلاث تمسكا بالعموم بناء على عدم ثبوت التقييد في مثله ومع ... في عدم الفرق بين الاتصال
والانفصال مع ان الحكم في اصل الحالين لا يستلزم الحكم في الحال الاخر الا بدليل وليس لاحتمال التعبد فلا يجدي كلا
كيف ولو تم ذلك لارتفاع الحاجة الى الثالث فيما ينقى به في واحد فما يقال هناك نقول هنا فلولا المختار
الا الاستصحاب والشك في الاستناد والعادة لكفى دليلا من الصحيح المتقدم يجزيك من الاستنجاء ثلاثة
احجار مع تأييد الجميع بالمروي في التحرير مع ان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يثبت له فائدة غير التخصيص فائدة
اخرى ويجوز ان يكون سبب التخصيص تحقق النقاء بذلك غالبا او كثرة انفصال الاجزاء ويؤيده تبرك
الاجزاء بغيرها من الخرق والمدر فان الحاصل مما ذكرناه اولى من القول بالمفهوم ولا يكاد يحصل مع ترتيب

فان المشهور بينهم عدم تقييد المطلقات بالذي على اعتبار العدد وكم ضعيف الجواب من قبلهم بمنا ومن
يستبان ان ما اشتهر من الاستدلال على المختار العلامة معترف بالاشعار من الاجزاء بنفي الجهات بعموم
جواب المفيد ورويتي مع اختياره وجوب الاكمال مع النقاء بالاول اشير على ما ينبغي سلفنا المحققين ما ذكر الكلي
ما ينحل اليه في حجية المفهوم لا يلايم الحجية فان ذلك اعتراف بعدم دلالة اللفظ بنفسه على المفهوم كما ان جعل
معنى الحجية فان ذلك اعتراف بعدم دلالة اللفظ بنفسه على المفهوم كما ان جعل معنى الحجية على ما اذا ثبت
انه ليس للتخصيص فائدة اخرى لا لاكتفاء في الدلالة على فيره بالاحتمال ما بخلاف بنفي الحجية مطلقا لعدم
وجود موضع لاحتمال غيره بل الاثر على التعليق بها ان يقال بظهور التركيب على التعليق من حيث هو في فائدة
المفهوم لا انه اذا ظهر ظهورها من الخارج تكون حجة فان منكر الحجية لا يابى من ذلك وهو ظاهر فعلى القول
بالحجية لا اشارة على الاستناد بمفهوم الخاص الى الدلالة انما نفع لو لم يحتمل التقييد فاعتبارها على تعدد به
يمكن التكرر بينهما مع انه يكفي المنطوق عن المفهوم بان بقاء الاجزاء ظاهر في اول ما يكتفى به منه لكثرة التعرق
والحاق المراد فيه بعدم القول بالفصل تحقيقا ونقلا لا ينفع في اعتبار العدد ثم هل يجب الحالة الموضوع بل
حجر لاظهر نعم وفاقا للشرائع والخلاف ومفيدها الان في الكافي حيث خلاف ظاهر النص وفتوى الاصحاب بغير
شيء فان المتبادر من الاحبار مع انه لو شككنا فيه لكفانا الاستصحاب خلافا لاكثر منهم الشيخ والفاضلان
والشهيد والثانيان والسبطان وغيرهم استنادا الى الاطلاق وحصول الاستناد على التقدير ينبغي الفضلة
نسباه الى الشيخ وفسبا انيها المختار الى بعض الفقهاء وما بها على الاولى بان المسح مع التوزيع يكون بنزلة
المسحة الواحدة واجاب عنه اولها بان المسحة الواحدة لا تحقق فيها العدد المعتبر وثانيهما بانه لو خيلنا كالا
لا اجتزينا بالواحدة المزيلة لكن لما دل الشرع على العدد وجب اعتباره ويتحصل منهما انه المفهوم مع صاحب
المعالم اشبع ما سمعت من المحقق والتطبيق ثانيهما نقله عن جماعة من المتاخرين ان الاصحاب قطعوا باجزاء
التوزيع وان المنع حماه في نسبة العلامة القول بذلك الى بعض الفقهاء والممارسة مطلع على انه
يعبر بمثل هذه العبارة اهل الخلاف وتحقيقه ما يعد المنقول في ذلك في التحقيق لا انه نسب الخبر المذكور
الى بعض الاصحاب مع ان التعبير بمثل هذه المحقق شايع منه ونمايزه كن عدم كون المحكي من العامة كلام في الحجية
قال وتوهم بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ويكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما فان التلفيق من العامة
غير غني معهود منه ولا سيما بمثل هذه العبارة ولا فرق في جميع ما مر بين الذكر والانثى والخنثى والطفل لا
وعدم القول بالفصل ولو انتفى المخرج وانتفح عنه فيقوى في الحالتين عدم الاجزاء وهو قوي للاصل والتوقيفية

والذي

والشك في العموم يتردد فيه في المنتهى كما استشكل في نهاية الاحكام والتحرير وقرب في القواعد جواز
الاجمار في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا وبتصرف جامع المقاصد على انه ضعيف بما مر ومثل
ما لو كان المخرج غير طبيعي خلقة لو لم ينعقد الاجماع على ما ذكره وانك ممن لم يفسد المخرج وانفتح غيره اعتاده
ويكفي في الاستنجاء الطبيعي للاستصحاب وحيث ان العدد يحتمل الاول للمعتاد والشك في الاستناد ولو شك
في النقاء ففي العدد وكذا الماء افضل اجماعا كما في التذكرة والكشف وفي المختلف من خالف العلم
لا انه في الاخير بما استثنى بعض الناس معه في الاخير بشدة وفيه التذكرة وفضلا عن كونه ابلغ في التنظيف
والاخبار المستفيضة منها الصحاح كما رواه الكليني عن جميل عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والشيخ عن هشام
بن الحكم عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي
بالماء وعن مسعدة بن زياد عنه عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان
يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ورواه في الكافي والعلل وفي الفقيه
مرسلا والجمع بينهما ذلك واستدل بجمعه بين سبيل الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وبناء على انه على الاستحباب مع عدم الماء فيجب ان يكون محمولا على الندب
لانه مع وجوده غير منقول ولا يهدم على اصل الحكم بان الانتقال والمستحب انما بالماء او الاحجار وحيا فكيف يكون
احدهما افضل بلا حق مهما في مثل ذلك استحباب الافضل ونافات المستحب للواجب مخيرا واجيب
بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الاول الفرد المبهم المعين والثاني متعلق الاستحباب
والافضلية بل احدهما لا بحدود عنده وفضل فيه بان ان اريد بالاستحباب المعنى العرفي لم يمكن تعلقه بشيء من
افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو
واضح في كون الاخبار المتقدمة معتبرة ما لا دليل على المدح بالغسل بالماء ومع جواز تركه وهذا معنى الاستحباب الاصطلاحي
ولا ينافيه الوجوب التخييري فانه ان كان عقليا شرعيا كما هو مقتضى صحيح ابن المغيرة ويدفع الاول على اناة
استقلالها كان شرعيا كما يقتضيه ظواهر الاخبارات فكذلك فانه لم يظهر تعلقه بخصوص الماء او الاحجار ويجي
حتى ينافيه بل الواجب انما مفهوم احدها او كل واحد على وجه البدلية وقد حققنا في الاشارات جواز اجتماع
الاحكام باختلاف الحيثيات مع ان في تعدد فيه من الاحكام ومنها الوجوب التخييري والاستحباب العيني

والجمع بين الماء والاحجار او نحوها افضل اجماعا كما في المنتهى والمعتبر وفي المنتهى هو مذهب اهل
العلم الا داود في الاخير فانه استثنى بعض العامة وفي الاخير حكم بشذوذه وفي الكفاية فضلا عما سيأتي في مرفوع
لا اشرف بجريرة السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاه تقديم الاحجار ثم هل يعتبر
ذلك ما لو اجزى الاحجار بتطهير المحل كما هو ظاهر الاصحاب على القليل لا يبعد وغيره نظر نعم هو المصرح به في المعتبر
ومما يعتبر حسن هنا انه يكره الاستنجاء باشياء، **فمنها** ما يحرم المعروف فيه بحجارة ابنى ذي السلطان
عليه من مخصوص او مغصوب او نحو ذلك ولو استعمل اثم الا الطهارة فان النهي في المعاملات لا يستلزم
الفساد وان كان مقتضى ما ذكر حصول الاجزاء **ومنها** ما نص بالاستنجاء به كالمطعوم والكعك يجمع المحترم ولو مع عدم التمكن
شرعا بالحجارة ونحو ولو استنجى به مع ذلك ترتب عليه التطهير لما مر **ومنها** العظم والروث بالاتفاق الا
كما في المعتبر والمنتهى وفي الروض الاجماع كما في المنتهى وظاهر التبيين وهو مستظهر الذخيرة وغير الكفاية فضلا
عن النبوي لا يستنجي بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن ونحو المناهي المروي في الفقيه والمجالس
نهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة وعلل في المنتهى كونه بحديث المروي عن الصادق عليه السلام عن استنجاء
الرجل بالعظم او بالبعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وقال بعض والقليل وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها
بالقبول فلتحمل اما يحتوي لرد الدلالة وغيره شك وايدها بالروايات المتضمنة الدالة على الاحجار
محلا فانه مقتضاها الاختصاص الا ان حمل على غيرها من الزوال لو لم يثبت البناء على المنع وفيه انه
يتم لو لا عموم ينفي ما غير مرة عن التعليل كما هو المطلق في الفقيه باب وفد الجن جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وغيره نظر مع ان تعليله
لا ينطبق على عمومه فان الادلة موردة برجحان الترك ولذا في صحيح الجمهور ولم يتعرض لها في الوسيلة
فان كان مخالفا فمحجوج عليه كالتذكرة فان المحكي احتمال الكراهة للاصل وضعف الخبر ولا فرق بين
ما ذكرت بالاستعمال وعدمه لاطلاق النص والاجماع المدعى بعد المعرفة من اصحابنا لا فرق بين عظم
البالي وغيره ولا يحرم الاستنجاء بالروث للاصل وظهور ان النهي لما يستنجى به مما لو للاولى الا للثانية
وللثاني جزئيات الماضي والمتبقي فان الخلف لا يناط بالماضي وفي الجميع نظر ولا سيما في الاولى فان نفي
الصلاحية لو لم يكن امر من الحرمة والكراهة فانه من الحكم الشرعي والوضعي وليس ظاهرا في الفساد وهنا
هو الحاكم هنا بعموم ما دل على الكفاية بالانقاء ولا دلالة له على تخصيصه والاصل بقاؤه نعم في المنتهى



الاجماع على عدم الاجزاء مع تأيده بالشهرة المحكية في الذخيرة وللاستصحاب والنبوي لا تستنجوا بعظم
ولا روث فانهما لا يطهران ودفع تردد في شمول الاطلاقات لهما ولو سلم فكثيرا ما اوجبنا الحكم للاصل
بعدم شمول ما دل على الطهر مثل الاطلاقات لحصول تبين اشياء لم يكن فيها الاستصحاب الاشتغال ولو انقلب
حقيقتهما وتغير صدق الاسم عليهما فالحكم للاصل وعدم شمول ما دل على المنع له والاستصحاب الجسم جرى الامر
فيهما ولا يبعد من الاطلاقات ولو بقي صدق الاسم حرم ولو حصل فيهما تغير بين للاستصحاب **ومنها** ما وجب
احترامه شرعا فان في الاستنجاء به هتكا واهانة كالورق المكتوب عليه القرآن واسم الله وحجر الكعبة والحجر
المساجد ونحوها مما دل على حرمة تلويث الاخيرين بالنجاسة فضلا عما مر وتربة الحسين عليه السلام والمطعوم
اجماعا كما عن التبيين والمنتهى وغيرهما ما مر من النبوي والاستنجاء بطعام الجن ومنهم من منع ولا مجرد ما رواه
الكليني في الصحيح عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين
العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء
والامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى
صاحب المعبر بالرغيف فقال ما اصنع بهذا الخبز هذا يداس بالرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده
الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت ما صنع هذا العبد وما قال فاوحى الله عز وجل الى السماء
ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا
الحديث وعن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف
ان يرى خادمي فيرى ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم
اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل
عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا
ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز
وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان
يقسم بينهم بالميزان وروى في المحاسن بحوه باختلاف ما فيه قال ومنه تفسير القمي في قوله تعالى و
ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون انها نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة
كثيرة الخير وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس

عليهم البلبان بخبر ابو اسحق احوجهم الله الى الا انكانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه الى غير ذلك
ثم هل يطهر المحل لو استنجى بها قولان ولهما اثر اطلاقا ومنطوقا وفحوى ولان اجماع الغنية كالمنهي
نهي كراهة يتم غيره من الاقسام لكنه لا يثبت شيء منها عدم الاجزاء نعم في الغنية الاجماع على عدم الاجزاء في
المطعوم فيتم بفحواه ويمكن تقييد الاطلاقات فيها مع تاييده بالاستصحاب والشهرة المحكية في الذخيرة
هنا لا يتم شيء مما مر في المحترم مطلقا سوى الجهل فلو جهل شيء منها يجزي ولا يحرم نعم ما
يفضي فعله الى الكفر يخرج عما نحن فيه وهو واضح والمندوبات كثيرة منها ما مر ومنها تغطية الرأس
عند دخول الخلاء باتفاق الاصحاب كما في المنتهى وفي الذكرى يستحب اتفاقا وفي كلام بعض الاجلة الاجماع
وهو الحجة وعلل في الفقيه بالاقرار بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة بانه يامن بذلك من
عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي ص وبعد فيه حياء
ثم قال وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والظاهر كون الجميع منصوصا
انا استدلالها جاءت بما رواه احمد البرقي من كتاب اسباط او رجل منهم عن الصادق ع انه اذا
دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله وفي الفقيه مرسلا وكان الصادق ع
اذا دخل الخلاء يقنع راسه ورواه بعضهم المروي في مجالس ابن الشيخ والكلام في وصايا النبي ص لابي ذر يا
ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين
الذين معي فهما كالاخرى يدلان على استحباب التقنع وهو مغاير للتغطية فانها تحصل بالقلنسوة ونحوها
دونه فهو مستحب اخر وينبغي استحبابه مطلقا للتعليل في الفقيه والاخيرة فاني من المقنعة فانهما ياتي
التقنع بثوب ونحوه بخلاف الجزئي فان ثانيهما يختص بالاول واولهما كالاخير حالا ويحتمل الظاهر فيه ايضا
والاحسن كان التقنع بثوب احسن فيتم حكم الرجل والمرأة وفوقها العمامة ونحوها والتعليل والثاني
لان استحباب التغطية يتم للانثى من عدم قرب بثوبها العمامة والمكشوفة ونحوهما بالتعليل الاول
الملاك فيقوى الاجتناب للصبي عن الحدث حيث استدل لها بالخبر الاول مع ما سمعت من لا انه وظن فيه
بما في تتمة كتاب اسباط مع انه كان فيه طرق لكان التعليلية لابد الا التغطية لوجهها وباشتماله على التقنع
بالاتيان التقبل ونحوه لا انه ومع ذلك فالامر كثير الحكم من الاخبار بحيث يكتفي فيها بفتوى تكفيه بالعلية
وان كانت ضعيفة مع ظهور جمع من الاسباب كالاقوات تحقيقه في بحث الاذان مع انه لو سلم يكون من ثقاتهم
وهو يكتفى بمثله فانه اجاب المسائل التي عادة في السكوت بانه وان كان كذلك فهو من ثقات الائمة

وكذا الجا

وكذا الجالس ونحوه انه المحرم من الطعن فما في تتمة كتاب ابي حمزة بان تغيروا اعاظم في اسم من موضع عيسى ع
فلا يقدح فيها ابدا على ان هذا الوجه كان حاصل وصلت الاخذ عند المخرج بيد الاصحاب وبقي لهم للهداية
وما ذكر فيهما موجود فيه من غير ترجيح الظاهر من الاول هنا اكثر الى القضاء ومنهم من احتمل ذكر من التحريف
ولا يثبت الا بزيادة التعليل بان يامن من وصول الريح الخبيثة الى دماغه لكونه اتم فان تغطي الراس يمنعه
الغاية ايضا لا ان التعليل بتقنيعه ومنها التسمية عند دخوله وعند الخروج منه وعند الكشف
لبول او غايط بل مطلقا وعلى الاول حكي في المنتهى اتفاق الاصحاب ويدل في رواية ابن اسباط عن الصادق
ع انه اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث وروى الحلبي عن ابن
عمار وفي سنده اليقطيني عن يونس لا انه لا يخرج عن الصحيح على الاقوى سمع ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت
فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد
ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وفي الصحيح
مرسل الفقيه وكان اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج
عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته
عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
الرجيم وفي عيون الصدوق بخط سعد بن عبد الله اسنده اليهم ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلاة
فليقل اذا دخل المخرج بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم وروى
الشيخ في الصحيح في تهذيب الحسين بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع قال اذا انكشف
احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وما سلف في الفقيه عن الباقر ع وروى
في ثواب الاعمال صحيحا عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع الا ان فيهما يغض بصره عنه
حتى يفرغ ويجب الالتفات بها عند الدخول كما يستحب مطلقها في الاحوال المذكورة الشهرة والاقوى
والنص في غير الاوليين لكن في الاستناد بهما اشكال لاحتمال ارادة الاجتماع دون التجزي نعم في المروي
عن الفلاح عن ابي حفص عن الصادق ع قال ان عمر بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سألوا
ابا عن الخلاء اذا دخل الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله وروى في الكافي والعلل عن ابي
اسامة عن الصادق ع في حديث انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ

بالله من الشيطان الرجيم واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني الاذى في يسر وعافية فانه يوم
يكفي في حجارنا هذا الخبر ولتعين الماء بل يمكن الحكم برجحانها في الاحوال مطلقا لكونه ذكرا لله وهو حسن
على كل حال لكن الحاقه بالخصوصية ولا يمكن الاكتفاء في مثله باحتمال التعدي من المنصوص بعين استحباب
التعوذ عند الدخول ومثل الرجوع الى الاخبار الحث على ذكر الله كما يستفاد من العبادة مالم ينه عنه حتى كونه عليه
السهو في الخلوة منها الاستبراء وفاقا للمعظم بل الظاهر نفي الخلاف كما في الخلاف وشرح المفاتيح
الجامع لاصحابنا عليه وخلافا للاستبصار والوسيلة والغنية فاوجبوه لنا مع عدم الوجوب الاصل و
الاخبار فعن روى الحلبي والشيخ في صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب
الماء وفي موثق ربعي بن عبد الرحيم قال قال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما
انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه وما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ
رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ولم يتناول الاحجار
مكانه حال فيحمل الذي قلت خلافا لما ظاهرهما ولا سيما الاخير وان قيل هو يحمل انه عليه السلام كان يبادر
الى الاستنجاء من البول من ساعته ولا يتمكن الى وقت اخر كساير الناس في تلك الاوقات وكانوا يتشقق
المخرج بتراب ونحوه العقيب الغسل كما يستفاد من الاشارات الكاثرة في الاخبار عن ذلك الاستنجاء
فلا ينافي توسط الاستبراء بين البول والاستنجاء قلت ظاهره الخصال يجلو بما نكره من البول و
الاستنجاء واستدلالهم في موثقهما انما دل الاطلاق على الخروج منه شيء وما عليه ان يغسل الاحليل وحده
ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل
الاحليل وغير نقل وعلى الاستحباب الاخبار كصحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره
ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الحلبي والشيخ في الصحيح عن ابن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وما رواه [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام في رجل بال ثم يتوضأ ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط
ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
والمروي عن نوادر الراوندي عن الكاظم عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل
العجان ثم ليسلها ثلاثا [illegible] قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات ولا تنحنح [illegible] كان ظاهر

فالعجب

فالوجوب يحمل على الندب لما يتراءى من الاخبار لا دلالة بناء على انها اخبار المتأخرين في الحقيقة مع ان في
دلالتها عليه نظرا لاشتمالها على [illegible] خلافا لما [illegible] في الاستحباب للتشرف
سند او دلالة بل انها [illegible] حفظا للطهارة والنظافة وعدم التلوث بالنجاسة وسهولة التطهير
فالسنة لكان نفي [illegible] فلينظر بعد ذلك فسقط ما للقول بالوجوب واما استدلالهم [illegible] بالاجماع ونحو
قطعا الدعاء [illegible] الشرعي كما هو فيه بعيد من سوق كلام [illegible] المتقدمين كلام غيره وكيف كان لا ينبغي
بوجوبه ولا شرطيته لما يتوقف على الطهارة للاصل ومنها عدم التكرير عند البلوى [illegible] عدم ظهور
الخلاف بل ظهور [illegible] في الخلاف في كيفيته واختلفت فيها كلام الاصحاب والاخبار فعن [illegible] في المقنعة فليمسح
باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقها ويمرها عليه باعتماد قوي الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا وفي النهاية فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو
الى اصل القضيب ثلاثا ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلاثا [illegible]
كما تقدم وفي المهذب يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلاثا [illegible] وفي الكافي
فليمسح من تحت الانثيين الى اصل القضيب باصبعه ويخففه وينتره الى راس الحشفة مرارا وفي النافع
ثم يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا وجعلها السيد نتر القضيب باصبعه ويخففه من
اصله الى طرفه ثلاثا [illegible] واستظهر الاكتفاء به في المدارك وجعل [illegible] وابو المكارم
نتره من مخرج النجو الى راسه ثلاثا والشهيد ان يمسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم ينتره ثلاثا
ثم يعصر الحشفة ثلاثا وفي [illegible] والقواعد لم يعتبر الترتيب بينها وفي المشارق اكتفى بكل واحد من الوجوه
المذكورة [illegible] وجعل بعضهم غمز ما بين المقعدة والانثيين مع المسح [illegible]
باعتبار بعضهم حكى عنه [illegible] ما تحت الانثيين ثلاثا وبعضهم [illegible] نتر الذكر ثلاثا واما
الاخبار ففي صحيح حفص في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا [illegible] المنصوب الى البول فالمقصود نتره
البول ثلاثا فهو يحتمل المسح من المقعدة الى راس الحشفة ثلاثا [illegible]
نتر الذكر ثلاثا وفي صحيح ابن مسلم يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات وينتر طرفه ويحتمل ان يراد من اصل
ذكره [illegible] ما بين المقعدة وتحت الانثيين ومن طرفه الذكر ما بين المقعدة وتحت الانثيين ومن
طرفه الذكر [illegible] المنتهى والمدارك اذا بال
فخرط ما بين المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما [illegible]

فما بينهما كناية عن الذكر او الى الانثيين فيكون ما بينهما كناية عن الذكر او الى الانثيين فيكون ما بينهما
كناية عن الذكر او الى الانثيين والمقعدة ولكن لما كان الحكم من الاول يجمع جميع ما يستفاد منها بل ما تحمله
ادلة فلا اجتماع مع كون المقصود الاستظهار بخلاف الثاني فهو احرى وانما لم نكتف بالاخير لان معه من مفاهيمها
باعتبار حكم البلل المشتبه بمقتضى القاعدة المتجه بما تقرر في الاستدلال الا انه في الغاية لا الاتفاق من يعتد به
مع انه في معتبر عبد الملك عن ما بينها المقعدة الى الانثيين المتقدمين باستيناس وهو التصريح
واستقباح ذكر الذكر ونحوه بالاعتبار لهما لولا ان الادلة غير المفسرة لا يحصل بها البراءة المقصودة هنا
مع ان الحاجة الى المعنى الاخير ايضا بالاعتبار لم يعتبره احد الا ما سمعت من المشابهة في الفن لعدم الاعتماد على
ذكرنا ما ذكرناه فانا نشترط الشرط في مسح ما بين المقعدة والانثيين ثلثا ومسح الذكر ثلثا الا ان ما هنا بدله
تقييده بالذكر فقيد بها الثلاث والتعيين الا ان احدهما يثبت نتر الذكر الى طرفه ثلثا فيبقى عدم
التثليث في نتر طرفه بلا اخر ويبقى القول بعيد ذلك بالاكتفاء فيعتبر في عدم المبالاة بالبلل
مسحات التسع وهو المشهور المنقول او ما هو الاحوط ولعله لذكر العلامة الغت
غير الستة ولا في حال المفهوم منها بتوسط ما في المشهور المعتبرة الحاصل بالتسع والترتيب بين كل ثلث
فان المستفاد من خبر عبد الملك ترتيب الثلث الاولى على الثاني من البول والترتيب بين الاخيرين
من الحكمة في اعتبار الاستبراء كما يظهر من ذلك ان الترتيب بين نتر الطرف واصل الذكر واما الترتيب
بين الاجزاء فظاهر من التسع مع انه لو شككنا في وجود شرط عدم المبالاة بالبلل الاجمال
وباستصحاب الاشتغال يجب اعتباره وينطبق كل حد مبدأ ومنتهى شيئا معتبرا شرطا حتى يتحقق
الاطلاق بالاستصحاب ثم زاد في المسالك والذكرى معنا آية الاحكام واكثر كتب الشهيد التنحنح ثم منهم من اقتصر
على مرة ومنهم من اعتبره ثلثا وحسب ذلك في الذكرى الى سلار ولا اعرف ظاهر غيره من الاصحاب في
اذا بال المرأة تتنحنح بعد بولها ونحوها العلامة والشهيد الثاني حينئذ يتم الاستبراء ولم نقف في
منها على شيء الا ان الاولى باعتبار بعضهم وتابعا في التخيير عن الاعتبار والكل لما وقع الاستبراء بعد انقطاع
البول لمسح مجاري فقطعها فاما فائدة حصول قوة الحفظ ابيات الجواز بعض وكلها لا ينافي المبالغة في المسح والنتر
والمسح والمجرى المتوسط والاكثر على الاطلاق لكنها لا يكفي وحده لعدم الايجاب لم في اخراج المتخلف وان صدق
عليه الاسم في الجملة لعدم انصراف الاطلاق اليه مع ظهور الحكم ثمرات الاستبراء فلا حكم للمخرج بعده لا نقضا

ملح

ما ترى فيها الحديث الثابت في صحيح زرارة والصحاح وكلامي بيخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البول
ولم يتبين فيه ولا تغتسل من ذكره الا ان تغتره وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله في الصحيح سال الرجل
من يبول بالليل ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ومعاد الصلاة
مع انها الا ان يترقى الا شيء عليه ولا يتوضأ ولم ينزه عليه الا ان الجمع يفيد بالحمل فيها في الركية الاجماع
على عدم وجوب اعادة الطهارة بروايات فانه في الصحيح في محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل اهل يجب الوضوء
مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ولذلك فانه يحمل على خلاف الاجماع وان لم يتبين وجب عليه
اعادة الطهارة بالخلاف الظاهر بل اجماعا في الذرايع والمفاهيم فانه في صحيح ابن مسلم والخصم في رواية
عبد الملك مفصلا عن اخبار اخر كما ورد الضرورة في صحيح سعد انه الحلبي عن الصادق سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل
والشيخ في صحيح ابن مسلم قال قال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض
غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع
شيئا وفي معتبر سماعة في حديث قال فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
والجمع بعد ما انه لم يستبرئ لما رواه ستر بما روي في الفقه المعتبر في صحيح ابن سنان وابو بصير انه
لا يخرج من ذريته البول ومع ذلك لا يدعي تخصيص بصورة عدم الاستبراء جمعا بين الاخبار ويفيد
الوجه الحيثية وصدق الاستبراء ولا يعده للاصول ولظاهر المستفاد من النصوص فيرتبها فيبقى
ما على الاستصحاب في التعليل بعينه استصحاب الوضوء كما يخرج من حقيقة البول وما ذكر على النقض بالبلل
قبل الاستبراء فلا هو في المشتبه بنفسه ولا يتم الاختلاط فلا تعارض في حق يحتاج الى الجمع وربما ضعف المفاهيم
المذكورة بامكان حملها على الاستحباب وهو ضعيف على انه مع تاييدها بالعمل والاجماع المنقول وعدم
ظهور الخلاف لا يتوقف بعيدا بالبراءة من التكليف الثابت عليه اذ قد ثبت اشتراط صحة الصلاة
بالوضوء من الحدث وحصوله هنا مشكوك والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فانه استصحاب
الحالة السابقة مكفي في البراءة فيقدم على استصحاب الاشتغال لانه من تقديم استصحاب الاشتغال
من تقديم استصحاب الوضوء على استصحاب الحكم الا ان اخبار اليقين عليه وما في موثقة سماعة يبقى
نجاسة البلل قبل الاستبراء فضلا عما ترى من مفاهيم المعتبرة خصوصا صحيح ابن مسلم مع تاييده بالجمع بعدم
الخلاف فيه بينهم ظاهرا وبه احتج في الذخيرة وغيرها فيها مخصص لما دل على اعتبار العلم في النجاسة

ولا استبراء فيه للاصل وما الخارج بلا استبراء حكم حدث جديد فلا يستلزم فساد الفعل الماضي للاصل والامتثال
المقتضي للاجزاء ولا يجب الاعادة ولا القضاء للاصل ولا استبراء من غير البول لذلك ولا يتم الحكم
للانثى للاصل وعدم شمول ما ورد لها ولا العلم بحصول الحكمة المعتبرة في الذكر فيها لاحتمال اختلافهما في ذلك
خلافا للمنتهى ونهاية الاحكام ثم لهما لم يتعرض لكيفيته وغير واحد منهم جعل هنا معتبرا نقل البناء
استحباب المسحات الثلث لها وفي الذخيرة قال فالعموم مرتبة الجميع فالامر الا ان متابعتهم حسن ولا
الاجتناب عما يخرج منها لا الوضوء بل لو قلنا باستحباب الاستبراء لها للاصل وعدم نقض اليقين بالشك مع
تاييده بعدم الالتزام من احد بذلك الا الاثم ومثلها الخنثى المشكل بل الحق المشكل بالمراة واحتمال الزيادة
وقوى بعض الافاضل جريان الاستبراء في الانثى لخروج من الذكر ولو علمت ... ما سمعت نعم بعضهم
حكى الاجماع على ثبوته للذكر وان كان خنثى ثبت له فذكره خاصة فتبع ترجيح الانثى فان تم والا فلا الا ان
حصول ... ومتى ... في الذكر الاستبراء ولا ... واكرام ... ادهني ولا
انكان جاهلا بالحكم او بالموضع فكيف المسترسل للعموم المؤيد باستحباب الاستظهار وظاهر القول والحق في
... الظن ولا يعتبر في المسحات الثلث الا ان يكون السبح فيها بالوسطى ولا اليسرى ولا في الثلث
المتوسطة ولا الاخيرة اليسرى اولا في الثلث المتوسطة ولا الاخيرة اليسرى ولا الابهام ولا المسبحة
للاصل والاطلاقات المؤيدة بظاهر الفتاوى فيتحقق اعتبارها ففيما اعتباره تسامحا ولا يجب فعل
الاستبراء قائما في حال النجاسة ولا الاستقبال ولا الاستدبار بل ... ولا يجب فيه الاتصال
بالفراغ من البول ما لم يجف كما هو ظاهر النص تمسكا للاصل والاطلاقات المؤيدة بظهور عدم الخلاف
معتبر في ذلك ما لم يعتبر ذلك لا يكون تحقق الفراغ لعدم الامر وشمول ما دل على وجوب الوضوء ولا الخارج
بالبلل المتجدد بتلك ولو كان مقطوع الذكر او جزء منه اتى بالباقي وكذا لو تمكن من بعض بعد بعض
فعلا او معا لقاعدة الميسور ويترتب عليه ما يترتب على الصحيح ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده
حكم بالاقل للاصل الا ان يكون كثير الشك على ما ياتي مع تاييده بظاهر القول وغيره ما لو كان معتادا به فلا
يترتب عليه نقض ولا نجاسة للاستصحاب المؤيد بالظاهر وعدم شمول ما دل عليه لمثله ولو شك في
الاجزاء بعد دخوله في غيرها او في الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او شك في شيء منها بعد ما فاصله
طويل لم يلتفت اليه لعموم ما ياتي في صحيح زرارة كلما شككت فيه بعد ما دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء والتعليل في الصحيح عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا
فاذا هو

فاذا هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ولو شك في خروج البلل في الاستبراء حكم بالعدم للاصل
وعموم اخبار اليقين ولا يجب من دون استبراء خروج المذي ونحوه ان ينشف شي من البول فاشكال الا ان الاظهر
عدم النقض به وبقاء طهارة المحل مع ظهور عدم شمول ما دل على خلاف ذلك له **ومنها** الدعاء دخولا وخروجا وعند
الاستنجاء وعند الفراغ منه اجماعا كما في الغنية وعند صب الماء بيده اليمنى على اليسرى للاستنجاء وعند النظر الى
الفرج منه وعند مسح بطنه وعند خروج الغائط اما في الاولين فقد تقدم من اخبار في بحث التسمية ما سمعت
فضلا عما في صحيح القداح عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وفي الفقيه كان رسول الله اذا اراد
دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط
عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم وكان عليه السلام يقول اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله
الحافظ المؤدي وفي المقنع اذا اردت دخول الخلاء فقنع راسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل
بسم الله وبالله لا اله الا الله اللهم الحمد لله الحافظ المؤدي ... ابقيت ما بين
الشيطان وفي النهاية فاما اذا اراد الخروج فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي
عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وما احسن ولا
شيء مما انصافه نحو نص البيان نظرا الى ان متى الدخول والخروج لا يصدق عليه غيره واما في الثالث
ففيما رواه المشايخ الكليني والبرقي في كتبهم ومنها المقنع والفقيه والمحاسن وثواب الاعمال والامالي
في الموثق او الصحيح عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام في اختلاف قال بينا امير المؤمنين
عليه السلام ذات يوم قاعد ومعه ابنه محمد ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمهما على النار ورواه في المصباح بعد النار ووفقني
لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام والخبر الاتي الاستنجاء بالنايط بالظاهر في الاستنجاء بالنايط
بالظاهر في الاستنجاء من البول لكن التسامح يقتضي الفتوى به مطلقا مخصوصا وكان بالصحيح ابن النهد
مع ذكرهم الدعاء لدفعا للمضمون المتقدم بعينه فلو اراد الاستبراء حال الاستبراء قال اللهم انصب مني
القذى والاذى ولا يخلني من المطهر يقضهم جعل الوضوء بين القول تشبيه لها بانه مستحب فانه
وبالجملة يبقى الترخي من الاستنجاء ايضا ... لا يظهر ... بالمسح الى الثاني وكيف كان

لا بأس بقراءته عنه لما قلناه في الرابع نعم في خبر أبي بصير عن أحدهما ع فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني
من البلاء وأماط عني الأذى في الحدائق عن العلاء عن أبي أسامة عن الصادق ع في حديث سبق
فإذا فرغت قلت الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية ولو قيل يحتمل أن يراد من الفراغ الفراغ من
الحدث لشيوع التخيير في ذلك لا الاستنجاء في ذلك الانتصار قلنا لو سلم الشيوع منعناه في المقام لا سيما مع ملاحظة
فالظاهر ما فهمه قوم من كون المراد من الفراغ الفراغ من الاستنجاء كما أفتوا به مع أنه في نحو المقام كفاية
ولا بأس بأن يقرأ فيها الكفاية احتمال الرجحان حينئذ وفي الغنية والمقنع والهداية فإذا فرغ الرجل
من حاجته فليقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى وغير ظهور كونه
كنفس الدعاء المذكور فيما الفراغ من الحدث في الصحيح فإذا فرغت فقل بعد ذكر مثل ما تقدم لا يبعد معا فإنا
الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأماط الأذى وفي المرسل عن الفلاح عن أبي بصير عن الصادق ع
إذا دخلت المخرج إلى أن قال فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وأذهب عني الغائط وهنأني
وعافاني والحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأمضى الأذى وفي المعتبر استحباب الدعاء للفراغ
بالمروي صحيح ابن عمار في حديث التسمية من قوله وإذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وهو غير ظاهر في المروي لظاهر في الحمد
إلى وقت الطهور لكن إطلاق الدعاء في كلام المصنف كثيرة في الحمد أما تقليب اليمين إلى الذكر أو
للتريب إلى ما إرادة النعم وأما الخامس فقد سمعت ما في خبر عبد الرحمن لأن في بعض ما هو فيه زيادة
بسم الله وبالله وقيل والحمد لله لكن في الهداية ذكرهما إذا أصاب الماء حال الاستنجاء وفي النفلية
والكشف لرؤية الماء وهو ظاهر القواعد الملية وفي مفتاح الفلاح جعلها لما أراد الاستنجاء
بالغائط نعم ذكره جماعة لرؤية الحمد بالنظر في الغنية نفسها الكفاية وأما السادس ففي الفقيه كان
علي ع إذا دخل الخلاء يقول لما من قبل الأمير ملك موكل بالعبد ... عنقه حتى ينظر
الحدث ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي
للعبد عند ذلك أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وأما في المتاجر ففي المدارك
المتقدم فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته فيا لها من نعمة
لا يقدر القادرون قدرها وفي المعتبر فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل
الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله
الذي

الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفنيه لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة
يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وخبر ثوابها ما يقضى منه الحاجة في الهداية الحمد
لله الذي رزقني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاث مرات وفي الحسن وزاد في
النهاية فيه لا يقدر القادرون قدرها إلا أن فيه جعله لما إذا أراد الخروج فقريب منه نهاية الأحكام
وفي النفلية ذكر المسح البطن فالمروي في الفقيه للفراغ من حاجته وسكت عنه شاهد لما تقدم منها فأفهم
ولا يجد له من الدليل سوى ما استحباب المسح والتسمية وتكفيه ويحتمل أن يكون باليد اليمنى كما في البيان
في كل الأمور وهم اختلف كلامهم فبين ما في المعتبر كالمراسم والبيان وبين الإطلاق كما أخرى كما اختلف في
في وقت المسح فجعله ثلاثة عند الفراغ من الاستنجاء وأخرى إذا قام من موضعه وكلاهما خلاف ظاهر النص المتقدم
فإن ظاهره كونه عند الخروج من الخلاء وظاهر الذكرى مجامع المقاصد عدم الوقف على النص حيث جعلا
استحباب المسح المستفاد من سبقه وأما الثامن ففي النبوي المتقدم فإذا خرج قال الحمد لله الذي أحسن إلي
طيبا وأخرجه عني خبيثا في عافية وخصه بعضهم بما إذا عسر الخروج وأطلق وهو أوفق بالتسامح
لإطلاقها في المروي عن الفلاح عن أبي حنيفة عن الصادق ع قال إن موسى بن عمران سأل ربه
الجليل والجيب من حق الخلاء فقال إذا دخلت الخلاء فقال بسم الله وإذا أخرجت بعض حاجتي قال اللهم
أذهب عني الأذى وهنأني طعامي ومنها ستر البدن كلا بالبناء والجدار وغيره أكتافا بالثياب بعضه
بيتا أو الدار أو تاهيب الناس حتى المحارم في البول والغائط معا أو ما اصطلا للأخبار كالنبوي لو أن صاحبا يقعد
على البول ولا غائط ما أمرها أحب الغائط تلثيثه ومما رواه في مجمع البيان عن الصادق ع قال ما أوتي
لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في أمر الله متورعا في الله
ساكتا مسكينا متفكرا حليما من فضائله ومنها أنه لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة
تستره وتحفظه في أمره الحال قال فبذلك أوتي الحكمة ومنها في الفقيه وفي كشف اللثام عن جندب بن عبد الله
الأزدي قال نزلنا النهروان حتى برز شيء من الصفوف منكث دونه ووقفت ترسي إليه واستترت
من الشمس فإني لجالس أن ورد علي أمير فقال يا أخا الأزد معك طهور ثم ناولته الإداوة فمضى حتى إذا
ما ثبت معه حتى طهر جلس في ظل الترس وفي الاحتجاج عن الكاظم ع أن أبا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام
أين يضع الغريب ببلدكم فقال يتوارى خلف الجدار ويتقي أعين الجار ويتجنب شطوط الأنهار ومساقط الثمار
عن حماد بن عثمان أنه روى عن الصادق ع قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في أمرك ...

واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ويستحب ان يكون في اسفل موضع من الدار لما روي
من بعض الكتب عن بعضهم عليهم السلام امرنا ببناء مخرج في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار
فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في اسفل موضع منه وكذلك ينبغي ان يكون المخرج
في اسفل موضع في الدار **ومنها** ارتياد موضع البول بان يبعد من الريح كما في كثير من الكتب او مكان مرتفع كما يرجع
بردها المنطبع لما رواه الحلبي صحيحا عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم من فقه
الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والشيخ والصدوق في العلل عن ابن مسكان في الفقيه مرسلا عنه عم قال كان
رسول الله صلعم اشد الناس توقيا من البول وكان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان
من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول والشيخ عن بعض اصحابنا عن سليمان
الجعفري قال بت مع الرضا عم في سطح فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار الى موضع مرتفع فبال وقال
من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله **ومنها** تقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج فيما
ذكره الاصحاب كما في المنتهى وفي الجامع ذكر ذلك الصدوقان والشيخان وتبعهما سائر الاصحاب بعدهما ونقل
بالاجماع كما هو صريح الغنية وفيه التنبيه على انه لا نص فيه وعلله ثم بالفرق بين الكنيف والمسجد
واستحسنه المحقق وهو حسن لحسن الاحتياط في مثله عقلا ونقلا ثم ظاهر بعضهم اختصاص الحكم بالبنيان
وصرح جماعة بنفي اختصاصه به واعتبروا في غيره اخر قدم يدخل بها واول قدم ينتقل بها ونفى عنه البأس في العالم
لكان الملاحظ [illegible] ولا باس به وبعضهم لاحتمال استحبابه مطلقا ولو في البنيان **ومنها** الاعتماد
في الجلوس على الرجل اليسرى ذكره ثلة وعلله العلامة والشهيدان بالنبوي وفي الكفاية [illegible]
الشهيدان فتح اليمنى وعلله بالنبوي ولا باس به **ومنها** ان لا يكشف العورة الا بعد الدنو من الارض كما قاله
الشهيد وعلله بفعل النبي صلعم ولا باس به **ومنها** تقديم الدبر على القبل في الاستنجاء لما رواه الحلبي والشيخ
في موثق عمار عن الصادق عم سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فانما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال
في المنتهى ان يكون الوجه في ذلك انتقال البول الى الاستبراء قبل غسل المقعدة لا ينفك من
النجاسة ويحكى عن بعض العامة عكسه ثم جعلها سواء وعللوه بان كلا لا يبقى بما ينفرد به وهو خلع
عن السنن **ومنها** الاستنجاء باليسار ذكره الشهيدان وعلله ثانيهما بانها موضوعة للادنى كما ان
اليمنى للاعلى وكانه اشارة الى النبوي كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من
اذى وما يستحب ان يجعل اليمنى للخاتم الامر والنهي لما فيه على [illegible] لا باس بكما استحباب قول التحية

بنفسه

بنفسه ما اتفقا على النبي [illegible] في الادلة للنبوي اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
بثلاثة احجار فانها تجزيه في الثاني وضعف بعضهم النبوي بان الظاهر كونه من طريق الجمهور وهلا يلحق
بعد التتبع له في عليه وكان اصحابنا لما اشتهر بينهم من التساهل في ادلة السنن يعتمدون على امثال ذلك
وهو تساهل خارج من السنن وهو اجنبي ضعيف جدا لا يلتفت اليه بالتساهل الخارج عن السنن ومثل ذلك في
الاعتماد على الفتوى **ومنها** الايتار في الاحجار ونحوها للامر في النبوي اذا استنجى احدكم فليوتر بها ايتارا اذا لم يكن الماء
قال في المنتهى والكثير من المتأخرين وفي المعتبر في النبوي فليوتر فان لم ينق فلا حرج **ومنها** المبالغة
في الاستبراء [illegible] في الاستنجاء بالماء [illegible] اليوم
ما ذكره احسن الاحتياط المنقول [illegible] تجنب البول [illegible] في الاوسط [illegible] الاخرة
[illegible] الاستنجاء [illegible] ان [illegible] المتقدم
وكذا [illegible] قبل الاستبراء بالشيء [illegible] القبلة وكذا
استعمال ما يلحق [illegible] وعدم كراهة نحو ذلك **ومنها** ان يقول ما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد
سمع يقول ابا عبد الله عم يقول ان امير المؤمنين عم اذا اراد قضاء حاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا
الى الملكين فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا من [illegible] الا
ان فيه لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج ذلك ولو [illegible] ضعيف [illegible] وبجملة
اهل من الاصحاب [illegible] على اثر المساجد [illegible] في الخلاء [illegible] لاصلاح [illegible] كما يتفق
في كثير من القرى والبلاد [illegible] في الخلاء [illegible] الغائط مع توقف
الازالة عليه [illegible] الا في [illegible] عكسه
عكسه والثالث المشهور [illegible] في عموم الاحتياط ولا [illegible]
في عموم الاحسان [illegible] مع الاحتياط [illegible] في المكروهات ومما يكره الجلوس
في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن [illegible] المساجد [illegible]
للهداية والمقنعة [illegible] الثاني بشرط الانهار والجلوس في النزول
وعلل [illegible] الشرب [illegible] المثمرة [illegible] في الاولى [illegible] الثالث وعلل
[illegible] في الثالث والرابع [illegible] والكافي في
الاخير [illegible] الاجماع [illegible] التحية التي كذا فيها كما في الغنية

وظاهر ما تقدم من الاخبار التسوية فيها بين حد الغايط عنها اكرة في تحقيق يحيى بن معبد الخيثمي ابي العلاء
مع اعتبار الاخير وبين ثالث الشيخ اشمال الجميع على مفهوم ترك البنيان فيصح البنيات المشتمل على التحيث
الكني م في جملة مفرها وما باتى قريبا في خبر العالم م من الكون المنتشر لجواد بعضها التي في غيره بالاطلاع
لشمل هذا المخالف عندا ودعد مع تاية الجميع باتفاق المتاخرين بل بعض الجمع بالمخالف حيث لا ينسب فيه الى
الاصحاب الذين سبق خلافا مع ان ما ثم ودلت ثم بذلك كان ثابتا على رجحان الترك وكراهة التغوط تحت
ما ثمر الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني في صحيح عاصم بن حميد عن الصادق ع قال قال رجل لعلي بن الحسين
اين يتوضا الغربا فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ونحوه في الفقيه مرسلا وفي المعاني عن ابي خالد
الكابلي عن علي بن الحسين ومرفوعه عن علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن
موسى قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك
وضع حيث شئت وفي الشيخ في التهذيب عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه م قال نهى رسول الله ص ان يتغوط
على شفير بير ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ونحوه في الخصال والصدوق
في الفقيه والامالي في خبر المناهي قال ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق وعن الحسين
بن زيد عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم
عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة
قد اينعت يعني اثمرت ومثله في الامالي بتفاوت ما وفي الخصال في خبر الاربعمائة قال لا تبل في الجحر ولا
تتوط عليها وفي العلل في الصحيح عن الحسين بن يحيى عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن الباقر ع في
حديث وفي الفقيه مرسلا قال انما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة
قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
والطبرسي في احتجاجه عن القائم عليه السلام ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم
هذه قال تتوارى خلف الجدار وتتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ثم تضع حيث شئت وهذه الاخبار وان كانت ظاهرة في الحرمة الا انها محمولة على الكراهة لما
مع ضعفها اكثرها ويدل عليه ما رواه الصدوق في وصايا النبي ص لعلي ع قال وكره البول على شط نهر جار وكره

ان يحدث

ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت ولا ينافيه ما في الكافي في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواه الكليني كتب الشيخ في الحسن وفي الفقيه والمقنع مرسلا فان اللعن
انما يكون بسبب حرام فان اثر البعد عن رحمة الله وهو كما يوجد مع الكراهة مع احتمال تخصيصه بغير الاية
غيره بما يكون حراما كالاولات وفقا للتوارد **فروع الاول** لا فرق في الشايع بين ما يختص المتبولين بالنبي
منها وما يعمهم وغيرهم بل ما يختص بغيرهم للعموم خلافا لبعضهم حيث خص الحكم بغير الاخير ولا بين الطريق الاعظم
وغيره وان كان عبارة المقنعة كثير يوهمه الاختصاص بالاول قال الجوهري الشارع هو الطريق الاعظم
لما مر في الصحيح من حمل الشارع على الطرق النافذة ومعنى انه لا يبعث ما في الصحاح يقع على القرى وعلى البلدان والخاليه
لجهد لذلك هنا الا مع عدم الاضرار بالمارة كلا ولا بعضا والا فيحرم لحقهم كغيره من التصرفات المنافية
لقولا يتم الحكم بالمنع الا مع اشتراط عدم التصرف معه مع شمول ما مر له ولا المرفوعة لذلك بل الحكم فيها حرام
لانه ينبغي ان تعلمها فانها ملك لهم منعها المنع بل عند الاصحاب كما في المدارك وفيه نظر وعلى التقدير
لا يخلو عن تبشيل في اخبار الشمس فيما يشمله بطريق من الكلام عليه مكما في في النبوي الصحيح المروي
في الكافي والتهذيب عن الباقر ع من مشى مصلا فهو له فان عليك الشيء ما يلبث بما يتبعوا عليها ان اجيا
كل شيء بحسبه الا ترى ان مرت الدابع فراهها من البناء وتحياة مزاج اثر لا الاولوية لكن في عدم
جواز مصفها المنع الا ان اسبابها لعموم النهي المتبرع مع وقوع اتفاقهم على الحصها وما ما في عليه المسعى
حيث المرفوعة كالنافذة من نفي الملكية الا الاحنيه بل احيانا ان تسلطه على اسبابها على تجويز استحقاق التصرف فيه
على بل الاجماع كما حكاه الشهيد الثاني والمفيد الحليم بل لا فرق بحكم الشارع كالشوارع فيما مر الا في الخلاف
نعم المخالف الحكم هنا مع عدم المنع ثم لا يتم ما مر من الاخبار الشارع البيوت التي المتعدية والحلب سهل
لشمول كلام الاصحاب لها فيما وجدناه منهم الا عما ياتي من نقل الاجماع على رجحان الترك فيشرع هنا في التيسير ثم
بعضها الا مستندا الى الانهار يستعذب منها فلا باس بالجاري **الثاني** ان مواضع اللعن هي ابواب الدور
للصحيح المتقدم ونزل الاصفهاني على التمثيل واستظهر العموم لكل ما يعرض الحدث فيه الحدث للعن
المرهض وان كانت تخالف الظاهر ولذا احتمل بعضهم الا ان يكفي لرجحان الترك مع ان في الغنية الاجماع على
الاستحباب ان لا يحدث في كل موضع يتاذى بحصول النجاسة فيه فيتم الجميع الا ان فرقة بينه كراهة الفعل
واستحباب الترك **الثالث** ان في النزال يتم ما يختص بالمسلمين اما الكفار فالنزول وطابعها بالعام

بناء ولعله يكون لرفع اولا لعموم النهي ولحجر وهابحيث لا ينتفع الناس فيها لم يكره الرابع اختلفوا في تحديد
الاثمار فبعضهم اعتبر الفعلية بان تكون ثمرتها عليها واختاره آخر معللا بظهوره من الاخبار ومنهم من حاجته
الى البحث في المشتق واقاويله وبعضهم الحق مع التردد باشتراط المكث في المبدء في صدق المشتق معللا
بان المبدء هنا ليس نفس الثمرة بل الاثمار وهو قد يراد منه الملكة كتشبيه الملكة الاشتائية وقد يراد منه
الحال والاظهر الاول واما المثمر بمعنى ان اثمرها عند البعض فهو خلاف المتبادر من مطلق اللفظ وان وجه
على الرابع بان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها
على ما من شانها ذلك ثم يتجه ما ذكره على بعض من الجواز وعلى الخامس بالمنع من شمول اطلاق الروايات
لو كان في بعضها مساقط الثمار وفي بعضها تحت الاشجار المثمرة وفي بعضها تحت شجرة فيها ثمرتها
وشمولها لما لم يكن فيه ثمر بالفعل ممنوع وفي المنظر في التعليل الوارد في الاخبار الصحيح المتقدم فانه انما
يتم اشتراط صدق المبدء ببقاء اصل الحدث الى ثم ولا يحتاج الى تقديره حتى يعيش فيكون الدال على ما عدا المشتق
واما في الثاني فلان اعتبار الملكة لا يستلزم الاعتبار لاحتمال ان يقال ان اثر الشجر انما يحد منه الثمر كما
له حالة تشبه الملكة ويتفرع عليه انه لو اثمر شجر في خلاف العادة لم يترتب عليه الحكم وهو الظاهر من اللفظ
فانه انما يقال اثمر الشجر انما يفهم منه ذلك لانه يوجد فيه حالة خاصة تنشاء منها الثمر ولا اظهر على القول باعتبار
الاشتراط كما هو الاظهر اعتبار الفعلية نعم يكون التعميم للتسامح خروجا من شبهة الخلاف ولا يتم الاعتبار بما
ليس من شانه الاثمار نوعا او صنفا كالنخل ولا اشياء او شخصا الا ما يكون ولكن لا ينتفع بثمرة مطلقا
ومما سمعت يظهر ما في شاء ... ثم ان الحكم يعم ما يكون الثمر للاكل وغيره وما لم يبلغ حد الانتفاع وما نزل
العذر بلا وقع الثمر وما يكون عليه مبلغا او مملوكا او مغصوبا مع انه للعموم الحاوي له القعناوي في حكم
من حسن بالمباح بل احصول الاصابة لعموم التعليل وقوى بعضهم ارتفاع الكراهة في الاخير مع نفي البعد
عنها وكذا فيما لو كان على المتخلي حاجب يمنع من اصابة العذرة الثمر او كان نجسا وفيه الحيج من سمعت
من التعليل وعممه بعضهم لما لم يكن تحت الشجر تحتها الا ان يقع الثمر فيه بتوسط شيء كبناء واقع كثير
من مساقط الثمار وزاد آخر ما يطرح اليه فيه وهو بان شرط الساقط لمكانه مع معلوم وان كان
لغوا فانه هو معنى مسافات عموما بالنسبة الى حال السقوط الا بالنسبة الى احوالها وانما لا انها عليها الا
ولا يتم شلها الخامس ان ظاهر النهي كل اختصاص حكم الفناء بالمسجد ومنهم من خصه بالدار وبعضهم
الطلق فيهم المحلات والمباحث وعلى هذا الا ان في الفتنة الاجماع على الصحيح الا ان لا يحث في كلام منع

يتأذى

يتأذى به مجيء الماسة في وعدت اقتصر الدار وفيه الكفاية للعموم بل في نتيجة الا انها تقتضي رجحان الترك
لا اثبات الكراهة ثم الفناء يكثر اطلاقه على المتسع امام الدار كما قاله الفيومي والجوهري ومما اضحي جوانبها
كما قاله ابن فارس والجوهري ولا تعارض بينهما الا بالنفي فان ظاهر كل نفي ما ذكره الاخر والمثبت مقدم على النافي
فيكون مشتركا الا ان يقال ظهوره عدم الاشتراك هنا فيمنع من حمله على خلاف ظاهره وليس مطلقا عينا ان ذلك
فيقدم الاول الثاني بالاكثرية فان الفيروزي والمطرزي والطريحي اختاروه ونسبوا الثاني الى القول
ومع ذلك لا باس بتركهما استيحافا للاشتباه ونفى بعضهم الجلس لثبات الاجماع المتقدم نقل السادس لا يختص
الحكم فيها بالطول كما في الحدايق والمنتهى بل ساوى الرازي الى الاضافة فخصها بالبول اليه والبول كما هو
ظاهر الكتب للاكثر الظاهر الاحتياط للعموم ومما يكره استقبال قرص النيرين لا انما مشتملان على نوعين من نور
شمالي المنتهى النيرين يقرا في الاخبار كما رواه الشيخ عن الكاهلي في الصحيح عن الصادق قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال نهى رسول الله ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما ارسل الحلبي لا تستقبل الشمس ولا القمر والمشروع
لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وفي خبر الناهي المروي في الفقيه والامالي ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس او القمر فانما حملناها على الكراهة للاجماع على استحباب الترك كما في الفتنة وما تقدم من الاخبار وفي خبر
الكاظم ومفهوم البيان في الاخبار المشار اليها انما المنهي فيها من حد الغائط الحجاب بغيره الدال
على الجواز مع تأيد الجميع بالاصل والشهرة بل اتفاق المتأخرين لعدم ظهور الخلاف الا من المقنعة والهداية
حيث نفيا الجواز الا ان الثاني خصه بالبول واستقبال الهلال وهذا يحتمل حمل كلامهما على
عموم البلوى والحاجة مع هجر القول بالمنع ومن اخر ولا يجتمع استدبارهما ولا يكره كثيرا مما سمعت فضلا
من الاجماع على عدم الكراهة كما عن جمع الاستدلال خلافا للطابقي فنزل كراهة استدبارهما الا انما هو مستند الحكم فلا
عن بعضهم في الغائط والهداية نفي جواز الجلوس مستدبر الهلال ولم نقف لهم على شيء الا ما في المرسل الاخير
فانه حجة عليهم مع احتمال عدم القول بزيادة الاستدبار في الغائط الا ان التسامح وعموم حسن الاحتياط
وشبهة الخلاف يقتضي رجحان الترك ومع احتمال الذكر والرضي احتمالا ضعيفا ان الاستدبار كالاستقبال
ثم ان ظاهر المتن تعلق الحكم باستقبال المقاديم وهو المحكم من بعض ولا نعلم فيه بعض آخر حيث كانت
معيلا بفرجه لعدم استلزام التقييد ومقتضاهما كراهة الاستقبال بالفرج والمقاديم وينفك كل من
الاخر باجتماعهما اشد كراهة خلافا للجامع حيث خصه بالفرج ولولا التسامح لكان لم يجر مع ذلك

بين فرق من وجه ما تقدم من انه لا فرق بين الصحارى والابنية وغيرها ولا بين الليل والنهار ولا بين
الكنيف والانكشاف ونحوهما والظاهر بل لم نقف على خلاف في هذا الحكم استقبال الريح حال التغوط كما في المنتهى
والمبسوط والمهذب ونهاية الاحكام والتحرير وغيرها بل في الذخيرة نسبه الى الاصحاب بعد التذكرة والقوايد
محمد البول من ابن ... بغير ... نجيسها اكلا بخصوص البول كما هو ظاهر الجلاء كالاستقبال والمستقبل وجمع
الاسم ... الشرايع والارشاد والبيان فظاهر الاخبار الا ان فيما سمعت من الفتوى وظهور الاجماع و
نقلا للغاية الكفاية لرجحان الترك فضلا عن الخروج عن شبهة الخلاف المحتمل واستدل للعموم بان
المطلق معه كانت ولا يتم شيء من مرجعية الترجيح ولا عالة الضرورة ولا حال النحو والجلوس بل الغائط
ونحوه والقيام بعده وما يخرج من فيه السلس والمبطون ولا البلل الخارج بعد الاستبراء فيرفع الكراهة
فيها الا مع احتمال انقاع نابه للحجية بعد الخلاف لعدم ظهوره ومنه استقبال الريح واستدبارها
بالغائط والبول للمرفوع عن ابي عبد الله عن عبد الحميد ابي العلاء امية وعن الحسن بن علي ومرفوع
محمد بن يحيى عن ابي الحسن ودرسلا عن الرضا والمرسل في الفقيه عن حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا ... الخصال في خبر
الاربعمائة واذا بال احدكم فلا يتطهر ... ولا تستقبل ... الريح ... علي بن ابراهيم بن هاشم
ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب ... ايضا ... ادع بجد
ما ... والثاني من الريح ... فلا يستقبل بالعورة والمحبب عن ... كالشيخين
والقاضي وابن حمزة وابن ... وسعيد والفاضلين والشهيد في اكثر كتبه الحكم بالبول فقط ...
كثير منهم بالاستقبال مع ان غير الاخير منها صريح في الغائط ... اعم من ان يكون مع كشف الريح
ويعتبر ان الظاهر ان المراد بالغائط المسؤل عن حده الغائط بالمعنى اللغوي بل الاتم من ان يكون مع
كشف العورة ... الظاهر ان المراد بالغائط المسؤل عن حده الغائط بالمعنى اللغوي لا العرفي
لعله ... الا ... في ... الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط ... 
الاستقبال بالحدث مع كثير خلاف الظاهر هنا فضلا عما في الكلام من العموم مع عدم ما ذكروه من اسباب
... وما ... فخصوص البول في الخصال ... الاجماع على استحباب ان يتقي بالبول استقبال
الريح والمحكي ... في نهاية الاحكام من استظهار ان المراد النهي عن الاستدبار حال الحدث الرياح
... في المنتهى وغيره ... الاستقبال به من ان لا يرد الريح البول مع ما سمعت من العموم

نعم

نعم ونحوها التعليل في رواية وان احتمل وجوها كما في الملائم هذا وفي الهداية نفي جواز الجلوس للبول
والغائط مستقبل الريح ومستدبرها وفي الكافي ومعنى اللازم ان يترك استقبال الريح بهما مع شدة هبوبها
كما ان المحكي عن ابن ... الاجماع على استحباب ترك الاستقبال مع عدم التقييد بالفصل وبغيره
... من ... مع ... بالاصول وبعدم مخالف سواهما بل بالاجماع المتأخرين ثم
الاحوط ... بل ... ترك ... الريح مطلقا لما سمعت فيما ... استحباب ... موضع البول خصوصا الكثير
... ان يرتاد موضعا لبوله وفي النبوي كان ... اشد الناس توقيا من البول كان
اذا اراد البول الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة ... الكثير كراهية ان ينضح
عليه البول وفي خبر الجعفري ... ان يرتاد لموضع بوله ... ترك استقبال
الريح واستدبارها بالترك موضع الريح مطلقا ولا يتم شيء ... بقاطر السلس والبطون على المضطر ومنه
البول في الارض الصلبة ... وعدم حكم ما في معناها مما هو مظنة ... المعروف من الاصحاب يقتضي
... الجلوس ... الارض الحادرة ... الكافي ... ان يتقي الارض الصلبة وللاولى
... الاخبار ... استحباب ارتياد موضع البول ... رجحان الترك ولا اشكال لغير المريض
التقي والفتوى والخروج من الشبهة الخلاف فضعيف بل في الفتية ... استحبابه الاجماع ... الاشكال
في الكراهة ولا ... تمامهم ... بحصر الاخبار ... بكراهته ... ان ينضح عليه البول
والبول في الصلبة سبب النضح فتكون ... لذلك ... انه ايضا كذلك ... الكراهة
... في ... وخبر ... الاجماع ... مع ... بالتنقيح ... الى
الاجماع والحقيقة ومنه البول في ثقوب الحيوان ... المشهور بل في الهداية نفي الجواز ... البول ... وبانه
لا يؤمن خروج حيوان ... ما سكن الجن ... في المنتهى ... ان سعد بن عبادة بال في حجر
بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة ... قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم نخط فؤاده ... الكراهة ... مع الشهادة كون الجن ... 
من ... فيكون ... على عدم ... 
يقال النهي المذكور ... ان المنع من البول في الجحرة
كان مشهورا ... الكراهة ... الترك ... الفتوى فضلا عن اكثر ... 
بل الاجماع ... بالاصول والعمومات ... الاخبار ... نفي الجواز مع ...

المبالغة فلا خلاف ومنها البول في الماء جارياً وراكداً على الاظهر الاشهر بل ظاهر الفاضلين عدم الخلاف
وفي الحدائق والمنتهى نفي البأس عن الاول ونفي الجواز عن الثاني وعن ابي في التاثير التفصيل بالاجتناب عن
الاول ومثل الاول رسالة علي بن بابويه الا انه يريد نفي الجواز بالنهي وفي الخلاف عدم اللازم ان يتقي ما يقضي
من المياه المحصورة من الكر والابار وكرهه في سائر المياه وفي النهاية استحب ان لا يحدث في الجاري والكثير
الراكد ونفى الجواز في القليل ومياه الابار موافقاً للجميع الاجماع وفي المعالم فرق بين الجاري والكثير
الراكد بالكراهة بعموم لنا الاخبار الكثيرة كما رواه الحلبي عن ابي عبد الله في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من تخلى على قبر
او بال قائماً او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائماً او خلا في بيت وحده وبات على غمر
فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان شاء الله وعنه عن احدهما انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل
في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى
العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احد شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان
يشاء الله ومعه الاربعين عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام في ثلاثة والاختلاف فيها [illegible] ومنه اسقاط
نقيع والصدوق في العلل في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل
في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله
وفي الخصال في خبر الاربعمائة ولا يبولن الرجل في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي المجالس والعقاب في مناهي النبي ص ونهى ان يبول
احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي الاخير وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان
والشيخ عن رجاله عن الصادق عليه السلام في حديث قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وعن الفضيل وهو ابن يسار في الصحيح عنه عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء
الراكد والكراهة فيهما وان كان اعم من الكراهة اصطلاحا لكن الذي يجمع على الاجتناب الظاهرة في
الكراهة سياقاً وتعليلاً وبالاصول والاجماع على الاستحباب ان لا يحدث في الماء الكثير الراكد كما في الخبر مع
تايد الجميع بالشهرة بل عدم الخلاف معه بل علامات ظاهراً في الحرمة لحجة حسن عن الصادق عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فحمل
مع ضعف الثاني صحيحه الى جابها الى المختار [illegible] كثيرة وبما ذكرنا ما يدفع نفي الجواز في الراكد مطلقا
او في القليل منه والابار مع عدم ما يعتد به فان خلاف الاجماع فيه معلوم كالاتحال [illegible]

فالبول

فالبول في الراكد اشد من الجاري وقيل انه يورث النقرس وفي الجاري السلس واما نفي الكراهة في الجاري
فيمكن ان يستند ظهوراً بما في الصحيح الاخير وموثق ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري
وخبر عنبسة بن مصعب سألته عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جارياً وموثقة
سماعة بعثمان بن عيسى قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس وجوابهم بعدم المعاشرة بينها وبين
ما مر بوجه تناول ما يرجع اليه كعدم ثبوت النجاسة او التقدير او خفة الكراهة هنا لكان الحكم في الكراهة
اصطلاحاً ولا يصلح الى المعاشرة [illegible] فضلا عن الاجماع على استحباب ان لا يحدث في الماء الجاري كما
في النهاية [illegible] تقييد المنافاة بين الاخبار [illegible] تقدير عدمها كما هو [illegible]
قلنا بكون البأس ظاهراً فيما يفيد التحريم او شاملا بينه وبين ما يفيد الكراهة ونفي في الخبر الثاني معللا
بان الجواز لا ينافي الكراهة في الاكل [illegible] يستفاد من جامع المقاصد حيث نفى الريب [illegible] الكفاية فضلا
عن اجماع النهي فيعم [illegible] التعليل بان للماء اهلا [illegible] ذلك الحكم
في الليل كما في النهاية والذكرى [illegible] معللا بما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذراً
من اصابة آفة من جهتهم ولا بأس بالحكم باصالة الاجتناب [illegible] الاخبار في البول ولذا اقتصر الحكم
ككثير عليه [illegible] الحكم للتوسط بالغسل [illegible] وهذا في محله نعم [illegible] التعليل بان للماء اهلا فيكفي
رجحان الترك ومقتضاه عموم الحكم لما لو وقع البول خارج الماء ودخل فيه [illegible] ان مقتضى
[illegible] عدم الفرق بين القليل والكثير وخروج البول في خارج الماء ودخوله فيه [illegible]
[illegible] بالحدث [illegible] الحكم للاشياء [illegible] في الاخير
ولا كراهة [illegible] بالبول ولا في [illegible] ولا في حال الضرورة للاصل والعموم
[illegible] وفي الماء [illegible] النجاسة [illegible] وغيره خلاف
فنفى البعد عن عدم الكراهة المحقق الثاني [illegible] الكراهة في الجاري
وغيره نظر [illegible] فيه آخرا [illegible] لاطلاق النهي [illegible]
فالاحوط [illegible] عموم الحكم لاستحباب [illegible] عليه فضلا عن [illegible] التعليل المتقدم هنا [illegible]
مانع من التنجس في الماء [illegible] للغير [illegible] الماء [illegible] صحيح ابن مسلم
[illegible] كراهة [illegible] في خبره [illegible] صحيح الحلبي وخبر ابي بصير [illegible]
[illegible]

فاستحب الجمتاد موضع يتقع فاتقا السطح المرتفع لا يناسب البول لاحتمال الرد ومنه السواك بالخلاء
لانه [illegible] ان المعتمد نفي الجواز بل ظاهر الفاضلين الاجماع لنا ما رواه الشيخ عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان
يذهب البلغم [illegible] والسواك في الخلاء يورث البخر [illegible] في الفقيه [illegible]
مرسلا وفي الهداية ومعناه ان من تكلم في الخلاء لا يقضي حاجته والسواك في الخلاء يورث البخر [illegible]
في [illegible] الخلاء ولا مختص الحكم بحالة [illegible]
من الفقيه وهو ظاهر [illegible] الخلاء [illegible] وحدة الرواية والجملة المشروحة [illegible]
بما في الهداية لكن الحكاية [illegible] كلام بعضهم من يختص بحال التخلي كالمهذب وغيره
او بالغائط حتى ينصرف [illegible] الهداية وكيف كان [illegible] الحكم [illegible] ومنه
الاستنجاء باليمين على المشهور المنصوص في المقام [illegible] في الجواز نفي الخلاف [illegible] من
الاجماع وهو ظاهر الفاضلين بل في المنتهى انه لو استنجى بيمينه اجزأه وترك الافضل [illegible]
الكفاية مضافا الى ما رواه الحلبي والشيخ عن السكوني عن الصادق عليه السلام والصدوق مرسلا قال الاستنجاء
باليمين من الجفاء وعن يونس وهو ابن عبد الرحمن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وهو وان كان [illegible] ظاهرا في الحرمة الا انه [illegible] الخبر السابق
في الكراهة المؤيد بالشهرة بل ظاهر الاتفاق المنقول المتقدم بل باتفاق المتاخرين بل الاجماع في
الحقيقة [illegible] الكراهة [illegible] الهداية والنهاية والمهذب من نفي الجواز لكنه ظاهر [illegible]
[illegible] لو استنجى باليمين اجزأه للاطلاقات [illegible] من الاجماع ولا يكره الاستعانة بها [illegible]
وعدم شمول [illegible] الاستنجاء [illegible] اليسار [illegible]
الفقيه [illegible] ولا فرق في الكراهة بين الاستجمار والاستنجاء بالماء
للعموم [illegible] بكراهة [illegible] بان النبي صلى الله عليه وآله كانت يمناه لطعامه وطهوره ويسراه
للخلاء وما كان من اذى [illegible] لا يمس ذكره بيمينه [illegible] مطلقا [illegible]
من ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره [illegible] ولا فرق [illegible]
ومنه الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى على المشهور [illegible]
كالفاضلين والشهيدين [illegible] والمحقق الثاني [illegible] الاتفاق عليه ومنهم من [illegible]
الخلاف [illegible] وفي الهداية لا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله [illegible]

في شملة لا يحصل [illegible] النقصان [illegible] وفيه كفاية [illegible] رجحان الترك وان قلنا بان مقعدة الكرية
ليست [illegible] هذا اذا امكن [illegible] واما اذا كان [illegible] استثناء
[illegible] ومنه البول قائما بلا خلاف اجده الا
[illegible] نفي الخلاف مطلقا [illegible]
من الاصحاب [illegible] صحيح ابن مسلم وخبر
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا يبول الرجل وهو قائم [illegible] ان يلعب به الشيطان
اي يخبله [illegible] من الكون عنده [illegible]
ان البول قائما من الجفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو قائم قال لا باس [illegible]
[illegible] ومنه التطميح بالبول في الهواء [illegible]
[illegible]
قال ولا يبولن الرجل [illegible] في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاني

عليه ومثله العقيق الا ان يثبت زيادة التصحيف من القرآن وفي المنتهى والمهذب البارع النهي عنه الا انه في كلامه
وانما كان عليه اسم محمد فلا باس فان لم يوجد لنا ما الكراهة فالمنفاه في المعتبر بين خبر حتى عمار الساباطي
عن الصادق انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو
عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وهو يتم البين والبناء وفي السرائر لامالي عن الحسين بن خالد الصيرفي
قال قلت لابي الحسن الرضا الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك فقال له جعلت فداك
اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا
يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وهما وان كان اشتملا على النهي الا انه محمول على الكراهة لان ليتم
المذكور من الخبر معم ظهورهما في النفي الا من نقتصر مع عدم الجبر في الاخبار واستقرار الاتفاق بعده وعدم القائل
احد منهم اليه بانه يعده في القاعدة منه بوقوع فضلا عما سمعت من مقوله من بعضهم تبيين صرفه الى الكراهة كان
الثاني انما يدل على النهي المشترك بين الحرمة والكراهة فيرفع التأييد بالاصالة ولكن بخبر وهب عن الصادق
قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير
المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ويحتمل ويحمله موجها التقية جدا وتأييد على نجاسات
الترك مطلقا فكانت في اليد اليمنى اذا استنجى بما رواه الكافي عن ابي بصير عن الصادق قال قال امير
المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الخصال في حديث
الاربعمائة وفي الكافي وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها ثم ان النهي
كما سمعت مخصوص باسم الله ولكن الحق به الاكثر اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ونحوها كما يكون في حجر زمزم
ولا باس به للاجماع كما هو ظاهر الحاكم على الجميع وبعض الاجلة على غير الاخير فضلا عما يقتضي رجحان الترك
من التعظيم وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من
احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكافي الا ان في بعض نسخه كالنهاية نزعه
قال الشهيد وسنده مكاتبة وادرجه في الرواية بان اخراج الحصى من المسجد غير جائز وجلالة السؤال
من اتخاذ حجر زمزم فضلا عن اخراجه من المسجد ولذا لم يوجد صحيح مقطوعات يوجد مما يخرج من البيت على
وجه الاصلاح مع عدم نفع في بقائه فيه لكونه حصى كالقمامة يجب الاخراج الا برده الى المسجد هنا على نفيه
كون الاخراج من المسجد ومنهم من منعه ودفعه اجيب بان هذا الحكم مبني على الوقوع لا الجواز ولا يلزم من وقوعه
جوازه وباحتمال التصحيف عن زمرد كما عن بعضهم انظر فانه لو اجازه في صحيحه لكان التصحيف بالكاف فضلا

ما لو

ما لو حيث رده الى المسجد فيجب الله امره وتركنا في العنبر واحتمال التصحيف مع عدم اشتهار الفتوى
بمضمونه ولا سيما بين القدماء مع عدم ظهور مستند لو سواه بل ظهور كون المستند ذلك وكيف كان فالخطب
سهل لعدم معروفية حجر في الاسم في زماننا بالخصوص سابقها الى مدة والحق غيره واحد منهم اسم فاطمة وهو
لو اراد رجحان الترك لا الكراهة لعموم التعظيم بالحاق اعتبر سابق كلام لكان حسنا هذا لكان انما فصلها
هو ولا والان الكراهة ولا استحباب مختص في المقنع والهداية كما الحكم باسم الله ثم نفي الباس في الالتدع عن
اسم محمد ولا وجه للتفصيل الا اذا لم يقصد باسم نبينا ثم هل يكره الدخول في الخلاء اذا كان معه خاتم عليه
اسم الله الظاهر نعم لما رواه في موثق عمار ولا يدخل وهو عليه ونحوه الكافي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وقريب للاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى سالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال
لا وعن ابي القاسم وهو ابن قولويه عن ابيه قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما
احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس ولا اخبر به يقيد الموثق كغيره من ظاهر لتأييد بعدم الخلاف
من غير الصدوق مع كون ذلك النهي فيه بجزمهم برد الاصول والعموما سيما فيها الكفاية وفي الذكرى و
الدروس وحكم بكراهة استصحاب ما عليه اسم الله وما اشبه لا نقض عموم التعظيم يقتضي رجحان الترك بل في
نقواه كفاية لنا دعن خبر علي بن جعفر برجحان ترك استصحاب جزء من القرآن منطوقا وكالحق في فضلا
عما في الاخير من الخروج من شبهة الخلاف المتقدم ومنه الكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي وحكاية الاذان
لتأييد الكراهة في غيرها استثنى ما يأتيه ونحو صحيح عمر بن يزيد عن قريب وما رواه الشيخ في صحيح
وحيد العلاء في الحسن والتهذيب عن صفوان عن الرضا انه قال نهى رسول الله ان يجيب الرجل آخر وهو
على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وللعلامة ابن بصير قال قال ابو عبد الله لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وما ارسل في الفقيه وغيره في جواز التكلم على الخلاء مما يكتفي بها وهو يقتضي عدم الغاية
منه الكراهة ولعله انما استظهر بعضهم انه ذلك وبما رجعها خصوصا وسابقا على ما يع تأدية بالواجب
بعدم الخلاف كما هو ظاهر الفاضلين بل الاجماع مع النهي من ظاهره ولا فرق في التكلم بين حالتي البول
والغائط للعموم وظاهر الخبر الثالث العموم حتى يخرج ونحو الكفاية لرجحان الترك وان احتمل التقييد
بما بعد خلافا للنهاية والمبسوط فخص الحكم بالغائط ويرده ما مر من العموم المؤيد بعدم الخلاف ولا يبعد
ما يعم ما طيبها او مبتدأ وعدمه ولا يبعد الكشف بالحال بل وبهم انه لم الخبر مما ولا يكره الحاجة

بل الاشارة والتسبيح عوضهما للاصل ولنا على عدم كراهة الذكر بل استحبابه الاخبار المستفيضة منها ما رواه
الحلبي عن الصادق ومنها عن الباقر قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي
علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال ومنها عن الحلبي عن الصادق قال
لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وما في الصدوق في العلل في
صحيح ابن جعفر عن الحسين عن ابيه قال اوحى الله عز وجل الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال
ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب ومثله في الخصال ما
عن السكوني عن الصادق وفي التوحيد عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن ابائه عن النبي ان موسى
بن عمران لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس
من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال
ومثله في العلل عن ابي بصير عن الصادق وما في الفقيه مرسلا عن سليمان بن خالد عن الصادق
قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ومن
[illegible] في الوقت عن الباقر قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال والنفساء كالحائض لعموم [illegible] الا ما خرج [illegible] وغيرهم [illegible]
ولو [illegible] [illegible] بينها وبين النهي عن الكلام في الخلاء [illegible] هذه بالكثرة [illegible] الاصل
والعمومات والقوة والظهور [illegible] بخصوص حال الخلاء [illegible] البول [illegible]
قطعا ومعدم جواز اخراج التسبيح [illegible] وبقيه [illegible] الاتي وعدم تخصيص هذه عند المشهور [illegible]
من غير خلاف [illegible] [illegible] سليما عن المعارض هذا [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] كراهة التحميد [illegible] من [illegible] صحيح عمر بن يزيد [illegible]
[illegible] [illegible] التذكر [illegible] بين [illegible]
ما [illegible] ان [illegible] الاخطار [illegible] الاشارة [illegible] باخبار التسمية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible] كان [illegible] على كل حال وهو
على الخلاء [illegible] في نفسه [illegible] الاخطار [illegible] [illegible]
[illegible] فان الاخطار [illegible] كان مكروها [illegible] التعميم [illegible]
مع ان [illegible] الاخطار [illegible] كراهة الجهر [illegible] لعدم المنافاة ولنا على عدم الكراهة

عند

عند الحاجة مع الستر والحرج للغيبة كما او ستره في [illegible] بالتصفيق و
الاشارة او نحو ذلك [illegible] ومنها الكراهة [illegible] عدم كراهة اية الكرسي لما رواه الصدوق في صحيح عمر بن يزيد والشيخ
مرسلا عن الصادق عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله
او اية الحمد لله رب العالمين لكن الثاني اسقط الحمد لله رب العالمين مع تقديم الزيادة على النقصان خصوصا
مع [illegible] خارجا وما [illegible] الاستثناء واخر الاية العظيم للاتفاق على عدم بقاء الاية بدونه كما هو
ظاهر الطبرسي والطريحي [illegible] بعدم انتهائها الى العظيم وعدم ظهور [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] عدم كراهة التحميد وقراءة اية الحمد لله رب العالمين وكراهة قراءة القرآن
غير ما استثني لكن اختلاف الاخبار [illegible] في الخصال عن السكوني عن ابائهم قال سبعة لا يقرؤن
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض والجنب [illegible]
القرآن [illegible] ما شاؤوا [illegible] الكراهة فان كان ظاهر الصدوق في [illegible]
[illegible] الى الاتفاق [illegible] [illegible] [illegible] ولم يذكروا ولا واحد منهم
ذلك منها [illegible] الحكم [illegible] على الاقوى ومع ذلك [illegible] في صحيح عمر بن يزيد [illegible] هو مستند
[illegible] استثناء اية الكرسي [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] بن يزيد وخصوص [illegible]
صحيح الحلبي [illegible] على عدم [illegible] القراءة [illegible]
من [illegible] صحيح عمر بن يزيد [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] الحكم بعدم
كراهة [illegible] [illegible] استثناء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان يقال [illegible] الذي [illegible]
[illegible] عندهم فان الحمد واية الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] [illegible] اية الكرسي [illegible] [illegible]
بالاعتقاد [illegible] كراهة حكاية الاذان [illegible] الكثيرة منها ما رواه الصدوق [illegible]
عن ابي [illegible] ذكر الله على كل حال [illegible] الاذان وانت على الخلاء فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل [illegible] [illegible] الاذان وانت
على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال
وعن سليمان بن مقبل [illegible] [illegible] لاي علة [illegible] للانسان اذا سمع الاذان يقول كما يقول

الموقت وان كان على البول والغائط فالكل ذلك يزيد في النقض على ان الملاق فالاولى في بحث الاذان
الدال على استحباب الحكاية مطلقا يكفي لان التسبيح بغيره وبينا النهي عن الكلام وان كان نحوا من عجزه الا ان
بالجواز يغني ويرجح الاول مع ان المتبادر من النهي عن الكلام وكراهته خلافا للشهيد الثاني فاستثنى الحيعلات
معللا بعدم كونها ذكرا وبعدم التقويل بالخصوص الا ان يقيد بالحوقلة والذكرى والذي هو حيث توقف يرجح
الى العموم مطلقا ويرجحا عاما وعشرين الا ادلة في الشائع وان في جزء الصلاة الاظهر حكاية الحيعلات لكن
داخل في الذكر بل بغير حيث حكايتها كما يا ما في الحوقلة ما ذكرها التفصيل وقد لا يقيد والحيعلات التصريح
بما ذكرناه وهو منه جيب عليه عند الجواب عشر باشعار الفواتح بان الحيعلات بما اسكرها هنا ويجيء في السلام
ولو بالاحسن لعموم الاية وعدم تبادره من النهي ولذا لو ذا على الواجب بعينه جاز الرد بغير كراهة وتوقف فيه الشهيد
الثاني وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ذكر للعموم والروايات المانعة حال التخلي او التسمية مع التخلي وكلا يتم
شيء بما ترما الحكي كلاما كرهت واحدا منهم اومنهم بالقرينة ولا يكون المعصى منشأ الحكم بالرجعة كالتصريح
وغايته بحال الحيض والنبيض والتحرك والجماع لعدم تبادر شيء منها من النهي عن التكلم والحكايات لعدم
صدق الكلام عليها ومنه طول الجلوس على الخلاف لما في الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام يقول قال لقمان لابنه
طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش وارسل في الفقيه مرسلا ان طول الجلوس على الخلاء
يورث الباسور ويحتمل في الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام عن العلا عن موسى بن القاسم عمن
ذكره عن ابي عبد الله الباقر عليه السلام ان فيما اوصى به لقمان في مجمع البيان حكي عن لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع
منه الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا ومنه جمع الاكل والشرب عند التغوط
ويدلها في الخبر بالاستقبال الله اعلم بهما انه النفس وفي المشتمل على انه الصدوق عن النبي الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج
قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة بتقريب ان تاخيرهم ولا كلها مع ما فيه من الثواب
الى خروجه دال على كراهة الاكل بالخروج ومدعى على عبثه باختلافه فانه في العيون باسانيد ثلاثة من الرضا عن ابائه
عن الحسين بن علي انه دخل في صحيفة الرضا ولا منافاة لاحتمال تعدده منهما وان كان لم يعرض لها انها
كانت اخضر وان امكن تعيينهما فان يد من اللقمة بالفهم لعدم شمول الشرب فلعله لذلك لم يجمع بينهما في الحكم
الا انه مع ذلك قال ولحق به الشرب لاشتراكهما في المعنى ولا يلائمه لشمول الا ان يحمل ويمكن ان يكون الا انه

نظرا

نظرا الى النفس من باب التسامح ولا باس به كالحمل على الاولى فانه منه لا يرجع عليه انه استحسان عقلي فاني
التخيير من يتبع ظاهر الخبر في الاشتراك بان قيد فانه يقيد وقيده فانه يقيد ومقتضى الجميع عموم الحكم الى حال الاكل
وعلته ويقتضيه الملاق في كلامه ولكن لا يخفى خلافا للتصريح المصباح والمهذب والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر
الذكرة حيث خصصه بالاولى ثم ان كلا فاته لم لا ما ورد اثبات الرجحان الترك لا الكراهة يبقى كونها مستغرقة
للجهل انه يرجح لعدم الدلالة ثم ان في الخبر فوائد تظهر المتتبع فيه فانه فمنها جواز اكل اللقمة المطروحة
وهي محتملة على الشك انه هو ظاهر المرفوع في العيون سمعت يقول الله من ذلك اللقمة فخرج منها او
غسل منها ثم اكلها لم يستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ومنها استحباب اكل الخبز الملقى في القذر
بعظمة الله ومنها جواز الاعتماد في كلها على ما يغني للرضا ومنها كراهة استخدام كل من علم انه يجب
الجنة ومعينه ومنها استحباب عتق المملوك اذا فعل ما يوجب للجنة ومنها ومراتب الثواب
التي على الحال الجنة لا يقتضي حصوله على القصد الجنة ولا ملي العلم بان لا ثني بها ومنها انه اذا وجد لقمة
في قذر استحب له ان يغسلها بنفسه ولا يكتفي بغيره ويحتمل ان يعطيه باخره في الحال ومنها ان ترتب الثواب العظيم
يقتضي الاستقرار الجنة يطبع من انه لا يقل او اختيار ما اوقيا الجوف ليبقى ومنها ان التعجيل في الاكل اللقمة
لا يكفي بما ظاهرها الظاهر نعلم ويغير نقل ومنها الكفاية في العتق بانت حر لله ومنها جواز ترك الاكل
في الخلاء مطلقا ولو قبل العتق ومنها عدم كراهة الكلام في الخلاء قبل الجلوس ومنها استحباب اخراج اللقمة
من القذر وغسلها بل التعجيل اليها ومنها طهارة الخبز بالغسل ولو بالماء القليل كما يدل عليه نقل
لاحتمال كون الغسل على حجر الاستحباب مع كون العتق بالباعث عليها تقليل كون الغسالة طاهرة في الجملة
ولا ما من الامر انه على ما لا يلزم على جواز الغسل بالقليل مع الاحتمال كون الماء جاريا فكذا الخلاق حتى يبلغ
الكر حكاية حال ومنه استصحاب درهم ابيض في الخلاء الا ان يكون مصرورا لخبر غياث وهو ابن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ولا يضر لان الاصول والروح
المعمولة بعدم الحلاف مع انه بنفسه يجري في تقييد مكية انه يد من فاحش بالقوى ثم ان منهم من يايته بما
يكون عليه اسم الله منه واستحسنه اخرون لان الخبر لا يدل للارادة مع ان ذلك لكفاه الملاق نيابة عليه نعم
انها تشتمل بجانب الترك لا الكراهة ومنه مباشرة النعجة للاستنجاء نعجها ولا يحل لما منه لحق يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرة مسلم مزيج نعجها فقال نعم وعن ستم قلت لا اهل ما الحب
للجنة ان تفعل ذلك فاما الابن ولا كليهما ولا فرق فيه بين الانثى والمتمتع ولا يتم الدليل القيد كان

التعجيل سيما اذا كانت امورا لا تتم مطلوبية مباشرتها بعضها للاتي بالفتوى ومنه الاستنجاء بما
استعمله من المياه كما في التخلي وهو الاظهر لكن بمعنى رجحان تركه لما يأتي وهذا ما كره القائلين ان يشتغل
المتوضئ مطلقا بما في حين الاستنجاء قال لا تعجل الرجل من طعامه حتى يفرغ ولا عن غايطه حتى يأتي على حاجته
ومنه التخلي بين القبور كما ذكره بعضهم لما رواه الحلبي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم قال اكثر ما يتخوف
منه الجنون وعد منها التوسط بين القبور وهو لا يتم البعد لان المشايخ لا ينفع في رجحان تركه الشرط اليهم
وعدم مكيحي فيه وشمل الطاير فتوى او فعلا او لا يعارضه قاعدة شرعية ولا دليل شرعي كالوضوء في بيت الخلاء
اذكم بعضهم بانه ينبغي اجتنابه مطلقا بانه ورد في بعض الاخبار انه يورث الفقر ولا باس به ثم تعارض المكروهات
والمندوبات فالترك اعمى وفي تعارض بين افعالها كل منهما تقديم الاهم فلا وترك الاول البحث الرابع في كيفية
الوضوء ويجب فيه امور الاول النية بالتشديد وقد تخفف من نوى انا قصد انه عند بعض كالفيومي
مصدر من اخرى كالجوهري والفيروزابادي والظاهر الترجيح كونها اسما ومصدرا معا وهي في بعيد مع كالانه
بانها خصت في البلاد استعمالها عزم القلب على امر من الامور ثم استعملت في معنى اخر اختلفوا في كونه اصطلاحيا
او حقيقة شرعية لا اثر لاعتبرة بعد ثبوتها في الحالات هنا العلم في ثبوت الحكم فيما ثبت الحقيقة الشرعية
للنية بما يأتي بما احتاج فيه اليها كالاولى او ظاهر ثبوتها فيه كبعض الاخبار الوصية والاجماعات المنقولة
وان كان القول بثبوتها عما القول بثبوتها ظنيا بعيد لظهور الشهرة مع عموم البلوى والاستدلال في الادلة
النبوية والوصية وعدم الكفاية منضما الى ما يقتضي العموم مما ذكرناه في الاشارات ثم اختلفت عباراتهم في تفسيرها
فمنها الارادة نفعل بالقلب وينتقض طرده بارادة فعل العبادات ولو كانت معصية باي معنى اتفق وانه
يلزمهم الكفر فان الارادة لا تكون الا بالقلب مع ان الارادة التي هي ظاهر واجيب بان احترازا عن اللغوية
او عن المامور معا او اشارة الى انها ليست باللسان وفيه على مقتضى دليلها بانها الارادة ولا الارادة فانها
نفعل بالقلب فيه نظر ومنها الارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وينتقض طرده بارادة الواجب
ثم لا ياتي وعكسها لو مكنا بالمندوب بل بتركه المنهيات والعتق ولا احرام وعكسه مطلقا ان كان
المكلف كما نفسر عن المنهيات وعوضنا ايام مع الاشتراك فيما يجب في العتق والاحرام فضلا عن اشتراك
الشارع ونحو ثم تقدير الامتثال والانتهاء فيحصل به ذلك النية مع انه ليس ايجاد الفعل وهو الكف و
التوطين على ابقاء ولجيد لوت التطهير فيها بالكف والكف فعل ولهذا لا يجري اذ ليس في ايجاد فعل بل
ابقاؤه وفيه نظر كما فيما الجاري في قولها الى الامر بانه نعلق بايجاد وهو المبادرة صوق ما العزم

ثم لكن التعريف ما فاما ان نعلق بارادة لا تكون ولا بما اعتبار مشخصات الفعل في النية الا بالطريق لزم منه
لان الوجه المامور به عاد الى ما التعيين للارادة لا للفعل فان الحال متعلق بالارادة وبما دخيره مع الاقتران
بعدم امكان ارادته وكون الرجوع في مثله مما لا ينبغي وقد مر ولا تترع اعتبار مشخصات الفعل فان اريد انه لا يمكن
تعلقها بطلبية بخصوصه للمنافين لانه فاته لا يزيد على الفعل فلا يجب ذكره في الرسم فكيف لكان خاصته فانه
لا يجب ذكر الاخاص للشيء فيه بهم وانه يعدم حصول المنع او الجمع في التعريف الا باعتبارها قلنا كلا
فان الارادة لما يحدث بالحاصة بما تعلقت بايجاد الفعل على الوجه المامور به فيكون ما عدا غايته الا ارجع
ولا الشرع ما خصوصية مشخصات الفعل معتبرة شرعا لزوم نم الخروج عما هذا يجب النية مطلقا ولو في المندوب
وهو كما ترى ثم يظهر من اثر بما هذا التعيين بخروج العتق وهو مطلق ظاهر بما تقدير كونها العزم على فعل الواجبات
من لوازم الايمان سواء فعل وقت ادائها او بعده ويمكن تعلق الجاد بالايجاد بناء على عدم اعتبار المقارنة فيه
النية وكونها شرطا فيها كما هو احد القولين فيها بل عدو قول الاكثر وما قيل الوجه يحتمل ان يراد به الايجاد فينتقض
في طرده بارادة اي عبارة في ثبت للقربة وان يراد به التفصيل فلا يصدق على شيء من نيات العبادات وان
اريد غير ذلك فلا بد من شيء معين واخذ الالفاظ المجملة في التعاريف مما في المطلوب منه من التعريف
يرجع اليه ان الوجه قيد بالمامور به شرعا فان تفصيلا نفصيلا او جملة فالاجمال اولى التعيين لا يخرج مامور به ولا
ينطبق على جميع المذاهب حتى على القول بكفاية القربة فلا ينقض والاولى ان يقال هي قصد المطلوب الفعل
على وجه الامتثال بالمعنى الاول يعتبر في العبادات والمعاملات باصنافها لعدم انصراف الاطلاق
الى ما خلا عنه فضلا عن اعتبار النية الانية لا على ثبوت الحقيقة الشرعية فيها بل الاشد اعتبارها بالمعنى
الاول في كل عمل مامور به وعدم الوضوء بل مطلق الطهارة على جل العبادات باسرها التي هي الامتثال وما على
تحصيل فاعلها المامور به الاتيان الاول انا لا يعبده بشيء والقربة اليه غفلة من جهة شعور بانه كلا
او بحجته او كلاهما بل اليه او بقصد امتثال شخص اخر او غير ذلك لم يقصد الامتثال ولا يلزم امتثال
امام الحالة جميعها اذا تعلق بشخص ويشعر انما ان به بوجه ما فاته ومنا وهو ظاهر مع انه لولا الاشتراك لكونه الى
البراءة على اعتباره مع كونه لا بد منه خلافا لما ظهر من الفريقين حيث جعلوا مقتضى الاطلاقات الاتم حق
ان الحكم عن ابي حنيفة والبورى عدم اعتبار النية هنالك لذلك وبه ما قال العموم ما دل على الامر
من الله ورسوله كتابا وسنة وظاهره لانه لا يتحقق الا بقصد الامتثال ولو قيل هنا لا يقتضي اشتراط قصد
فعل من الواجبات بقصد الامتثال فان مقتضاه تحقق الطاعة بما قصد الامتثال مع مغايرتها لنا

فالعبادة وقصد الامتثال في الاول لا يقتضي اعتباره في الثاني فلا يتوقف الامتثال في شيء من الواجبات على قصد
الاطاعة والامتثال غاية الامر عدم تحقق الاعادة طاعة بدونه فلا يتحقق امتثال الامر بالاطاعة بدونه وذلك
لا يقتضي عدم الخروج عن عهدة سائر الاوامر ولو اعتبر فيها قصد الامتثال لاجل هذا قلنا ان الغالب في الواجبات
الغيرية التقييدية والترخيص فلو قيل بعدم حجية الظن فبقاعدة الالحاق بالاعم الاغلب يظهر تقييد سائر الاوامر
ايضا لكن ذلك فيما لم يكن الاطلاقات مشكوكة الاطلاقية فيتم اعتباره ويقتضي من هذا الجواز عليه بل لو قيل بكون
الدارع الى الظن الخاصة ثم فان ذلك انما يكون في نفس الاحكام لا في موضوعات اللغوية كما حققناه في الاساس
وما هنا يرجع الى الثاني وهذا الجمع لكن نقول ثم على تقدير الشك فحصول امتثال الامر بدون قصد الامتثال
وعليه بنينا الامر بعد التذكر ولا ينافيه مع انه على تقدير الاعادة من الجميع يظهر الاشتراط في وجه لكن الاعتماد
على فيه ثم ان هذا الامر انما يتم في الغاية [illegible] لكن لم يتم ترتيبها على جميع الفقرات واما لو لم الى المقصود
مجرد الوصول الى الغير كالجهاد ودفن الاموات والكفن والدفن ونحوها فلو اتى بشيء منها بدون قصد
الامتثال [illegible] المقصود [illegible] الاكراه سقط الاتيان بالفعل ثانيا لحصول الغرض
وهو الغاية [illegible] الثاني فيسقط التكليف [illegible] ولو وقع على وجه محرم ولا يجب عليه
المامور به ثانيا لرفع سبب الخلاف ولا ينافيه [illegible] الترك لرفع الامر [illegible] من دون [illegible] والقضية
بخلاف الاول فان شيئا منها لا يكفي [illegible] عدم [illegible] في المعاملات عليها فانها لا تخرج عن
الواجبات التوصلية [illegible] الامر [illegible] الحصول [illegible] المتقدمة [illegible] الاستفاضة [illegible]
الوضوء فيها كما في الناصرية والغنية والمنتهى والايضاح والتنقيح والكشف [illegible]
وجه [illegible] وجوب المقدمة واما على القول بالعدم كما هو [illegible]
فنهج الحق والذكرى والمختلف وكشف الالتباس والمدارك من الاجماع على وجوبه [illegible] من الاجماع
على المقاصد [illegible] جميعا [illegible] كالناصرية والمنتهى ونهج الحق والذكرى والتنقيح والكنز
والمدارك ولا ينافي ما [illegible] من الاجماع [illegible] مذهب [illegible] والاسكافي [illegible]
[illegible] على [illegible] من ان الاسكافي [illegible] على [illegible] يعتقد
عند [illegible] طهارة [illegible] فان [illegible] عدم [illegible] الاجماع [illegible]
تشخيص [illegible] ولا ينافي الاطلاق من حيث [illegible] الثاني [illegible]
يحتمل ان يكون متعلقا بالقيد فلا يفيد [illegible] مع ان المحقق [illegible]

بالاشتراط

بالاشتراط على ان [illegible] لا ينافي الاجماع [illegible] في الذكرى [illegible] من علمائنا ومع جميع ذلك
يدل على اعتباره في الوضوء بل وغيره [illegible] ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فادعوا الله
مخلصين له الدين فاعبد الله مخلصا [illegible] الاخبار الكثيرة فيها [illegible] في نهج الحق [illegible] انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى رواه في مصباح الشريعة والتهذيب [illegible] ومنها صحيح الثمالي عن علي بن الحسين
[illegible] لا عمل الا بنية ومثله في الخصال [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولا عمل الا بنية [illegible] الله [illegible] عبادة الا [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] الا باصابة السنة ومثله في [illegible] استطعتم [illegible] اصحابنا عن [illegible]
لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة [illegible] ذلك [illegible] ان يكون
المراد بالاخلاص تخصيص العبادة بالله [illegible] الاخلاص [illegible] في جميع
العبادات [illegible] الاخلاص [illegible] الصلاة والزكاة [illegible] الاخلاص في كل عبادة [illegible] ان يكون
المراد هنا الدين [illegible] لكن يكون [illegible] اشارة الى الطاعة التي يختص بها اهل الدين
[illegible] ان الدين [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] فلا يلزم الا
الاخلاص في اصل الدين [illegible] للعبادة [illegible] انما المراد بالاخلاص فيها [illegible] التقرب
ومنع العموم في كل عبادة [illegible] الامر [illegible] الذكر [illegible] الثالثة [illegible] الثابتة مع اختصاصها
[illegible] وجوب [illegible] الاعمال اعم من العبادات [illegible]
[illegible] شرعية [illegible] المعنى اللغوي
مع [illegible] المعنى [illegible] بدون النية [illegible] التخصيص [illegible] العبادات [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] لا يلزم ذلك [illegible] المجاز [illegible] في الاول [illegible] التخصيص [illegible] في الثاني [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] في [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] ان [illegible] في [illegible] وجوب النية بالمعنى المصطلح [illegible]
بل [illegible] استظهر [illegible] المراد [illegible] المعنى اللغوي [illegible] عدم [illegible] ان يقال
[illegible] من الاخبار [illegible] الاية الاولى ان اخلاص العبادة [illegible] ظاهر في ان الاراد به غيره
مطلقا [illegible] تخصيص العبادة بالله [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] ذلك [illegible] بجامع [illegible] الظاهر

وخص الصلوة والزكوة الى المنيانة من باب تعقيب العام بالخاص كما في فاكهة ونخل ورمان ومع ذلك كلا فالا
بالفصل بتعلق المقيد خلاف الظاهر كما ادعاه المدعى من الدليل على ان ظاهر الجوهرية القرينة بالبدني كونه
حقيقة في الجزء وكونه مجازا في غيره اولا من كونه مشتركا بينه وبين غيره والطاعة والعبادة اقرب اليه
من المدعى مع ان ظاهر الفقيه كونه حقيقة في الاخير واما الاختصاص بالخطاب فيها باهل الكتاب فمنع مضاف
لان ما ثبت في الشرايع السالفة ثم لم يثبت نسخه لا اشكال في بقائه ومن قبلنا في ذيلها من قوله شريعتكم
دين القيمة حيث يفيد استمراره ومع الاية الثانية ان الاخلاص لا يستلزم بدون قصد القربة لما مر ومع
ذلك الا مع الامر الكذا لا يفيد لزوم القائل بالفرق منهما فلا اقل ان يلزم من منع العموم الى ان الدعوة لا يتم البلا
او الى ذلك والى غاية ولان الجواب عن الجواب عن الثالث ان الاختصاص بالنية بصيغة تامة لزوم القائل بالفصل
مع حصر حضانتها بيحصولها عند الحل في غيره فضلا عن ثبوت وجوب الثاني فيها على وجهه كما حققناه في
الاشارات وتعلقه بغير المحققون وهو ان منه واما سائر الايات مع عدم جريان جميعها هنا فقد مر ما فيها
واما ما اورده على الخبر الاول فيرد عليه اولا بحجية نفي الحصر في مثل ما نفي الكمال للعلية وشيوع النافية حتى
يظهر من بعضهم كونه حقيقة عرفية فيما هو في نفي الحصر في مثله وشيوع التخصيص حيا وبعد نفي الكمال
في الغاية وبالجملة هما مجازان وقلنا الرجوع ان استلزم الكثرة التخصيص ولا يتمانع كون المعهود منه الايات
الاعمال الشرعية لا اللغوية وتأييده بفهم العلماء لان من شذ قال يشبه احيانا الاعمال بما ذكر في المحصر
ولا اخفاء فيه بعد الوضوح خروج غير النيابات لما هو من الدين وحصول الخروج في الانصاف فالحديث
ايضا من ملاحظة اتفاق الافهام السليمة المستقيمة والقدماء والمتاخرين من الفقهاء بل العامة
والخاصة اتفقوا في الاكثر من الفقهاء بل العامة والخاصة اتفقوا في الرواية وعرفها ولم يوجد
من صرح في امثال ما ذكر الا في امثال هذا الزمان من نادرهنا وحمل النية على المعنى اللغوي لا يصح فان
الاعمال الشرعية ليست صحتها او عدمها ولا كمالها بها منعقدة على حالها المعنى المعروف بين اهل الشرع
لكونه اشهرها وحمله على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لا يفيد شيئا فيها هو مرجح الرفق وظاهره انه
ان كونها من موضوعات الاحكام وما لم يضع لها لفظا منه معرفا مع كثرة الاحتياج الى التعبير عنها وكونه
ومعانيها التي يا ما من كثيرا فيها يدعى شيئا فيه يقتضيه وتمام تحقيق الجواب قد مر وما عرفته هنا الكلام
على المختار من كون الفاظ العبادات اسامي للاعم ولا ثبت الترجيح في تحقيق البراءة اليقينية
اللازم في مثله ومشروعيته ووجه الاعتبار الاخطار والنية ونحوهما على هذا التقدير ما استدل بقوله ثم لا انه

ابعد

ابعد تحصيلا للمرتين ويقربه انه اتى به بالتاسي فهو ليس بواجب فيها بحملها جميعه وهنا اشد وما قيل الامر
التي يجب علينا ذلك للتشهد والثاني نجيب عنه انه لو اوجب النية في الوضوء لزم احد الامرين اما التسلسل
او خرق الاجماع والتالي بقسميه باطل اما المقدم فلانه لو كان النية في الوضوء بقيد عدم النية اما ان يكون
شرطيا او لا فعلى الاول يلزم خرق الاجماع وعلى الثاني اما ان لا يكون المشترط ان يكون مع الاول يلزم خرق الاجماع
وعلى الثاني اما ان لا يكون المشترط او يكون فعلى الاول يلزم خرق الاجماع وعلى الثاني التسلسل لان المعلى
لا يمكن وجوده الا بخصوص قيد الخصوصية هنا النية وعدمها فاحدها شرط الشرعي فاما ان يكون الشرط
العدم فيلزم خرق الاجماع لان الشرط الشرطية واما الوجود فيلزم المطلوب واما ان يكون شرطا وينتقل
الكلام اليه ومثله يفضي الى التسلسل الذي هو مستحيل لان يكون الشرط الشرعي لا خير فيه ولم تجري في
طهارة الحدث فاما الجواب منها هو الجواب هنا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا نظرا الى ظهوره
في اشتراط النية لا المفهوم ومن شرطها ومنهم من قال انما الاعمال بالنيات فمن اجتنب وان كان العمد
فمن سل الحكم فان المفهوم منه الاخذ للقاء الامر وبعدها بالقصد ولا يتعين لزوم كونها للغاية الا بالنية
وفيها ان غاية ما قاله الجميع الغاية المحكم واما لزوم النقض الى ذلك او اشتراط النية فلا نعم يتم بان من عمل
صلوة الاستسقاء بها الا انه لا يلزم بقصد الطاعة لكنه لا يلزم الرجوع انه يمكن ان يقال ان المعنى لا يتم
الا به الا باهميته ولا تقابل الفرق الا بالتبيين ولا يتوجه الى الصلوة الا متطهرين فانما كان هذا هو الظاهر لا
لان متطهرا في المثال اوامن سالحر او اهتدى في امثال الامر لكان ايقاعه لاجل المكلف الا ان
فيه نظر امكان الحيث للاستحباب قول بعدم اعتبارها لم يكن بناء على ذكر حج الثانية في الكلام فيما يعتبر
فيها في الوضوء وقد اختلفوا فيه على اقوال **فمنها** ما اختاره المحقق بل ثلثة منهم المفيد وجميع من ادركنا
من المشايخ والمعاصرين وهو انه يكفي فيها القربة وهو الاقوى فيلزمه عدم وجوب نية الوجوب ولا الاستباحة
ولا الرفع وغير ذلك مما ستسمع **ومنها** الجمع بين جميع ما مر **ومنها** الاكتفاء برفع الحدث او الاستباحة مع اشتراط
الطهارة والقربة واكتفى باحدها الا انه في المبسوط الا ان الامر اكتفى بغير القربة فكان اسقاطها للظهور
**ومنها** الجمع بين القربة والاستباحة **ومنها** الاكتفاء بالاستباحة اختاره في الانتصار ومنهم من نسب الى
الشيخ ومنهم من نسب اليه الجمع بينه وبين القربة **ومنها** الاكتفاء بالقربة والوجوب او الندب **ومنها** الجمع
بين الوجوب او وجهه وكذا الندب ورفع الحدث واستباحة الصلوة او استباحة الطاعة والقربة
**ومنها** ما في الاشارة وهو ما سبق الا انه اسقط وجه الندب **ومنها** الجمع بين الوجوب ووجهه وكذا

انه كان منهما الرفع والاستباحة ومنها اطلاق النية من غير تعرض لشيء ومنها الجمع بين القربة والوجه
من الوجوب والندب ان جعلهما واحد الامرين من الرفع والاستباحة ومنها الجمع بين الاستباحة والوجوب
والقربة ومنها الجمع بين القربة وقصد الدخول في الصلاة لنا على اعتبار القربة ما سبق من ها خصوصا
فضلا من الاجماع على خصوص اعتبارها فظاهر كلام [illegible] حيث جعله بعضهم موضع وفاق ونفى الريب والشبهة
من اعتبارها اخرها احدها ان الشيء على الظاهر في الشرع قال العلامة يقينا انه لا بد من نية القربة الخيرة فكل عمل
على عدم اعتبار غيرها تمام الاصول والفروعات والاطلاقات حيث تصرفت على ما [illegible] من غير القربة والاشتاك
تطلع مع عدم تحقق منها بالعلم الدليل عليه وخلو الكتاب والسنة والخطب والمواعظ على اشتمال من الاخبار
مع عموم البلوى به والحشر في الاخلاص المتقدم مع [illegible] في مقام البيان ثم يعتبر التعيين للمميز في المشترك
بين الواجب والندب ان في المشترك لا يحصل الامتثال الا بعد [illegible] التمييز في الكل والتمييز [illegible]
لاجل [illegible] مصلحة التمييز في [illegible] المشترك بخلاف ما [illegible] وجوب [illegible] كسبل الجمعة
وان امكن تحصيل العلم به [illegible] الفعل بنفسه لكنهم اختلفوا في حصول الاشتراك في الوضوء [illegible]
والندب [illegible] الا [illegible] هو الشك لاية [illegible] مع [illegible]
عليه باشتراك الوضوء بين المنجز وغيره ولا بين [illegible] الاستباحة كان [illegible]
[illegible] نظر فان اعتبار المميز [illegible] الا [illegible] يسمع انه لا يتبين العقبار هنا فانه يحصل [illegible]
كالوجوب وغيره على انه [illegible] ذلك اعتبارها على [illegible] وهي [illegible] مع انه يمكن
منع الاشتراك والتخيير بينها [illegible] الرفع للاجماع كما في [illegible] ظاهر [illegible] فان [illegible] الاستنا
[illegible] الاستباحة [illegible] مع انها [illegible] لا يستلزم [illegible] مطلقا ولو في غير
الصلاة [illegible] بالفصل [illegible] الفصل [illegible] على انها [illegible]
لذلك على اعتبارها [illegible] لا تخيير [illegible] في المختلفات ان وجوب الاستباحة [illegible] احد الامرين [illegible]
من وجوب الاستباحة فان الواجب المخير [illegible] رفع الحدث [illegible] الاباحة لانها [illegible]
لان الا المانع [illegible] في الصلاة [illegible] الغاية الحقيقية فان [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] فان الوجوب المخير [illegible] مطلق [illegible]
لكن [illegible] فان الدليل [illegible] التخيير [illegible] الاستدلال فان
[illegible] التخيير [illegible] فان الرفع [illegible] في الحقيقة [illegible] الاستباحة مع ان [illegible]

ولانها

ولانها [illegible] على اعتبار الاستباحة الا بالذات [illegible] مفهوم من قصد الرفع [illegible] النية رفع الحدث
لا تستلزم الاباحة فان الاباحة تتوقف على نيتها ونية الرفع لا تستلزم نيتها لحصول الغفلة منها
[illegible] الظاهر ان المراد به رفع الحدث رفع الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة [illegible]
غايات الوضوء وهذا مستلزم للاباحة [illegible] فان [illegible] للقائل بالتخيير ان يقول ان
مرادنا بالرفع هذا [illegible] ما ذكر [illegible] اللازم بينا فانه لا يلزم من قصد رفع الحدث
[illegible] الشروطات [illegible] من [illegible] الحدث [illegible] النفسانية [illegible] ومع ذلك
لا يلزم [illegible] الاباحة [illegible] في غسل الحائض
[illegible] الحدث [illegible] لا يصح معها الصلاة مثلا فان [illegible] في الحائض والنفساء [illegible]
معها الدخول في الصلاة [illegible] فيها [illegible] بالاستمرار في [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاستناد بالاية [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] فانه [illegible] رفع الحدث [illegible] وهو رفع الحدث [illegible]
المانع من دخول الصلاة [illegible] ان [illegible] النية [illegible] مالم يكن [illegible]
وان كانت الاية [illegible] اعتبار قصد الاستباحة [illegible] الوضوء [illegible] صحيحا فكيف [illegible]
الحدث والجمع بينهما [illegible] في غسل الحائض [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]
فان [illegible] فان الحدث مانع [illegible] الاستباحة [illegible] رفع الحدث
[illegible] للفاعل [illegible] والجمع بين [illegible]
غاية [illegible] واما [illegible] احدها [illegible] مع انه
[illegible] في [illegible] وهو [illegible] على ان في
الطهارة [illegible] رفع الحدث الماضي [illegible] واما الثاني [illegible] الرفع ولا
[illegible] بالوضوء [illegible] مع عدم دليل على اعتبار [illegible] الرفع [illegible]
واما الثالث [illegible] مع ان الظاهر انه لا قول بوجوب الرفع فقط ولا دليل عليه كما
في المشارق نعم هو [illegible] ان الفعل [illegible] الوجوب والندب [illegible] تخصيص
باحدهما حيث يكون هو المطلوب ليحصل الامتثال [illegible] الا بالنية فان الامتثال لا يحصل
ذلك الا بالنية وان الامتثال لا يحصل الا [illegible] الفعل على الوجه الذي امر به [illegible] ان

يتحقق الامتثال العرفي باعتبار الوجه كما هو الظاهر والا فانه ان كان الامر المتعلق بالفعل واجبا وان احتمل
وجوبه وغيره فلا يتوقف الامتثال على اعتباره لا عرفا ولا شرعا ولا عقلا بل الوجه لا يعتبر فيه [illegible] الاصل فيه
وكذا ان كان الامر مستحبا وجاز فيه التساوي بحسب الظاهر نعم يتم ذلك فيما لو كان الامر مستحبا ولم يجز [illegible] للاباحة
المنافي للامتثال الا انك قد عرفت ان ذلك هنا غير متحقق فان الواجب غاية اشتراكه مع الندب انه
لا يعين خصوصية الوجوب او الندب بل ما يتعين الفعل به [illegible] ومن الثاني بالمنع من كون الوجوب
والندب من وجه الفعل الذي يتعلق به الامر فانهما وجه للامر فان الامر يتعلق بالرشد والواجب او
المندوب لا الارشاد واجبا او مندوبا وبالجملة ايقاع الفعل على الوجه الذي به لا يتوقف على قصد الوجه وهو
واضح ثم ان الحاجة الى قصدهما [illegible] واما اعتبار الوجوب لاخراج الرياء كما يفهم
من نهاية الاحكام ومن الشهيد بل في الذكرى انه يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما
لا للرياء وطلب الثواب بعيد فيها يجب بعد فهم اعتبار القربة وجميع ما تقدم [illegible]
ما حكاه في غاية المرام عن الاصول على الوجه [illegible] اللطف عند اكثر العدلية وبالمصلحة وترك المفسدة
اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة وبالشكر الكعبي وبمجرد الامر كما عن الاشعرية في وقت حسن الفعل
واستحقاق فاعله الثواب [illegible] وهو ممنوع ولا اعتبار الطاعة والقربة على ان الفعل للطاعة
يكون عبادة والقربة هي الغرض المطلوب بالطاعة وقد فسر القربة بانها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه
والحاصل عدم الدليل على اعتبارهما معا بل يكفي كل واحد منهما [illegible] معنى القربة ودليل اعتبارها
فعلم بطلانها [illegible] عدم [illegible] خلافا لغيرهم [illegible] السيد في المسألة فحكم بجواز صلاة المرائي
وسقوط العقاب عنه وان لم يكن له ثواب فرقا بين الاجزاء والقبول [illegible] استظهر [illegible] بعضهم
بطريق اولى [illegible] في الاية حيث يفيد [illegible] فلا امتثال
فضلا عما دل على حرمة الرياء وعلى المرائي كتابا وسنة والنهي في العبادة يقتضي الفساد [illegible]
بنفسه قال الله تعالى [illegible] ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفي [illegible] في صحيح مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة ان لا تخادعوا
الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع الله قال يعمل
بما امر الله عز وجل ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة
اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت

قوله

قوله وفي الكافي عن ابي الجارود عن الصادق ع انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء
فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له ومن [illegible] سمعته يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه
ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله ومن يزيد بن خليفة عنه ع انه قال كل رياء شرك انه من عمل للناس
كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله الى غير ذلك وما ذكر من الاخبار على كون الشرك مبطلا منها ما في
المحاسن عن علي بن جابر انه سمع ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمله
لم اقبله الا ما كان لي خالصا ومن هشام بن سالم عنه ع انه قال يقول الله عز وجل انا خير شريك فمن عمل لي ولغيري
فهو لمن عمله غيري والقبول ولا اجزاء [illegible] احدهما عن الآخر في الظاهر [illegible] استعمال القبول
في معنى اخر غير [illegible] مع الاجزاء [illegible] الاية ومن
بعض المفسرين [illegible] كلمة التقوى مع احتمال [illegible]
مع جميع ذلك [illegible] من الشهيد [illegible] سوى السيد [illegible] القربة على [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
او المهابة او الحشمة او طلب [illegible]
عن [illegible] الثواب [illegible] ومنها ما تركب من الاشياء الثلاثة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] اعبد الله
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible] عبادة [illegible]
فتلك عبادة الاجراء [illegible] عبادة الاحرار وهي افضل العبادة [illegible]

والحياء او الحياء والشكر وعليه ما في نهج البلاغة عن سيد الاولياء قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك
عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار
وللاخير ما رواه في صحيح هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي فمن عمل ابتغاء ما عند الله رفع اجره على الله
عز وجل وما رووه كثيرا وستجد من المدح الى الترغيب على عبادة الله خوفا وطمعا وهو كثير فمن ذلك قوله تعالى لمثل هذا فليعمل
العاملون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فاستبقوا الخيرات انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا ويرجون رحمته ويخافون عذابه الى غير ذلك من الآيات اما الخبرية بالعمل لما عند الله كثيرة ففي الكافي عن جابر
الجعفي عن الباقر عليه السلام في حديث اتقوا الله واعملوا لما عند الله وفي المحاسن عن هشام بن سالم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
انا احسن الرجاء على ما عند الله على العمل ستر سبعين مثلكم قوله الله تبارك وتعالى والله يضاعف لمن
يشاء فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله وفي الفقيه بطرق كثيرة وفي الامالي عن الثمالي عن السجاد عليه السلام
في حديث صحيح الهدى ان تريد بما تعمل وجه الله ولا تريد به حاجة ولا تريد به الا التقرب الى الله ونجاة روحك
يوم تلقاه وفي الكافي والفقيه صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الدعاء حين الاحرام تبتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة وفي الامالي بطريق عن محمد بن سنان عن ابي ابراهيم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة وغيره وفي
ثواب الاعمال عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال من صام من رجب تطوعا ... ابتغاء ثواب الله ...
... سبعين مرة ... وجاء الى ... لهن ... الله
لها والاخبار المستفيضة الدالة على ان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن
كما بلغه على انه لا يجوز القصد الى الثواب ورفع العقاب لكان ما ورد في الآيات والنصوص فضلا عن غيرها
مما هو مشحون بذكر ثواب الاعمال وما يترتب عليها من التكفير للذنوب ودفع انواع العذاب الترغيب فيها
من الجهتين لغوا والتشنيع والتطويل بتحليل القصد عن ذلك من الباب الرابع سيما مع جميع ما ذكر يلحق
الكاد بالتكليف بما لا يطاق وفي التنقيح اما القربة طلب المنزلة الرفيعة عند الله تعالى بنيل ثوابه وهو
موقوف بالاجماع خلافا للعلامة في القواعد والنهاية فانكر الكفاية به وبالغ فيه حتى ادعى الاجماع الصحيح عليه
وسبقه الى الانكار ابن طاوس وعلى ما بان فاصد ذلك فما قصد الرشد والترحيل ولم يقصد وجه الرب الجليل
وهو ما لا يخفى ان على سقيم ذلك ومن ديد لم ... الاحكام مجيبا يقصد ابقاء الواجب لوجوبه المندوب
لندبه او لوجههما الا الرياء وطلب الثواب وغيرهما وفي الشهيد في قواعده فسر بيانا العبادة لا لجلب



وخوف العقاب الى الاصحاب والفخر في تفسيره نقل اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من
عقابه والطمع في ثوابه لم تصح عبادته ورد عليهم ما رواه الشيخ من نقل العلامة الاجماع مع عدم قائل بينهم بدليل الخوف
فيها الاخس شيخه وبحثها غير بعيد ان يريد ما جميعا ذلك فيما لو قصد طلب الثواب ودفع العقاب بانيا من غير
لا ينتهي الى القربة فيكون سيرا الى المقاصد ولا شبهة في عدم القربة واما نسبة الشهيد الى الاصحاب
فهو ناشئ عن اختلاف نسخ القواعد حيث في بعضها اليهم وفي اخرى الى بعضهم ولا اثر الصحيح ولذا نسب
بعضهم اليه كذلك واتفاق المتكلمين لم يثبت ولا يكون حجة واما التعليل ففاسد لان قصد الثواب ودفع العقاب
لا يخرج العامل عن الاخلاص لان الثواب شيء من عند الله فتبتغيه مبتغ لوجه الله ثم الشيخ ما ظاهر احد
كما عليه ثلة منهم المقدس والبهائي والقاساني وجميع من ادركناه من المشايخ والمعاصرين او الاحتياط
كما عليه كثير لان اظهرها الاول لعدم صحة سلب النية عن عمله لم يخطر القصد بباله وصدق كونه الا بسببها
عرفا قطعا ثم الاحوط اعادة الاخطار ويتخرج على حال شبهة الخلاف الا ان يخاف ان يورث الوسواس
وللقول الاخر استصحاب الاشتغال او الشك في وجوب الترديد الثابت شرطيته مع انفاء الدفع ما يلزمهم من
مخالفة علم علمهم اذ يلزمهم ان لا يلتزمون من الاخطار في جميع الطاعات والعبادات من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وغيرهما مستندا ما وقضا حوائج المؤمنين وسقيا دوابهم واطعامهم والتسليم عليهم
وتشييع جنائزهم وتعظيمهم واتباع الشرع في تكلمهم وحوائجهم وصلة الارحام والتعقيبات منها الادعية
الطويلة وقراءة الآيات وقراءة القرآن الى غير ذلك ولا احد يلتزم ذلك في الجميع فضلا عن جميع الاعمال
وفي ذلك شهادة بما ادعى شرطا المغيرين على الاشتراط استدامة النية الى انتهاء العمل وان اظهرها ما يتم
لا ان الاول لا يجزي على الدلالات المستند فاعتبار النية ان كان يتوقف حصول صدق الامتثال فلا فرق
فيه بين الابتداء والاثناء فان خلو الاول من قصد الامتثال ابتداء كما يتحقق عدم حصول الامتثال ثانيا
فيمكن ذلك خلوه في الاثناء بان يفعل بعض العمل الغير مريد منه تحصيل الامتثال وان كان تحصيل الا
فكذلك ما يحرمه واما ان كان من ان ما يحصل العمل معرونا بالاخلاص فان المخلصين في الآية حال من
الفاعل والظاهر اعتبار مقارنته بالوصف حال الفعل لا حال الشروع خاصة واما ان كان على نحو ما الاعمال
بالنيات فان المفهوم منه تلبس العمل بالنية والظاهر منه اعتبار اشتمال العمل عليها لا عروه انتهى نيته
بها فان ما فيه الاصالة لا ينافي الكتب ما يحوه منها القرينة والخارج والقول الاخر الخ من الادلة بان غاية
ان ما يلزم منها ان الاعمال بالنيات لزوم اعتبارها في الجملة فاذا لزم النية اما المرضي القصد للمتقدم

كما ذكره اهل اللغة اما ارادته عند الشروع فيما اختاره الفقهاء وكلامهم لا ينبئ في الاستدامة الفعلية و
المراد بالاعمال المعهودة من الشارع كالصلوة والصيام ونحوها اما الطلاق فذلك في اجزائها فليس حقيقيا
بل من حيث التشبيه لغة وهي غير مرادة هنا للاكتفاء في كل واحد مما ذكرناه بنية واحدة فيما ذكرناه بنية واحدة
على ان الملابسة المفهومة من الباء لا يقتضي اكثر من ذلك الا ترى ان قولهم لا صلاة الا بطهور ولا صلاة
الا بفاتحة الكتاب لا يقتضي الا ملابسة الصلوة بها من غير استصحاب مستمر في جميع اجزائها باسرها بل يكفي
بالنسبة البنيت والجواب بظهور ذلك ثم على المختار من الاشتراط الصارف فيما اعتباري الذي لا ينفك عنه فهو
واما على تقدير الاخطار فالمشهور بينهم عدم بقاء حكم الاشتراط على حاله للزوم الحرج الشديد وحكى العلامة
الاجماع على عدم بطلان العبادة عند الذهول عنها في نهاية الاحكام ولا يشترط استصحاب النية فعلا ان تدارك
او غسل الوجه اجماعا المشهور وكذا لو قارنت او سنترا او انما عند نا خلافا للظاهر بني نحو ذلك
حيث جعل الواجب ان يكون ذاكرا للنهاية فلعل النية مما انها وادعى انها عليه الاجماع الا انه لا يكافي
ما مر ... تابعيه ... المنفي ولا يشترط الاستمرار حقيقة المشهور ثم يجب
ليقع جميع الافعال مقترنة بالنية ... الاظهر العدم ... ايضا فان المشهور
ثم عدلوا عنه واعتبروا الاستدامة الحكمية فقالوا ... ويجب استدامتها حكما الى الفراغ وفسر
اعتبارها ... لا يسقط بالسهو ... اما استمرار النية فعلا لا ... ان يثبت
خلافه وانما هو مع العزم وان النية ... حركة قلبية والحركة القلبية لا تبقى ... ما ينفي
الاكتفاء في ... النية بالاستدامة الحكمية وان الذي ... على استمرار العزم مع نافي الخصوصيات
وغير العزم ... الاجماع فيبقى العزم على المقتضي واجبا وان الاستدامة الفعلية مما ... بل ... 
في الاكثر فاقتصر على الاستدامة الحكمية مراعاة للتيسير والثانية ... الى ...
على اصل الاخطار ولكان ... بعدم امكان الاستدامة الفعلية لا يستلزم الاكتفاء
بالحكمية بل ... الفعلية مهما امكن فلا ... بالحكمية فلا الا
بدليل ... الاحكام مهما امكن ... 
لزم ... الاكتفاء بالاستدامة
الحكمية بانتفاء ما ثبت ... على اعتبار النية انه لا بد في الوضوء من تصوير ... 
يكون الغرض منها امتثال امر الله ... الوصف ... المنان ...
الخ

الفقه الى اصله من الامتثال وغيره ... ومتى ... الارادة محركة للاعضاء ... في
في الوجوب انه ... بالارادة لغرض الامتثال والقربة وان ... عن مقصوده والغرض منه ما لم يحدث
في الاثناء ارادة محركة للاعضاء للاتيان ببعض افعاله ناشية من غرض اخر ... ان يكون ذلك ...
... من العبادة ... ان العقل ... الواجب ... ارادة ... للارادة الاولى ويرد
عليه ان هذا ... الاكتفاء بالاستدامة الحكمية ... ان ... من النية فان الاستدامة
على هذا فعلية لا حكمية والنية هو الداعي لا الاخطار ... ذكره ... الاخطار ... متصلا
بالعمل ... ان يكون التصورات المذكورة ... واستحسنها الارادة الحكمية فعل
... عن ... وانه لا ... نبطل ... الاخطار ... بل ... 
المسألة حكما ... بعينه ... للشهيد وهو البقاء على حكمها او العزم على مقتضاها
... الاستدامة فعلا مما ... الحكم معنا ... والثاني ان لا ...
بينه ... الاول ... الشهيد ... وكثير من ... ثم ... على ان الباقي ... من
... ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها
اولا بل ... النية ... عبارة عن العزم على ... مع ان ذلك مقتضى ... الذي هو العزم
المذكور في الاثناء وهو ... وفي ... غير مستقيم فان ... الشرع ... ومعرفات
لا علل حقيقية ... بعدم استغناء الباقي عن المؤثر ... الاستدامة مطلقا
فضلا عن الاكتفاء بالحكمية ... المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو عن تعسف
على ... ان ما فسر به الحكمية ... النية فان النية ... الصورة الخطرة لا العزم على الوجه ... 
فكيف تكون ... البقاء على حكمها او العزم على مقتضاها ... الاستدامة الفعلية ...
بقاء الصورة المخطرة ... ان ذلك لا ... عبارة ... العزم ...
ظاهرها ... الاستدامة ... عبارة عن العزم على مقتضى النية ... العزم ... 
... من ... الداعي ... على الثاني ... الاسباب العقلية لا الشرعية
وهو ... الشرع علامات ومعرفات ... الشهيد ...
... فان ذلك ... النية ... الخارجي ... عن المؤثر
او ... كذلك ... الاعدام ... الى المؤثر ...

اللازم من الاحتياج الى المؤثر وبجواز بقاء النية بجميع مشخصاتها كالا النيم المذكور فانه غير الموجود الا انه
غير مستلزم لدوام مقارنتها لكل الافعال المتضمنة ملاحاة في صحة الاحكام فنظائرها لكن ما ذكرنا من اللازم
غير لازم فان العلة المبقية على تقدير الحاجة بها هو الحق لا يلزم اتحادها مع العلة الموجدة فلا يلزم وجوب
احضار النية بجميع مشخصاتها كما ان الحاق النية [illegible] من الطلب الى الاتمام على الاستمرار الا انه لا يمكن
ان يريد بالباقي هنا الكل يعني ان [illegible] ابتداء بقي الكل [illegible] في الاثناء لم يحتج الى
العلة المبقية واستظهر بعضهم ان المراد بالباقي هنا الوضوء وبالمؤثر النية فيكون حاصل العبارات
الباقي ان امكن محتاجا الى المؤثر فالوضوء بعد صدوره بالنية لا يحتاج في بقائه الى النية فيكون باقيا الا انه
حينئذ [illegible] بعد بقاء النية الا انه [illegible] بغير الاستدامة الحكمية بما ذكره انه على
لا اخبر ببقاء النية الا انه حتى بغير الاستدامة وان كان محتاجا الى المؤثر في الجزء ببقاء النية الا انه
حاصل [illegible] بغير الاستدامة [illegible] فان الوضوء بعد لم يوجد فكيف يفرض باقيا [illegible] هذا الحال
استدلالهم القائلين بالاخطار اشترطوا مقارنة النية لاول العمل [illegible] ساكنا عن
الذي يقصد صحة الوضوء عليه مقارنة آخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تأثيرها [illegible] جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على [illegible] فعل الارادة [illegible] فعل العبادة [illegible]
متعذر لا يصح تكليفا [illegible] ما علمنا من نفي الحرج في الدين [illegible] من اجزاء [illegible]
وتقدم وجوده على وجود جملة النية من كونها عبادة من حيث يقع [illegible] من جملة النية لان ذلك هو الذي
ذكروه في القول بانه [illegible] وظاهره عدم اشتراطها على تقدير الاخطار [illegible] لا ينفك عن العاقل [illegible]
بالمقصود من الفعل بالمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المنفصلة والاستثناء
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشك

الشك في ذلك وكونه من سنن [illegible] المنفصلة والاستنشاق [illegible]
[illegible] من النية مع ان مقتضى كثير [illegible] اعتبار النية [illegible]
عن ثبوت اشتراط [illegible] الشك في حصول [illegible] بالتقييم [illegible]
للبراءة [illegible] مع عدم ثبوت التقييد [illegible] من ذلك وكون
[illegible] من جملة الوضوء [illegible] النية [illegible] في نهاية الاحكام [illegible] المنفصلة و
الاستنشاق من سننه [illegible] المسواك والتسمية [illegible]
كون الشيء من سنن الشيء [illegible] الشك في [illegible] بثبوت التقييد كيف
كان لا يجوز تقديمها [illegible] المسواك والتسمية [illegible] وهو ظاهر [illegible] وفي الذكرى
ظاهر الاصحاب [illegible] انهما من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] مع ان كون الشيء من سنن الشيء [illegible]
[illegible] وهو ظاهر [illegible] التقديم مطلقا ثم يجب فيها النية و[illegible] على تقدير [illegible]
الاخطار في [illegible] في نهاية الاحكام [illegible] استحبابا
للوضوء فيقع النية [illegible] عند [illegible] الطهارة ثم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] النية [illegible]
عدم [illegible] فروع الاول لا [illegible] النية [illegible]
لا [illegible] للاصول وفي [illegible] استحباب [illegible]
والذكرى [illegible] استحباب [illegible] وهو [illegible]
بالاجماع [illegible] الذكرى [illegible] استحبابه في الذكرى [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] ظاهر [illegible] الكشف
الاجماع عليه [illegible] تأكيد [illegible]
وهو حسن وفي نهاية الاحكام [illegible] وكيف كان
[illegible] النية والعمل [illegible] بالقلب [illegible] اللسان [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] اللسان [illegible] التلفظ
[illegible] في الاشارة [illegible] الثاني [illegible] النية [illegible]

بناء على كون النية هي الخطرة بالبال باعتبار محل مضو نية تامة وانما يقصر كرفع الحدث عنها ونحوه
الغرض من الاعتبار ابتداء اقوال ثالثها الفرق بين الاول بالصحة والاخير بالفساد وفي القواعد مغايرة
الاحكام حكم بالصحة والاخير بالفساد وفي القواعد مغايرة الاحكام حكم بالصحة في الاول والبطلان
في الثاني وفي التحرير نظر في الاول وانجزم بالثاني وفي التذكرة حكم بالبطلان وفي الاول وجعل في
الثاني اولى منه وفي الذكرى تردد في الاول وجعل البطلان في الثاني اولى منه واستقرب في الثالث
والاظهر البطلان مطلقا فان كل عضو لكي ما نوى به حق بقصد فعل قربة ما متثالا الا فان الوضوء
عبادة واحدة اتفاقا تحقيقا ونقلا ولذا يكتفى فيه بنية واحدة وفاقا فالمنوي غير مشروط والمشروط
غير المنوي مع ان الحدث لا يتعلق ببعض عضو حتى يقصد رفعه منه وانما يتعلق بالجميع فيكون المقيد
غير متقرب به فالنية غير ما هي به فلا امتثال بفعله واستدل بالقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك
وبان الوضوء عبادة واحدة فلا يفرد بعضها من بعض وفيهما نظر الا ان يرجع الثاني الى ما قلنا
اولا وللصحة مطلقا الاولوية وان الحدث لا يثبت وجهه ان يفعل الفعل بقصد القربة
اما مع قصد الوجوب والاستباحة او لا وقد تحقق هذا القصد في الجميع اما وجه المقصود الابتداء
الجملة الفعل فلا يليل عليه ولا اظهر اثر الاستمرار على غيره بل تحقيقا وهذا اوفق من القصد الابتداء
للجميع لان ارتباط النية الخاصة بالعضو اقوى من ارتباط النية العامة به واما الاشتراك
الاخيرين في رفع الحدث بخلاف ما يكون في الاول فلعدم وجوب التعرض له واحتمال البطلان
لانه لا قصد لا رادة الشارع واما الصحة في الاول والفساد في الاخيرين فللاول ما مر وللثاني
من انه كان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف كان من كل فعل الكل لا تحصيل المقصود الا بمجموع
الافعال وللاخير عدم تحقق الشرط لو قصد الرفع فان الحدث ليس مما يتعلق ببعض عضو وانما يتعلق بالجميع
من حيث هو مجموع ولذا لا يجوز مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الوضوء فنقص رفعه من العضو
لا يستلزم الرفع من الجميع فلا يتحقق ما هو الشرط فيكون باطلا والجواب من الجميع ظاهر مما مر مع منع الاولوية
وبعد في الذكرى احتمال الصحة في الاخيرين لتحقق الزيادة من المنوي الى الجملة بان يكون شيئا سببا الجميع
بطريق السراية والاولوية لانه حكم يرجع الى الجملة فإن بعضا منها مقصود وصورة نية في معنى النية
جملة وجه البطلان والتردد لان اجزاء العامة يستلزم اجزاء الخاصة لانها اقوى والا لم تكن الاجزاء
عبادة متصلة فلا يفرد بعضها من بعض والقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك وما فيه يظهر مما

بيع

مع غيره ومثال الرفع الاستباحة في الاعتبار كما ان حكم العضو فيما ذكر حكم عضو واحد وكذا حكم بعض
العضو فحكم كل ما لو فرقت النية بان شرع فيها عند الغسل الوجه ولم يتمها الا عند اثناء اليدين او عند تمامه
بطل الحكم بعض الوجه عن النية معطوفة جميع ما مر من الاحكام في سائر العبادات المركبة من اجزاء كالوضوء في التركيب الثالث
لو نوى بوضوئه ما لا يرفع ويقصد معه شيئا اخر يقصد لذلك من صحة وان لم يقصده كالتجديد والتبرد وحكمها
حكم الصحة فلا منهم الشيخ في المبسوط وابن سعيد والفاضلان في كثير من كتبهما للامتثال وعدم المنافاة
وكون اللازم واجب الحصول وان لم ينوه وفي الجميع نظر وبالفساد اخرى كالعلامة وابنه في النهاية والايضاح
والشهيد في القواعد والبيان والمختلف في كشف الرموز والتنقيح في هامشه والثاني ثبت عدم ابن الحال اشتباه
الى اشتراط الاخلاص والتقرب البالغ فان دواعي الثاني ينهم لا يتم فان لم ينوها صح لاول بعدم كلام
الاشتراط على انه بعد من الاخلاص عن الشركة والرياء وفي الجميع نظر اما في الاول فلعدم العموم فيما اذا كان الاخلاص
غالبا ويظهر فيما في الثاني واما في الثالث فلو سلم ما ذكرنا لا عتبارات المستفيض نقلها المثال اليها
سابقا لهما الاشتراط هذا القصد عنده واختار الشهيد في قواعده ان الباعث الاصلي ان كان هو القربة ثم طرأ
التبرد منه الابتداء في الفعل فيه ان كان الجميع او الاكثر لم يجزئ واستحسنه بعضهم في تحليله الملائم
لا اقبال بعض الوجوه بما انه كان الغالب عليه الاخلاص والقربة فالشرط حاصل ولا ما لمح على الغالب العدم
خلوه من شيء مكانا او زمانا او الة او غيرها ومنه الاتقاد من الماء البارد والحار في الوضوء اما الشرط
والا فالشرط غير حاصل فالبطلان ظاهر فانه مع انه ايضا ما في الدعوى فانه لم يتم ايد وغيره من الكلام
فوجهان والتنقيح من ان الظاهر ان نية القربة ان كانت في البرد فالاجزاء الصحة والا فلا اشكال هنا كالراد
لم يكن الضميمة راجحة شرعا كالتنظيف انفاقا كما في المشارق وهو ظاهر غيره فاصله لم وعيرها الكفاية فضلا
من ان المنسية بينهما لا تخلوا من ان تكون عوما مطلقا او من وجه وعلى التقديرين فالنفي حجة اخرى لعدم المنافاة
في الثاني فلا تنافي بالخصوص فالاول عليه لا ينافي كونه مباحا ومثله استحباب الحج والصلوة والعلم في الرياء
مثل ما مر بعد تقدم ما انما يتعين من البيان هنا لا فرق في الرياء بين ما قارنت الشروع في الفعل وما حدث
في الاثناء ومن ظاهر بعضهم انه يحرم المقارن في الثاني ولا يبطل الثاني والسهو والخطاء ولا يبطل العلم والجهل
فلا فرق في الجهل بين الجهل بالموضوع والجهل بالحكم ولو في غير مقصر واما الرياء المتعقب للفعل
فانه لا يورث البطلان مطلقا للامتثال وعدم شمول ما مر لمثله ذلك والامتثال المقتضي للاجزاء لا يجب اعادة
ولا القضاء ويطرد الجميع في جميع العبادات الرابع الضافة عما تقدم اعتبار الاستباحة والرفع الحدث

فيما يعتبر في نية الحدث الدائم كالسلس والمبطون والمستحاضة على اقوال فمنهم من لم يفرق ومنهم من فرق فعلى
تقدير عدم الفرق لا يتعين الاستباحة فهو لا محالة مخير بالتخيير بينها وبين رفع حكم الحدث فهو لا محالة المراد فقال
بالتخيير بينهما وبين رفع ما مضى من الحدث فهو الذكرى والتحرير قال فاوليهما لو ضم اليها رفع الحدث الذي لا
ان يقصد رفع ما مضى خاصة ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان نوى رفع
مع ما هو حاصل او سيحصل فقد نوى ما يمتنع وادرد بانه اما ان يريد برفع ما مضى رفع الحدث الكائن
في الزمان الماضي نفسه او رفع اثره الذي هو المنع من الصلاة فان الاخير فلا يدفع انه لغو حينئذ وذلك القصد
لان الحدث الكائن في الزمان الماضي يرتفع في هذا الزمان سواء قصد رفعه ام لا يرد عليه انه كيف يكون هذا
القصد في معنى الاستباحة لان المانع من الصلاة موجود الان وهو الحدث الكائن الان الحدث الكائن الان
الحدث الكائن الان الحدث السابق ايضا فيجوز ارتفاع الحدث السابق كيف يبيح الصلاة وان كان الثاني
يرد عليه ايضا ان الاثر السابق اذ يجوز ارتفاع اثر الحدث السابق لا يبيح الصلاة بل لا بد من ارتفاع اثر
الحدث اللاحق ايضا والقول بانه مغتفر لا دليل عليه الا ان يكون المنع كافيا في المقام وايضا لا يصح رفع ما مضى
هنا الا ان يكون يصح رفع الحاصل بها بهذا المعنى فسلم يحكم بصحة الاول وامتناع الثاني مع ورود عليه ان الترديد
بين رفع الحدث السابق نفسه او رفع اثره مما لا ينبغي فان المعنى الاول غير ممكن الارادة هنا وان اطلق الحدث
عليها وتبقى الثاني بجاسة معنوية وحكمية فانه لم يكن له معنى فان رفع الشيء اما برفع وجوده او برفع اثره
وشيء منهما لا يصح هنا اما الاول فلان الشيء اذا وقع ووجد لم يكن رفع وجوده بعد تحققه واما الثاني فلان
هذه الاشياء ليست اثارها الا زمان فعلها فاذا تم فعلها فلا اثر لها فالمعنى لزوال الطهارة نعم المعنى
الثاني يصح بعد رفع اثره فانه لا شك في ان الوضوء يرفع ما سبق من الحدث بمعنى الاثر وما بعده فلا يرفع
غير المرفوع بالطهارة بل غير مرفوع بقول فان السبب لما لم يوجد بعد فكيف يكون رفع اثره لا فرق بين ما يتم
الحدث وغيره في ان الوضوء انما يرفع ما مضى من الحدث نعم يفترقان من جهة ان دائم الحدث حدثا حاصلا
وامر لاحقا فالطلاق الحكم بانه يرفع الشرط الحدثية فلعل المخفى ما معنى هذا الكلام بناء على ما بني عليه المورد
من كون المراد برفع ما مضى رفع الحدث او المنع لا المانع الا انه لا يلائم كلام الشهيد فان ظاهره كون المراد
منه رفع المانع ويتم كلامه نظرا الى عموم ما ترتب عليه الان بالوضوء حيث ان الطهارة المعنوية النفسانية المتعبد
بها يرفع الحدث الاتي في حيثية ما يخرج من السلس والمبطون من الحدث من غير اختيار فكان الله تعالى
بعدم اعتبارها الا الاطلاق بالنية انه نظيرها فالقول الاول والثالث والقول الثاني بعدم رفع الحدث ويكفي
بذلك

فيه الشك والاصل فان الماتع حكم وهو المنع من الدخول في المشروط برفع الحدث الا انه مقرر شرع
الحدث السابق مطلقا بعدم المنع في اللاحق كذلك بل عدم حل شيء في الجملة ولكن مع جميع ذلك فالاحتياط
على مقتضى الغرض لا كفاية بالاستباحة ثم على هذا العقد لو اكتفى بالرفع هل يصح احتمال في المنتهى لاستلزامه
نية الاستباحة وعدم الاكتفاء لجواز انفكاك نية اللازم بينا فهو بعيد او في نهاية الاحكام
على احتمال عدمها لعدم ارتفاع حدثه فيقين يقارن وقد يتاخر عنه ومثله الذكرى فلا يبعد امكان انه
فكيف يحصل وهي احتياطا الذكر صحته وهو قوي لعدم الاتيان بالشرط المستلزم فعدم الاتيان بالمشروط
وقد عرفت ان اللزوم ثم على هذا التقدير هل يصح الجمع بينهما صحح في الا في الاثر وجامع المقاصد مطلقا في الثاني ان ضمه
الرفع وان لم يكن معتبرة فانه لا يزيد شيئا على ما اقتضاه التعيين بل يقع لغوا وغير مفيد فان ذلك يجيء الغواص كونه ذريعة
الماء يتقيد بان المنوي غير حاصل به والماء بعد من وي الخامس انه لو نوى ابطال الوضوء بعد الفراغ لم يبطل
كسائر العبادات للامتثال المقتضي للاجزاء وحصول المقتضى فقد كما لو نوى اتفاقا وصح اليه انه لو عدل
الى الباقي مثل في ابطال الموالاة لاستحالة طاري الشابقة ولا للاثار كتابا وسنة مع اقتضاء الجميع بالعدل
فارتفع استحالة لاشتغال بها ولا يجب الاعادة للاصل ولا خلاف في شيء منها الا استشكال في الثاني الكشف
وقال القاضي لم اقف فيه على نص ولا يخلو من اشكال وفي القواعد الشهيدية بني الحكم على ان الوضوء
الشيء انما يفسد بنية الكتفاء فيهما يتبين واحدة ومن يجتمع بني الحكم على ان الغريب يعطل نية
اخره وصف بحال ومثال الشكل بان نية القطع تنافي الاستمرار لكن العبادة ان اشترط بعضها ببعض كالصلوة
يبطل بها كلها الا المستقبل منها خاصة كالطهارة ولا خلاف من قال هو على الا فيه وانما تمنع الوطء
لشك لا يدري صحيح ما فعل او لا ثم تردد فيظهر كونه صحيحا ومثل انا فصل بعض الاجزاء الماء او غايته
اخرى غير القربة انما يصح تبطل نية الحاجات على بر يقابله ومثل الشك فجميع ما سمعت لكن الامر
غير فصل طويل الا تعدم اشتراط الموالاة فيه لكن هنا فيه مثل الاستحاضة ما يات السادس لو نوى بوضوئه
رفع حدث على الواقع غيره لم يصح على الماتن اولا ثم مثل الفضل والتيمم ان المنوي وكلام الذكرى بين منتسب الحكم
على الاول مع ان قضيته ان من لم يتيقن حصول حدث او غيره فلم يكن ناويا بل لا عبرة فانما هو خطاء فا
للحال التحرف كثير من كثير فيما كان فالطائفي بعضها استشكل ثم في عدم اشتراط التعرض للحدث فلا
الخطاء وفي غيره حكم بالصحة مطلقا بالوجه الثاني وفيه ان عدم الاشتراط لا ينافي عدم الامتثال انما
جان له التعرض كما هو الواقع فيقصد تعيين الامتثال لكونه بغير مطلوبا شرعا فلا يصدق الامتثال بما لم

لاستلزامه رفع الشرط نفسه ثم ان كان غالطا في اللفظ لم يضر لوجود الشرط وعدم المنافاة وبالجملة
يظهر بعدم الترتيب حيث ما اجتمعا المترتب للرفع مينا او تخييرا الا انهم من غرق بقدر ما ان لو كان واقعا
نيابة غير واقع وكذا لو نوى الطهارة لصلاة لا يصح فعلها ولو كان في غير وقتها لعدم الامر وعدم امكان القربة
واحتمل البطلان الترتيب مطلقا انا لا نريد في الصلاة لا الاستباحة لا الوقوع واخر الترتيب بعدم امكان
الوقوع وعدم عزم الابقاء مع الامكان قال والا اخر اقرب بالبطلان لنقص استباحة ولا يراد ايقاع على
ان يجوز ذلك فانه يجب القصد الجازم لا ندرجهم لان يقع مطلقا للتضاد **السابع** لا يشترط في الوضوء
تعيين الحدث والصلاة للاستباحة لا للاطلاق فعلا لا جماع كما هو ظاهر فيرتفع جميع الاحداث في المدارك ومذهب
العلامة كانت منفكة تامة ولو عينها مع احضارها كانها لو كان الحدث واحدا وكانت المستباح من الصلاة
واحدة وكان لا استباحة فلا اعلم الكون مقتضى المنصوص لكن لك لو كان الوضوء مضرا ومفاهيمه واسع
صلاة واحدة لا اطلاق الاية فانها دالت على عايته الصلاة للوضوء ونحو ما لو قصدها ادلى على ان تقصد الاولى
غير مناف قطعا ولنا انها مقتضى حصلت له دانه لو نوى ذلك الصلاة فيجوز له مع غيرها لعدم الفارق
قطعا ولا ولا الامر قوله كان امكنا لو حصل حصل له الا ان التبري غير مع العموم لا فرق بينهما من بيت كون الصلاة
فيهما ومنفكة لو اراد رفع حدث دون حدث مع تعدده فلا شبهة انه فان تعلقها الثاني كان حالها افتضه وانه لو تشهد
معه نيته الجواز ولو اراد احداث اخر ويحصل لو ما نواه للتبري فيحصل رفع الجميع وفاقا ولا قائلا بالفرق
قطعا فلا فرق بين ان يكون المنوي اخر الاحداث او لا منفكا من الاجماع قال في نهاية الاحكام لا يجب التعرض
لنوع حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا وان سوى بان الاحداث متداخلة اجتماع اسبابه
فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع وقد نوى رفع احدها فيجب ان يحصل له بل لا له التبري وفيه نظر لاحتمال
في نهاية الاحكام البطلان وهو قول للشافعي بناء على انه لم ينو غير شئ في الاحداث لا يجري فانا نقول
البعض يبقى الكل مع ما نواه خاصة بناء على انها اسباب متعددة قال لكن لو نواه ثانيا لغى اخر وهكذا
الى اخر الاحداث وفي المدارك استشكل في ارتفاع الجميع نظرا الى ان معنى الحدث وعدم القصد الى رفع
معظمها وان الجميع مع انه لا دليل على التعدد بلا اشتراط دائما على المختار فقال بعضهم لا ريب انه مبني على التعدد
وهو تم بالاتفاق لا متداخل وهو فان لم يقع تم لو نوى رفع احد الحدثين او اصل التشريع معه الاخر
سواء كان الحدث الاخر من جنسه او لا قضيتي لان احدهما البطلان واحتمل في نهاية الاحكام وهو
لا اثر للنية في حصول الشروط بل لان ما يتدرا المستلزم عدمها تلاوتها وكون مقتضاها هنا لا ان
مقتضى
مقتضى الطهارة فلا امر به ملزوم المتناقضين وهو حاصل في اصلها ترجيح من غير مرجح مع ان الحدث
كان محقق الثبوت فلا اقل ابقاؤه وما ورد بان الظاهران الحصر انما تدل على ان للمرء ما نوى في الجملة
ان كان ذلك العمل صحيحا لان ينوي عشر ذلك الشئ فانما لا يصح لو كان ينوي من الوضوء امتثالا للصلاة
مثلا مع تضاده انه يحصل له اصلها وهو رفع الحدث فلا نسلم انه ترجيح من غير مرجح لان الوضوء لا يصلح الا بقاء
الحدث حتى ينوي منه ويحصل بخلاف نفس الترتيب الحاصل مع انه ما لم ينو يحصل مع نقول انه لم ينو رفع ذلك
الحدث فيجب ان لا يحصل له فانا لو يحصل له ذلك لحصل ان نفع ذلك الحدث انتفى فيلزم اجتماع المتنافيين قلنا
يمكن ان يقال لا نسلم انه لم ينو رفع ذلك الحدث بل انما نواه استلزاما ودلالة التزامية على ان ما لم ينو
لم يحصل ممنوع وانما ينهض هذا لو سلم الحكم بالبطلان في صورة عدم نفي الغير ايضا لجريان هذا الترجيح
فيه بعينه مع انه حكم بصحته هذا والجواب ان المنوي هنا مركب والكل غير صالح للحصول وما قيل اجزاء
المنوي منوي وصحيح للحصول انما هو المنوي للاجزاء غير معلوم الا باعتبار التبعية وان كان الا تعاد فلا يصلح
فكيف يترى الى الاجزاء فعلى هذا فالفرق بين الصورتين واضح مضافا الى ما عرفت من التخلص وبالجملة
ما للقول الاخر من صدق الامتثال وكون النفي لغوا فيبقى الاثبات وهو مشتمل لا استباحة ما عداه
فيحصل له التبري مع ما فيه لا يظهر البطلان لو نوى استباحة صلاة وعدم استباحتها **الثامن** لو نوت
صورة التبري من خاطر في الاثناء لم يضر مطلقا اتفاقا على المختار فلان المدارك الآتي لا يجب فيه تذكر
الصورة بل التذكر مطلقا بل يكفي وجوده كما لا يتنفع الا بالذهول عن الفعل بالمرة او بنية الى الخطاء فيه
فلان المدار على الاستدامة الحكمية لا الفعلية فلا ينافيه ذلك بل لو غربت الاستدامة لم يضر ان لم يفعل بعض
ما ينافيها او فعل بعدها اليس تبطل فيستانف الا لا الاختلاف فلا فرق في الوجوب بين ما حصل باختيار
او لا ولا بينهما الا كونه الا استحضار بالفعل في تمام الوضوء او لا **التاسع** هل يجوز الوضوء المندوب
لمعلية مضر في الوجوب قال الشهيد العدم وعلله بان الامر المنوي هي من ضده وان اجتماع الامرين الوجوب
والندب فيلزم اجتماع المتضادين ان عنى اجتماعها يكون الوضوء الواحد متعلقا لهما لصدق الامتثال
فيهما يلزم ان يكون واجبا وندبا وهو محال وانا لم يجز اجتماعها بكون الوضوء الواحد متعلقا لهما
لصدق الامتثال حتى يلزم ان يكون واجبا وندبا وهو محال فاما انه يرتفع الوجوب اولا الندب فلا
باطل بالاجماع منفي المتنافي وهنا لا دعاء فحقق الندب مع يصح الواجب عن الوجوب الذي يحصل به قطعا
مع ندبا معنى ترفع الحدث معنا بقصد لا يجب الوضوء فيلزم لما ذكرناه واشتراطا الوجوب بعد الايجاد

بعد ما تقييده من غير دليل ويرد على الاول ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده الخاص ومع انه على تقدير
ثبوته انما يكون اذا كان المامور به مضيقا وهو غير مفروض هنا مع انه لو تم لدل على الاثم ايضا وعلى
الثاني انه ان جوزنا التداخل فيما لو نذر فيسقط الواجب كغيره مما جاز فيه ذلك وان لم نجوزه فلا يسقط متعلقها
بواحد منهما للاجماع وعلى الثالث انه سقوط الوجوب بالوضوء المندوب لا يستلزم خروج الواجب
الواجب فان اطلاق الوجوب عليه باعتبار اطلاق الندب فالوجوب ثابت ما لم يتحقق مسقطه فينفي الاصل
ولا طلاق ثابت سالمه عن المعارض الا ان يقال بعموم التعليل في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فيما
في قضاء رمضان تصير الشي اذا قلم الماتيت لها نعليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه
قال الاشكال فكذلك الصلوة الاتية في جميع الاوقات يقتضي ان يغلب الواجب على الندب مطلقا مع تاييده
بالشهرة المحكية وما حققه فان الاشهر هو الاظهر ثم لو نوى في الندب الوجوب او العكس لم يجز مطلقا
اما على الثاني فلعدم صدق الامتثال مع انه يكفي في الشك على انه تشريع محرم واما على القول باشتراط الوجه
فظاهر لمنافيتهما ولا فيه باحدهما غيرات بل الاظهر انه يتحقق الامتثال به وما يحتمل في الاول الا الاكتفاء بمجرد
الوجوب والندب في تحقق الفعل ما امتثالا المنع من الترك وعدمه فيقوا ان المباين للشي يباينه فكيف
يؤكده ولا فرق بين العمد والسهو والخطا وما احتمل في الاخير بعضهم قويا الفصول على المختار وعلى هذا
لو اتت بالوضوء بقصد الوجوب وصلى به فريضة واحدة انه يجب اعادتها لو اخل بشرط من الشروط فان تعددها
مع تخلل الحدث بان توضا لكل فريضة ثم بلا وضوء منها حكم العلامة في كثير من كتبه باعادة الجميع الفريضة
الا الاخيرة مطلقا في بعضها ببطلانها مطلقا مضا رحمه قضاء وكلام من عليه قضاء نوى الوجوب وهو حسن
لو علم بفساد الاول او كان فاقد ما امرنا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الجهل عن الاخذ بجهة
مظانه مغفلة معذور ولا ما اقت بالحكم على ما هو عليه كفاه الا انه انما يتم ان مكنا بوجوب الوضوء
على من عليه القضاء مطلقا الا انه اراده وفيه تامل وان كان الاول اظهر بخلاف غيرهما فانه لم
يعذر اذا كان تجاهلا مقصرا فان مجرد المطابقة الاتفاقية للواقع لا ينفع في الامتثال وهو ظاهر
وربما يقال انه يقصد الى الوجوب الحقيقي حيث اقامه مقام الندب فلم يكن لغوا محضا فيتم نيته فيجب ان يجزي
ضعيف ولا الاظهر الفساد وهو المحكي عن العلامة بعينه الا انه اطلق وجعل المحقق الثاني بعينه انه
من روايته وهو امر اولا ولو شك في حصول الموجب فيه الاحتياط نوى الندب والاولى بالحكم العدم
ولو علم الاشتغال وشك في الحدث فالاصل البقاء نوى الوجوب هنا ظاهر مع عدم القدرة على العلم او الظن

يجزي

نيته ولم يكن ضرر تعيين الاستعمال للتعيين ولو كان بدخول الوقت على التعيين لا وان كشف الحال
فالاظهر الصحة مطلقا للمايات في مباحث الصلوة **العاشر** لو نظر الوقت في اثناء المندوبة فان كان عالما بضيق
الوقت لم يصح لانه الوضوء الا ما صار مندوبا كما في البيوت لعدم الامر ايجابا او ندبا وان لم يعلم ولا هو الا قوى
لحكم بعضهم بالصحة ولا باس ببرهان الحكم على الملا بالضيق نقريه غير واحد منهم الاستيناف لتغير الخطاب الذي يتعلق
لدخول الوقت عليه وهو حسن ومنع بعضهم كونه القياس ولا يخلو من قوة لان الطهارة الواحدة لا يكون بعضها
واجبا وبعضها مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المتخالفين وينتقض بالمندوب الذي يجب بالشروع
وغيران المقصود هو الاتصاف باصل الشرع فلا ينتقض بما ذكر ولا بالمندوب اذا وجب اتمامه بالنذر وفي كلا انه
مع ذلك لا يتم لامكان انه ما قصد بالكل احتمال وقوع النية في محلها على الاجزاء المتميزة فيشتمل حكمها ولا يتضاد الكل
نفي الاستيناف اما حاشية لمحقق الثاني مع عدم انصراف الملامات الا الى الاستقلال والتحرز عن ابطال العمل فيتمثل
واحتمل فيما بقي من خلوه عن القوة المحقق الثاني وغيره نظرا الى شموله ما مر على الوجوب او في جميع ما مر
في غسل الجنابة انما حصل البلوغ لها اثناء ومثلنا بشرعيته لو حصل الجنابة للغسل في حضرا وقع بعض اجزائه
وقبل دخول الوقت وبقي بعض اجزائه الى الوقت ومثله غسل الحيض والنفاس في الاخيرة وفي التيمم على الاول
الفاسد خفي **الحادي عشر** هل يجب النية في الاجزاء الاجزاء والمذهب منها كما هو جميع منهم ذلك
في عموم كلامهم وصرح بعض الاواخر العدم وهو الاظهر الاصل لعموم الدليل مع البلوى به في جميع ابوابه
طهارة وصلوة وحج الغير ذلك ثم يتعين قصد التعيين في المشترك استعمالها للتوقف الامتثال عليه **الثاني**
**عشر** لو جدد الطهارة ندبا فتبين انه محدث فاستوجب المجزي الاجزاء مطلقا بانه قصد الصلوة
بطهارة شرعية وفي المنتهى والذكرى جعل فيه وجهين فنفى الاول من انه نوى طهارة شرعية فحصل
وهي امر ابتدعوه الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وفي الثاني من حيث عدم نية معان شرعية
التجديد لتدارك الخلل كما في الطهارة ولعله في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد
العدم وهو الوجه قلنا باشتراط الاستباحة ام لا فعلى ما احدهما او الوجه لفقدان الجميع وعلى الثاني
من الاكتفاء بالقربة فالوجه الاجزاء لحصولها مع عدم الحاجة الى غيرها بلا مع الفورية الاولى انه لم يكن
ذلك لو قلنا بان شرعية التجديد للتدارك ولو يتلاحم في جامع المقاصد بالشك في كون السبب
الشرعية ذلك على تقديرها التسليم بعدم استلزامه رفع الحدث لجواز ان يكون لتدارك المستحبات التي
ما ذكر ولا عمر مسموح حيث نسب ذلك الشهيد الظاهر الاصحاب بعضهم ونقل الاجماع فتعين

القبول كما ان الثاني خلاف ظاهر النقل فيه وشرع ايضا هنا مفصلا عما هو في البحث الاول وهو قضية
كلام الشيخ في المبسوط مع انه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع ثم لو اعتبرنا الجزم بالنية كما تم
لكنه ضعيف من وجه بالاصل وعموم انما الاعمال وما في ما تأتيه بالشهرة مع صدق الاطاعة والامتثال
ولولاه لا ينفع حسن الاحتياط بالمرة والاولى بالقبول على المختار هو انه لو شك في حدث بعد يقين
الطهارة نوى مثلا احتياطا لوجوه القربة والاستباحة بل لكلما يعتبر في النية واحتمله الذكرى المسألة
لعدم الجزم بالنوي وتقدم تعرفت ما فيه وفي التذكرة اجزء مطلقا لعدم اعتبار الوجه ما استشكل
فيه في الذكرى بانا نتكلم على تقديرها وهو حسن وضعيف ما في المقابل بهذا انه ان نوى الوجوب لا يرفع
الحدث لانه نواه ولكن الاستباحة كيف لو صح ذلك لم يحصل الاحتياط به مع المفروض وجوده بالاجماع الاحتياط
يحصل بان ينوي جميع ما يعتبر في الحدث احتياطا تحصيلا للواقع فالمحتمل يتضمن من عدم وجوب نية
بناء على ان نية الوجه والرفع انما يلزم مع الامكان فلا يمكن للاحتياط ثانية فيشترط ان بالاحتياط يحصل
الوجه والرفع فلا ولا الاحتياط كيف والمقصود بالاحتياط عدم المشق الا الاجزاء في الواقع وهو لا
يحصل هنا بالاتيان بما يحتمل اعتباره في الواقع وتحصيلا ما فاتا الممنوع الجزم بالنوي فالمانع لشك لا
لكان بعد لذا لم فنهاية الاحكام ما ذكرنا في الجميع عكس ما الشاك في المتأخر لحصول جميع ما اعتبر فيها
حتى الجزم بالنوي ولذا لو اعتبرنا غير القربة مما لا يجزيها مثلا لو ذهل من الوضوء فان برجائه
ثم تبين انه كان نعلم لا يرفع خلافا والاولى بالقبول هو الشك بعدها فيما وقع فيها اشكال من الوضوء ويجري
جميع ما هو في الغسل **الثالث عشر** لو نوى في الغسل الثانية الوجوب فلا اقوى خروج ما فيها من
الوضوء لعدم الامر المنهي المقتضي للبطلان الذي هو فصل مخرج متصل فلا اقوى عدم الاجزاء مطلقا
حتى الاولى ان اوجبها بنفسه وشبهه ولو نوى المختار بعدان تبين بها بعد فوات الموالاة بنى على ما تقدم
ما ذكرنا بمنع تعريف النية للامثالات ولا يحتاج الى تجديدها بقدر للباقي لوجودها ما فعلها في الثاني
بل يا ... بطلانها مطلقا ولو كان جاهلا لكن ذلك انما الوجه باعتبار التشريع والاستباحة اما الرفع حتى في الاول
لعقدها انه فيما فانه لم ينوبها شيئا منها اما على المختار فلان المنوي بالثانية صورة الغسل لا الطهارة ولا يحصل
بها ارادة متغايرتان لا ارتباط لاحدهما بالاخر ولكن الغسل ... بها لكمال ما وقع في الاولى من النقص ثم يثبت
حكم بعضهم على المختار بالتحرير واحتمالها الدعاء التقيد بين ... على الاكتفاء بالقربة فنحوه وما ضاها ولذا على
الاكتفاء بجامع الوجوبان الاثبات الطهارة ... الغسل الثانية ما يجب ... ومشتبهه

واما

واما على اشتراط الرفع او الاستباحة فلان الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل في الاولى وفي
الاخير منع كما اعترف به ومع ذلك لو اعتبرنا الجزم في المنوي لا يتم ايضا وكذا في الثاني فانه على تقديري وجوبها
وعليه وبالمقدار ونحوه يلزم الجميع بل كان الغسل الاولى وجب باصل الشرع فلا يتم ثم هنا الاطلاع كونه
خلاف الاصل والظاهر فلا يكفي به في غير مورد النص وهنا شيء ومنه تقديم ما نيته على تقديم كونه
الوضوء سدينا في الاولى فيقترنا بنية في الذكرى جملا نيته وجهين البطلان لاختلاف الوجه والنية
والصحة لاستغناء النية وحيث الغسل فالطاري لا يؤثر ولان شرعية المذهب انما هو بعد الفراغ من
الواجب وعلا لا يشرع نقصه ومنع فيبقى على الغسل الاولى ولا دويه لانه ان شرع الثانية للتدارك فحصل
قال ابن الجنيد انما استحبت الثانية ليكمل بها ما لعله نقص في الاولى فيعتبر عليه حسن ورواية ويكفي
عن الباقر في الغرفة الواحدة الجزي فانه ادا يا انت فيها فالنسيان تاليان عاد لك كلام وفيها كونه
للوجه الثاني حجة وتأييدا نظر فان الطاري انما لا يؤثر اذا لم ينافه لاصل وهنا لو كان كذلك فان نيته
مشروعية المذهب وان كان بعد الواجب لكن لما اعتقد منه الواجب فاقع المذهب فلا يمتنع حينئذ
قصده نوى خلاف الوجه مشروعية الثاني لكن الاولى لم يثبت وما لعاره ظاهرة في الغسل الاول
كما ترى ثم فيها ويتابع على النية المنافي بعد وجوب النية هو نوع شرائط الامر على ان الوضوء المنوي
بدها لتحصيل الطهارة بتمامه لا قال ويقتضيه نوع في نقص البناء على الا الثاني بناء على علم صحة الوضوء المنوي
قبل الواجب ولم ينوه فاصبح فالاوجهين نظر والاولى بالفساد ما لو انفصل في تجديد الوضوء ولا يتم على تقييد
اعتبار الرفع او الاستباحة اما الوجه فيحتمل بوجوب نية الاولى بالمرة فدخله فيها فيها منه مع بطلانه هنا انما
كان التجديد بعد فوت الموالاة ولا ينبغي على جلائه وماء الوضوء التجديدي نافع او لا معتبرا بما يتفكك
فيه في الاجمالات الثلاث ثم لو عقل من الوضوء الاولى ثم نوى التجديد بالثاني يصح واحتمل الصحة على تقدير
الرفع او الاستباحة كما نبه على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه والحق بناء على ان الوجه والرفع انما يعتبر ان على
وفق الاعتقاد والمنوي الطهارة شرعية والظاهر شرعيا لكمال الطهارة ومن تدارك الخلاف السابق وهو
ظاهر المبسوط مع اشتراط الاستباحة وتجنيبه العلامة معجبي في الذكرى بانه انما فيما والتجديد بالرفع
وان لم يتصدى مع اعتقاده اشتراط الغسل لان شرعية المجدد انما هو لتدارك الخلل وكمال الطهارة فيجب
ان يحصل ولا كان لو اوضاه هنا مستثنى من القاعدة المذكورة بما لم من الشرع ومنه هنا ما هو التحقيق
فليرجع **الرابع عشر** لو نواه غيره لم يذهب ليتحلى النية القابل والمباشر وهو الولي اما الثاني احتمالات

تبتني على ان التولية هل تنافي المطهارة اما المباشرة خاصة او بحملها فعلى الاول يتعين الثالث فان
المباشر هو الفاعل اما الفراش ويدل عليها على الثاني الثاني فان الفاعل اما من يتولى الصب بايجاد الفعل بعد
المباشرة وعلى الثالث الاول لا ستحباب الاشتغال والثالث في الامتثال لو اكتفى بغيره احوطها الا ان الاظهر
الثاني لصدقه على الجامع كونه فاعلا بالوضوء وهو لا يحصل الا بالنية مع كونه متفقا عليه بينهم كما يشير اليه التذكرة
وهو جيد اخيرا تحسن الثانيان والمتبادر بنوي المباشر وهو معنى سبقهم اليه الشهيد معللا بانه الفاعل
حقيقة كذبح الهدي ولا باس بتابعتهم فالاحوط ان لا يجزي نية المباشر وحده قطعا لعدم الجواز الاستنابة في النية
وهو من ذهب بالاجماع وجهة ما كان في عهدهم الا من الآخرة وما في المدارك من ان النية يتعلق بالمباشر
لانه الفاعل للوضوء حقيقة ليس على ما ينبغي **الخامس عشر** لو شك في النية في اثناء الوضوء استانف
قولا واحدا كما في المنتهى وهو جيد فضلا عن الاستصحاب موضوعا وحكما ولكان يبدا القراءة الحنفية لما يأتي
في الشك في الافعال ولو كثر شكه فالاظهر الحاقه بكثرة الشك في الصلاة لعموم الدليل الآتية فيها ويأتي
في محله **السادس عشر** لو ارتد المسلم في الاثناء بطل لما مر نعم لا اشكال في موضع يبقى المتوضى فانا وما لو لم
يبق فني القواعد اعادة وعلله في الكشف بوجوب استدامة النية المستمر على القربة فعلا او حكما وقال [illegible]
بانه فيها وغير ان الشرط استدامة الفعل على النية واستدامتها في النية خاصة على القول بالمنافي على المعرف
حصوله ولم يثبت ان يد [illegible] الاطلاقات والحكم بالصحة ما انه الاصل فانه الاظهر البناء بغير استئناف
وفاقا للذكرى والتذكرة وهي الباقية لا الجميع وفاقا لجامع المقاصد ومعهم ظاهر وتمام يتفرع على ما في التهذيب
فيه كما هو ظاهر الكشف وظهر الحكم لو ارتد بعد الفراغ عنه فضلا عما من نص الموافق في غيره وما في قوى رواية
عن الباقر قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل
صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء **السابع عشر** ينوي الصبي الندب في الوضوء مطلقا ولكان ذلك
واجبا على المكلف بالغير من مبانية للمقصد في الاشارات من كونه مباشرة شرعية مستند الى الامر
الشارع وهو حقيقة ندب مطلقا لعدم وجوبه فان كان منها وجبا على غيره في حقه اجماعا واحتمل بعضهم
استحباب انه يقصد الوجوب الذي هو ثابت على المكلفين في غير الفعل حقيقة هو الندب وقصد الوجوب
انما هو بمحض التمرين لاجل الاعتياد وهو حسن لكنه لا فائدة على البناء ولا قائل بخلافها بعد يجب على الولي
على النيابة لعبادة فلا يجزيها مستقر بعد البلوغ وعليه هذا يتوسط الوجوب او الندب فيه تنبيها
الثانيان الا ان ثانيهما جعل الندب اولى في البيان ينوي الوجوب ولو نوى الندب جاز فالمختار في الذكرى

والذكرى

والذكرى الوجوب معللا في الاخيرة بان يقع التمرين موقعه ويحمل المراد بالوجوب كما لابد منه ان يقصد
على المكلف وذلك في المشارق كونه تخيلا اشتبها بالقصد لعبادة ويرى عليه وفي نهاية الاحكام فان قلنا
بصحته انه نوى الوجوب لا الفرض كان المراد انه ينوي انه متطهر طهارة الحدث المشترط في الصلاة لا ان
الاتيان به شرط الشيء يستحق بتركه العقاب [illegible] منها شرعا فرضا فان المفروض عدم كونه
عبادة شرعية وان الخطاب فلا حكم ولا وجوب ولا ندب نعم التمرين يحصل بصورة الوجوب ويظهر الثمرة
في ترتب الثواب وعدمه ان الصلاة بعد البلوغ بالطهارة الواقعة قبله وفي النذر والاوقاف والوصايا اذا
اناطت باهل عبادة شرعية وعدمه **الثامن عشر** لا يتوقف حصول الطهارة من الحدث على النية اجماعا
محصلا ومنقولا في الكشف ولحوق الطهارة الا من [illegible] ومن سيد المصلوب من الشافعية كما في المنتهى
وفي نهاية الاحكام لا يجب اجماعا نعم شرطه بها استحقاق الثواب عليها **والثاني** مما يجب في الوضوء غسل
الوجه بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا والآية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم والاخبار بها متواترة ففي صحيح زرارة انه قال للباقر اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان
يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا وشمل في الخلاف
عن حريز عن احدهما [illegible] في الفهرست [illegible] الا ان [illegible] غير قادح هنا
في سنده قطع فان حريز لم يرو عن الباقر [illegible] عن احدهما المستلزم لاحتمال روايته عنه الا
بلا اسناد وهو خلاف [illegible] الظاهر سقوط زرارة [illegible] رواه كالفقيه سندا
ومتنا الا انه في غير [illegible] الوسطى مع [illegible] غير قادح [illegible] الى الامام فلا يقدح سندا
حقيقة او [illegible] في التهذيب [illegible] عن زرارة ويكون
عن الباقر انه قال ان الله عز وجل يقول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع الى
المرفقين شيئا الا يبدأ بالمرفقين لان الله ثم يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وفي صحيح داود بن فرقد قال سمعت الصادق يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان
ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك وعلى المروي
من الفضل [illegible] في [illegible] من الرضا [illegible] يجب الغسل الى [illegible]

والتقية على المسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كاملا ولا مسحا كاملا قيل لعله لاشتمال ومن محمد بن سنان في الاخير
بطرق وفي الفقيه بطريقين احدهما صحيح وفي الاول عشرة في حديث ابن سنان ثلاث معلل الوضوء التي من اجلها
صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل الحديث
الا ان في الاول اسقط على العبد وما نقل المفيد في الارشاد [illegible] في كشف الغمة كتابا لابي الحسن ع الى
علي بن يقطين فيه توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من
المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك
والسلام فمقتضى جميع ما مر كفاية [illegible] كفاية الغسل بما يسمى غسلا وعدم وجوب الدلك فضلا
عن الاجماع على الثاني في الناصرية خلافا لمالك والاسكافي فيه فاوجبه لاشتمال الوضوء البياني الاتي
عليه ويرده ما مر من الاجماع بل لعله الاصل مع اطلاق الايات والاخبار لكنه لما يتفق من تأخر عنه وعدم ظهور
خلاف من تقدم عليه مع عموم البلوى به فلا يخفى [illegible] الا هنا لكن فانا جماع منهم في الحقيقة
هذا مع ما [illegible] من تصريح كثير الوضوء البياني واحتمال عدم المخالفة حكى في الذكرى عنه انه قال
في موضع اخر يوصل الماء الى العضو بالمسح على الخشن ولجماعة من الاواخر في الحاقه [illegible] الاكتفاء
بالدهن بالفتح حقيقة بل عن بعضهم انه لا مانع منه استنادا الى طائفة من الاخبار دعوى الحاق والتهذيب
والخلاف في صحيح زرارة وابن مسلم عن الباقر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما تسمى في الفقيه والاول في
في صحيح زرارة عنه في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ولا [illegible] بطريق فيه اليقطيني عن
يونس عن ابي [illegible] مسلم عنه قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك
والثاني في الموثق على الاقوى عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ولكن النسبة بينها وبين [illegible] جهة
الغسل عموم من وجه مع [illegible] الثاني من طرق عديدة منها ما اشتهر بين علمائنا الاشارة من كون
الوضوء غسلتين ومسحتين او غسلات ومسحة ومنها السند [illegible] على الاجماع على مضمونها
ظاهرا في المشارق وعلل الاصحاب [illegible] في الذخيرة وفي الاول ادعى ان الاصحاب انما حملوا هذه الاخبار
على المبالغة والمجاز على ان كثرتها عددا واعتبارها سندا وجهرها بالمعنى انما اجل يمنع
من الالتفات اليها [illegible] السيرة [illegible] من هذا الفضل على ما رواه التهذيب في صحيح علي بن جعفر

وقريب

وقريب بالاسناد عنه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
فان [illegible] تلك الاخبار مع تأيده بما مر وما [illegible] بانه ان تفرقت [illegible] حال الاختيار والضرورة كما في المقنعة
في غسل الجنابة والنهاية والمسائل الناصرية [illegible] ان يجزي في حال الضرورة [illegible] التيمم وكيف كان
فالاظهر في تحقيق الغسل الرجوع الى العرف [illegible] بما بان اولا ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاونة
وعلى المختار لا فرق في الغسل بين الغمس في قليل او كثير ولا اخراج العضو واجراء الماء على المحل للاطلاق وعموم التعليل
في صحيح علي بن جعفر [illegible] بما مر واما الدلك [illegible] فلا يكفي في قولنا بعدم [illegible] في البقاء والى
[illegible] ظاهر المطلق لعدم شمول شيء بما مر مع كفاية [illegible] فيه وغسل الوجه فكذلك اليدان يكفي فيهما
بل [illegible] منها التلفيق فالمبتدي لو غمس العضو في الماء لم يستمح بما مر لما يقتضي من بقاء ان سبب الغسل لزم
منه استيناف ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزأه اذ على العضو ما جار يحصل به الغسل وهو في
الذكرى منقول عن الشيخ وفي الجميع نظر فان ما ذكره الشيخ من الاستيناف والماء الجديد لا [illegible] نعم لو ابقى بعد
الغسل في الماء مدة [illegible] الاكتفاء في المسح [illegible] في شرط ما يكتفي به في المسح [illegible]
مع كونه البراءة مخالفا للقاعدة واما لو نوى الغسل بعد خروج الوجه من الماء فلا يجزي لعدم حصول الغسل
ع ثم يكفي في حصول الغسل بالدلك للاطلاقات وحد الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا بالخلاف والفاضلان عداه من مذهب اهل البيت وهو مبني
من الاجماع كما هو صريح الناصرية والخلاف والغنية [illegible] وفي الذكرى والكشف وغيرهما الاجماع
على تحديده طولا [illegible] من قصاص الشعر [illegible] منبت الشعر على الناصية وهو الظاهر
من الاول وفي الثاني الاجماع كما هو الظاهر على تحديده عرضا وفي الذكرى بعد التحديد ان العذار الذي
غسله النبي ص [illegible] اهل البيت والعذار الذي [illegible] فلا اشكال فيه [illegible]
مفصلا [illegible] في صحيح زرارة وما رواه الحلبي عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن حد الوجه
فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين واما ما [illegible] على الخبر
منه [illegible] كيف كان فان [illegible] من الحديثية لا [illegible] الشيخ الاخرين [illegible] كانت الزيادة
مقصورة على المقصات لتلقيها الاصحاب بالقبول من غير نكير حتى لم يتعرض احد منهم [illegible] حكى جماعة
منهم كما سمعت على مضمونها الاجماع [illegible] في التعبير في المبسوط [illegible] ما سمعناه [illegible]

لما هو المعروف ونقل الاجماع عليه ولموافقتها لعل الاول ومخالفة تلك له الى غير ذلك فلا يعارض احتمالها
التخيير بين الزائد والناقص مع وجوب الزائد بان يكون المكلف مخيرا بين الاعتبار بالسبابة والوسطى
بل الظاهر ان غيرهما فالحق سوقها اليه مع احتمالها ان تكون مبينة لما غلبت معلوليتهما معا فاما
فالتحديد بما ذكر كما هو الظاهر من مثلهما فلا منافاة على اثر لو روعي بغيره وبينه غيره منفردة صحيح كرواية
الاشتغال واحتمالها ان يكون المراد تماما امتت عليه الكلثم الى الطول والعرض في الطول فلذا امتت عليه
السبابة والابهام لان ما بين المفصلين الى الذقن يقدر غالبا والعرض ما امتت عليه الوسطى والابهام
وبعده ظاهر ولا فرق فيه بين الجملة والمراد والخنثى للاطلاق نصا واجماعا وفتوى ويدخل فيه ظاهر
شعر اللحيتين والشاربين والعنفقة والاهداب لدخولها في التحديد فانما المعتبر فيما حددناه من مستوى
الخلقة لانتقاض الاطلاقات بذلك واما غيره كالاغم والاصلع وطويل الاصابع وقصيرها ما شعر الجبهة الغير
عند الاغم وعلى الانف على بطنه ومقطعه وموصوله وطويلها وقصيرها فيحال الى المتناسب والادخال الناقص
باستحباب الاشتغال بقي الحكم فيما اختلف فيه دخولا وخروجا فيحتاج الى التبيين وهو مواضع الاول النزعتان
وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين وهما وان كانا تحت القصاص وهو منتهى منبت الشعر
الا انهما خارجتان عند علمائنا كما قاله في النهاية وهو مؤذن بالاجماع كما هو صريح غيره وقد تقدم مع كونه ظاهر الغنية
الكفاية فضلا عن الاصل وظاهر الصحيح فان المتبادر من قصاص شعر الراس غيرهما وفي كلام نقله الاجماع نصا
شعر الناصية مع انهما خارجتان عن تسطيح الوجه داخلتان في التدوير الثاني الصدغان وهما يطلقان على
ما بين العين والاذن وعلى الشعر المتدلي عليه المرتفع كما منهما القاسية بين الاذن ومعه صدغ [illegible]
وصدغ الحبيب [illegible] ولم نعرف كلام اللغويين ثالث فاسره في المنتهى بالشعر الذي
بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا وفي الذكرى بما حاذى العذار فوقه ويرجع
الى المعنى الثاني [illegible] فالمراد منها لكان المعنى الثاني كما هو الظاهر
من الصحيح فانه لو كان المراد بها المعنى الاخر لما صح السؤال من زرارة لانه خبيره بعد ما ذكره من التحديد
فخروجهما ظاهر واما المعنى الاخر فما هو داخل منه في الحد فداخل وما هو خارج فخارج والجزء على الاول
ما مر من الاجماعات والنص وعلى الثاني الاخير بناء على تخصيص بعضه ببعض فضلا عن الاصل مع تاييد
الجميع بعدم الخلاف خلافا لما عن الراوندي من دخولهما بالمعنى الثاني وهو ضعيف بما مر وتمام بيت
عدم وجوب غسل الناصية ثم تحقيق غسل جزء منها من جميع [illegible] مقدمة الثالث مواضع

التحديد

التحديد وهي على ما ذكره الفيروزآبادي من الاحياء ما يعتاد النساء تخصيص الشعر عنه وهو القدر الذي
يقع في جانب الوجه اذا وضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين ويتبعاه
ما في المجمع الا انه حددها بما بين العذار والنزعة وفيما فسرها البعض الا انه زاد المتصل بشعر الراس
وسبقه اليه في المنتهى والتذكرة وحملها ما بين ابتداء العذار والنزعة وفي المجمع مسامحة فان العذار
اوله متصل بالصدغ والصدغ فوقه فيكون ما بين الصدغ والنزعة وبه صرح في المسالك ويمكن كان
فالاظهر وجوب غسلها لانه الاصل احتياطا منها وقفا لما يلتزم لدخولها في الحد المستفاد من النص لوقوعها
تحت القصاص ودخولها بين الاصبعين خلافا للمنتهى لتقييد الاظهر فالاجب غسلها فيرى عليه فخرج
بعضها عن الحد قطعا وللعلامة في المنتهى والتذكرة فنفى الوجوب مطلقا بناء على نبات الشعر عليه وهو
ضعيف جدا بما مر الرابع العذار وهو على ما ذكره الفيروزآبادي النابت في جانبي اللحية وزاد
الطريحي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ومثله الاولى في القيود وعن جماعة من الاصحاب على حاذى
الاذن والظاهر عدم الخلاف في دخوله كما ان الظاهر ان حكم مبني على دخوله في الحد اخرجه او فخرج
بعضه وخروج بعضه والاقرب واحتاطه في الذكرى والتذكرة بغسله ولا يتشبث عدم وجوب بعضه
للاصل وعدم وصول الاصبعين غالبا اليه والجميع لذلك وظاهر التذكرة الاجماع عليه ومنه يظهر عدم
وجوب غسل الاذن فضلا عن الاجماع تحصيلا ونقلا نصا في الاستقصاء وظاهرا في الذكرة وفي الاخبار
كما رواه الحلبي في الصحيح ايضا من ابي الصادق قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وفي الموثق
كالصحيح عن زرارة سال ابا جعفر ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح خلافا لما عن ابي الزهري حيث غسل ظاهرهما مع الوجه قبل العامة واحتماله
دعوته في غيرهما بصدقه وعدم حاجته مع ضعف سنده وكذا البياض الذي يتبت الاذن والعذار
مع ظهور الاجماع على خروجه وظاهر المنتهى كغيره من العذار فلم نقف على من وافقه ومنهم من صرح بخلافه
خامس العارض وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى الذقن وهو مجمع اللحيين وقد اختلف كلمتهم
فيه فنفى الدروس والذكرى وجوب غسله كما عن الاسكافي بل ظاهر المدارك الاجماع عليه وفي المنتهى
بل ظاهره الاجماع عليه وفي نهاية الاحكام خروج ما خرج من احاطة الاصبعين محللا بخروجه عن اسم الوجه
وهو الوجه ان اراد مجمل العارض كونه محله من الوجه فانه المامور بالغسل لكنه الا انه لم يكن
خارجا من احاطة الاصبعين فان اراد مجمل العارض الخروج عن الاحاطة فحينئذ فلا فائدة التحديد

لا يجلى مع العلم بالخروج كما ان الشرط الابهام والوسطى وان تجاوزتا عن الوجه لكن الظاهر الحاقه بالظاهر لجميع
الجميع الخارج فلنا فلا خلاف في المعنى ثم ان مدار الدوران في الشرع وكلام القوم مساوات الاصابع للابهام
والوسطى ليس وجها ثابتا كما زعم البهائي وتبعه الكاشاني لحيثه من تمام المبحوح جدا مع ان الحد الكر
قد ثبت بالاجماعات المتواترة فلو كان مفاده مخالفا لما يفهم منها لم يستفاد منها لعدم معارضتها
بمعلم الحال فضلا عمن تاخر عنهما على ان مفاده لا يزيد من الاجمال بل الحق انه كالشرع على التحلل لابتنائه
عليه فان اقتضى ما يتخيل منه المنافاة ان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله
دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدا من القصاص منتهيا الى الذقن واما
حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو الظاهر وان جوزنا الحال من الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر
الذي دارت عليه الاصابع حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص
الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما فدار طرف الوسطى مثلا على الجانب
الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا
وتحقق ما نطق به قوله وما جرت عليه الاصابع مستديرا فهو من الوجه وفيه وجيه الشيوع من ت
جهتها بتثليث يظهر من هذا الكلام وعليه انه ما تر في الجار والمجرور من طرق الاعراب وبيان الشكل
لا يسلم الكلام على الذهن لاحتمال ان يريد ان ما جرت عليه الاصبعان واحاطتا به من القصاص الى الذقن
بحركة الاصبعين مستقيمة من المبدا الى المنتهى هو الوجه لها المتعين فان المركز المستوى لا يناسبه
هذا التعبير ولا يفيد ودلت الاصبعين احتراز به من الاخاطر ما عاد ونحن الجاريتين فيه وفيه
منه انه لا بد لهما اصطلاح خاص مع ان مقتضاه التعبير بنوع ما تبين كما لا يخفى على من له دربة ويشهد له
قوله فما يعد ذلك رباطها ما جرت عليه الاصابع مستديرا فهو عن الوجه حيث عبر عن الانفصال بالجريان
وما قوله مستديرا فلا مناهية فانه حال اما من الفاعل او المفعول الواقع اليه ولا يكون حالا من
الاصبعان كما هو ظاهر مع ان التعبير عن نحو الوجه بالمستدير بالمستطيع عنها حال غير خفي ولو كان الامر كما ذكر لنا
ان يقال مستدير ... ينافي ما ذكره ان الامتداد الواقع بين القصاص والذقن لا يرى في الاصبعين
في الماخذ بحيث الحد على ما ذكرناه ولا يحيط عند ما ... لزمه خروج بعض الجبينين وهو ما لم يذهب
اليه احد ظاهرا فلا يلزم مما ذكرنا اختلال في البيان حيث يلزم دخول ما هو خارج عن الحد وهو
الصدغان وخروج ما هو داخل وهو مواضع التحذيف عند من حكم بخروجه فانه الصدغين لو كانتا

داخلين

فاتين الجبينين والاذنين في الزام خروجهما لما اخذناه واستشهد عليه بالتجربة مع قطعا فانه وجه
الاصبعين الى جبين الصدغين مطلقا لما اخفاه فيه وادعاء التجربة باحتمال كون الخاير او ... فلا
لخروج جميعها لو عنده وهو ان الخلاف فيه ايضا لكان المراد بالصدغين المعنى الاخر الذي سمعته فهو
خارج عن الحد لعدم وصول الاصبعين اليه راسا وهذا هو الذي اراده من حكم بخروجهما كما يشهد له كلامهم
واما مواضع التحذيف فيه خروجهما عند من اخرجها ما مر وقد عرفت ضعفه مع كونه مما وقع فيه الخلاف
بينهم وليس مثلا حتى يشهد له شيء هذا مع غسل ان التحديد لو انها انما للكل الجزم بدخله او خروجه
كما هو ظاهر بقي امور **الاول** لا يجب غسل ما استرسل من اللحية الاشد وعدم صدق الوجه عليه لغة وعرفا
ولنا الوضع لا يبقى اتقى الوجه والفتح المتقدم فضلا عن اجماع الطائفة تحقيقا ونقلا مستفيضا ومنه
ما في الخلاف ومنتهى الاحكام ومجامع المقاصد والمسالك والمدارك وعن الجامع ولا فرق فيه بين الطويل
والعريض **والثاني** المشهور ومنهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة والفاضل في التهذيبات على ثانيها
والمحقق الثاني والشهيد الثاني والاستاذ انه لا يجوز النكس نكسا بل عده الاخير متفقا عليه بين
اصحابنا وعن ... واحتاط بعضهم عن السيد المرتضى وابن ادريس وسعيد والمعتمد والقاشانيين
بجواز ذلك مع ... منهم باستحباب ذلك وهو غير بعيد لنا المعتمد الاول لما رواه قرب الاسناد في الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن ابي جرير الرقاشي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له كيف اتوضا للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء
ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على
ذراعيك وراسك وقدميك واستدل بما في الحديث ثم ادل على عدم جواز النكس فيهما مع عدم
القول بالفصل في الثاني وهو مستظهر منها ولا يشكل لوجوبه المفصل وهو ان ثبت سعيد فجماعة بلغوا
الاستناد والخلاف والمهذب والكافي والغنية والتابع حيث منعوا من النكس في اليدين على الاطلاق
في الوجه الا انه يمنع الظهور ولا يقدح مخالفة الاول في الاجماع وغيره منظمة الا انه بفقره بل المطلق
ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف وهو الغسل من الاعلى لا اعتياد وصحيح زرارة في صفة وضوء
رسول الله المتقدم عن الباقر عليه السلام فدعا بقعب من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا واخرها رواه الكافي عنه ثم اعاد يده اليسرى ... فوضعها
على جبينه الحديث واسدل الفقيه الا ان في بعض نسخه بل جبينه وجبهته وبهما الروايات البيانية
الظاهرة في ذلك مع ما فيه من قوله ... هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولو كان منكوسا

لتبين الذكر واتيان بها واحد ووجوب التأسي فيه على المشترك بالآية مع انصرافها الى الاعلى الاعلى مع شيوعها
هذا الفرد بحيث صار حقيقة عرفية فيه فان ذلك غير صالح اليه لكن شيوع يستلزم التكيف
انصرافها الى الاطلاقات الاخيرة كما حققناه في الاشارات مع ان الاحتياط لا يترك مطلقا شرعا بل مقتضاه الاستحباب
ثم ان كان المأمور به مجملا فيحتاج الى البيان لكن ليس كذلك لظهور الآية بنفسها في الامر ما اطلاقها المقتضي لكفايتها معه
ببيعه الحالي عن غيره هذا وان الحاجة الى البيان من الاجمال والشرح فليس ووجوب التأسي انما هو فيما علم الوجه
فيه لا فيما يحتمل فيه وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ليس الا في الغفير لكنه بعيد … يأتي الخبر من
غير مشتملين على الغسل من الاعلى هذا الكل على نفي الجواز او في الترتيب مخصص كثير ولكن كما في البداءة
بالايمان في مسح الراس والرجل ما الغسل بالعشر معا والغسل بالثنى الاخير ذلك مع كثرة استعمال نفي الجواز
فيما قلنا حتى تبطل ظهوره فيه على انه لو صح لا يثبت به وبغيره نفي الاجزاء وقضيا في الاطلاقات سليمة
في المعارض ولا ينافي … من بيان الجواز كما ان عكسه لا يجب به ما يغتفر لاحتمال الاستحباب
فان نعلم … خصوصا … ما هو الشائع حتى صار الورود لكونه الوجوب فلا يجري فضلا عما اورد
عليه من كونه مرسلا مع لزوم حمله على … التخيير في الوضوء فيحصل … من ذلك من
ان سائر شخصيات ذلك الفرد ما تعتبر جزما الا ان فيها منظر العدم وقع الاشتباه بعد الانجبار بالشهرة وما
قاله الصدوق في مفتتح الكتب من انه لا يفتي الا بما يعتمد عليه وما يكون حجة بينه وبين الله الا انه يفتي
شرا … الله عما ذكره … المتصفين على الاتفاق على الاستنان لا به كما حكاه البهائي
وظهور التخيير في العموم لا سيما في كلام الحكيم مع كونه عرضا للبيان والمقولة الاخر الاصل وكذا الاطلاقات وصحيح
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مع ضعف خبر الرقاشي به لجواز النكس كما ان
الاستحباب عكس الثاني والخروج من شبهة الخلاف والجواب حصول اليقين بامتثال المجزي مع الاصل والصحيح
غير ما دل على المطلوب بوجه فان الشيخ روى الغسل وكذا وجه الحمل على الاعم وضعف الرقاشي غير نافع مع كونه
الراوي عن ابن محبوب لكونه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه لا سيما مع الاعتضاد بالشهرة
ما شئت … الاشتغال … المنظم من الاخبار البيانية المشتملة … مع عدم ورود … على خلافه
مع كونه خلافه شعار العامة … على انه لا يحصل من جميع … الشك الكثير في الوجوب فلا يكون …
تنبيها الختام اختلفوا فيما يحصل به البداءة بالاعلى في المرافق … وعلى الاعلى ثم ابتاع …
الباقي … جماعة وهو الاوجه … ثم حكوا عن بعض القادحين عدم جواز غسل شيء من … على

فعلى

ومعدوده من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة في المقاصد الدليلة اعتبر الفهم العرفي في غسل الاعلى
فالاعلى فالاعلى لا يقدح فيه اليسير عرفا … الجهات بحيث لا يخل بتسمية غسل الاعلى عرفا ولان الوجوب
على حده الحقيقي غير ممكن الا انه جعل هو ذلك وجها وجيها في الاكتفاء بكون كل جزء من العضو
لا يغسل ابدا الا فوقه … فيه لا في ذلك الجزء بل الاعلى من غيره جهة لنا ان استدل ان الوجوب البداءة
بالاعلى لا يقتضي اكثر من ذلك ولا اجماع على الالحاق فالزائد مدفوع بالاصل والاطلاقات مع العسر والحرج بل
وعدم امكان اعتباره الا في الاعلى مطلقا **والثالث** لا يجب تخليل ما وقع في الشعر فيما لم يجب ايصال الماء
اليها تحته سواء كان من اللحية او الشارب او العنفقة او الاهداب او غيرها للاصل والاجماع كما في
الخلاف وفي الناصريات نفي الخلاف فان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وايضا اجماع الفرقة على عدم وجوب تخليل
اللحية الكثيفة وشمله كلام بعض الاجلة وفي التذكرة اما الاذقن فان كان شعره كثيفا لم يجب تخليله ولا ايصال
الماء الى ما تحته بل غسل ظاهره ايضا فذهب اليه علماؤنا وفي المشارق والحاصل ان الشعر ان كان كثيفا
سائر الجميع ما تحته فلا يجب تخليله وايصال الماء الى ما تحته اتفاقا فضلا عن ظاهر الآية والاخبار كما رواه
الصدوق عن زرارة في اخر الصحيح المتقدم في هذا الوجه قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به
الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الشيخ صحيحا باسقاط صدره
ونحوه يطلبوه يغسلوه والشيخ والكليني في صحيح ابن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن
لحيته قال لا … كونها خفيفة او كثيفة فيفيد العموم والشيخ عن ابن بكير عن زرارة وفي طريقه
القاسم بن عروة عن الباقر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر مع تأيد الجميع بالوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة او كف من الماء للوجه بل هي حجة بنفسها ولا فرق
في شيء مما مر بين الرجل والخنثى والمرأة حتى في اللحية … فضلا عن ثبوت اجماعنا في الاخير
كما في المدارك وغيره الكفاية ويلزم مما مر انه لو اكتفى فيه بغسل ما تحت الشعر لم يجز لعدم الامتثال ولا يجب
ما تحت العذار مع القول بدخوله مطلقا او في الجملة للعموم خلافا لما في الناصر وجمع فاوجبوا غسل العذار
عند نبات اللحية لوجوبه قبله ونحوه ما مر مع تأيد … الخلاف بل الاجماع … خصوصا ونقلا عموما
كما مر وعدم جريان الاستصحاب فيه لتبدل وجود الموضوع فضلا عن الاصل وعدم الدليل ولا يجب كثافة
الشعر وخفتها ولا يجب … البعض وخفة البعض ولا يجب ما … الكتابة ويعني للعموم فيعم الحكم العرف
وان خفت على الاقوى وخالف فيه التذكرة فقال يجب ان يغسل ما تحت الشعور الخفيفة في محل

استنادا الى انهما غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها وشملت غاية الاحكام والقواعد والبيان وكلا اللحية
والعترة والمسائل والكشفان وهو الظاهر من الناصرية فان فيها الامر وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه
غسل وجهه ثم فيها من كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال
الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ومن المعاني من غسل اللحية
ولم تكن فيها المرتهن غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة لانها لم تستر مواضعها ومن
الاشكال في انا خرجت اللحية فلا تكن فتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان
قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء من البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره
لان الشعر اذا استر البشرة قام مقامها فاذا لم يسترها كان عليه ايصال الماء اليها ويدعم ما مر
من التصريح بانهما اي الكثيف والخفيف لا يقع كونه المنبت بينهما وبين ما قدمنا من وجوب
غسل الوجه عموما من غير تكون الاختصاص بالشعرة وعموم البلوى فانه يقتضي ظهور خلافه لكان مطابقا
للواقع مع عدم ... الفتوى الناصرية وبما يقتضيه من الحاكم ... بالرضى كما امر الله بدء
اسقاطه التخليل مع كثرة صدد بيانه ... بالتخليل او غيره ... الماسح ... وهو فيهما
ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي اراد ... ذلك ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل
وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك
وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره الا انه يحتمل ان يكون اي
يقتضي كثيف اللحية فلا يتم التقريب فيها كما في الشهيدين والمحقق الثاني جعلوا الخلاف في البشرة
المستورة واما الظاهرة فنفوا الخلاف في وجوب غسلها بل حكى بعضهم عليه الاجماع صريحا وهو خلاف
ظاهر كلمات الجماعة كما سمعت بل ما هنا يعين النزاع لفظيا فان الستر لو تحقق فالظاهر عدم الخلاف
في عدم الوجوب كما يظهر من تعليلاتهم بل لا وجه قلا مر لعدم صدق الوجه على المستور كالكثيف مع انه لا
في الفرد الخفاء فلا وجهة الوجوب لعدم تحقق غسل المستور بالماء الا بغسل الجميع بل يمكن ان يقال
الستر المذكور انما يتحقق فيما كان بعضها اللحية كثيفة وبعضها خفيفة وحينئذ لا يتبع حكم عند
المخالف واما عندنا فلا غسل للبشرة فيها مطلقا فعلية يصير النزاع لفظيا بوجه اخر ولعل لنا
جعل بعضهم محل النزاع ما يرى تارة دون اخرى ماخرج من النزاع ما يرى مطلقا وما لا يرى مطلقا
كنائية وعنهم من فسر الخفيف بما يرى بشرته من خلال الشعر في مجلس التخاطب وزاد اخر او ما يصل

الماء

الماء فيه من غير مبالغة وكيف كان فيرد وجوب غسل ما تحته لجميع ما ذكر ولكن الاحتياط احسن
ثم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر لو لم تحقق بالبحث والتخليل لظاهر الاية وغيرها
مما دل على وجوب غسل الوجه وعدم شمول المخصص له لعدم صدق التغطية عليه بل الاحاطة لظهور ان
المراد بالاحاطة احاطة الشعر بالمحل بحيث يستره مع ان الشك يكفي لاستصحاب الحالة السابقة كالاشتغال
وغاية ما لو سلم عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا اقل من عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا اقل من
عدم ظهوره فيه فالامر الى الاحتمال معنى اجمال المخصص فيبقى ما دل على وجوب غسل الوجه بحاله
المجمل ويكفي في التعلق بالمجمل الاتيان بالقدر الثابت فلا بقى غيره هنا وتلك الاحتياطات عن متعلقهم
وجوب ايصال الماء الى ما تحت الشعر مطلقا ولو كان كثيفا لان الوجه حقيقة في البشرة وبه مطلقا
مخصوصا في الكثيف من الاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل القولي ما لم ينقل احد خلافه الا
المذهب فهو وهم من قائله او قول من لا يعتد به فالقدر المشترك غسل ظاهر الشعر والاحتياط بلحق وان
ظاهر البشرة فانكشط جلدها لم يجب الاعادة للامتثال والامتثال المقتضي للاجزاء وشمل الحكم في غسل اليدين
ومسح الراس والرجلين ولو غسل ما تحت الشعر او تحت الجلد فظهر لم يجز للاصل وعدم الامر ومما
مر يجيء عدم وجوب تخليل الشعور كالاهداب والحاجب والعذار والشارب والعنفقة واللحية **الرابع** ذو الوجهين
اذا كان من اراس في حقو واحد فان كان ما نفسان فلا خلاف في وجوب غسلهما الاستصحاب الاشتغال لعدم الشك في
صدق الامتثال بعد الاتيان بهما بل بدونه لانه اصلحها فلا ينتقل الى الامتثال ان كان مشتبها بكونه مخصوص
ومثل الكلام في غسل اليدين ومسح الراس بطريق الاستحلاء ويأتي في مبحث الجبيرة ونحوها من المنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام والقواعد فاوجب غسل الجميع مطلقا اما من العلم بالزائد فلو خفيت اطلاق اسم الوجه
واليدين عليها من الشك فلا كان حقيقة لا يكون ... وان لم يتعلق بالجميع فلا يبقى ما لم يبق الا كلها
ابعاضا منه الاتحاد شبيهها الى الحقوق ... عدم انصراف الاطلاق الى الزائد وعلى الثاني
ان الاتحاد في الحقوق لا يجدي وتعلق حدث كلا بعض الاخر يبقيه كثرته خطاب كل واحد بعض اجزائه
المثبت بالدليل انما هو غسل الشخص بعينه مع ان الحدث لم يتعلق بالعضو وبعضهم واتفقا في
الاولى واحتملها في الثانية على المختار لو تمكن مع التعدد اصلحها من المائية ودفع الاخرى لا عبا
باكراه على نفي الرافعة وعدم العلم بالزائد لم يكن بعينه غسل الجميع وتقديمه على الغسل مقابله الاولى
وضاعد يجمع بينهما على القول الثاني بتيمم مطلقا **والخامس** لا يكفي الظن في تحقق الغسل ووصول الماء

الى البشرة بل المجتزئ العلم باستصحاب الاشتغال وعدم المجزئ مع الاعتداد بالقول غيره ومنهم من اكتفى به
للعسر والحرج وصدق الغسل معها فان لم يعلم وصول الماء الى الجميع ومنهم من اكتفى المتاخم منزل العلم وهما
ضعيفان ولا سيما الاول والسادس لا يجب العلم بالحد لو علم ما يخرج به عن عهدة التكليف بزيادة شيء للاصول
وبعد تيقن تحصيلها ولو ادخل الزائد في نية الوضوء بان يغسل المشكوك المجموع عملا او جهلا سواء كان
معتقد الابطال او سهوا سنة وصحة لعدم الامر والشرط فضلا عن النهي في بعض الصور بخلاف ما لو ادخله
في الواجب الغير فانه لا يبطل لعدم منافاته للامتثال والسابع غسل الاجزاء كان يبطل الوضوء بتركه
مطلقا ولو سهوا لكون الوضوء غسلتين ومسحتين مدلولا لا يخرج منها او من الغسلات شيء عنه الاعلام
ولعدم الاتيان بالوضوء بعضه فانه لا يصدق الوضوء ببعضه شرعا قطعا مع ان الشك يكفي فضلا عن الاجماع
تحصيلا ونقلا [illegible] ودليلا في المسالة لا انه من الكل الجزء ولا آية ولا اخبار في الجملة منها صحيح احمد بن عمر
سال ابا الحسن ع عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح راسه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة وقوى سماعة بعينها وابن عيسى عن الصادق ع
من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة
الى غير ذلك مما يأتي وهي غسل اليدين ومسح الراس والرجلين وغيرها مما يأتي مع ما فيه والثامن لو وجب
فاجب عن [illegible] وعلم [illegible] يجزيه [illegible] لتحصيل [illegible] لا امتثال عليه [illegible]
في المجتزئ [illegible] تابع وعده مذهب نفعها [illegible] بين ما كان قليلا جدا وعدمه وكذا
لو شك في [illegible] للاصل ولو احتمل ضعيفا [illegible] المانع بيقين بالاستطاع نافيه بخلاف القشر والغشاء
من المحض مع عدم البلل [illegible] العسر والحرج [illegible] وعدم [illegible] بالبشرة [illegible]
فالاعادة تحتاج الى حجة وليست [illegible] جميع ذلك في غسل اليدين ومسح الراس والرجلين ولو شك
غيره [illegible] في محل [illegible] استصحابا لعدم المانع مع استصحاب عدم الغسل وتاييدا لاستصحاب
الاشتغال وعدم [illegible] العبادة ولو اتى بعد الفراغ ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وشك في حدوثه
قبل الغسل او بعده حكم بالثاني للاستصحاب وتاييده بنفي العسر والحرج وعدم العبرة بالشك بعد الفراغ
مع العلم بكونه محكوما بالصحة ولاجزاء قبل هذا والثالث مما يجب في الوضوء غسل اليدين بالاجماع
تحصيلا ونقلا مستفيضا وبالكتاب والسنة متواترة ويأتي وتجب الابتداء فيهما من المرفقين
اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا بل اجماع المسلمين كما في الناصريات والانتصار والمدارك والشافي

بلا انا

بلا انا يجب الابتداء بالاعلى ويغسلهما الى اطراف الاصابع بالاجماع كما في الخلاف والرسالة والبيان
وغيرها الكفاية ونقلا عن المجتزئ بالعدوت متواترة منها ما رواه الكليني عن الهيثم عن القبيصي قال سالت
الصادق عن الاية فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ولو نسلمها تفسير القرآن مع تواتره
منع عن المعارضة تلقاء الى بل يجعل التاويل احتمالا سائغا لو لم يكن بعد تنزيل الرواية ولا بد من ذلك
بلا اشكال ولولاه لقيل علوا عليه هذا العدم الا انه لم يرد في تفسير الاية صحيح سنا طا بل
بعد ذلك [illegible] استدلالا فانه ما حجة يكون حينئذ مع الظن بالسند ولا يعتبر غيرها
ذلك ولو اعتبرناها في النفي لما شعر عن الاحكام كالحجة تماما بعين جماعة وليس انه لا يليق الخلاف ثم هنا
لان هذا من باب القرينة على المراد ولا يحتمل التعبد فانه القراءة تماما تبيع ارضها في كل شيء ولسانه بالعيب
منهيا ولما احتمل اصحابنا التوقف الى انه يحتمل العلم او الظن الخاص ولذا يكفي في مستند اعادة
الظن قطعا وبعضهم القرينة بين المقاصد فضلا الخبر فانه لم يكن حجة بنفسه لا انه تقويه للكثرة
اعتناء الشيوخ بروايته رواية الاجلاء عنه وكونه رواية مسندة معتولا في ذلك قالا عنى
ومع شهادة بين الاصحاب الاصحاب الى من اصولهم ومع ذلك مؤيد بما نقتضيه الحال فيكون حجة هنا وان
لم يكن حجة شرعا مع ان الحق حجية مثله المقاصد ومنها المروي عن العياشي عن صفوان انه سال
الرضا ع عن الاية فقال قد سال رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني
المسح على الراس والرجلين قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ
الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان
يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل وان لم يكن هذا نفاهم قلنا ظاهره
مبني على الجواز ورد الشعر من باب التقية ومع ذلك صدره ظاهر الدلالة فانه الى آخره سال عن الغسل الا
فلا يمنع ناجابه بالغسل من المرفق وان لم يرد عليه مع كونه في مقام البيان ولا ينافيه ذكره الا انه بغاية
زيادة على السؤال فلا يستلزم الخروج عن الظاهر ومنها ما في الارشاد وكشف الغمة من كتاب العلام
من الجامع يقطين بعد ما سال مكاتبته عن اختلاف المسح على الرجلين فاجابه بما يوافق العامة
توضا من الان كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا فاغسل يديك من المرفقين
كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام

عن كتاب علي بن ابراهيم بن هاشم عن النبي ص في حديث في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل
وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين
من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين واستدل بالاخبار البيانية منها ما رواه في التهذيب
انه اذا امال الماء على وجهه فغسله وما رواه الصدوق مرسلا والكليني عن زرارة في الصحيح بتغيير يسير قال
قال الباقر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين
يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء
فوضعه على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة
واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه وفي الفقيه موضع جبينه
الاول جبهته وموضع اسدله سيلان وفي بعض نسخه موضع جبينه الثاني جبينه مع وقدم في المحجى [?]
ضعفه بالشهرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومقتضاها انها في غسل الوجه بين خطي الرقبتين
في الشكل المذكور نصا واجماعا فضلا عن الاجماع عليه بالخصوص في الناصرية والخلاف والغنية والمعتبر
والتذكرة والذكرى وكنز العرفان والمسالك والروض وتعليق الخراساني على مختصر الحاجبي في
ظاهر الخلاف والمعتبر والذكرى اجماع المسلمين باستثناء بل في الاول بزيادة من الاجبة بعد التاتي
وباستثناء من شذ من العامة في الثالث وفي التنقيح اتفاق الناس عليه في جامع الجامع منهج
اهل البيت ثم هل هو حد لها من باب المعية كما اختاره المنتهى ومجمع الفائدة او بالاصالة كما عليه ثلة
لان افهمها الثاني لظاهر بعض ما مر من النص كالمشتمل على كيفية التنزيل للكلام كلمة من فيه
عليه ودعوى الاجماع حيث ان ظاهره كونه حجة بالاصالة مضافا الى ما رواه الكليني عن ابي مسلم
في الصحيح عن الباقر ع سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وهي رواية باستثنائه
اصحها من القصاص على الصحيح بالاخبار من المتقدمات سالت الصادق ع الاقطع قال يغسل ما قطع منه
وقبل في التهذيب سندا عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان
الذي قطع منه واستدل بظاهر الحسنة البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كما وضعها
على الجبهة وظاهر كونه بالاصالة في الثاني فكذا في الاول وفيه نظر مطلقا الاحتمال الاصل ومنع

لى [?]

الخ كالاية بمعنى مع او بمعنى الغاية في الحنا وحال ابراز الاية عبارة وغيره وان كان حقا لكن لا ينافي
ثبوت الاصالة بما مر في الكلام في المرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس وهم بتم الاثنان في الاكثر عند
اكثر اللغويين وبعضهم نادى حجتها في بعض الاولى وعن بعضهم تخصيص الاولى بالثاني والثاني بالاول
لكن الموجود الظاهر لتقديم المثبت على النافي ولا سيما مع الاعتضاد بالشهرة مع انه لو قيل ان كلام الاول
والثالث مثبت من جهة وناف من اخرى وعليه فلم يزل الموضع بالترجيح ثم اختلف الحكم في ماهيته
في الاسنان فعن الجوهري والفيروزابادي والطريحي موصل الذراع في العضد والمطرزي موصل
العضد بالساعد الخ مطلقا ما استفيد انه قال بعضهم في الاسنان وفي مختصر اللغة
للثعالبي المشاش رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين والمنكبين وعن بعض شراح القاموس
تفسيره بفصل الساعد والعضد وهو المتجه بعد بعض الكتاب الصغير وعليه الظاهر من كلام
جماعة من الاصحاب حيث حكموا بانه ان قطعت اليد من المرفق ادعن في سقط غسلها لفوات
المحل فيه نظر فان ذلك يمكن ان يكون مبنيا على كونه حد مغرقة وكيف كان المشهور بين
الفقهاء كونه العظمين المتداخلين او سهما والاظهر الاخير ومنهم من جعل الظاهر من كلام اللغويين
المفصل ومنهم من نادى علية انه المرافق للاشتقاق وفيهما نظر لنا ما مر من صحيح علي بن جعفر
مثل ابيه فانه المعهود من القطع من المرفق القطع من المفصل كما ان المعهود مما يبقى منها العضد بعد
ظهور الاجماع على عدم وجوب غسل العضد فيما بقي من المرفق مع تعيينه بالاول نعم ما ذكرناه كالاول
كونه حقيقة فيه لغة بل يعين كون المراد منه ذلك ولا تنافيه ومنهم من جعل الظاهر منها بطريقة العرف
ومحاولات الشارع وهو غير بعيد بل لعله ان كان المراد في الاية من حيث تعيينه وما يراد به مما
ظاهرها والاول فانه لو كان هناك قرينة لنقلت بالعادة لعموم البلوى وعدم المانع واهتمام
العامة والخاصة مع كثرتهم في ضبط ما يتعلق بتفسير الايات فكان ظاهرا بينهم بحيث كان حقيقة
وبالاصالة عدم النقل يثبت ذلك في العرف بل في اللغة بل يتجه ان يقال نعم المستفاد مما ورد وغيره
من كلمات اللغويين بعيد بل الظاهر منها كصحيح بعضها كونه راس العظم من الساعد داخل المكسر
فهم منه زيادة راس العظم من العضد ومقتضى تقديم المثبت على النافي كونه راسا العظمين مع ظهور
الاتفاق على عدم كونه مشتركا ومن ثم يجب غسل اعظم العضد لو قطعت اليد من المفصل فضلا عما دل
على وجوب الميسور ولا استصحاب ونصفه يقرب المرة في الوجوب بالاصالة بخلاف ما لو قلنا

في جميع المسلمات في الوضوء ولا في خصوص الوجه وهو حجته بان عموم ما دل على عدم وجوب غسل ما احاط
به الشعر لو شمل اللحية كثة الشعر بغير و بين ما دل على وجوب غسل اللحية عموما من وجه والعمل
بترجيح الثاني ويمكن ان يقال ان الموصول فيما احاط به الشعر يعم الوجه وليس هنا من تخصيص
العموم بالمرجح بل من باب تحصيل بعد الفرق ظاهر لا انتهى انه انما قيل فاحط الوجه قال كما قال ابابيت ما احاط
به الشعر قال كلما احاط به الشعر انما يفهم ان مصداق الموصول هو الوجه لكانه قال لا جزء من اجزاء الوجه
اذا احاط به الشعر لكن الشك بين مبني الوجه وكفى فيه ما فيه الشعر على اليد من لحم او ظفر او اصبع
زايد فنفي الخلاف من الوجوب في اليد العقد وهو ظاهر المنتهى والتذكرة فالقاطع منها القول بالفضل
بين اليد وغيرها بالفوق قال ما على الوجوب في الاول غير الكفاية فضلا عن الشك في الامتثال بعدت
غسله لولا الخبر عدم سقط الوجه ولو كان شيء منها خارجا عن محل الفرض فلو كان يدا لا اصل او عدم
الدليل الا ان تشتبه بالاصلية فيجب غسلها بشرط الاصلية ظاهرا ونفي الخلاف من وجوب غسلها في الذي
وهو ظاهر المنتهى والتذكرة ... فالشرايع والمختلف فاوجبا غسل اليد الزايدة مطلقا سواء كان
فوق المرفق او تحته نظرا الى صدق الاسم وعموم التيمم مع المناقشة بانه تحت المرفق فيتناولها الامر
بالغسل وجاير مع انصراف الاطلاق الى الاصلية ولو قيل التيمم سامح ولو سلم فلا دلالة ... والبقرة
وغسلها اذا كانت تحت المرفق لتكميل ... مع احتمال عدم المخالفة في الاول والمبسوط والجواهر
المبتدئة فاطلقوا عدم الوجوب فيما يقع من اليد فوق المرفق مطلقا بان ... او جيء ... التسادي
المرفق الى اطراف الاصابع ولعلهم حملوا الاخبار في الاية على المعهود ولا ينفع فان المعهود الاصلية لا غالب
اصالته وكيف كان يرد ما مر من احتمال عدم المخالفة ولو لم تكن الثابتة في لا يجب غسلها للدخول
في الامر فضلا عن الاجماع كما هو صريح المدارك ... كما وجب غسل اليد لا ... لها ولو مع الا ... فيها
لا الاجماع على خلافه الا ان الاحتياط ظاهر ... الوجوب ... الجميع الى الامتثال فيجب
غسل الجميع مخيرا ولو انكشط الجلد من محل الفرض وتدلى منه وجب غسله للاستصحاب وعدم خروجه
من اجزاء ما يجب غسله لو انكشط من محل ما سقط الفرض وتدلى منه لم يجب ... كان ... كما في المنتهى
ولو ظاهره فضلا من الامتثال ... عن المنتهى فان التذكرة ما لو انكشط من غير محل الى المحل وتدلى
ولو انكشط من غير محل الى المحل او تدلى ولو انكشط من غيره ماس المحل الفرض وتدلى منه يجب غسله
لا استصحاب الاشتغال ... لعدم ظهور الخلاف ... احتمال وجوب غسل ما تحت الحا

بالوجب معقده فانه لا معنى لاشتراط ... والشيخ في صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام
الصحيح وسالة قال سالته عن الرجل تقطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
وفي الشرايع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط الغسل لكون غسله من باب المقدمة فيقل سقوطه وهو
محتمل نهاية الاحكام والجميع مردود بما مر من احتمال عدم المخالفة من غير الاخير ولو قطعت من تحت المرفق
يجب غسل ما فوقه بلا خلاف فضلا عن الاجماع كما في المدارك والاتفاق كما في الكشف وهو ظاهر جماعة منهم الكركي
وفي المنتهى هو قول اهل العلم ولو قطعت من فوقه لم يجب غسل ما بقي من عضده للاصل والاجماع كما في المنتهى
ونهاية الاحكام والروضة والكشف وهو ظاهر الذكرى خلافا للماتن الاسكافي من الوجوب لصحيح علي بن
جعفر المتقدم وهو مردود بما مر من تاويله بالحمل على احتمال الموصول فالصحيح المعتضد بكشف الحال على ما استقل
على المرفق وكذا اطلقوا متعلقا بغسل مع كونه للتبيض وهو الظاهر بعد التدبر ولا قطع جميع المرفق
وجب غسل ما بقي من عضده ولو كان محالفا ... كما في الذكرى لمخالفته للاجماع كما في المنتهى واستظهر
في المختلف ارادة الاستحباب من الاسكافي وغيره نقل ومع جميع ذلك لا باس بغسله خروجا من خلافه مع
فتوى المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وكشف الالتباس ... المعتبر ان يجب
فوق المرفق بالماء وفي التذكرة موضع الفتح ويحتمل ما فيهما وكيف كان لا حجة لهما الا انه لا باس بهما
ولو تقطعت يده او بعضها بعد الوضوء لم يجب الاعادة كما في المنتهى او جزء شعر للاصل والامتثال المقتضي
للاجزاء ولو ... المنتهى بطل الغسل على المشهور المنصوص في الاولى والمحقق عليه في الثاني لعدم
الامتثال خلافا للسيد والحلي والقاضي ... في غسل الوجه مع جواب ... انه
قد ثبت جهة النكس في الوجه فيجزيه هنا لعدم القول بالفصل كما في المنتهى هنا اذا لم يدخل في اليد ولا
تبطل من اصله لعدم الامر ومقدار الترتيب ثم على المختار هل يجب تقديم كل جزء من الاعلى على جزء من الاسفل
الظاهر العدم للاصل والاطلاقات وعدم ثبوت ازيد من الابتداء بالاعلى وعدم النكس فلو بقي لمعة ما بعد
بعد تمام غسل العضو اجتزى بها الا ان مراعاة الاحتياط حسن مطلقا فروع الاول احتار في الذكرى و
الدروس والموجز والجعفرية وشرحها وكشف الالتباس وهو الظاهر من المنتهى هنا ... في التذكرة
انه يجب غسل الشعر في اليد ... يفهم منه بانها من توابع اليد وهو ... مع عموم ... وهو
محل الشك ولعلنا استشكل بعض فيه لكن الوجوب احوط وهل يجب غسل ما يكون مستورا تحتها
من البشرة الظاهر نعم للاستصحاب ... والاطلاقات ... الظاهر ان حكم المستور بالشعر كذلك

فيجب

منه بعدت الفاصل ابقاؤه لكن منها مانع فالمدار قبل الانكشاط من احتمال الوجوب كالظفر الطويل الذي يلازم
ولا يستر الظفر الطويل كما هو الظاهر من ظاهرهم كما تحت باطن الجلد المتدلي ومحاذي الوسط فالجانب منه كمحل
القرحة يجب غسل ما فيها وظاهره بعد عفو ولو تحت الجلد يجب غسل الظاهر منه ولو كان تشقق بيده سلعة
وجب غسل ما ظهر منها للاطلاقات دون ما تحتها للاصل والحصر المتقدم الا مما عليك ان تفصل ما ظهر
من المشارق قبل التزيل في غسلها ما الشهرة بل الاجماع ظاهرا في الذكرى اوجب غسلها وتخليل مضيقها
وما تحتها مطلقا لا بشرط الاستر لها فيه نظر الثاني يجب غسل الاظفار وان طالت اذا استترنا ما تحت
الاصابع للاطلاقات وان خرجت عن ذلك فلا يجب للاصل وعدم شمول الاطلاقات له واحتمال الوجوب
ه في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة لانها من الاجزاء وعدم كالمستور من الجسد واحتماله الاول في الذكرى
والذخيرة كالقواعد والبيان والتحرير والكشف فانها في الاول بينها بعين فاصل اللحية بانفصالها
بمتصلها فانه ومثل الاول والثاني يحصل البراءة اليقينية وفي الاخير بحملها في اليسرها وعدم تحديدها
شرعا بالمخرج منها كالوجه لا للظاهر البقع كالاخير ويدفع الثاني بعدم كونه محصلا للبراءة للاشتمال
وجب ايصال الماء الى ما تحت الاصابع يجب تحتها ولو ثبتها الاتساخ ما منع الاتصال بايديها تقتضيه عدم
الوجوب ايضا ويمكن دفعه بالحصر المتقدم مع تأييده بعدم ظهور الخلاف والاحتياط بعدم ابقائها الى هذا
الحد الثالث الوسخ تحت الظفر لما كان مانعا من وصول الماء الى البشرة الظاهرة لا يكفي غسله بل يجب غسل
ما تحته للاطلاقات فضلا من استصحاب الاثر المعتبرة ولا اشتغال واستدل عليه بادعاء الاتفاق في صحيحها
ونحوه الاستناد في ما بعد جعفر عن ابيه الحاكم ام عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وفيه
نظر ولو كان رقيقا لا يمنع وصول الماء او مانعا من وصول الماء الى البشرة المستورة لا يجب غسل ما تحته ولا ازالته
ولا خلاف في ان الوسخ تحت الاظفار ان زاد على المعتاد فيجب ازالته وما يعتد به الاظفار وجب ازالته ولا فلا وفي
والتهذيبات والمحقق الثاني الاطلاق بوجوب الازالة مع علم المستقر والظهر واحتمل العفو في المنتهى لكونه
ساترا عادة كالحجب ولعموم البلوى فلو وجب الازالة لبين وفي التخيير احتمال النزاع فاصل الحكم
بعد اختياره المختار مفتيا الى صدق غسل اليه بعدمه وانه لم يثبت امر النبي ص اعراب البادية ما امثالهم
بذلك مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك وفي المختار نظر فان كلام غير الاخير يتعين تقييده بما لم يكن
وجوب غسل البشرة المستورة بالاصل السالم من المعارض ويرد عليها ما احتمل في المنتهى والذخيرة بان البيان

فانه

فانه وهو الامر بغسل جميع اليد فالحاجة الى بيان اخر ثم لو يثبت عدم امر النبي ص الاعراب ما علماء
بالحاضرة الحكمة مع عدم انفكاكهم عن الوسخ المانع في المجال الاتر الا مع المشقة والحرج الشديد والضرر الكثير
في بعض لكن بمجرد وصول الماء الى ما تحت الوسخ اعتبر الجريان لانه الثالث فاما المائي الشهيد الثاني
فان المائي يرى هو الغسل لا يتحقق بدون الجريان كما مر وان الشك يكفي فضلا من استصحاب الاشتغال
والى الاثر السابقة فانه قد تقدم ان مطلق الاساس بالماء لا يكفي في غسل الوضوء بل المعتبر صدق الغسل
وهو لا يتحقق بدون الجريان وحكي الجزائري ان المفهوم من عبارات الاصحاب الاول وهو بعيد فانه وان جعلها
مدار الامر هنا على وصول الماء الى البشرة بعدها كالصحيح المتقدم الا ان الكل وقع في بيان حكم اخر فلا اثر
فيه على الاطلاق مع ان المعهود الوصول على الوجه المعتبر وهو الغسل وقد تقدم اعتبار الجريان فيه والفرق
بين الحدث والخبث فيما تحت الوسخ باعتبار الجريان في الاول ولا اكتفاء بمجرد وصول الماء في الثاني
كما عن الشهيد الثاني فيه ثابت فيما اعتبر فيه الغسل كالماء القليل ومنفية كالجاري والكثير لا ينفع فان
المدار فيهما الكثير ما صدق الغسل على عموم المطهرية فيكون الوجه عليها سقطا للغسل الا باعتبار في
الغسل بالاضافة الى الترتيب ولا تقرر العبرة فيها وان قلنا بان الغسل لغة وعرفا هو اجراء الماء
على الجسم وفصله عنه فيما لا يتحقق الانفصال بعدم فيه زيادة تحقيق ياتي فلا يرد النقض بصدق الغسل
عرفا هو اجراء الماء على الجسم وفصله عنه فيما لا يتحقق الانفصال بعدم فيه زيادة تحقيق ياتي فلا يرد
النقض بصدق الغسل بمجرد النفوذ الزايد فان اثر الخبث ثم بان ان في الصحيح وما في ذيله المروي فيما
مر وفي التهذيب عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان
علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضأ وفي ذلك ما يأتي في بحث الغسل مع عدم القول بالفصل بين
حكم في الوسخ تحت الاظفار مما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركة استحبابا وهو مذهب
فقهائنا هنا مع ان الامتثال لا يتحقق بغسل الحائل فان الواجب غسل البشرة الرابع لو ثقبت يده
وجب غسل ظاهرها وما دخل باطنها ومثلها الوجه اما الاول فللاطلاقات واما الثاني فللاصل السالم
من المعارض والحصر المتقدم اما عليك ان تفصل ما ظهر وفي الذكرى الحاق بالقرحة ظاهرها وكانه
اجتهاد ما قلنا الخامس لو وجد الاقطع من يوضيه لم يسقط عنه لتمكنه فان لم يتيسر الا بالاجرة وان
زادت عن المثل تمكن لك وفي الذكرى بعد الحكم بوجوب الاجرة احتمال عدم وجوب الزائد من اجرة المثل
للضرر وفيه نظر لعدم شمول نفي الضرر للتأمل ثم ذلك مطلقا لو قلنا بوجوب المقدمة وان لم يتيسر

نكفاقد الطهورين مطلقاً والرابع مما يجب في الوضوء مسح الرأس بالإجماع تحقيقاً ونقلاً في المنتهى
ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى والمشارق وفي المعتبر إجماع المسلمين وهو ظاهر الانتصار وهو صريح الخلاف
عليه مذهب الإمامية والآية والأخبار به متواترة ولا يجب إلا ببعض الرأس بالإجماع تحصيلاً ونقلاً في
الغنية كما حكاه غير واحد منها الكتاب والسنة ففي الفقيه والعلل عن زرارة صحيحاً والكافي في الصحيح
على الصحيح قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا
برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ولا ينافيه إنكار سيبويه في سبعة عشر موضعاً ورود مجيء الباء
للتبعيض فإن الخبر وإن لم يكن صدوره معلوماً فهو حجة من باب الظن وعند المعارضة يصار إلى الترجيح
لأن المثبت مقدم على النافي مع تأيده بما رواه كلاهما المازني والأصمعي من الأعراب حال الشرب وعن ابن
جامع ابن كيسان وغالب الكوفيين من أنها تجيء للتبعيض مع احتمال أن يكون استناده
إلى التغيير للأسلوب ومعدية لما يتعدى بالنفس بل السطر الحرف إلى كونها الباء للتبعيض ومما يؤيده
عدم الخروج منهما ما استعمل مما يدل على اختصاص الحكم بالمقدم وهو جهة أخرى لتبعيض الرأس في المسح
ولا يجزي البعض إلا بالمقدم منه بالإجماع تحقيقاً ونقلاً في الناصريات والانتصار والخلاف والغنية والمنتهى
والتذكرة والذكرى وكنز العرفان والروض وغيرها والجامع والكشف والمشارق وغيرها وهو ظاهر المبسوط
والمدارك والذخيرة مضافاً إلى ما تقرر في كتابه الخلاف من أن الباء يقتضي وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال امسح الرأس على مقدمه وصحيحه الآخر عنه مسح الرأس على مقدمه وصحيح حماد بن عيسى عن بعض أصحابه
عن أحدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه وما
رواه الكافي في الصحيح على الصحيح عن ابن مسلم عن الصادق عليه السلام في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم
رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن وفيه في آخر صحيح الفقيه المتقدم قال وقال أبو جعفر
إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى

ويقر

وغير منطوق فيها تقييد الإطلاقات ولا ينافيهما خبر الحسين بن عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يمسح
رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم لاحتمال أن يراد أن يدخل إصبعه من خلفه
فيمسح المقدم فإنه يجزيه فقط ولو سلم ظاهره فيضعف سنده من الطرفين لا سيما مع موافقته للعامة ومع جميع ذلك
يرده ما رواه وسلم مما ذكر على أن مسح مقدم الرأس ومؤخره كما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن أبي العلاء
قال قال أبو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره وفي الصحيح الآخر عنه عن الصادق نهى عن المسح على الرأس
فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأني
أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمسح عليها يده وفي رفع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبي بصير عنه فمسح القدمين
ومسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فإنها لا يكافئ ما مر ولا سيما
مع ضعف الأخير وموافقته الجميع للعامة وشذوذها وتعرض كثيرها واستظهر بعضهم انعقاد الإجماع على عدم
استحباب ذلك على المقدم وبه يضعف حملها على الاستحباب ثم مقتضى صحيح القتب تقييد المقدم بما بين
النزعتين بناء على تفسير الطريحي الناصية بقصاص الشعر فوق الجبهة وإن حملنا المطلق على المقيد
عن بعض المحدثين احتياراً ولكن الإطلاقات المعتبرة المقدم وهي مقابل المؤخر مع عدم ظهور الخلاف
بل الإجماع كما عن بعضهم تبع منه ما رواه جماعة من اللغويين وغيرهم كالجوهري والأصفهاني والفيومي
والطريحي فسروها بقصاص الشعر فيكون المسح على الجزء منه إلا أن تخصيص الناصية به أحوط وأولى
وأفضل ولا يكفي مسح الجانبين ولا المؤخر ولا القمة التي هي فيها العبادة وعلم الاشتغال يجب نقصد
الشرعية لكونه شرعياً مع أن الواجب مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره المختص به عند علمائنا أجمع على الظاهر
المصرح به في كشف الالتباس وهو كالتنقيح مبني على الإجماع وبه صرح في المدارك والمشارق وغيرهما الكفاية
فضلاً عن ظاهر الآية والأخبار المتقدمة وعلى الثاني غير أنه يخرج عنه على حدة ولا ولا يجزئ بالأظهر على
الظاهر المصرح به في كلام بعض الأجلة وهو الحجة مضافاً إلى عدم صدق الاسم عليه فيجب من محل الفرض
ومنه يستحكم شرعية المقدم مع كونه متفقاً بينهم تحصيلاً ونقلاً فيمسح على المسترسل من مقدم الرأس
من المقدمة فأوجبه المسح على الجعد النابت عليه لأنه يخرج والمعتبر لم يجزه لا نزاع في محل المسح بين أن يكون
من أحدهما أو منهما للإطلاقات ولذا يجتزي في شعر المقدم استواء الحالتين فالأم والأصلح بحيث إليه
ونحو ذلك أجمل الأطلاقات وخصوصاً ومنها الموثق ويرفع العمامة للشيخ نبيت عدم كفاية المسح على الحائل
من العمامة والمقنعة ونحوهما كالحناء المانع من وصول الماء فضلاً عن وقوع الإجماع عليه تحصيلاً ونقلاً

نفي الحرج اتفاقا ونفي الخلاف والذكرى اجماعا وفي المنتهى والتذكرة نسبه الى علمائنا اجمع ويدل
على الاجزاء الاخبار الاتية وخصوص صحيحة ابن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الجبيرة قال
لا يمسح عليها ومرفوع محمد بن يحيى الى الصادق ع في الرجل يخضب في الحاف والنهي في الذي يخضب رأسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء والمروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه
عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها ونحوه واما ما ورد من الاخبار
المجوزة فوق الحناء كصحيح ابن مسلم عن الصادق ع في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة
فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه وصحيح عمر بن يزيد سأله عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وصحيح الحسن بن علي الوشاء سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي
الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ومثله في العيون سندا وفي متنه
من الدواء يكون بيدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه فقال نعم يمسح
عليه ويجزيه فلا يقاوم ما مر مع احتمال بعضها الانكار وبعضها المسح على الرأس الذي ليس عليه الحناء
وغيره كالاخير منها اللون بقية او عدم الاستيعاب او يكون المسح على الخالي من الحناء والحمل على الرخصة
مع ان اكثرها محمول على حال الاختيار واما في حال الاضطرار فهل يجوز او ينتقل الى التيمم احتمالان يتبعهما في الذكرى
فصحح الحسن فيما في هنا بالحرج واختار الاول اكثرهم منهما او لعله بلا نقض على الخلاف صريح بلا
حكى بعضهم ان ظاهر كلام الاصحاب وقوع الاتفاق عليه وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى حيث لم ينقلا
الخلاف من احد منهما في المختلف حيث لم يتعرض وما حكي عن بعضهم منهما في المشارق الاصحاب لحمل المسح
على العمامة والمسح على الخف في حال الضرورة واحتاط وفيهما بالجمع بين الوضوء والتيمم ويؤكد
على ما اختاره بعد ما مر الاستصحاب فيتعين العلاج المتقدمة اتفاقا انها تم حال الاختيار والاضطرار
خرج الاول بالاجماع وغيره فبقي الباقي مع اشعار الاخبار وظهوره في الاضطرار الى غيره فان ظاهر
الحناء غير متعارف فيحمل اكثر على الجبر وما رواه الحلبي والشيخ في التهذيب عن ابي يحيى الحسني
عن ابي ... عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه واستدل بما رواه في صحيح الحلبي سأله عن الجبيرة تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة

غير

وفيه نظر فان بعد ذلك بعث خفقا وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها اضافها
في المسألة المسح ثم يرد به كثير من اخبار الجبائر مدعيا انه ينفي الحرج في الدين وفيه نظر وان في
التيمم لا حرج ثم اختلفوا في مقدار الواجب من المسح فاكتفى المشهور ومنهم الشيخ في غير واحد من
كتبه وابنا ادريس وسعيد والفاضلان والثانيان وغيرهم ثانيها مسمى المسح بما يقع اسم
المسح ولو اول ما اصبع بل اقل اصبع وهو الاظهر وفي الهداية حد الرأس مقدار اربع اصابع من مقدم وفي
الفقيه وحد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة واحتمل ارادة الاستحباب او الفرض في المسح تلك
بحيث اي شيء وقع منه اجزاء وهو بعيد جدا بالطلاق وحدها بالجانب بل من مقدم الرأس وعليه الاصحاب
والمصباح والنهاية الا ان الاخير اطلق وتبعه القاضي في الثانية وهو المحكي عن السيد في خلافه
ولا خلاف فيهم في المنتهى كما يظهر بالتعبير في الاستبصار صحيحا عن ... قال قلت لحريز يوما يا ابا عبد الله
كم يجزيك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة قال بقدر ثلاث اصابع واوما بالسبابة والوسطى
والثالثة وفي المعتبر مقدار اصبع يضعها عليه عرضا واختارها في التهذيب وهو ظاهر الخلاف
الراسم وجمل العلم والعمل والمهذب والغنية والمدرس والبيان كما عن موضع من احكام القرآن
بالنسبة الى المختلف الى المشهور حيث قال وما اختاره في النهاية نفي جواز اقل من الثلث مع الاختيار
واجزاء مقدار اصبع ان خاف البرد من كشف الرأس وعن الاسكافي في الاكتفاء في الرجل بالاصبع
وفي المرأة بالثلاث لنا على نفي الزائد الاصل وعلى كفاية المسمى الاجماع كما هو ظاهر جمع البيانات
كنز العرفان حيث نسباه الى اصحابنا وهو المحكي من التبيان وروض الجنان للشيخ ابو الفتوح
الرازي واحكام القرآن للراوندي وعن ابن زهرة الاجماع فضلا عن اطلاق الاية والاخبار وخصوص
قول الباقر ع في الصحيح عن زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وفي الصحيح الاخر عنهما سألنا الباقر ع عن وضوء
رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان انتهى الى الاخر
ما قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه ورواه الحلبي في الصحيح على الفقيه وقد نقض
للقول الثاني على شيء بعينه وما تروياه تحتمل ما احتمل في عبارة الفقيه ولا سيما ما رويناها للقول
الثالث ما رواه الحلبي في الصحيح على الصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال المرأة يجزيها

من مسح الراس انه تمسح مقدم راسه بثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وما رواه الكليني عن معمر بن عمر عن ابي جعفر قال
يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجواب عنهما بعدم مكافئتهما لما مر لما فيه من الشذوذ
مع ضعف الاخير واحتمال الاول ان يرجع الاجزاء فيه الى مجموع مدلول المقال المختار وكون الممسوح ثلث اصابع
اما الى الاول واحتمالهما التقية لكونه المحكي عن ابي حنيفة فالحمل على الاستحباب وعن ابي يوسف ومحمد فيصح
حملهما على الاستحباب لذلك في كلام الجماعة والظاهر من التهذيب ان الوجوب متوقف على ...
على تركه عقاب بدون ذلك لا عقاب على تركه هنا مع ما يستدل له بما رواه الكليني في صحيح البزنطي عن الرضا
سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وهو يجيب الاستناد اليه لما في ...
وللقول الاخير ما مر من ... حديث ... الحسين بن عبد الله ... فان ... الاصبع الى
لا يستلزم اعتبار مقدار عرضها وهو ظاهر ولا يمكن تقييد الاطلاقات بما مع ضعف ثانيهما وعدم ...
لما مر واستناده بما مر واحتمال الرجوع كلام اكثر القائلين به الى المختار بان يراد ان تكون الاصبع الة المسح
لا ان يكون مقدار الممسوح ويرجح بعضهم نعم يابا عبارة التهذيب فان فيه استدل بالاطلاق لا بتر وقال
ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه لانه
يجمع في المتاخر وهو المبسوط والخلاف فانا فقنا فيهما وما ان الخلاف المختار اليه كان في كلام بعضهم والعبرة له
لا دليل وكلامه لا بل لا يحتمل كلام كثير نعم هو احتياط البيان والتدريس والمختار المتقي ... باكثر الاصبع الا
لم ... المتقي ... الكثر احوط ولا باس بالقول باستحبابه خروجا من الخلاف والشبهة ... 
ما دل على اجزاء الثلث صحيح ... ابن عيسى ... ما رواه الكليني في الحسن ... 
عن حماد عن الحسين قد قلت لابي عبد الله رجل توضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لكان البرد
فقال ليدخل اصبعه والجواب ... مع عدم ... ان ... 
المخالفة ... مع ... المتقدم انما
الراس في المراة كما بنا بقي امران الاول لا يكفي في المسح مجرد الوضع بل يعتبر فيه الدلالة في الراس والكف
وان مسح الكف ... بعدم شمول ... والاصل والاطلاقات
الا ان الاحوط ترك ... ان الحكم كما ... ومقدم الثاني لكان في ... 
المسح المفيد حقيقتها ... للامتثال ومعدم ... الامتثال مع انه ... الشك لكفي ...

على اليد

ثم يابى ... اعتبار الثلث في ماء الوضوء ... من اشتراط المسح الثالث ان الظاهر ... 
... الجامع ... والتنبيه اعتبار مقدار ثلث اصابع في الممسوح وفي الفقيه والخلاف ونهاية الاحكام ...
كون الماسح ثلث اصابع وان ... بالثلثي لانه لا باس ... ثم هل يعتبر المقدار من طول الراس او من عرضه ظاهر
المسالك الاول ... في الرجل ... ظاهر الخبر وظاهر المعتبر والمهذب والجامع والتراتيب والتحرير والتذكرة
وصريح جامع المقاصد والمشارق ... الثاني لكن ظاهر النتيجة ... وظاهر الخبر الثاني ... من ... ظاهر
الاول في الاول ... احسن الرابع لا يجب وضع القناع للمراة من موضع مسحها في صلوة المغرب والغداة
على الاشهر الاظهر للاصل وعدم الدليل ... البلوى وصدق الامتثال بالمسح على راسها والاطلاقات في صحيح زرارة
عن الباقر ان المراة يجزيها من مسح الراس ان يمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ولكن يستفاد استحبابها
وضعه في صلوة الصبح من خبر عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق قال لا تمسح المراة بالراس كما تمسح
الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان في صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشا
تمسح بناصيتها ... بالنجح ... في المنتهى استنادا الى ... 
... المراة كما يمسح الرجال بل عليها
ان تلقي الخمار ... مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب ... في سائر الصلوة تدخل اصبعها فتمسح
على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها والفاصل ان استحباب الوضع مطلقا ... فلا باس بتاويلهم
... مطلقا من صحيح زرارة ... 
الاكتفاء به وظاهر الفقيه والهداية والفتح المعتبر والمبسوط والنهاية وجوب وضعه في المغرب والصبح
ولعلهم ... المعتمد ... بالادلة ... غير ظاهر في الوجوب لان الجملة الخبرية ليست
بظاهرة فيه ... في الذكرى ... مقدار ... من راسها في الصبح والمغرب ... 
مقدار ثلث اصابع ... الراس ... لا باس بتاويلهم الخامس انه يجب مسح جميع
الراس سواء قصد الاستحباب او الوجوب ... الخلاف والوسيلة وخلافا للشهيد ... 
على كونه بدعة ... للاول ... عدم ... وعدم استحبابه اجماعا كما هو ظاهر الذكرى
والاخيرة فقصد شرعيته ... ما في المبسوط ... الاجماع ... 
المبسوط لا ... مسح جميع الراس ... مع كون
المبسوط متاخرا عن الخلاف ... ان يقال ان الجمع من الفتوى لا يقتضي بطلان التمسك ...

المنقول سابقا لاحتمال الشهرة عما يقتضيه مثل شايع ويؤيده عدم التمسح بذلك من احد فيه كالفقيه
عشرح حتى يجتنب عن التمسك به مع انه لو كان تامّا للزم فلا تتم مع احتمال كلام المبسوط ما اذا لم يقصد
الشرعية فلا مخالفة فيه لاوله ولكان تعليله عليه لا معا فقرينه في الذكرى وهي الاستئناف لو مسح بيده من مقدم
الرأس الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك فرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعيد
فيمسح عليه ورده المختلف بان الاعتقاد غير مؤثر في نفسه قلت يؤثر فان الاعتقاد المذكور يجعل
الفعل الماتي به الاثنية والتروية مطلوبيتها فلم يجز مع ان عموم تحريم البدعة يوهم فساد سببيته
انه لو مسح كل الرأس وكان اعتقاده وجوب مسح الجميع ولو اعتقد رجحان التأتي بما يجب يقصد
من دون تحال في النية اجزاه ولو ادخله فيه لم يجزه السادس الاقوى ان لا ترتيب عدم وجوب المسح مقبلا
والمشهور استحبابه بذلك حلافا للفقيه والمقنعة والانتصار والخلاف والنهاية والوسيلة والمسائل
فاوجبوا الاستقبال وتوقف في الدروس والذكرى لنا الجمع بين الوجوب للاصل وجواز الادبار
للادبار للاطلاقات كما ياتي وخبر حماد بن عثمان عن الصادق ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
والمناقشة بالدلالة لو مسح الرأس وبه لامكان اختصاصه بالقدمين مدفوعا بعموم الجزاء
بادنى تغيير في السند وفيه موضع الوضوء القدميه يكون دفعها بان اسم الجنس المضاف لا سيما
ان كان مصدرا يفيده العموم الجنسي فالدلالة يشمل الرأس والرجلين قطعا ولا منافات في السند
فلا حاجة بالجبر ثم كسيدلة فاخر خبر المنهي في التخيير فلا حاجة ولو للاحكام
العدم في الدلالة باعتبار جامع المسك برى ثم يكثر الكفي واستدل بما مر في الاخبار البيانية
حيث قال ثم مسح راسه ومقدمه ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولو كان استقبال الشعر
حراما لوجب بيانه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفيه منع ثم ماهية جواز المسح
عرضا الا ان الاحوط الاستقبال في الطول واما استحباب الاستقبال فللخروج عن شبهة الخلاف
ويعضده المنقول المتاخر بر نظرا الى الغلبة وعدم احتمال التمسك في خبر المنع لا استحباب الشهرة
كاذب لعدم ابتنائه بما ذكرنا كما هو ظاهر في التخيير وصرح جماعة بعدها لا يجوز بان مع كون المقام الفضل
الخروج من خلاف منع لا يستلزم ذلك وفيه ان الخلاف يندرج تحت عمومات الاحتياط وحسن
التجنب عن الشبهات وعلى ذلك فيقع الحكم بكراهة الادبار بمعنى رجحان تركه وكان مراد بها ذلك من
تشبث بها قطعا وبعضهم عبر استنادا الكراهة الى المقتضي من الخلاف تسامحا فعلا بان المقتضى

الكراهة

لكراهة ينبغي ان يكون شديدا لمخالفة لا نفس الخلاف وهو مسامحة كيف وبعض الفروع تاخر كتعليل
اخر بان فيه تانيثا ولهم الاجماع كما في الانتصار والخلاف والمتهي من استقبال الشعر في الوضوء
البياني للتدرج انه فعلا مقبلا تقيتي مان فعل ضده فكذلك مع الاجماع في خلاف تقيتي الاول ويعنى البراءة
مع عدم الاستقبال للاجماع على اجزاء خلافه ومن الاخذ بوضع الوفاق اخرى لليقين خصوصا للعبادات فلا
ان يصلح ان للرجحان لا للوجوب ولا اولوية من بعض المشهور الخلافة ومنهم الشيخ في المبسوط المتاخر والسيد
في ظاهر جمل حيث اطلق مع كون الاجماع المنقول عن معظمهم حجة ولو قيل الشهيدان عدا اولهما خلافه شهرة
وثانيهما قول الاكثر وكذا تاملا في الاول بعض الاعظم ومع ذلك معارض بقول جماعة حيث عدوا المختار شهرة
وغيره فاحل منهم عدة مشهورا بين المتاخرين واستظهر بعضهم كونه قول الاكثر مع ان جل من تاخر عن الشهيد اختاره
والسيد هكذا حمن تقدم عليه وبالجملة ظاهر كونه مشهورا والتفني لكان ابي ضعيف ومع ذلك لجاب عنه المختلف
بان المنع يتناول استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الرأس فلا دخل على اليقين قياسيا ومقدما في الوضوء البياني
ولكن الاحتياط في مثله ضرب بحيثيات في المالية يعني ان يمسح بطول اليد وعرضه للاستقبال للاطلاقات
هل يجزي الغسل عن المسح لا اشكال في الغسل الذي لا يتحقق معه المسح مثلا ان يصب الماء من غير ايصال اليد
اليه للاجماع وعدم الامتثال بالماموريه وهو المسح وخصوص طرفه الكاتي والعلاقه عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت كيف
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه والتفسير عن الصادق ع ان الرجل ليعبد الله ستين سنة وما يطيعه في الوضوء
لانه يغسل ما امر الله بمسحه وكذا ما يتحقق معه الجزء مع تاخير الامرار بحيث لا يصدق عليه اسم المسح
بالبلل مطلقا او ظنا او شكا كما لو صب الماء ثم امر يده بعد مدة او معه لعيقي فاتر ما تقدم الشك في الامتثال
واما الاشكال فيما لو تحقق معه الجزء الذي يجزي في الغسل وحقيقته يتوقف على ان المسح والغسل هل هما
حقيقتان متباينتان او يكون بينهما عموم من وجه وقد اختلفوا فيهما الى الثاني ادعى ان المفهوم
من المسح هنا امرار اليد سواء كان مع جريان ماء قد يطلق عليه الغسل اولا ويشمله اطلاق الاية والاخبار انه يطلق
عليه المسح بالبلل فعلا بالخروج عن الشهرة الضيق وانه لم يعهد انهم امروا بتخفيف الرطوبة خصوصا
في مواقع التعليم مع عموم البلوى ووقوع التماس الى ان لا تخلو اليد في اكثر الاحيان بعد الفراغ من الوضوء
من رطوبة يحصل بها مسمى الغسل ولم ينقل انهم كانوا هم ينفضون الايدي تخفيفا للرطوبة مع توفر
الدواعي على نقلها لو كانت ولم ينكر السلف ايضا ذلك في الامتثال فانه لا شك في النقض مع كثرة

مع ان وقتيهما لو الماء معنيه يرتفع بان المسح لو اشتمل اشتمالا فهو مسبب مسبب بالكتب السنة فلا حاجة
الى بيان اخر وعدم ذكر العقص منهم لعدم تكثر كثرة بقاء الماء فمحل المسح بلديتها ولا سيما في الحجاز واشاله
مع ان مضمونهم لم يذكر الا نادرا او المنقول لعطان في الازمنة الحارة ثم يجب في البرهم بذاته نادرة والقول
بالاخر بيان الحقيقتين وكلام الاثير والاخبار على اختصاص بعض الاعضاء بالغسل وبعضها بالمسح والتفصيل
قاطع للشركة فلا امكن اجتماعهما في مادة امكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك فضلا عن الاجماع كما قاله صرح
والخلاف والمنتهى والتذكرة وفي الجميع نظر اما الاول فللمنع من تباين الحقيقتين بل الظاهر ان النسبة بينهما
عموم من وجه فان المسح يتحقق مع اجراء معين في عليه الغسل والمقابلة في الاية وغيرها باعتبار دخول
امرار اليد وعدمه ولا يحتاج الى ... فالتفصيل قاطع للشركة ولا يجدي مع ان التقادم غير لازم لكفاية
الاختلاف في الجملة والاجماع ... في مقابلة العامة كالنص المتقدم ويشهد له ان الشهيد مع ادعائه الاجماع
كالجماعة وافقنا ولا نقض الذي من المختار ... الاصحاب واكثر من ... على تباين حقيقي
الغسل والمسح فان الاصحاب بين ساكت عن هذا وهم الاكثر ومن وافق لنا وهم ثلاثة ومخالف فاين الاتفاق و
الغسل المنفي غير ما كنا فيه وجميع ما ذكر من ... مسح الرجلين ولو ببعضه بعدم العقد فضلا عما ذكر فيها
وفي صحيح زرارة المروي في الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح
الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا
لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض وهو ... في مقابلة العامة ثم على المختار هل يجب
القصد الى ... ام لا الاظهر الاول فان الامتثال في مثله يتوقف عليه ولو قصد الغسل لم يجز قطعا
الخامس مما يجب في الوضوء مسح الرجلين دون غسلهما باجماع الطائفة تحقيقا ونقلا صريحا كما في
الانتصار والخلاف والذكرى والمسائل والتنقيح وكنز العرفان ونهاية ... البيان والمدارك وغيرها
الجامع والكشف والمشارق وغيرها وظاهرا كما في الناصرية ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهج الحق والجامع وغيرها وفي نهاية الاحكام ولا يجزي الغسل عند علمائنا اجمع بل عند غيرهم ... 
المسح من ... مذهبنا وبالكتاب سواء قرئ وارجلكم بالخفض ام بالنصب اما على الاول ... 
الجر بالجوار وعلى الثاني العطف على المنسوخ ... غسلها ... على تقدير الجر الظاهر ... عطفا على ... 
فانه اظهر من جر الجوار بل ... بجوازه مشكل بل ... من المسائل التي ... 
اختلف فيها اهل اللغة بين الجواز ... وحكى ... عن المحققين انكاره ... في كلام غير

فالحد

فالحد عن الاكثر والسيوطي نسبه الى اكثر اهل العربية وانما جعلهم فيما استدل للجوار كهذا جحر ضب خرب
وكبير اناس في بجاد مزمل بان الاصل خرب جحره ومزمل كبيرهم كما تقول حسن وجهه ثم انيب المضاف اليه
عن المضاف واخر ... الاستتار ... بالجر ... ورفع الجحر ثم حذف الضمير ... الاسناد الى
ضمير الضب وخفض الجحر كما تقول حسن الوجه بالاضافة والاصل حسن الوجه ثم ... بجر الجحر وكانه لتقدم ذكره
فاستتر ومنهم من ... فنسبه الى الاكثر فاعلم انه ... الشهرة ... لا يقاوم الحكم الفرق بالخطاء ... 
من لغة العرب ... فاعلم ... ولا سيما في محل الاشتباه كما هنا فانه لا يرتاب فحطانه قال في الاتصال
الاعراب بالمجاورة شاذ ونادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة
وهو معنى المنقول ... عن الاخفش ... والاعراب بالمجاورة في كتب ... مع الاعراض عن الجميع قلنا
لم يثبت الاعراب بالمجاورة فيما فيه حرف العطف فانه ... كما صرح به جملة
منهم السيد والشيخ والطبرسي والعلامة والسيوري بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه ... ولا شبهة ... 
احد ممن يفهم العربية فان المجاورة لا حكم لها مع العطف فلا يتخرج ... عليه وكذلك ... على تقدير النصب
عطف على محل ... فانه اظهر من العطف على الغسل ... المعمولين ... 
الاول وعدم احتمال ... الثاني ... على اسلوب العربية ... خروج المغسول باستيناف
حكم الممسوح ... على الثالث ... خروج ... حقيقة ... 
... اذ ... ولذا لم يذهب اليه ... على ما في مذهبنا ... بعد كرها ... 
ولم ... ما ... من ... الشيخ بل ... 
ثلاثة ولا ... الثاني ... مسح الارجل ... فانه تابع لحكم الشابع ... التحديد ... 
مع ... فان القرائن على ما قلنا ... مسح ... الا ان الغسل والمسح ... 
كما انه ... في المعنى بخلاف الوجه الاخر فانه ... في الحكم كما هو ظاهر ولا يخفى
ذلك ... الاصح ... الماضي ... الناطق ... من قوله ... بين ... 
فامسحوا برؤوسكم ... بعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس
كما وصل اليدين بالوجه ... في ... على ان القرآن ... الا بالمسح لكن ... السنة
وهي متظافرة ... تبلغ التواتر بل هي متواترة ومنهم من ... بالمتواتر ولا ريب فيه وقد ... 
منها ما فيه الكفاية كالاخبار البيانية والصحيح على الصحيح عن ابي ... عن الصادق عليه السلام قال وذكر المسح

فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين ابدا بالشق الايمن وفي صحيح زرارة قال قال لي لك [illegible]
فجاءت مسح الرجلين فسئل اتي امر شاء ان يأتيه هو المفترض اثر كيف ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون ذلك المفترض وصحيح داود بن فرقد انه سمع الصادق ع يقول
ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل
وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك وصحيح زرارة عن الباقر ع قال له الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل
والاحاديث في ذلك كثيرة [illegible] في جواب مسائل [illegible] الوضوء التي من اجلها صار على اليد
غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل [illegible]
من الرضا فان [illegible] وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين [illegible] كلا ولا مسحا
كلامه [illegible] وعن محمد بن [illegible] عن الصادق ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلاة قلت وكيف قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وعنه [illegible] ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه وعن العياشي عن صفوان انه سال الرضا ع عن
الاية فقال قد سال رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الراس
والرجلين وفي كشف الغمة عن التميمي في حديث تعليم جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح
الراس والرجلين الى الكعبين وعن الكاظم ع في مكاتبة لعلي بن يقطين بعد امره بما يوافق العامة توقيا
من الآن كما امرك الله الى ان قال وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال
ما كنا نخاف عليك والغير ذلك من الاخبار ومنها ما رواه الشيخ صحيحا عن سالم وغالب بن هذيل انه
سال ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وعن ابي همام عن الرضا ع
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف [illegible] خلاف ذلك كصحيح
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب
فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس وصحيحة عمار بن موسى عن الصادق ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله
الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك وخبر يحيى بن [illegible] عن ابيه ع عن علي ع قال جلست
اتوضا فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء الى ان قال وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين
الاصابع لا تخلل بالنار فانما محمولة على التقية او التنظيف او النسخ وعلى الاول [illegible] لخلاف

لماهو

لما هو كالمتواتر من جميع مامر نصا وكتابا وسنة واجماعا بان ادنى المسح بشرة الرجلين [illegible]
بالخصوص [illegible] كما في الروض والمقاصد والمدارك والذخيرة كان من بعضها ذكره ما مر قبل هذا وما في [illegible]
ان مراد ظاهر القدمين حقيقة ماضيا الى وقوع الاجماع عليه وهو المصرح به في الغنية والمشارق و
الكشف ايضا وا استدل بما رواه الحلبي عن جعفر بن سليمان سال الكاظم ع قال جعلت فداك يكون خف
الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم وما رواه عن الصدوق عن امير المؤمنين ع انه
قال لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح ومن الكاظم انه سئل
عن الرجل يمسح خفه وهو قائم فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه من تحتها ايجزيه فقال نعم وفي [illegible] بل
قصور في الدلالة ظاهر وما ينافي ما قلناه [illegible] فيجوز بمسح الراس وقوله ع ومسح
القدمين ظاهرهما وباطنهما [illegible] عن الصادق ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما
وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع شاذ ضعيف
الاصابع مردود [illegible] وانما يجب المسح باقل اسمه ولو باصبع واحدة عند فقهائنا اهل البيت ع كما في
التذكرة بل اجماعهم كما في المنتهى [illegible] مذهب علمائنا اجمع [illegible] من الاجماع وفيه الكفاية
وما في الاولى انما [illegible] ان يكون بثلاث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب [illegible] الاجماع
فان اتفاق جميع فقهاء اهل البيت ع [illegible] في القرون المتكثرة [illegible] البلوى [illegible]
غير [illegible] الاجماع [illegible] ان لا يكون [illegible] فقهائها
عنده [illegible] اهل البيت [illegible] الثاني ببعض علمائنا [illegible] فالمختلف
[illegible] مع اتصاله [illegible] منه
[illegible] نسب القول بالمسح الى المشهور مع عدم ذكر الخلاف فيه
[illegible]
[illegible] ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين [illegible] ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم
فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص
للناس فضيعوه وفي الصحيح عن زرارة وبكير عن الباقر ع واحدها انا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي الاخر [illegible] حكى وضوء رسول الله ص

الى ان انتهى الى اخرها قال الله تعالى وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه تمام الخبر وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام
سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين هكذا فقال لا الا بكفه وفي خبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه لا يكافي ما رواه بوجه مع احتمال الاول في
الخبرين ظهر اليد وكون الخبر بينهم وبين [illegible] مع ثابتة العمل قال البهائي بعد ذكره ولم اظفر
امر به قائلا من اصحابنا والمجلسي لم يقل به احد من الاصحاب فيما رأيناه الا الصدوق في الفقيه فيتعين
حملها على الاستحباب او على الاولوية والثاني على ارادة اصبع اليد من الاصبعين التي فيهما [illegible] ولولا الرواية
يعني بل المتقدم لا يمكن القول بوجوب المسح بالكف كلها فان المتقدم يحكم على المطلق ينبغي حملا على الاول
والغنية فاعتبر الاصبعين معا ثانيهما عليه الاجماع [illegible] عن العلم بعدم الاجماع واحتمال العدول
والمسالك الاقل ثلث اصابع تعويلا على الرواية اخذا بوضوح الثلاث وعملا بالاحتياط واجراء للوضوء البياني
على اصل ما الحكم ظاهر المنع كتفصيل بعض الاخبار بين الاختيار والضرورة فسلب اصابع [illegible] ثم على
هذا يعتبر الاصبع او يكفي الاقل الاظهر الثاني بل الظاهر عدم الخلاف وورود التحديد بالاصبع على المتعارف
او عدم امكان حمل المسح الا منها وان جاز الاقتصار في المسح بها على الاقل من عرضها فالتمثيل بها من
جهة كونها الآلة لا مقدرة لاستيعابها من النهاية واحكام القران للراوندي يحتمل ارادة الاصبع
فلو [illegible] وهنا ما المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيعاب الطولي بل الظاهر عدم الخلاف
فيه بل في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه وما في [illegible] فالصدوق في الذكرى وعليه
عمل الاصحاب وهو ظاهر الذخيرة الاية منها يظهر [illegible] احوط [illegible] احتمل هنا
وهو غير ثابت لكنه احوط [illegible] من الاجمال الشرعي [illegible] المعتبر في الذكرى
من ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي في [illegible] بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى
وقوع المسح على ما دخل في الحد [illegible] المعطوف عليه فضلا عن ان مقتضى التسوية ما ذكرناه
ايضا فان التحديد للممسوح والمسح البعض [illegible] منتهيه
منه الى الكعبين فالظاهر ان الطرف الاخر هو رءوس الاصابع مع انه ثابت بالاجماع وعدم القائل بالفصل

الصحاح

الصحاح المتقدم بل في غيرها يعني ما قلناه فانه ما في قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ما بين الكعبين او كعبيك
الى اطراف الاصابع ظاهر في كونه بيانا للشرع لا للعرض فيقتضي الاستيعاب وكذا صحيح البزنطي فان ظاهره
الاستيعاب على الاصح فاخرج الثاني فيبقى الاول وكذا خبر عبد الاعلى فان عدم الاكتفاء بمسح غير موضع المرارة
يعني الاستيعاب مطلقا فاخرج ما اخرج فيبقى الباقي الا ان يقال خرج الاستيعاب الطولي لزم عدم الاكتفاء بما عدى
المرارة بل الرجوع الى ظاهر الخبر ان الرجوع الى الفرد الاضطراري لم يجز الا بعد رفع اليد عن جميع الافراد الاختيارية
فلا يكون [illegible] الاستحباب على التخصيص باليمين لليمنى للاخرى [illegible] على الاول مع انتفاء الشاك بالاية
ولا دليل عليه وربما استدل بظاهر الكتاب بناء على جعل الغاية للمسح وبالوضوءات البيانية وبالاحتياط
وفي كل شيء لا يخفى وعلى الى الحد [illegible] لا اشكال ان يمسح بتمام كفه وللاحتجاج البزنطي المتقدم بل ان يفرج
اصابعها ايضا كما التحقيق الاشارة وان لم نقف على شيء للمسامح بقي امور **الاول** هل يعتبر في المسح الاتصال
فالاتصال لا كان بالحجر ونحوه الانفصال الاقرب الثاني للاصل والاطلاق ويطرد ذلك في غيره من مسح
الراس وغسل الوجه واليدين بل وغيرها من التيمم والغسل الترتيبي ونظيرها غسل الاناء من الولوغ و
النزح من البئر **الثاني** هل الكعبان داخلان في الممسوح الاقوى العدم لعدم دخول الغاية في المغيا
ولما في صحيح زرارة ما بين الكعبين او كعبيك الى اطراف الاصابع فان الظاهر خروج ما بين الشيء
من الشيء وما قيل لا حجة فيما نقله فانه قد يكون مستعملا فيما يدخل فيه الحد كقوله عندي ما بين واحد
الى عشرة فانه يلزم [illegible] دخول الواحد مطلقا يرد عليه ان فهم الدخول في مثله بالقرينة قطعا فالثاني
ما قلناه فضلا عن الاصل وفيه نظر وعما يأتي من اخبار عدم استبطان الشراك النعلين والقول الاخر
دخول الغاية في المغيا ان كانت الى بمعنى الغاية ولا سيما مع عدم انفصالها عن ذي الغاية حسا وكونها من
جنس المحدود كما هنا فانهما داخلتان في الرجلين في غاية منهما والا كانت بمعنى مع وكلاهما ظاهر هو وجوب
الابتداء بهما [illegible] لما نقله الحريري والحلبي في صحيح يونس [illegible] قال اخبرني من راى ابا الحسن
عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فوجب دخولهما عند [illegible]
اليهما لعدم التحديد بالفرق ولعدم اسقاط بعض ما يجب مسحه في احدى الحالتين وهو باطل اتفاقا ولما
من صحيح ابن مسلم على الصحيح عن الباقر عليه السلام سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وموثق رفاعة
عن الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه بتقريب
ان يكون المراد بالغسل فيهما ما يعم المسح والجواب على الاول ان دخول الغاية في المغيا غير ثابت مع انه

فيستلزم الاشتراك اما المجاز وهو خلاف الاصل ولان الظاهر من الغاية نفسها الاهام فيكون ما بعدها
كذلك وكون الى بمعنى مع مجاز فلا ينفع بل لو كان مشتركا لا ينفع فان خروجها ثبت بالقرينة وهي [illegible]
في النص ومن الثاني ان وجوب [illegible] في المكرر لم يثبت فائدة التكثير نعم لو فعل اتم من الوجب
لاحتمال الاستحباب مع ان ادخالها يحتمل ان يكون من باب المقدمة وهو كلام اخر فان الكلام انما هو في الوجوب
بالاصالة نعم لم يرد [illegible] بعضها وعن الثالث باحتمال الاختصاص الى الجواب في ثانيا الخبرين بلا قلة انهم
بغيرها كما فيدفع مخالفة الظاهر من المذهبنا سلمنا لكن لا يكافئان [illegible] لها الموجب لمنع خروجها
خلاف من اوجبه والثالث الكعبان هما قبتا القدمين على ما هو الاقرب [illegible] في اللغة والقواعد والارشاد
وكلا [illegible] وكنز الفوائد والموجز وكشف الالتباس ومجمع الفائدة وزبدة البيان وكتب البهائي [illegible]
وشرح القديم ومجمع الفقه واصل الشافي وبعضهم عبر بمفصل الساق [illegible] القدم لنا استفاضة نقل
اجماعنا على ما ذكرناه من المؤلفين المخالف ومنهم الفيومي والجزري والطريحي حيث نسبوا الى الشيعة
وفي الصحاح والقاموس [illegible] الاصمعي [illegible] الناس انه في ظهر القدم وهو كما ترى [illegible] المنكر ويحتمل
ان يريد من الناس الشيعة [illegible] في مجمع الفائدة [illegible] الاصحاب وفي التهذيب مجمعا عليه [illegible]
قال ويجب المسح من الاصابع الى الكعبين [illegible] الامامية وفي المعتبر [illegible] فقهاء اهل البيت وفي المنتهى
[illegible] وفي التذكرة [illegible] وفي التنقيح والذخيرة الى الاصحاب وفي [illegible]
[illegible] من البينات الاجماع وهو ظاهر التنقيح وفي الذكرى والمدارك حكاية الاتفاق [illegible]
الخاصة [illegible] وفي جامع المقاصد ان اللغويين [illegible] اصحابنا [illegible] اصحابنا [illegible]
العلامة [illegible] الفراء [illegible] الكسائي [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] الكعبان
قال [illegible] هكذا [illegible] الاشارة [illegible] ان الناس يقولون
هكذا فقال لا هذا قول العامة [illegible] الخاصة هنا فضلا عن وقوع الاجماع على نفي القول الثاني على
ما اخترناه وما اختاره جمهور العامة من كون الكعبين هما العظمان الناتيان في طرفي الساق كما حكاه
الشيخ ومن ان ثبوت المسح مستلزم لكونهما كما ذكرناه للاجماع على عدم الاشتراك بينهما كما قاله
العلامة والشهيد وعن الاخبار منها ما رواه [illegible] البزنطي عن الرضا [illegible] سالته عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ومنها ما رواه الكليني والشيخ باسناده
[illegible] في الحسن [illegible]

على

على ابن ابي المغيرة [illegible] مستفاد من كلامه [illegible] الخلاف فالظاهر [illegible] وهو ابن عبد العزيز
[illegible] على الاقوى [illegible] عن الباقر قال الا احكي [illegible] واحدة واحدة [illegible] القدم
لكن رواه الشيخ في موضعين [illegible] في بعض نسخ [illegible] والظاهر انه سهو [illegible] ايضا عن ميسر في
[illegible] عنه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله [illegible] ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها
على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال
هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ومنها ما رواه الكليني
عن زرارة وبكير في الصحيح انهما سالا الباقر عن [illegible] رسول الله [illegible]
تحت الشراك وعن زرارة عنه قال [illegible] ثم مسح على راسه وعلى نعليه
ولم يدخل يده تحت الشراك والشيخ في الصحيح عن زرارة [illegible] انه عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن
الشراكين [illegible] في الصحيح عن زرارة وبكير عنه انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك [illegible] الاستيعاب الطولي فلا حجة فيها [illegible]
الاستيعاب [illegible] ان في الاول [illegible] الاستحباب [illegible] فان النهي
ينافيه والقول [illegible] الاحتياط [illegible] ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح [illegible] الشيخ عن زرارة وبكير
في حديث سالا الباقر فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال هذا
ما هو قال هذا عظم الساق [illegible] الى ان قال
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه [illegible] ظهر القدم وكون
المفصل اقرب الى [illegible] اهل اللغة والجواب عن الاحتياط بالمنع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ما اخترناه فان [illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible]
الذي يقطع في السرقة على الاقوى للاجماع [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن يونس وهو ابن
عبد الرحمن عن سماعة والكليني بطريق فيه عثمان بن عيسى عن الصادق قال انه اخذ السارق قطع من
وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم والمروي في الكتب الاربعة [illegible] ان القطع ليس
حيث رأيت [illegible] انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله مع
[illegible] بالشهرة والشبهة [illegible] الذي [illegible] بعض

اخبارهم كالصحيح المتقدم في تفسير الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان اذا قطع اليد قطعها دون الكف واذا قطع
الرجل قطعها من الكعب ان المتبادر من الكعب ح في الباقر عليه السلام بعض الشارع ما ذكرنا لا طلاق
عليه مع غيره تعبيرا في كلام الباقر عليه السلام مع ظهوره في البيان ومعلوم بعد تغيير الرخصة في المدة القليلة الواقعة
بين عصره وعصر الشارع صلى الله عليه وآله جدا وهو حجة اخرى لنا انما يكون مجملا والحكم وهو ظاهر يحكم عليه مع ان في الكعب
زيادة بعد قوله وهو عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وهو يقتضي ان المراد بالمفصل معنى مجازيا
وهو ما دون المفصل لئلا يتناقض مع قوله والكعب اسفل من ذلك والجمع بينه وبين ما ذكرنا مع ان تخصيص
عنها الفريقين في الجملة في المتنازع ... ان في كلامه نظرا فان الفعل انما يدل في كلامه على الاستيعاب
كذلك فان مقابلة ظهر القدم مع مقدم الراس ينبع من ظهوره وغيره مع الاغماض عن الجميع تلك الاحكام فان منه
علة معدة معللا فيتعين حملها على الاستيعاب كيف لا وعدها المخالف مخصرا في العلامة ولا يثبته
الاصحابية ولم يشتهر الى احد منهم بتعيين فهمهم به وبالجملة هو العمدة فيه عندهم من انه مع
كلام ما في المختار لجعل عنه بانا على ان المفهوم من عبارة انه اطلق المفصل على العظيم الناتئ
تارة واطلق عليها الحد والحج اخرى قال في كلامه في التذكرة مرجح ذلك حيث فسر العظيم الناتئ بانهما
معقد الشراك وفسر معقد الشراك بانه مجمع الساق والقدم وفي المنتهى فسر مشعلا بان من اول عبارته
زيادة واخير يقتضي ان الكعبين هما المفصل حيث فسر الامام عليه السلام فيها الكعبين بانهما المفصل من
عظم الساق وراى ان علمائنا اطبقوا على انهما العظمان الناتئان انما جمع بين الكلامين بحمل المفصل
على ذلك باعتبار كونه الى ذلك العظيم على الساق هو محل المفصل والساق لان عظم الساق
متصل بهما فاطلق عليها المفصل من جهة كونها اصل الم ... لم يكن تعريفها بالمفصل باعتبار
نهايتها وغاية الامر ان ذلك على طريق التجوز بالقرائن الموافقة ولا شرف في كلامها ينفي ارادة المعنى المشهور
بوجه من الوجوه بل يقتضي نقل اتفاق علمائنا اجمع عليه انه لا يحتمل ارادة غيره وحسب لنا في القول
الرواية كما ذكرناه منه عليه بان اشتباه على غير المحصل فان المحصل يعرف ان المراد بالكعبين هو المفصل
باعتبار كونه حدا ومجاورا له ولذلك اطلق عليها وبما نسب الحكم في هذه الاطلاقات من الامام عليه السلام المراد
انتهاء المسح الى نهاية الكعب لا ينبغي حمل كلام العلامة على ما فهموه منه لانه يلزم من ذلك ما افضى
الى كلام الاخر والخروج عما نقل الاجماع عليه وعدم فهم المعنى الظاهر من عبارات الاصحاب في ذلك
لا يشتبه على من دون الناس على التبحر فضلا عن مثله والكونه ان المحقق في المعتبر استدل على كون

الكعبين

الكعبين العظمين الناتئين بهذه الرواية فلولا ان المراد بالمفصل ما اشرنا اليه لم يحتج الاستدلال
بها على ذلك وهو حسن ويؤيده ما في المختلف من جمع عبارات لا يحتمل ان ينطبق على ما نسبوه
اليه بوجه مع ان العلامة نقلها ثم هذه الاحتمالات ربما لاحت للشهيد نظرا الى شهرة تشنيعهم على
العلامة بما ينسب اليه مثل الى القول بغير حجة كنسبته الى خرق الاجماع وتفرده بما لا يكون عبارته تحتها
فالمقرر بخلاف ما ادعاه ربما فتحت عنه بانه كان مراده الخروج عن الخلاف بسهولة الخطب وعموم
النفع بالرسالة وعن الاحتياط اطلاق الكعب على المفصل غير صحيح فما ذكره بعضهم من العلامة عليه
الرحمة تسامح من العلامة على مفاصل الاصابع تبعا لكتاب المختصر فاما هو لا جل التنزل الى اصلهما بتعليقه
على ما ذكرها العلامة عالما من طرف الساق الذين يقال لهما المجاز والا ظهر فيهما ان حصول الاجماع
على عدمه تحصيلا ونقلا بتعين القول بما اخترناه لعدم الخلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب
عليه كما في المدارك بل الشيوع العلامة عليه حتى قد سمعت نقل الاتفاق من لغوينا على كونه حقيقة فيه
والرابع الا قرب عدم وجوب الابتداء في المسح وجواز المسح منكوسا وفاقا للشهيد في الذكرى وهم
السيد في ظاهر الانتصار والجامع الخلاف وفي ظاهر المعتبر والجامع المصباح والاستبصار والجليس
كابي الصلاح في الكافي وابن ابي المجد في الاشارة وابن البراج في المنير والحلبي والشهيد في البيان
والالفية وفي التبصرة ولا يجزي المنكوس على الاقرب والاحتياط وفي المختلف وغيره قوة لنا على عدم الوجوب
الاصل وعلى الجواز اطلاق الآية كما بادستمر وقوله في صحيح حماد بن عثمان في مسح الراس وصحيحه سبابه
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا والقدم فيهما تعم الكلام
على جواز النكس منفردا بل يجب ان يكون المراد منها الجمع بين الابتداء والابتداء على ان ينبغي لا يجب
وصحيح يونس في صحيح قوي المرتضى في الكافي وترتيب الاستنادة قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام يمسح
مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقال في الامداد والامر في مسح
الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله تعالى
لكن يونس ابن عبد الرحمن وهو من اهل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح ما الظاهر كونه الزيادة من المعصوم
بشهادة السوق فلا يضر احتمال الكلام في صدره فانه مدفوع بظاهر كونه من حكاية الحال وصحيح زرارة وبكير
قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك والقول
الاخر انه في مسح الاسرع مع جوابه بنم يستحب الابتداء وترك الاقدام لما هنالك وجوب الابتداء فاحتياطا ولا

في الاخرى بل يجوز الجمع بينهما فاجزايتهما فلا يجب الترتيب بين الاجزاء ثم ان اطلاق النصوص والفتاوى
يقتضي عدم الفرق بين الاصابع في الابتداء بها والانتهاء اليها فما اختاره من لزوم الاستيعاب طولا وكون
الكعب هو الناتي على ظهر القدم لو ابتدا من رؤوس الاصابع يجب الانتهاء الى الناتي ولو ابتداء منه يخير
في الانتهاء الى ايها شاء بخلاف القول الاخر في الكعب فانه يتخير في التقديم ثم هل يتعين المسح على القدم الذي
طولا منها اولا بل يجوز على اي وجه اتفق وجهان احوطهما بل اظهرهما الاول لاستصحاب الاشتغال ومع
ما يقتضي العموم نعم ما تقدم من عدم الاستيعاب يجوز نكيفه على ما اتفق للاطلاق **والخامس** لا يجوز المسح
على حائل كخف سفر امحصص من خف او جورب او غيرهما لما عرفت من ان الفرض ايجابا وفي المنتهى هو
مذهب اهل البيت وفي المعتبر هو مذهب فقهاء اهل البيت خاصة لاثر الحلي ولم يعتد به بسفر او حضر
وشلم منهاية الاحكام الا ان يشير الى علمائنا اجمع وفي الذكرى وتعليقات المحقق الثاني على الشرايع والروض
الاجماع على نفي الجواز على حائل من خف او غيره وفي الذخيرة اتفاق الاصحاب وفي الناصرية الاجماع على الثلاثة
الاولى مطلقا وفي الخلاف على الاول كذلك وفي نهج الحق ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين وفي
المدارك اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وعدم جوازه على حائل من خف او غيره وفي المفاتيح اما
عدم الحائل فاشتراطه قطعا للاجماع وفي المشارق عدم اجزاء المسح على الحائل بحيث ضرورة ما اتفق عليه اصحابنا
ونقل عليه الجامع وفي الكشف اما عدم الجواز على الخف ونحوه فعليه الاجماع هنا فضلا عن عدم صدق الامتثال
بدون الوصول الى البشرة مخصوص النص في الخف مع الاثار الا ما بالترك فمنها ما في كصحيح ابن مسلم عن احدهما
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ومنها صحيح الحلبي سال الصادق عن المسح على الخفين
فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وصحيح زرارة عن الباقر قال سمعته يقول جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت
رسول الله يمسح على الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب
الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وصحيح حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي
الورد قال للباقر ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج
تخاف على رجليك وخبر ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين
وقال لا تمسح على خف حتى تمسح بيده عسل قال دخلت على ابي جعفر فسالته عن اشياء الى ان قال فقلت

فما تقول

فما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر
فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم فاقبلت اليه فقال ان القوم
كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه وما رواه الصفار عن جابر عن ابي جعفر عن
امير المؤمنين قال سمعته يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من
شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وفي العيون بطريق عد احدها الصحيح عن الاخر عن الفضل بن شاذان
عن الرضا فيما كتب للمامون ان لا يمسح على الخفين فمعي على الله ورسوله وترك فريضته وكتابه الى غير ذلك
من الاخبار ولكن ما مر من الاجماع والفتوى والنص لا يتم الا حال الاختيار واما في غيره فلا خلاف في جوازه
للتقية والضرورة كما في الخلاف وفي المشارق هو مما نطق به كلام الاصحاب ولم نجد فيه خلافا وفي الناصرية
الضرورة تبيح المسح على الخفين عندنا وفي المدارك قد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم يتاد بالتسل
وفي الذخيرة اتفاق الاصحاب على الحكم كلاهما بلا خلاف الذي هو ذنب بالاجماع وهو كذلك وفي الكفاية نقلا عن القوم
وبعض من المركز الى الرد انه ما المسح على الحائل المسح على الخفين للضرورة الا ما له بعض الاجلاء مع انه التقية في سنده من
يتوقف فيه كلا ابا الورد وهو ممدوح ومع ذلك لا يبعد لغاية حماد بن عثمان الذي هو من اهل اجماع العصابة
عنده لو بواسطة وللتقية استدل بعضهم كبعض الاجلاء بحديث السلام المشتمل على وضع المرارة على الاصبع مع عموم تعليل
وخصوص اخبار الجباير الاتية واما ما رواه الحلبي في صحيح اسحق بن عمار عن ابان بن عثمان سال الصادق
عن الرجل هل له رخصة في المسح على الخفين قال لا وفي صحيح زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال
ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن
احدا ورواه الشيخ صحيحا والصدوق مرسلا عن العالم باسقاط السؤال وقول زرارة فلا ينافيان ما مر اما
الاول فلامكان تخصيصه بالضرورة الحاجة او ان يكون المراد بعدم الرخصة للرمي في مسح الرجل دون غسلها او يكون
المراد مسح ما يجب غسله من الاعضاء مع عدم احتمال الاخير واما الثاني فلانه فعل منه محتمل وجوها كان
نظرا الى العامة ابكار شربها او منعه وغيره مما من يتقى منه بانه لا يجوز شيئا منها فلا يحصل له فيها
تقية الغير ذلك مع انه لو سلم منافاتهما لما مر يتعين طرحهما لكونهما متروكين شاذين عند الطائفة
وفي حكم المسح على الخفين في حال التقية مسح الرجلين المضرورة والنكر في مسأله الجبيرة والتيمم بلا خلاف
ولعدم القول بالفصل فضلا عن الحالات ولو زال العذر كان مسح مكان الغسل بطل الطهر المتمم
للفساد لعدم الامر ثم انه لو زال العذر فهل يبقى حكم او يلزم الاستيناف احتمالان اولهما البيان والتدريس

والذكرى والروض والهادية والثاني في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والاحتياط في الشرايع والتحرير
واستشكله في نهاية الاحكام كالقواعد مما تقدم الحدث ومن زوال العلة الضرورية المسقطة للمباشرة
فيرتفع الا ظهر عدم الاستيناف فانه اذا امتثل الامر بالطهارة ثم حدث له ما يقتضي سقوط الطهارة للضرورة
فتقدر بقدرها ولم يثبت رفع الحدث بما يرادف الخاتمة الا انه استصحابا ان الدخول في العبادة مع رفع الضرورة
انتفع مقتضاها فبقي عموم الامر بالطهارة بلا معارض فضلا عن استصحاب الاشتغال بالمشروط بالطهارة
ولو قيل انيا عن باصالة بقاء الطهر قلت لا انا نسلم فان مقتضاها جواز الدخول للضرورة والمفروض ارتفاعها
مع عموم الامر بالطهارة خاليا عن المعارض والبقاء ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولا اعادة مع حصول الامتثال بل يرفع
به ولكن الوضوء طهارة ما قصر الحدث ولا ينقضها الا حدث معنا فالاستصحاب الحالة المتقدمة والجواب
من الاول ان الاجزاء بمثل الامر المتعلق بحال الضرورة لا مطلقا والفعل الثاني لتيسر الطهارة واما هو متعلق
لامر اخر من التطهير الا كالتيمم فلا يرفع به مطلقا الى الرفع اما يتم الغاية لا مطلقا ومن الثالث ان لا استصحاب
لا يعارض الدليل او يأمر ظهر والفعل لان الاحتياط نقتصر على مجتنبيه ثم لو عاد المانع قبل فوات الموالاة هل
يجب الحيح او لا استيناف صرح بالاول جماعة ولا اشكال فيه لظهور السبب في الحيح لعدم المانع واما الاشكال فيما
لو ظهر السبب قبل العلاج فالا قبل فوات الموالاة لتعدد الامر لكن الظاهر عدم وجوب الاستيناف ايضا فصل
شرط العلاج هو المبيح فانه الامر الامر بايقاع وضوء موافقا للظاهر وهو لا ينافي تحقق ثبتية الوضوء ولو
السبب لعاد وان كان بعد التمكن من الوضوء الاختيارية وان كان قبله ولا اعادة اشترط فيجوز النقيض
عدم المنحصر قولان وتوقف في الذخيرة لكن الاحوط الاول بل هو الاظهر لا اتفاقهم مع المنحصر وعموم
ما يقتضي وجوب الطهارة والاطلاق التنزيه في ثبوت له في نوع شك مع اثر السلام وتساقها الحلال مقتضى
استصحاب الاشتغال بالمشروط بوجوب الطهارة الاوالد الثاني قوة ويتلها استقرا قال الشارح ولو
دار الامر بين المسح والغسل في الذخيرة ذكر الاصحاب وجوب الغسل لكونه اقرب الى المفروض قال في الفقه
في هذا التعليل نظر نعم يحتمل الذكرى الغسل ايضا لا يخرج الخف عن الاعضاء ولا حرج للا بطلون
من الاخبار ولا باس بتقديم ما لم يمكن تقديم الغسل مع استصحاب الاشتغال ولو مسح المخالف على الخفين
تقليد الاجتهاد ثم استبصر وفعل على نظائره لا يجب عليه اعادة صلاته في الناصرية نعم في المبسوط
امتاز للقدم لعدم متفقا عليه بين الاصحاب كاعادة الامر مشهورا وهو الاظهر ما رواه الحلبي في صحيح
الفضلاء عن التيقين الباقرين انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية

والعمانية

والعمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة اصلاها او صوم صامه او زكاة
او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع
الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية والكشي عن الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله
ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل المعرفة قال لا تفعل فان الحال
التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة فبالتعليل يعم الاعادة فيعم الا الذكرى عن كتاب الرحمة لسعد بن
عبد الله والناصرية انه ما ادى فرضه وتيا بوجه من كلامه لا اجماع حيث نفى عن وجوب الاعادة مع كم بكرانه كذلك
عندنا والجواب ان لا استقاط بالنص لا بالامتثال ولهذا عندنا في كلامه احتمالا كونه تنبيها الى غير هذا الحكم الوارد
نفسه منكا هو متعارف ولو سلم فغاية بالتزم ما هو متحقق من الاتفاق مع اختلاف تأتيه بالشهرة الظاهرة المحققة
والمحكية الصريحة ولا يضر توقف المصنف في الذخيرة واستشكال الشهيد في الذكرى من تيمم ما رهن النص والاجماع
القضاء بالنقص والمخالف كان التفريق يقتضي بعموم الحكم له لو غسل المخالف الرجلين او نكس فيصل الوجه واليدين
ثم استبصر هو ثابته قال المشهور والمنصور انه يجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء خلافا لابن
الجنيد الا انه اضطر الحاجة عند فيجوز الاكثر بظاهر الحجاز الاستيناف عند عدم بلة الوضوء في اليد ويمما
حكى الملاك الجواز اذا جفت البلة في جميع الاعضاء وكلام المص هنا كالذخيرة والرسالة ينبئ بالتوقف
في المبتدئ المشهور اوان في الاستظهار للعبادة وتفسير الجامع ان كلامه يؤذن بالتوقف معرض على
الاحتياطات المتقولة المختلفة فيهما فيها الا ما ذكرنا صرح مع عدم القول بالفصل قطعا اما الاول ما في الخلاف
والغنية والذكرى والروض والهادية والخلاف وغيرها وهو ظاهر المعتبر والتذكرة والمحقق الثاني وعلة
والمسايل ومن الثاني ما في الانتصار وهو ظاهر نهاية الاحكام والمدارك ومعز الجامع وفيها الكفاية مفصلا
واما من كتب الخاتم المخالف يقطين الرعي في الارشاد وكشف الغز واما ع اياه بالوضوء على طريقة الناس
ثم على طريقة الخاصة بعد رفع الخوف عنه من قوله امسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك
فقد زال ما كنا نخاف عليك وما رواه الحلبي في صحيح ابان اذ يتر عنا النجيح عن الصادق ع وهو طويل يحكي فيه
بعض صفات رسول الله ص في المعراج وفيه ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي
ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء
ورجليك الى كعبيك فمن ثم سل في رجلاك ان يعرض الماء معقار كعبه وهو بضوء الصلوة ثم انتقال ينبشر
الا ولانك للوجه وتلك اليد اليمنى وتلك اليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه والمتروقة تعلا عن الصادق

قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة و
ضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء واستدل
بان الامر للفور فلا يكون الاستيناف منافيه ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء و
بالاخبار البيانية وما رواه في الصحيح زرارة عن الباقر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وبالاخبار الدالة على ان من ذكر انه لم يمسح حتى انصرف من وضوئه
ياخذ من بلل لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه منها ما رواه الكليني والشيخ في صحيح الحلبي عن الصادق
قال ان ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته
من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك
فتمسح به مقدم راسك والصدوق عن ابي بصير عنه في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل
في الصلاة قال فليمسح راسه ببلل لحيته والشيخ في الصحيح عن عثمان وهو ابن عيسى عن ابن مسكان عن مالك
بن اعين عنه قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان
لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وعن خلف بن حماد عمن اخبره عنه قال قلت له الرجل ينسى
مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليتمسح وليعد الوضوء وعن خلف بن حماد عمن اخبره
عنه قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن
له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وعن ابن بكير عن زرارة بطريق فيه القاسم بن عروة
عنه في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل والجواب عن الاول عدم منافاة الاستيناف الفورية عرفا خصوصا فيما اذا كان
عليه ومما يؤيد ذلك ان مدار المنع عند المانعين على ان الاستيناف لا يجامع الفورية عرفا ضرورة ومع رفع
الاشكال عن الغسل لما ذكره فانه لو كان المدار عليه لزم ان يكون الاستيناف مشروطا ببقاء النداوة عليه
لا مطلقا مع انهم لم يكن ذلك مع انا نقول بان ادلة الفورية الشامل للمسح الاجماع غير مستقيم هنا مع ان
كلا من الامر للفورية او شرطها ضعيف كما حققناه في الاشارات ولو استند في افادة الفورية الى
الفاء المفيد للتعقيب لكان عليه تقدير اقامته كما هو ظاهر الفاضل نقول ان مفادها الفورية لغسل الوجه
بالقياس

بالقياس الى ارادة القيام الى الصلاة ولا قائل بها ومع فرضها العرفية فيستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وقد ابطلناه فيها واما الثاني فبعدم الدلالة وقد حققناه فيما مر واما الثالث فبعدم وجوب المسح ببلل اليمنى
في الراس والرجل اليمنى ومثله اليسرى لما ياتي وتخصيص الحكم بالاخير البلة فيما ان المسح به تخصيص بلا مخصص
في اللفظ فانه مطلق لا ينصرف الى المثل ولا يجب تخصيصه ومثله ما ياتي في الناصية فانه مسحها لا يكون واجبا
فيحتمل حملها على ما فوق الجبهة وجعل مسحها مندوبا كما هو الظاهر بالتقييد او حملها على جميع المقدم وهو يقيد
حينئذ الحمل على تقدير عطف جملة يمسح على الجملة ونصب على الفرض ظاهر اذ من عطف الانشاء بمعنى على الاخبار
وعدم ارتباط الظاهر بين المعطوف والمعطوف عليه ويكون المتكلم عن الجميع بعطف يمسح على ثلث غرفات فيحصل
الارتباط ويكون المعطوفات ثلثا ولا يفيد سوى الجواز ثم يتحقق خلاف ظاهره في الاجزاء ويحتاج الى تقدير
التساوي مع ما ان لا يمكن تخصيص اطلاق الاية والاخبار به ولكان الظهر والامر ظاهر هنا فضلا عما ياتي
في الفرع الثامن وعلى الاخير ورود الاخبار المذكورة مورد الغالب فلا تخصص الاطلاقات بها ولو فيها معتبرة
مالك بن اعين تدل على اعادة الوضوء مع جفاف الماء عن اللحية مقيدا انه لا يكون المسح بالبلة تدل الا
باحتمال ان يكون الامر بالاعادة لجفاف جميع الاعضاء كما هو غير مستبعد جفاف اللحية ثم تقيم اخصيتها لكونها
نادرة في النسيان مدفوع بانه لو كان نادرا صنف عليها لا يجبا بها الشهرة وللعود الى اطلاق كتابا وسنة
والجواب التقييد بانه خصوصا مع شذوذ القول كما يشير اليه في الدروس وفي البيان لا يبعد المنع واستدل
بصحيح معمر بن خلاد سالت ابا الحسن ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء
جديد فقال برأسه نعم وصحيح حماد وهو ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن مسح
قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب عنهما بالحمل على التقية
بوجهين فان القائلين بايجاب تجديد المسح ببلل الوضوء بل جوازه منا نادر جدا واما القائل في الوجوب
فيما من العامة لاجماعنا وانهما على مذهب العامة كما يشعر به اولهما فان فيهم من يقول بعضهم بها ولا يمانع
استنادا الاول على مسح القدمين لوجود القول به فيهم قديما ثم الامر فيما بين وجود البلل في اليد و
على التقيين لا فرق بين وجوده في غيرها وعدمه بين الاطلاقات والمرسل المروي في الفقيه ثم
لحصول الجفاف للضرورة لا للتفريق كالحرارة في الهواء وحاد الماء او كان فيه ريح شديدة فقد اختلفت
كلمتهم في جواز استيناف الماء الجديد فالخبر والمنتهى والبيان والروض بالظاهر الاجماع على المحبة في التخيير
وفي التذكرة استانف الوضوء قال ولو تعذر يبقى جزء من يده البشرة اخذ كما قلنا به ومع المسح

على راس والرجلين وفي الذكرى ابقى جزءا من الجبيرة او كلها ثم يغمس في الماء او يكفي الصب عليه ومسح به ولا يقطع
مقصد اكثر الماء ولا يجزي المسح للنزول بلل الوضوء ولكان لو مسح باجارة على العضو وان انزل الجبيرة لصعوبة الاستثناء
وكان النشاف فيه مقصوده في نهاية الاحكام لو لف باقل يسبق النشاف تلك الماء وحار الهواء والجبيرة فربما
بحيث لا يبقى على الجبيرة على اليد منه شيء فالاقرب المسح اذ لا ينفك من اثر الجبيرة فان لم يوثر ولا يستانف ولا
يتيمم ومنهم من احتمل الانتقال الى التيمم لعدم الوضوء ومنهم من تراه تعويلا على الاطلاقات ما دل على لزوم التيمم وفيه
ان الانتقال الى التيمم مع عدم التمكن من الوضوء مع انه متمكن منه فان تقييد الاطلاقات الكثيرة التي ربما
لم يثبت في مثل فان الاظهر الاستيناف للمسح لو فقد ببقاء الرطوبة فلو ابقاها جزء من آلة الشيء ثم غسل
والمسح ببلته واستدل بنفي الحرج مع عدم تجديد فان الماء مع بقيته لكان مقيدا فلا امر للحرج ومع عدم
امكان وجهه فينتقل الى التيمم وبالاشتهار بقاعدة الميسور وفيهما نظر يظهر على تقدير بقاء الرطوبة في
اليد مغيرها ها ليتقدم الاعدا ويجوز المسح بها فلو معا فان اختار ثانيهما جماعة منهم الشيخ الثاني معللا
باشتراك الجميع فكذا بلل الوضوء ولا يتفرق عليه الاستيناف بالاطلاق قول الصادق فيما مر في مجرى
بن اعين عنهم من شيء مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه فليمسح به وان لم يكن
ثم الاخذ من اللحية من غير تقييد بجفاف اليد ولا يبعد ان يقال ان مع التراخي عرفا لا يبقى بعد ادقة في
اليد الا مع ذلك فيكفي بان صحيح ابن اذينة المتقدم يدل على بلل اليد على غيره ولكنا ما عن الرضوي
قال فان نسيت ان تمسح [illegible] بسوء النقص بتسليمك ومسح عن غسل الوجه والذراعين بكف
كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك وفي الانتصار الاجماع
على ان مسح الراس انما يجب ببلل اليد ولا قائلا بالفصل قطعا مع تاييد الجميع بالاستحباب الاشتغال والخبر
البيانية والشهرة بل ظاهر الفاضلين عدم الخلاف فيه ومنه عدم ذكر الخلاف في المختلف مع ان تقييم بلل اليد
معروف بينهم وجميع عبارات الاصحاب بمخرج لا يثبت بالتخيير فوايد كثيرة في شرح تقييد الاطلاقات
للاجماعات والاخبار مع نوع معارضتها حيث ان الجميع في مقابل المتواتر والمعتضد بالاستيناف
وبر ظهر حال التخيير فضلا عما سمعت من ان سياقها ظاهر في ان وجهها هو جفاف اليد فاذنه
ظهر القوة للقول الاخر ومع ذلك الاحوط لو لا ما عن الحال ووجيها للاصل والاطلاقات كما هو مستند
مع عدم ثبوت التقييد انما لم يدم كون المسح ببداوة الوضوء نصا واجماعا وملحقا هذا الماء في
اليد الاصلية واما الثانية فلعبرة بها وهل يجوز الاخذ منها ان كانت تحت الرفق وجهان واما

الثالث

الثالث
في قطها الا العدم كونها من محال الوضوء ثم هل يترتب بين الجبيرة والحاجب كالاشفار ومن الظاهر العدم
خصوصا بين الحاجب والاشفار للاصل والاطلاقات ولا ينافيها ما مر في شرك الفقيه ومن اختلف
لضعفها وعدم حاليتها هذا فان ظاهر الاصحاب عدم اعتبار الترتيب كان مقتضاها عدم الفرق بين
الشعر والبشرة ولا ينافيه الاختصاص بعض كلامهم كالاعتبار بالاولى لورود مورد الغالب ولا يجري غيرالمشتر
كالاتجه الا ان يقال ما ذكر في عدم تقيد الاختصاص يقدح في شمول الاطلاقات وفيه نظر ثم هل يجوز الاخذ
من مسترسل اللحية اقوال ثالثها الفرق بين ما لو انحط في الغسل بتقدير الذنب بعد مسح فلا اتى عانه
لم يقصد بغسل الذنب من اجل الوضوء فلا يجوز اخذ الشيء من بلل الوضوء ومثل الثانية من العانة من
المسترسل وان حصل في جبهات احوطها العدم واظهرها نعم ومثل بالى اللحية انما كان داخلا في حد
الوجه للاطلاقات الدالة على الامر بالاخذ من اللحية للاطلاق اعتبارها بلل الوضوء والاجماعات نعم
شيء مع الاصل وهو الجيز الجواز مطلقا والعدم مطلقا اقرب كونه مامر من بلل في الماء واما المراة فلا يجوز
الاخذ من مسترسل لحيتها انما لا انتفت وجودها الا العدم كونه ما مر من بلل الوضوء فيها لعدم ثبوت
استحباب غسلها لها كما يابت الوضوء وبيعه عليها ما مر هذا الحكم ويجوز الاخذ من الغسلة الثانية لو جعلناها
منعتبر كما هو المشهور المنصور والثابت ولا يجوز من الثالثة لعدم كونه مائها من الوضوء كما سيظهر ولا
من مسترسل الراس بجعلها ما بقي في باطن الفم او الانف من المضمضة والاستنشاق اما الكفين حيث يرى
لهما حج يمنع من وصول ما غسل اليدين للشك في انصراف الاطلاقات اليها والتابع هل ايشترط الجفاف
في محل المسح استشكل فيه في المذكرة وفي نهاية الاحكام لكان راسه او رجلاه مبتلا ففي جواز المسح
عليه اشكال ثم فيه ولكان في الماء فالاقرب عدم جواز المسح ما لم يخرج رجليه ويزيل الرطوبة ثم يمسح عليها
وفي التحرير لو خرج رجليه من الماء ومسح عليها رطبتين ففي الاجزاء نظر وعن الايضاح ان الاشكال في الاجزاء
معللا لو امكنها بلزوم المسح جاهدا وللظاهر الاول والاخبار وبالنع الاخير بجوز ادخال اليد في الماء والمسح فيه
ان خاف جفافها ومناه من اعتقادنا وان لم يخف عدا مشهور الاصحاب نعم جهاد حب الى الماء واحتمل
الشهيد بناء على اعتبار من جواز الاستيناف فقط وفيه ما لا يأتي وقد يجب لان الاستيناف انما هو لاجل جفاف
اليد لا مطلقا وفيه نظر وفي المعتبر لو كان في ماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح راسه ورجليه جاز لان يديه
لا تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء فقد هو محمل وجهه يجيز المسح في الماء
او المسح بعد خروجه وفيه مسامحة لظهوره في التاهيف لا يخفى وفي المختلف حكى عن والد العلامة جزء

مسح الرجلين ومعليهما رطوبة وينفي سببه في الضوء مسلّما بان المسح يجب ببداوة الوضوء ويحرم التجديد
ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفي المنتهى وجز الاجزاء وقواه الذكرى وجعل جامع المقا
اشبه القواعد وفي الذخيرة نارجحية البيان في الدروس والتنقيح ويتعدى بانا اغلب مياه الوضوء وسند
المدارك ولا اطلاقات المدار باصدق المسح ببلل الوضوء لما مر من الاطلاقات ولا الاخبار المروية بالوالاكتفاء في
الاستيناف لا مع عدم رطوبة خارجية او معها سواء امتزجت مع ماء الوضوء او لا ان كانت متلبلة
الاشياء في صدق المسح ببلل الوضوء وقد حكمنا بالاكتفاء منها الرطوبة تحت المسح اذ لم يمنع صدق الاشتراط
ولعدم اشتراط الجفاف مطلقا الاصل والاطلاقات والاخبار وصدق الامتثال فضلا عما مر من ان الكلام انما
في ماء الوضوء لم ينضم فكان جامعا ميتا او والجواب ان الاطلاقات مقيدة بما دل على لزوم كون المسح ببلل
الوضوء وعدم انفكاك البدن عن ماء الوضوء لا ينفع انما لم يصدق حصول المسح ببلل الوضوء ومعه لا كلام لنا
وبما ظهر من حال الاصل وعدم اشتراط الجفاف لزوم المسح بالماء الجديد وعليه وضعف ان المرجع في معنى الاستيناف
الى العرف وهو غير صادق على بلل الوضوء المختلط ببلل الغير وفيهما نظر اما في الحجة فلان المسح بالماء
الجديد لا يلزم من عدم اعتبار الجفاف بل لكن يحقق المسح ببلل الوضوء مع كونه بلا غير مقهورة حيث
لا ينافي صدق المسح ببلل الوضوء ولم يجب اعتباره بدليل شرعا واما في الاعتراض فلان عدم لزوم الاستيناف في
لا يستلزم تحقق المسح ببلل الوضوء بل يكفي عدم حصول الاولى والثالث في صدق مع ان المدار عليه فان
المتبادر من الامر عليه فان المتبادر من الامر بالمسح ببلل الوضوء ان يحصل المسح بها لا ان ياتي بالمسح بها ولو حصل
بماء جديد **والثامن** يجب المسح في الراس والرجلين باليد فلا يجزي بغيرها بلا خلاف بل عن جماعة من
اصحابنا انه لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقا وفي الذكرى الفرض بالمسح عندنا وصول البلل باليد ولا يكفي وصول
البلل وحدها وفي المنتهى لو مسح راسه بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا قولا واحدا وفي التذكرة
لو مسح بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا لا يمتاز الفتية فضلا عن ظهور الاخبار فيه كقول الصادق
في صحيح ابن اذينة السالفة ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك
لا ما يليها بالفصل الغير ذلك مع تايد الجميع بالاخبار البيانية ثم علما وكنا هل يجب المسح باحديهما او
يجب ان يكون مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى والرجل اليسرى باليسرى ففي مجمع الفائدة لعل ما ذا
بالوجوب احد وفي الذخيرة ايضا نسوى الاصحاب عليه وقال بعض من تاخر عنهما ظاهرهم الاتفاق
على الاستحباب لا انه لا يخلو من شوب الاشكال وهو عجيب فان مع ظهور اتفاقهم عليه كما اعترف

بيوفق

به وقد سمعت كلام الفاضلين السابقين عليه بالظاهر جماعة اخرى حيث لم ينقلوا الخلاف فيه
كالعلامة في المختلف حيث لم يتعرض له والشهيد الثاني في الفوايد الملية حيث حكم الشهيد في الاصل باستحباب
مسح الراس والرجل اليمنى باليد اليمنى وحكى عنه في البيان استحباب الرجل اليسرى باليد اليسرى ويحصل هذا
ظاهر في التفليج ولا يمكن تخصيص الاطلاقات المروية بها وبالاصل ما تقدم في صحيح زرارة او حسنه
عن الباقر ع وتمسح ببلل يمينك ناصيتك وما بقي من بلل يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلل يسارك
ظهر قدمك اليسرى فغير صالح على التوسع ثابت بكثرة استعمال الامر في المندوبات ولا سيما في كلام
الباقرين ع ثم قال بعض من عاصرنا لم يثبت على عدم وجوبه هذا الحكم وحيث لم يكن فتواه مضمون
ما دل على ما ادعاه ذلك مخصص لهذه الحسنة يعني بها ما تقدم من زرارة قال البعض ما يدل
على الوضوء البياني يمكن حمله على ان الظاهر ان المشهور في الامر كانوا يمشون كذلك وهو المدار
في الاختصار والاقتصار وفيه نظر فان المحكي كفيته ذكر الاخبار المطلقة ايضا فلعلها لكثرة فلم
يعلم اتحادا للمرجع ان في الاقتصار ذكر الحكم على سائر الخبر في الكل يكون فيه تقييم بعض شكاله
في الروايات البيانية قد سبق على ما بيناه او وصيا من الوجوب هنا وان اثبات العموم في الفتاوى
على التقدير ان النص الحسن هو المفهوم من النص هنا ولو اشتبهت اليد الاصلية فيها
لا يكفي المسح باحديهما بل لو اشتبهتا اليدان بغيرهما تعين الجمع ولو اشتبهت احدها تخيير بين الجمع بين
المشتبهتين ولا اكتفاء بغير المشتبه والجمع بين الجمع اماء للشرع ثم هل يتعين ان يجعل الماسح باطن
الكف او يتخير بينه وبين الظاهر فمنهم من صرح بالاول ومنهم من احتاط به ومنهم من علله انه المتبادر
في كونه الموضع الاولى بالاولى لعدم تمام العموم من الاخبار مع ان الشك يكفيه نعم الاصابع اولى وجعله
الباطن اجزاء الظاهر قطعا للاطلاقات وعدم ثبوت التقييد انه يدون ذلك مثلا لو اختص البلل
بالظاهر ومسح بقطر ولو تعذر الكف اجزاء الذكرى على الذراع وما يدل عليه بان المفهوم من الاوامر ان يكون
المسح بالكف اما عند تعذر الاول لم يتغير الحكم المسح بالذراع لا بد ليل وعلى الثاني يلزم اجزاء
من غير ضرورة مع انه لم يعمل به وجه ان يقال الاطلاقات المتقولة المخالفة للمتقدم نقلها اثبت لزوم
كون المسح ببقية نداوة الوضوء فخرج ما لو كان المسح بباطن اليد او ظاهرها مقتصرا وبقي الباقي فظهر
ان الحجر ما ذكرناه لا للاوامر وفيه نظر ثم له ان يقول ان تقدم الباطن انما يكون من اجل تبقى الارادة
لا لانصراف اطلاق الاوامر اليه فان انعقد الظاهر لو تعذر البراير عليه ومثله الكلام في الذراع

انا نعلم الظاهر وايضا فلك مقتضى الاطلاقات بالنظر اليها فان اطلاق الامر بمسح الراس والرجلين
لا يتعين الخروج من عهدته منها الا بالمسح وكذا استصحاب الحالة السابقة ولا اجماع على عدم الاشتغال الى
التيمم وبقاء الامر بالوضوء للتيمم تحقيقا للبراءة حينئذ ولا يحصل الا باليقين وهو سبيل الاخذ في تقديم
الظاهر على الذي والسادس مما يجب في الوضوء الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس
ثم الرجلين وهو مما انعقد عليه اجماعنا بل كاد يكون نقله بيننا متواترا نعم نقل الخلاف في المسح
والرأس والكشف في المناهج السوية وجماعة من علمائنا وفي المنتهى والذكرى نسبه الى علمائنا وثناه
في المعتبر والتذكرة والروض وغيرها الى الاجماع ومخرج الحديث الى الامامية ونفى الخلاف منه بعض علمائنا في
المدارك وبعض المعتبر وهو مستظهر الذخيرة واطلق المفاتيح ونسبه الى فتوى علمائه وفي المقاصد
العلية وعلى اعتبار الترتيب في الجملة اجماع علمائنا واكثر الجمهور وقد دلت عليه الكتاب بشهادة
صحيحي زرارة من الباقر ومن احدهما وغيرهما مما ثبت ترتيب العطف كما الطريق الواضح انه سئل وقيل
احدنا يتهيأ فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله ثم لافادة الفاء التعقيب لان
الواو تفيد الترتيب الذكري في الكلام البليغ مطلقا او في القرآن لكونه في اقصى درجات البلاغة ضرورة
نكتة التقديم والتأخير ولان الفاء في المعطوف على العامل في المعطوف عليه بسبب تقدير حرف
العطف والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين الى متعلقة به وحيث لا بتنها وغايته
جعل غاية المرفق يفيد تقديمها غسلها اصلا والوجه معنوي تشبيه قبل المرفقين البتة
ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعها على اليدين ففيه لان هذا لاعتبار مغاير للغسل
الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وحتى هذا مسح الرجلين
ولانه تم عقيب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره ولو فرض وجوب تقديم الغسل
اوجب الترتيب فانه يجب على الاول ان افادة الفاء التعقيب لا ينفع هنا فان التعقيب بالنسبة الى
جميع الاعضاء والوضوء مع القيام الى الصلوة لا بالنسبة الى غسل الوجه مع سائر الاعضاء وعلى الثاني
ان البلاغة تقتضي ايراد الكلام على ما يطابق مقتضى الحال ولما كان الواو انما تفيد الجمعية دون
الترتيب فيمكن وربما يقع في سياق الطلب ما يكون المعطوف والمعطوف عليه متساويين فلا يصح
الا معها الترتيب فان المقام لا يلائم الحاصي كيف ومقتضاها التساوي وعلى الثالث انه مقصود
من كون العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه ان العامل مع قطع النظر عنهما واحد

وان حصل

وان حصل التغاير بالعطف لا لزم في مثل ضربت زيدا في المسجد وعمرا ان تضرب عمرا ايضا يكون
في المسجد مع انه ليس كذلك قطعا ولكن قد يقال ان قيام زيد في الدار وعمرو في المسجد او قام زيد وعمرو
في الدار في المسجد لو قيل انهما بالحدث كما هو حجة الاقوال ولما قيد كذلك لان التحقيق خلافه على
انه وضع نسبة الفعل وشبهه الى الفاعل والمفعول حقيقي بمعنى ان مضمونها وهو الموضوع لها ان شاء
الى الواحد المتعدد حقيقة ولا يتبدل استناده الى المتعدد ثم من استناده الى المتعدد فاعلا او ايقاعا
عليه ولا الاستنادات المتعددة انما تكون باعتبار الاشخاص لا الفعل بهذا الاعتبار يكون في كلام
الفاعل يتعدد المفعول فالقيد الذي احدهما لا يستلزم التقييد في الاخر فاندفع الاشكال بالحقيقة من
اشكال الاشتراك وعلى الرابع ان الله تعالى تم عقيب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل والمسح معا بطريق الجمع
فان الواو انما يفيد الجمعية لا بالغسل خاصة فضلا عن الشرط فقد روى الكافي في صحيح ابن عمار
عن الصادق عم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان
الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال الشيخ على ما اسم العلم ويروى الشيخ صحيحا
عن ابن عمار حديثا طويلا فيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله انتهى
بها وقال في موضع اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف فخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله
به والتقريب فيهما ظاهر وفي صحيح زرارة قد قال ابو جعفر تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت
به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس
فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به في الفقيه مثله وفي موثق ابي
بصير عن الصادق عم قال اذا نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم
اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل
اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وفي التهذيب
في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ
بما بدأ الله به وليعد ما كان وفي الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وفي صحيح الاخر عنه سأله عمن نسي ان يمسح راسه
حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه وفي رواية عنه ويعيد الوضوء حتى

وغيره فظهر فحيث تقديم اليمنى على اليسرى فقال لا تعيد ذلك انما غسلت شمالك قبل يمينك فعليك
ان تعيد على شمالك وفي الحسن عن زرارة عنه عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وفيهما في صحيح الحلبي على الصحيح عنه عليه السلام اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الى غير ذلك مما دلت
ترتيبا بين اعضائه بعين القول بالفصل فان ظاهر الجماعة ما لي سيلار وجعل العلم من عدم الترتيب بين اليدين
نعيد بما اراد الملكا الروقي في التهذيب حيث صحيحا في [illegible] لا استناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن رجل
توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها مع احتمال التقية ولا حاجة
لا يثبت به وجوب الترتيب في الاعضاء الا في الرجلين فانهم اختلفوا فيهما فالاكثر على العدم بل عده جماعة
مشهورا بل قال الحلي لا اعلم احدا من اصحابنا خالف فيه ذلك مع حكم بافضلية تقديم اليمنى وضم من اطراده كان الصدوق في
والهداية وكان الولي والشهيد في اللمعة والبهائي والثانيين وسبط ثانيهما والمحقق ابن فهد الرسالة
كالشهيد في البيان والمقدسي والكاشاني في المفاتيح والمتن في الخلاف والجامع وجوب تقديم اليمنى على اليسرى
وزاد في الاول وجوب الترتيب في الاعضاء كلها وحكى عليه اجماع الفرقة وهو الاقوى وحجة ما في المعتبر
نحو الحكم كاين جماعة ممن تقدم عليه وتأخر وصحة ما في المعتبر فانه قال ثم مسح بيديه جميعا بما بقي
فيهما من البلل اما ظاهره ووضعهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة فاحله مع اصحاب
الاولى بعيدا جدا وقوعه بعضهم لنا الاجماع المتقدم من الخلاف والنبوي اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم
والعلوي المروي في رجال النجاشي اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وفي خصوص
ما رواه الحلبي في جواب [illegible] الى الحجج عن الصادق عليه السلام امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وللتوقيع الرفيع
ما رمي الى [illegible] الملاقات كتابا وسنة وما مقتضى الترتيب في الاعضاء كلها الا الرجلين مع الافضلية
حسب البيان والخروج من شبهة الخلاف والجواب عما قاله الحلي بعدم الاطلاع على قائله انه موجود بعين جماعة
من القدماء ومثله من الاواخر الى خلافه بخلاف ما تراه من الشيخ فانه مع كونه بنفسه حجة يتقدم عليه
لكونه الشيخ الموثق واعلم فلا فيه [illegible] من تقدم فانه غيره عن الترجيح ومع الاطلاقات بتقييدها
بما مر مع تأيده بفعله [illegible] الى [illegible] انه في المنتهى ادعى عدم وجوه النص وهو ظاهر المعتبر وجامع المقاصد

والتخيير

والتخيير وجمع الغاية وغيرها حيث لم يذكروه ولم يستندوا به حتى في اثبات الافضلية مع ان اصحابهم
الاكتفاء في الاداب باقل منه الا ان يشعر بعضهم الحاقهما باليدين قياسا مع ان استحبابه لعل المستند
الذي يشبه التسوية والشهرة المستفادة من اجماع الخلاف فانهما ولا ما تعد منه بل لا مما يكفي فضلا عما
بعد منها وما في المدارك حيث قال بعد اعتبار الترتيب بين الرجلين وفا صحابنا من لا يرى فيهما ترتيبا
حيث [illegible] عن ندرة القول وباليقين المروي في بحار الانوار انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه [illegible] الوضوء البيانيا
مع قولهم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم اتبع وضوءك بعضه بعضا
مع تصيص [illegible] ان المراد بالاتباع الترتيب والثالث ما رواه الاحتجاج عن محمد الحميري انه كتب
الى الحجة [illegible] المسح على الرجلين بابهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح
عليهما جميعا معا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين وهو قاصر عن المعارضة ولكان صحيحا
كما عدا الاثر [illegible] عن التخصيص ولا سيما عموم الكتب [illegible] الى [illegible] وكثرة كاثبة [illegible] والتوقيع
المشتمل على الاحكام متعددة ومنها استحباب [illegible] الذي [illegible] هنا فانه لم [illegible] الا المفيد وعلم
بان عدم الفرق في اعتبار الترتيب بين العمد والخطأ والنسيان ولا بين الاختيار والاضطرار نعم
لا يبعد دعا [illegible] مقلديهم ومجتهديهم [illegible] المسح على الرجلين
ومنه [illegible] كما في نهاية الاحكام والذكرى والدروس [illegible] كما هو [illegible] الان الاقوى
الظهر لكونه [illegible] المناهج [illegible] حيث [illegible] الوضوء بالاخلال [illegible] اجمع
عليه علماؤنا [illegible] القول الاخير كونه متأخرا عنهم في [illegible] لا خلاف بين علمائنا في اشتراط
الترتيب [illegible] ان الخلاف في الرجلين لكونه انه ثم المعتبر في الترتيب انما هو تقديم المتقدم تمامه
لا مع تأخيره اذ هو المفهوم منه فضلا عن الاخبار المتقدمة فلو غسل الاعضاء في الماء [illegible]
عنه [illegible] الوجه [illegible] الترتيب فلا يخلو اما ان يكون من عمد واختيار وعلى
تقدير العمد اما ان يكون عن [illegible] من الحكم او من الموضوع [illegible] او عن علم
كذلك وعلى التقادير اما ان يكون ذلك والاخلال [illegible] ان [illegible] الوضوء كذلك [illegible] الرجوع اليه
بالحاصل [illegible] الترتيب بالموالاة [illegible] كذلك [illegible] باطل اما الاول فلعدم القصد
الى الوضوء [illegible] ان [illegible] الترتيب [illegible] ينفع [illegible] النية فان المفروض انه اعتقد
كون الوضوء [illegible] ثم نوى الوضوء ثم نوى ان لا يرتب ثم [illegible] واما الثاني

للعدم حصول شيء آخر وهو الموالاة واما على الثالث فاما ان ياتي باللاحق بعد السابق
او بهما معا وعلى الثاني فاما ان ياتي بهما معا على وجه لا يتحقق معه الترتيب المعتبر شرعا او يتحقق كان غسل
وجهه ثم يساره فعلى الاول يتعين البطلان وظاهر مطلقا كما في الثاني مستثنى الاول وجوب الاعادة للاخلال
بالترتيب في الجميع وعلى الاخير فعلى ثبوت المرتب لكن لا بد من الاعلام ان المستفاد منه ثبوت [illegible] عنه
سواء كان في الاخير او في غيره للمشرع اما في غيره فالظاهر الحصر مطلقا ظاهر المدارك عدم الخلاف
فيه بين علمائنا للاطلاقات ولا سيما على القول بلازم ولا يجب الاعادة لها وللاصل [illegible] عام من الخلع
[illegible] في خصوص النسيان ومن خصوص ما رواه في الاخبار من كتب [illegible] من ابي احمد
يعفور في الموثق عن الصادق ع قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك
ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك [illegible]
[illegible] منصور بن حازم عنه في من قدم الشيء على الطواف قال يرجع فيطوف ثم يسعى الشيء
الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك [illegible] بغسل اخر الاعضاء
الى الوجه غسل الوجه ولو نكست ثانيا فاحصل الربع الوجه غسل اليد اليمنى فلو نكست ثالثا فاحصل له
مع [illegible] غسل اليسرى عن الصدوقين انه يعيدهما في الفقيه وان غسلت يسارك قبل الوجه فاغسل
وجهك ثم اعد على اليمين وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وان
مسحت على رجليك قبل راسك ثم اعد المسح على رجليك واستدل له ايضا من صحيح زرارة ومن صحيح
حازم وموثق ابي بصير وما اشتمله الفقيه ونحوها الشايع [illegible] في الكافي قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه
كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله والجواب عن الاخير بالضعف وعدم الجابر فيتعين حمله
على الاستحباب سيما مع [illegible] بظهوره فيما لو اتى باللاحق بعد السابق كما لم [illegible] ولم يسم كونه اهم
بتعين تقييده على [illegible] بظهوره للاتفاق من جماعة كالفاضلين والمحقق الثاني حيث اكتفيا
بالاعادة ما خولف فيما الترتيب ولم يوجبوا اعادة غيره ولم يذكروا فيه خلافا من احد ولا اشكالا
اصلا ومما يشهد له عدم ذكر المسألة في المختلف مع عموم البلوى بها كما يشهد له كثرة
السؤال عنه في الاخبار نعم في الحدائق [illegible] الخلاف بينهما ولا [illegible] اللاحق وهو [illegible]
انطباقه على [illegible] ما دل على الاعادة ظاهر في [illegible] دون [illegible]

خالية

خالية من المخالف ولا ان يدعى فيه المخالف [illegible] لا ينفع مع عدم العمل بالاصل و[illegible] فيما يقال
[illegible] الاعتبار بالمحب [illegible] ما في الذكرى من انه لو اخل بالترتيب ناسيا بطل وضوءه وللشافعي
وجهان [illegible] الجفاف [illegible] ما يحصل معه الترتيب فانه [illegible] لا ينحصر [illegible] على
الهيئات [illegible] ان لو لم يعتبر الترتيب كما عن الحنفية والمالكية يحصل سبعمائة وعشرون
صورة [illegible] البعض [illegible] ان اعضاء الوضوء ستة فلا [illegible] منها سوى [illegible] ثم من ضربها
في مخرج الثالث يحصل ست صور ومن ضربها في مخرج الرابع يحصل اربع وعشرون صورة ومن ضربها في
مخرج الخامس يخرج مائة وعشرون [illegible] فانه لو لم يعتبر الترتيب فالحاصل من الاولين
ثلث صور [illegible] في مخرج الثالث يحصل [illegible] ونعم [illegible] ومن ضربها
في الرابع يحصل [illegible] عليها غسل [illegible] ومسح الراس [illegible] ومن ضربها في مخرج الخامس يخرج
مائتان [illegible] يحصل من جميع [illegible] صورة واحدة من ضربها في مخرج السادس يحصل [illegible]
وثلثون وصورة واحدة تزيد عليها [illegible] تلك الصور عندنا لو لم تجب [illegible]
وظاهرهم مع اعتبار المسح بالبلل كما هو متفق عليه بيننا [illegible] من الترتيب [illegible]
يتم [illegible] الترتيب بين الاجزاء [illegible] الترتيب بين [illegible]
[illegible] بينها [illegible] الاجزاء كيف كان [illegible] المختار صورة واحدة [illegible]
الترتيب بين الرجلين [illegible] على التعدد [illegible] ثلث صور [illegible]
[illegible] كما عن جماعة يحصل ثلث صور [illegible] الترتيب في [illegible]
السابع يجب في الوضوء الموالاة بلا خلاف تحقيقا او نقلا في كلام [illegible] وفي نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الاتفاق [illegible] من الاجماع [illegible] والغنية والذكرى
والمنتهى [illegible] والمسائل [illegible] البيان والمدارك وظاهر [illegible]
[illegible] معقد الواجب [illegible] المنتهى [illegible] يوجوبها لكونها شرطا
للصحة بلا خلاف بل بالاجماع كما في [illegible] المنتهى [illegible] المبسوط والغنية [illegible]
[illegible] في كلام بعضهم من عدم الوجوب شرعا
[illegible] الخلاف [illegible] في كلام [illegible] ان يغسل كل عضو قبل ان يجف [illegible]
[illegible] المنتهى في كتبه [illegible] والشيخ في شرح [illegible] والشيخ في [illegible]

والقاضي في المهذب والديلمي وابو الصلاح وابن حمزة والحلي والمحقق في مختصره والشهيد الا انه قال
في البيان بعد اعتبار الجفاف ثم لو افرط في التأخير عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف
ومع العذر لا تحريم ولا ابطال الا مع الجفاف [illegible] ولا ابطال الا ان يفحش التراخي
فيأثم مع الاختيار وهو [illegible] المسائل [illegible] والثانيات وابن ثانيهما [illegible]
بل اجل من تأخر منهم وبالجملة على الاشهر بل في الذكرى [illegible] المفيد [illegible] على الكراهة
انعقد الاجماع [illegible] وكيف كان هو الاقرب [illegible] واعتبر بعضها المتابعة الحقيقية
كالمفيد والسيد في الناصرية والشيخ في النهاية والخلاف وظاهر الاجماع والاقتصاد والمبسوط والتهذيب
وابني سعيد في الجامع والمعتبر والعلامة والبهائي كما عن السيد في المصباح ثم هم بين موجب فيشترط
كالفاضلين في غير التلخيص والتبصرة فان فيهما [illegible] اعتبار المتابعة وابن سعيد والبهائي وموجب
غير شرط كالشيخ في ظاهر المبسوط ومحتمل النهاية والخلاف والاقتصاد وغيرها الا ان الكركي
قال اتفقت كلمة اصحابنا على عدم بطلان الوضوء بالاخلال بالمتابعة [illegible] الاجماع كما عن فخر الاسلام
وفي التنقيح الاتفاق [illegible] اجماعي وفي المعتبر الاتفاق على ان الناسي
للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ثم منهم من اكتفى في الضرورة بانقطاع الماء [illegible]
والمبسوط ومنهم من الحق [illegible] المعتبر وهو ظاهر نهاية الاحكام ومنهم من زاد على العذر
انقطاع الماء كالنهاية والاقتصاد والتذكرة [illegible] الموالاة لنا على عدم [illegible]
وعدم اشتراطها مطلقا الاصل والاطلاقات وعدم الدليل فضلا عن الاطلاقات [illegible]
مراعاة عدم الجفاف واشتراطها [illegible] عليها اما على الاشتراط فظاهر واما على الوجوب فان
[illegible] كالمفيد [illegible] والناصرية ظاهر [illegible] كان في كلام [illegible]
وجوب الموالاة باحد التفسيرين [illegible] كما هو ظاهر وبما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح [illegible]
والحلبي عن ابي عبد الله [illegible] قلت [illegible] ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعد وفي الموثق عن ابي بصير [illegible] قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوئك فاعد الوضوء فان الوضوء لا يبعض ومثله في العلل [illegible] وفي الكافي [illegible] وهو
بالتعليل [illegible] ومقتضى الجميع [illegible] اعتبار الجفاف [illegible] حتى لم يبق من الرطوبة شيء [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] عدم الخلاف [illegible]

وما اورد

وما اورد على الاول بانه [illegible] في كونه [illegible] الاعادة ولا على البطلان ظاهر البطلان واما ما في الصحيح
عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما
بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان
بعض يوم قال نعم [illegible] بعدم العلم باستناده الى الصادق [illegible] مع تخصيص ما في ذيله بالجنابة و
[illegible] بالاجماع [illegible] وقد اوله الشيخ [illegible] بالحر
العظيم او الريح الشديد [illegible] فقدم ما دل على البطلان بالجفاف لعدم جواز المسح
بالماء الجديد ولو [illegible] في صحيح مالك بن اعين عن الصادق قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح
رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء [illegible]
[illegible] بسبب جفاف الماء [illegible] في المسح [illegible] الاعادة
لعدم جواز المسح بالماء الجديد [illegible] الوجوب بان ضبط الموالاة بالجفاف [illegible]
[illegible] المتابعة الاجماع المتقدم [illegible] والاحتياط والوضوء البياني مع
قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible] الامر المطلق [illegible] الفور [illegible]
[illegible] للفور [illegible] عن الشيخ [illegible] على الاتفاق [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] صحيح الحلبي عن [illegible] المفهوم من المتابعة [illegible]
[illegible] وفي صحيح زرارة [illegible] تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل [illegible]
رجل بدأ بيده قبل وجهه [illegible] قال يبدأ بما بدأ الله به [illegible]
[illegible] فان الوضوء لا يبعض [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible]
عن حكم بن حكيم سأل ابا عبد الله [illegible] عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء [illegible]
والبطلان بها [illegible] بطلان الوضوء [illegible]
البطلان الا بالجفاف [illegible] المتابعة [illegible]
الوضوء [illegible]
والذكرى [illegible] ظاهر [illegible] الاجماع [illegible]

ولا سيما لو قيل بعدم الاشتراط كما هو المعروف منهم فضلا عما مر من الاجماعات على عدم البطلان بالاخلال بها
مطلقا او في حال النسيان وغاية ما دل على عدم البطلان الا بالجفاف كمفهوم موثق ابي بصير المتقدم فان
بطلان الاشتراط بها ولو قيل بجزئيتها يدفعها صدق الاسم عرفا وعدم تحقق سلب الاسم ان لم يكن يدفعها
والوضوء البياني قد سمعت ما فيه ثم انه لو كان دليل الجفاف مثبتا للاشتراط كان الاشتراط يرد بما هو معتبر بتقديم
الجواب عن الموثق الثاني لابي بصير فان مفاده الاشتراط كالاول فلا وجوب حتى يجب الاعادة لو جف العضو
وهو النسيان ومع ذلك معارض بالخبر الذي تقدم فانه يدل بعكسه لا يرتبط الا بغير فلو غسل
الايمن حيث لم يجب الاعادة غسل الوجه وبعضه مما مر من التفريق المضاهي له في بحث الترتيب مع ما فيها
ملية من وجوه فيتعين التصرف فيه بالجفاف في الاعادة احد الامرين على التقييد لو كان الامر كان الامر بينهما
بينه وبين التخصيص بالجفاف لما هو مع ما دل على عدم الاعادة الا بالجفاف مع تاييده بالاصل والاطلاقات
ويقدم التخصيص عليه فيتعين تقييد وجوب الاعادة بما اذا حصل الجفاف فلا نزاع على انه لو قلنا بالنسخ
لكن الثالث في وجه المخرج من الاشكال ومنه يتضح الجواب عن الثاني حيث ان زيادة ولو قيل انه فيه امر غسل
الوجه وقوله بما بيده بناء على جعله لا يستلزم ذلك على ان وجوب الموالاة انما يستلزم وجوب غسل الرجلين انما
اذا حصل لا بغسل الوجه اولا وليس في السؤال ما يدل على ذلك ومما قيل فان ذلك الخبر بعينه البداءة
باليد قبل الوجه والبداءة بالرجل قبل الرأس يقتضي ظاهر الاتيان بغسل الوجه سلمنا لكن لا خفاء في عموم السؤال
بالنسبة اليه فالاطلاق الجواب باعادة ما كان يقتضي اعادة الوجه ايضا فالمنع ما مر ولعل اليسر فيه ولا تردد على الجميع
الامر في حكم الوضوء فاصل العرض السؤال عن حكم كل واحد منهما فقال وقوله فان كان يجوز ان يكون موصولة
عهدية اشارة الى اليبس والجلين في حلية امر الحاجة الى اجتماع الامرين في حصوله واحد فان الاولى
كاف الحكم الاول على المدعي فان تركه الاستفصال من غسل الوجه وعدمه يقتضي اعادة غسل الوجه على تقدير
غسله سواء حصل بعده فصل الخبر الثاني ويبقى الاول ثم به المدعي مع انه مقتضى ترك الاستفصال
عدم الفرق بين اجتماع الامرين فحصل ولحصل معهم وجه نكرة الوضوء عهدية يتحقق على الظاهر
انه يظهر وفيه بعد شيء لا يخفى وأما الامر فلا يقتضي الفور بنفسه ولا يأتي الاستباق والمسارعة لحقنا
في الاشارة الى ما مر لو اقتضى باحد هما لا يفيد التكليف بمقابل الجفاف ومنه يتبين الجواب عن الاحتياط مع عدم
لزومه هنا كيف وقد ورد بالترك فما مر على الاجماع على الفورية في خصوص الاية بحيث مع مخالفة المشهور
لنا استمرار الفعل وما تقدم منها في بحث المسح على الرجلين ولا يتابع الماء من يده فغير الاخير باق

به الترتيب

به الترتيب كما يشهد له الموثق وما عرف به جماعة من الفحول فضلا عن ان احتماله يكفي في الاختيار بمنع
من مثله صحيح مع احتمال ارادة الجفاف كالتعبير فان الترادف به الجفاف شهادة بشهادة الشهود ولا يحوي
مقتضاه الاشتراط الا الوجوب وما قرب ان الجواب عن حجة الفوريين مطلقا وهو شيء من الوضوء وانه يجب كما شيء
من غير الموالاة بما هي بمعنى وجوب الموالاة ثبوت كلية الكبرى لكلام لما في البطلان بالموالاة
ثم يتحقق المتابعة بعد ونحو هما من الشبهة والكلفة وبقي الاتيان بما يعتمد على حسن الاحتياط من الفوات
النقل ثم هل مدار الجفاف على التفريق اتمام التتابع كما اختاره جماعة كالعلامة في نهايته وسيد الاواخر في مدارك
والمحقق في الذخيرة وصاحب المشارق وهو ظاهر الصدوق كما عن ابيه او لا بل يكفي حصوله مطلقا
ولو تابع كالوجه لعله المدار كما اختاره في الذكرى معللا بالاخبار الكثيرة لا اظهرها اولا للاصل والاطلاقات
وصدق الامتثال وعدم ثبوت النقيضة بين من ذلك ثم بعتبرهم عدم انتقاء صورة الوضوء فانه لو استوفى في
عرف المتشرعة صدق اسمه عليها مما عدم التقايد الذي معها الشرع فيبقى في عهدة التكليف فانه لا شك
ان الوضوء عبادة متحدة شرعا فاما الاخبار الكثيرة الدالة على خلافه فلم نقف عليها ثم ذكر البقاع عنه
بل مع ما تقدم بتقييد الجفاف لما ذكر من البيان على الوجه وحده الا ان مقتضاه الاثم والبطلان معا او البطلان
فقط لا الاثم خاصة كما فيهما وما عرف شرح الاختيار بانه يقتضي الاثم لا الاعادة على القول هنا التفصيل ثم
ان اعتبار الجفاف بهذا المعنى انما ينفع في النسيان واما في المسح فالجفاف مطلقا مضر لانه يحتاج المسح من غير
جواز الاستئناف بالمسح مطلقا عندنا وعند المعظم الا في شرذمة شاذة وهو خارج عما كنا فيه لانه في الاصل
فانه انما يجوز الاستئناف بالمسح الا ان ما هو الظاهر منه وحكاه الاكثر تجويزه ذلك مع جفاف اليد وهل انما
يكون في حال الضرورة لاعتبار وفي الموالاة بقاء البلل في جميع في جميع الاعضاء الى مسح الرجلين لا في
حال الضرورة المحوجة الى التفريق وهناك فيه مفروض للتوصل بالجفاف على الاتيان الوضوء
بالجفاف ولو حصل من غير تفريق اذا حصل بعض الضرورة ولا ضرورة هنا فتلخص ان الجفاف المضر
في المسح انما يحصل بالتفريق انما يحصل المتابعة ولا عبرة بالجفاف في نفع الموالاة على انه في المسح
فيفسد مطلقا الا مع عدم امكان المسح بالبلل ومن تقدم ثم اختلفوا فيما يعتبر في الجفاف هل الاقرب الى الجلد
جفاف جميع الاعضاء السابقة وفاقا للاكثر او البعض مطلقا كما عن الاسكافي او البعض المتصل كما عليه
السيد والدليلي والحلي او اليد والقاضي الا ان ظاهر الدليلي والحلي اصل اليبس بعض او احد الاعضاء
ان لم يرتبط بهما عند المحقق حتى ان الاصل استصحاب بقاء الصحة ولا اطلاقات الاجماع تحقيقا

منقولا نصا او ظاهرا كما في المعتبر والمنتهى والذكرى والمختلف وعن الروض والكشف عن ابن الجنيد البلاغي الحلبي
ويعزيها الشيخ في الخلاف ولا اجماع الدال عليه وعدم شمول ما دل على الجفاف غيره مما نقضه القرائن الاخير
على شيء ودونها امكنها بان يقرب من الموالاة الحقيقية ويدوم جفاف وصوره الوارد في الاخبار جفافا
بعضو ما للثاني بانتفائه على تفسير الموالاة بذلك فانها ابتاع لا اقتضاء بعضها بعضا فالجفاف
معدوم انما يعتبر في العضو المتصل معها كما ترى وعليه اختلفت كلام ما ذكره فاعتبار ما اعتبره
في الاقتضاء المشهور نقول الخ ثم وظاهر فيه من القاضي القديم ويحتملها القاضي والاظهر الثاني
للاصل والاطلاقات وعدم شمول ما دل على اناطة الجفاف لغير المعتبر في الجفاف الحسي للاصل واستصحاب
الطهر في صحيح والاطلاقات وعدم الدليل على اعتبار التقدير فان ما دل على الجفاف ظاهر في الحسي الا ان
ينافي صدق الاسم كما في لو كان الهواء رطبا جدا او اسبغ الماء جدا بحيث لولاه جف لم يبق ومثله
ما لو وقع ماء من الخارج كالمطر على اعضاء الوضوء فلم يجف وكذا لو كان الهواء حارا جدا بحيث لو اعتدل
لكان يجف كما مر فان ما دل على البطلان بالجفاف ايعم مثله لكثرة الاطلاقات قال الشهيد ويتقيد الاصحاب
بالهواء المعتدل ليخرج حال الافراط في الحرارة ولو نذر الوضوء متتابعا انعقد على المختار لرجحانه كما مر بل
ولو قيل بوجوبه لعموم ما دل على وجوب الايفاء بالنذر ولو خالف فهل يصح فيه القواعد مع اختياره وجوب
المتابعة فعمل اشتراط الصحة والكفارة وفي الكشف لا احتمال للبطلان على تقديره ولم يفرق
الفرق بين وجوب الموالاة اصالة او بالنذر الا ان يقال صيغة النذر الا ان يقال صيغة النذر
تدل على الاشتراط بخلاف النص الدال على وجوبها ودلالة الصيغة ممنوعة وتوقف في الايضاح
وفي جامع المقاصد فيه وجهان يلتفتان الى ان المعتبر في صحة الفعل الذي اقتضاه النذر
ام امتثال لان شرط المنذور كيفيته انه هو بعض اجزاء الوضوء وصحح الاول ومقتضاه البطلان و
اختاره المدارك والمشارق وهو المختار لعدم المطابقة بالنسبة الى النذر فانه متعلق به فيقتضي
الاشتراط وهو ظاهر وعدم وقوع غير المنذور ولو كان فخصه من حيث انه ليس فهنا لا
يجزي عن حقها المشارق بين الاجزاء وعدمه على وجوب تعقب التكليف بخصوص في الامتثال
وعلله وكلا فرق فيما مر بين العالم والجاهل والناسي بالجميع الاول بل الثاني فوجه يصير الفعل
حراما فيمتنع حرمة النية وبطل الحكم في كل عبادة وجبت بالنذر وشبهه منها بنفسها بحيث لولاها
لكانت صحيحة وبما مر ظهر ما في المختار على المحقق وجها به ولو نوى غير المنذور مما يصح منه مطلقا

وان نعصى

وان نعصى بتركها على القول بالوجوب لوجود المقتضي وهو موافقة الامر والامتثال وعدم المانع لاخر
بالاصول ويكفي لو حصل التي الفرق كان كان النذر معينا شخصا المخرج ويتعين الاتيان بالمنذور ولو قصدها في
المشارق فانما المجزي من الفرد المعتبر غير متعلقه بثبوت شيء من المنوي فلا يحصل به القربة فان الدليل على
الاشتراط كما حققناه في الاشارات نيتوقف جوازه على الدليل ولم يثبت هنا فيكون باطلا لعدم الامر لكنه
منهيا عنه ولو نذر التتابع وخالف فقولان ويتوقف في الذكرى من اناطة الحكم والاصل فيها لبيان
نظر فيه لذلك والوسط الصحة لان المنذور هنا خارج عن حقيقة الوضوء فلا يكون الاخلال به مؤثرا
في الفساد بل الاصل والاطلاقات مقتضية للصحة مع سلامتها عن المعارض وهو مطرد في كل ما يخرج سواء
كان في الوضوء او غيره او يعين منها انما اتى به غير جامع له فروع الاول مقتضى ما مر من التعليل وغيره
عدم الفرق في الجفاف بين المختار والمضطر والعامد والناسي والجاهل وان سلم المضطر والناسي
من الاثم الثاني لو امكن تحصيل الموالاة بالكوثر كان ذي رطوبة او باشباع الماء تعين ولا ينتقل
فرضه الى الماء الجديد ولا التيمم الثالث لو عجز عن الموالاة بمعنى المتابعة في الجميع على القول به ما امكن في
البعض وتم المقتضي للقدرة عليه فيه لما يقتضيه نفي المتأخر للعجز عنه الرابع لا فرق في رطوبة الاعضاء
بين ما كان من الغسلة الاولى او الثانية ولا عبرة برطوبة العضو ان امكنت من الغسل المطلوب شرعا
كما لو صب عليه الماء من غيره او اجنب فكان عليه او يجب غسل الجنابة وكذا رطوبة الوضوء اذا سقط ماؤه
على غيره حال الافعال او الثوب او مسح على غيره وبقي رطوبته فيه وعلى اما ما بقي في محل السنن الخارجة
كباطن الفم او الانف من المضمضة والاستنشاق او الكفين حيث عرض طارئ يمنع من وصول الماء
غسل اليدين فاستشكل فيه بعضهم وبعض الاولين اشد اشكالا والاقوى عدم الاعتداد به الخامس اختلفت
كلمتهم في المتابعة في كونها حقيقية او عرفية وظاهر اكثرهم الثاني بل ظاهر بعضهم دعوى الاتفاق عليه
وظاهر بعضهم الاول ومعنى عنده المعتبر والنهاية والتهذيب المبسوط والخلاف والاقتصاد والكافي
الى السري والمهذب كما حكاه العلامة وهو منقول عن كلمات بعضهم ظاهرة فيه وكيف كان الظاهر على القول به
الثاني اذ اما استدل به تامة بل ما يمكن الاستناد به لا يعين انه يشترط ان في المتابعة الحقيقية جدا
وضعفها شديدا بل خلاف السيرة بين الطائفة كيف وعليه بنا فيه الاعتراف وعلى لوجوبه ان يعقب
كل عضو بالسابق عليه عند كمال من غير فصل كما في بعض ما مر من الكتب الا انه القول به غير واقع
قطعا وعلى اي حال فالخطب سهل عندنا السادس لو عرضت له حاجة تلزمه حتى جف ما سبق عليه اثم على القول

بوجوب المتابعة لو تقارب تيسير الشاك وكذا الخائف من شيء مما تقدم او على الراس غيرهما مما يتضرر به
مع ضرر حتى افضى الى الجفاف فظاهر اكثرهم عدم الفرق بين الاعذار وكلام بعضهم نفي العسر والحرج منها
النسيان لعموم رفع القلم السابع لو شك في حصول الجفاف بنى على العدم مطلقا ولو في الاثناء او فيما
ضم الى ذلك خاصية الاشتغال ولا يجب عليه الفحص ولو شك قبل الشروع في حصول الجفاف في الماء
الذي قبل الجفاف فيحتمل جواز الدخول للاصل والاستصحاب ولو فعل ولم يجب ... للامتثال المقتضي للاجزاء
ولو انكشف الجفاف بعد الفراغ انكشف الفساد للعموم والثامن ما يجب في الوضوء المباشرة اختيارا
بالاجماع كافة الاصحاب وفي المنتهى اجماع الاصحاب الا من شذ منهم على الوجوب والاشتراط نقيد الكلام
فيها فضلا عما يأتي فحرر التحليل وبين كونها مقتضى الامر والاستصحاب ان الغرض من التكليف
غالبا انما يتعلق بذلك لا بمجرد وجود الفعل واستدل بانه مما اشرنا اليه من البيان فيسقط بقسيم وجهه
ويحتج في قوله ولا يشرك بعبادة ربه احدا مما رواه في تفسيره فيما رواه الحلبي عن الحسن بن علي الرضا
عليه السلام قال دخلت على المأمون فرأيته يريد ان يتهيأ منه للصلوة وتحرك منه كاصبع
على شيء من ذلك فقال له يا حسن فقلت له انتهاك ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت
واعذبنا انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد
وما ارسله المفيد في ارشاده قال دخل الرضا يوما على المأمون فرآه يتوضأ للصلوة والغلام يصب
على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه
بنفسه ما صح على انهما بعد ظهورهما في حصر ... كان على ... نرى على الكراهة سيما مع ترتيب لفظة فاكره مع
الحسنات الاتمام سيما مع تقريب وفي الاول انظر اما في الاستدلال فلضعف الخبر الاول بابراهيم
ابن هاشم الخبر ان ضعيف وضعيف في حديثه متهم في دينه وفي مذهبه بنقائع وامر مختلط لكنه
حسنا كالاولى لا يحتمل نفي ظهوره حصر وانه في ما في الاستنا ويدفعه ايضا ما الثاني بالارسال
اما في الاول فلانه حمل الفعل على الكراهة خلاف الظاهر ولا سيما مع القول الذي ... يهاون وتقريره
على ... فما مرة فان ظاهر وجوب الكف ولا يقابل بعدم ظهور الامر والنهي في الوجوب والحرمة في
كلام الائمة لعدم شيوع استعمال مثلها في الندب ولا ينافيه قوله فاكره فان الكراهة لغة تشترك
بين الحرمة والكراهة ولم يثبت خلافه كلامه مع ما قدمه من تحريم التزينات وانه انما ينبغي ان يحمل

على الاستعمال

على الاستعمال لانها بحقيقة ما انه فيكون المراد انه لا يحرم انت على الا ان يضا انا فانه ان لغاية الاثم
حرام ولهذا على القاصد والماسح باسم ربها فيكون مراده ثم اثم الماثم ان ما دونه يظن ان لغاية ... 
على الذي فعلها انما يأتي بظنه ان لم يتيقن ويكون هو بها فرد اخلافا للاسكافي فعده مستحبا وفي
ما هو في الذكرى على الذي نقل الاجماع يدفعه ثم المباشرة يتحقق باسناد الفعل الى المكلف عرفا لا بالتفسير
من نفع العضو ومحتمل الجواز لما نقلها باهل العلم بعضهم ولو بمباشرة البهيمة فلا يفعل الفاعل من غير قصد
على الاشكال ولو استند الفعل الى المجموع دون المكلف اما الى الخارج لم يجز ولو صب الغير وتولى هو
فاصابه الفعل المسح وكان الصب مستقرا مقصودا لفعل ولو اخيره لا الاجزاء لخروج عن المباشرة
ولو بالشروع الاضطرار بطلانه ولا فرق بها بين العامل والناسي والجاهل ولا بين القليل والكثير ولا فرق
بين الواجب والمندوب بين الفعل الاول والثاني اما فعال الضرورة فيجوز تولية الغير اجماعا
كما في المنتهى وفي الخبر اتفاق الفقهاء وفيها الخبر فيجب تفضلا عن وجوبها في تيمم المجدور ولا تامل
بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة ويتصور ان يستدل بانه توصل الى الطهارة بالقدر
الممكن فيكون واجبا وبان المجاز يصار اليه مع تعذر الحقيقة وبان في تكليفه بالمباشرة مشقة فيكون
منفيا وبالخبرة الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وبالموثقات الدالة على وجوب الصلوة
وكونها مفروضة لا تسقط في حضرة ولا حال من الاحوال ما يقتضيه جميعهما بقيد الوضوء وفيها الكل
نظر ظاهر ثم انه مع العجز ... الاولى في المثل ... يتحقق معه صدق المباشرة وقدم كان الماء كله
تقدم عليها مطلقا للاشتراط ما شك في الامتثال بدونها ولو توقف التوكيل على الاجرة وجبت شرطا على ... فرق
لا شرعا لما عهد القول بالاخرى الا زادت عن الاجرة المثل الا مع القدرة وعدم الاجحاف ويجب للغير انما
عليها للاية ولا يجب للعامل معه فيها كاعن بعضهم في الاعلى فانه فضيف وبعض البرنامج بالاجرة انما
تحصيله منه ولا اعانة انه بالعدم فهم هو احوط وهل يتولى الغير المباشرة ما لم يكلف او يجب اوجه
وخلاف قد سبق منا ما هو الحق فيها ثم لو ماثل الامر بين ازالة عدم الجفاف بالتولية والمباشرة في
الحارة قدمت المباشرة لعدم وجوب الاول بل قوى بعضهم تقديمها مطلقا وهو قوي لكونها اهم مع عدم شمول
ما دل على ازالة عدم الجفاف لمثل الشك لكن في نهم الاحتياط الجمع تذييلات الاول في حكم نحو الجبائر
وهي هنا مقف الجبيرة ان تكون من ذوات الشد والمسح الواجب ولم يتعذر الماء او استعماله او الحائل النجس
فعلا اجماعا والاصل المطلق بها الشامل لنحو المقام وما في الحلال فانه هو التعيين فيه حاله مع الامكان الا

بل يكفي تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة فظاهر الخلاف والمبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والتلخيص
وصريح التذكرة الاول وخيار الفاضلين في نهج والنهاية والتحرير والارشاد والتمهيد والثانيين وابي
انكارها وبسط ثانيها والقطيفي وابي العباس والصيمري والمصنف في الذخيرة والاصفهاني وغيرهم
وما عن ظاهر الثاني بل ظاهر جماعة عدم الخلاف فيه ومنهم سيد الاماجد ولا يبعد تنزيل عبارة التذكرة عليه
وكيف كان فهو المعتمد للاصل وصدق الغسل المعتبر شرعا وفحوى موثق عمار عن اسحق بن عمار وهو لا يظهر
بالتتبع عن الصادق في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحل جبائره كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه
ذلك من غير ان يحله كذا في الاستبصار وفي التهذيب بدل انه يجزئه ان يمسح عليه من ترك الاستفصال
بين ما لو مكث فيه تكرار الماء حتى يصل الى البشرة وبين ذلك الكون بالوضع مع كون التكرار اظهر في تحصيل الغسل
فيبقى هو داخلا في جوازه وعدم تعيينه كفاية خصوص الوضع في الماء حتى يصل الى البشرة مع تمكنه من التكرار ولو
لكن صدق الغسل المعتبر شرعا بالقرينة يقتضي عدم الامكان والمعلوم الا انه في اعادة الحلبي والصحيح فصحيح
الحلبي على التصحيح انه سأل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع ثم ليغسلها والجواب عدم المنافاة لو وجه وجوه المعارضة بل في الكلام الجماعة والامر
بالنزع ارشادي ولا سيما الغالب في القرحة وجود النجاسة فهو حجة لنا لا علينا بل لا يرتفع الخلاف فيما يبين
وحل الوقت في حال الاضطرار والتصريح في حال الاختيار خلاف خلاف ظاهر المعتبر فان عدم القدرة على
الحل لا يستلزم عدم القدرة على الغسل بالتكرار فاطلاق الجواب وترك الاستفصال يقتضي وجوب
الوضع مطلقا لا ظاهر الاحتياط فالمعتبر وجوب الغسل مع الامكان ومع عدمه المسح ولا ينافيه ما في
في صحيح الحلبي من قوله ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر فانما ما كان فيها الا يمكن
الغسل بخلاف هذا فانه لا مع الحائل في الغسل لا يتهمد للامر ولا الرخصة للشرع فلا يكون ذلك
مع انه لو كان يستر الماء يكفي التكرار المحصل للغسل مع انه مرتفع كفاية الجبائر انما الكلام في الكفة
تقدم النزع عليها وفي الذخيرة مثل في التهذيب الى التأخر وحب هذا الوضع بل المنجز من النزع
مطلقا وعدم وجوب الامكان ومنافي ثبوته اشار احتمال المناقضة فيه احتمال ان يقال الغسل المستفاد من
الامكان مرتفعا لكان خاليا من الحائل فلا لزم جواز الاكتفاء بجعلها امكن النزع قال والظاهر انهم
لا يقولون

لا يقولون به الا ان يقال هذا مستثنى بالاجماع والاخبار ورده بان كلام الشيخ المرتضى في الاستحباب الى انه لا ينزع
فانه ان امكن ايصال الماء الى البشرة بالمعتبر ومستقر نجيب فلا نقلا وجوب ولا استحباب ثم ما ذكره من ان عدم
الاكتفاء بالوضع وان امكن النزع حق ولا اشتباه وقد جمعه ظاهر جماعة كالشهيدين والمحقق وغيرهم
ثم من تأخر منهم كصاحب المدارك والاصفهاني وجماعة من عاصرهم في المبسوط وان امكن وضع العضو
في الماء وغمسه فيه ولا يمسح على الجبائر وهذا المعتبر والمنتهى وغيرهما بان غسل موضع الغرض يمكن فلا يجزي
مسح الحائل وهو يومئ نسبتها الى تشريع النزع وحيث جمع ما عرفت عدم ظهور الخلاف في تقديمه على المسح على
الجبائر فيما سبق الى النزع والتكرار بل صحت حكاية الاجماع فيه فهو حجة اخرى بخصوص وعلى اي حال فالاحوط
الاقتصار على الاول مع عدم امكانه على الثاني مع التحرز عنهما على الثالث ولو لم يمكن الا من نحو شيء منها تعين
فلا خير الاسهل بالاشتغال ولزوم تحصيل البراءة من التكليف الثابت لكن في هذا الطرف بحال الغسل
واما في المسح فان لم يستوعب محل المسح ويبقى منها ما يكفي له فلا اشكال وان استوعبت فان امكن نزعها تعين
لوجوب المسح باطن الكف على البشرة بل وكذا في محل الغسل لو كان ما تحتها نجسا وتعذر التطهير بل
تحصيلا لتطهير المحل المتوقف صحة غسله عليه هذا مع التمكن ولا اجزأه المسح عليها وكذا في محل الغسل
باجماع الفرقة كافة الخلاف وفي المعتبر نسبه الى الاصحاب وفي المنتهى والتذكرة الى علمائنا اجمع وفي الاخير
وبه قال الاوزاعي ...
قال ولا نعرف فيه مخالفا وفي المدارك نفي الخلاف بين الاصحاب وفي المشارق والبحار الاجماع انه كاشف
عن المسح وفي الذكرى اما عدم المسح على الحائل فلا قائل به فضلا عما تقدم في صحيح الحلبي هنا حسبه بل ذكره
الشيخ في محل الغسل منطوقا وعلى كفاية ذلك في محل المسح نحو وفي خبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
الحلبي قال عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه حيث يدل
على وجوب المسح على المرارة في محل الغسل اذا امكنا بتعميم المختص على الحائل كما هو الاظهر وعلى كفايته في
بالخرقة فيه تنبيه على جواز استنباط الاحكام من الكتاب وعن صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الاسدي سأل
الصادق عن الرجل انه لا يكثر الاكيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره
وليصل وصحيح الحسن بن علي الوشاء سأل ابا الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي
الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وعمله في التهذيب صحيحا صريحا الا ان الدواء والطلي في تفسير العياشي
عن زيد بن علي قال سألت رسول الله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل

اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء والوجه انه ان كان في الموضع الذي يجب عليها
الوضوء قرحة او جراحة او جبيرة ولم يمكنه حلها او غسلها فان امكنه حلها فامسح يكفيك على الجبائر والقرحة
ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وبعضها لفظا ومعنى ولا ينافيها ما رواه الحلبي في صحيح الفقيه انه سأل
الرضا عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل
الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ووجه الشيخ حملها على الاشارة الى الحلبي الا انه مسح على ابي الحسن ولعله جواز
المسح ... الا انه استند الى الجبيرة ثم لا يستطاع ان تكون به الجراحة دلالة لا تبلغ حيث لا يتمكن ما امر له
في الفقيه رواه في الصحيح عن الصادق في الجبائر انه قال يغسل ما حولها فان ظاهر الاول الاكتفاء
في الغسل بغير محل الجبائر ويحتمل الثاني ولا ينافي مسح الجبائر مع انهما لما كانا متنافيين لعلهما ينافيانها
بوجه ولكن مع الاقتصار بالاخير مع تأيدها بعموم نحو ما دلت عليه الاجماعات المتقدمة مع انها حجة
بل يسهل معتمد عليهما على انها شاملة لما ان كان في الثاني لهما الطايفة فلا يجوز الردها والا وجه ليكون اجماعهم
من المتأخرين الى الاكتفاء بغسل ما حولها مع الاعلى بما يعم الاشتراط مطلقا في مسح على الجبائر فلا اقل انه يمسح
مع ان الاصل لا ينافي من الدليل وليس في السند من يتامل الا جل الاكليب فهو ممدوح مبالغة شواهد مع
انه ممن يروي عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وعليها قال الشيخ انهما لا يرويان الا عن ثقة وفضلا
عن ان محل الاستصحاب ممنوع بجبر ضعفه بالاجماع لما المجلسي كالمحكم الحلبي والصدوق في الفقيه لاصحاب
قائلين بالتخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها بحمله على انها حملا اجيرا يقتضي المسح والاكتفاء
بغسل ما حولها لا سيما ان لم يكن حالها الا في الوضوء الا ان كانتا نهما يحملان المندوبات على الباقي حتى
اخبار اشتمل على الامر وكذا الكثيرة في ضمن المواضع ولم يذهب اليه احد في الفاضح ان ثانيها اتفق بما
يوافق الاستصحاب شاملة ما امر فكيف يمكن ان يعد من القادح انه الفتوى بما يوافق الاعتقاد ثم الاشارة
الى المحل في الفرع معروف كان ان اولهما لم ينقل انه رفع الى القدر في الخبر وقد بينا ان الحق عدم طرحه وهذا مع
ولنا ترى ان احدا لم يذهب الى الخلاف الينا بالجمع بحيث حتى في الاتفاق منها اوضاهرا بحيث لو كنا
لنمع ان فاصلنا التخيير شيئا لا يخفى هذا ولا فرق في الحكم بين الالواح التي تجبر بها الكسر والعصابة
التي تشد على القروح والجروح والدواء المطلي عليها لعموم الاخبار وعمومه التعليل في معتبر عبد الاعلى
ولعموم اجماع الخلاف والجميع ومنهم من قال ان الفقهاء يطلقون الجبائر على الاولى ثم يتمم ساير الاجناس

فالجبائر

فالجبائر الحادث في المنتهى من كونه العصابة كالجبائر اتفاقا وفي كلام بعض الاجلة انه الحكم الالواح والخرق
التي يشد بها العظام المكسورة وما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على الكسر من الدواء اتفاقا فتوى
وروايته ولا يتفاوت الحكم في اجزاء الماء عليها او لا فاحتمل في نهاية الاحكام وجوب اجزاء ما ينفي بسلك ما يحتاج
في الكشف عنها وكانها فيه الاخبار المختلفة في المسح وترده الاصل والاطلاقات مضافا الى اجماعا ومسلك الامثال
بلا ولا يتفاوت ما لو كان تحتها نجس او لا لاطلاق الحق ولا يتفاوت ما لو كانت الطهارة كبرى او صغرى وهو محل اتفاق
العلماء كما في المنتهى وفضلا لما مر في صحيح الحلبي ومعتبر عبد الاعلى وكليب الاسدي في تفسير العياشي فبذلك
يرد توهم خلاف ما لم يكن الغسل فالتيمم نظرا الى عموم الجنابة فيمسح بالتراب عليها وفاقا للذكرى وغيره بل
وسائر الاغسال المتحدة لما مر في صحيح الحلبي من اشتماله على غسل الجمعة مع عدم القول بالفرق ومعتبر
عبد الاعلى من عموم الدلالة ولا يتفاوت ما لو استوعبت الجبيرة عضوا كاملا او اكثر الاعضاء بعدم للعموم
بل في المعتبر والمنتهى والذكرى وروض الجنان لو الاعضاء كلها فلا بأس بذلك مع ان ظاهر الجميع عدم الخلاف
فيه ولو تعسر المسح تيمم لعموم ما دل على وجوب التيمم ولا يتفاوت ما لو كان الجبر على محله بغير بعضه او للاطلاقات
مضافا الى اجماعا على في الجملة مع عدم القول بالفرق وهذا يتعين الجبيرة المسح انه كان في محل الغسل الاطهر
ثم لما مر من الاخبار فضلا من استصحاب الاشتغال الى ان ما تسماه من دون تخفيف ولا شرطه في الجبائر
في تتبع الاجزاء بحيث يشمل الخلل والفرج والثقب بعينه فيمسح عنها مع كونه مستوعبا او متعسرا او ما شكل
فيه في الذكرى لصدق المسح عليها بالمسح ما اجزى منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة
ويرده عدم تبادره من الاخبار مع ظهور حكاية الغسل فان صدق المسح فيما ذكره لحال الحال اصلا وتبعا
واحتاط فيه في المبسوط وحسنه الذكرى كاحسنها الذخيرة ويرده ما مر فاما في محل المسح فلا يجب الاستيعاب
كاصله فيجزي جميع ما مر فيه الا انه مشروط بعدم امكان تحصيل الواجب بدونه وليحترز عليه الجبائر منها
من العضو العليل ما لا يمكن شدها بدونه مع ازاله ذلك من العضو الصحيح مادة لشمول ما مر له واما الزائد
على ذلك فلا فاته المقيس لا يسقط بالمقيس فضلا من استصحاب الاشتغال فان شد على الزيادة تنزعه
الحاجة ما امكن الامتثال فان الزايد بالنزع او غسله تحتها والا انه يتعين بان التيمم ونحوها فاشكال من اثبات
الوضوء لا يتبعض ولا يتم ما مر لحالته وما دل على الزوم التيمم فالتزم الامتثال من استصحاب الحالة السابقة وعموم
اخبار الجبائر بتركه الاستفصال وغيره ومن عموم التعليل في معتبر عبد الاعلى ما هو كما ترى وفاقا للفاضل
والشهيد الاان اولهما استدل بمنافاة الزايد موضع الكسر في ضمن الاناء وثانيهما بالجمع بالتحرز من الضرر

والاول قياسي والثاني اتم لامكان دعوى التيمم والاحتياط في الجمع هنا لعلم انه لا كان فيه مفرط ومعه قال
في المذكرة الوجه الاعادة لما مضى ومنظر فيه في الذكرى لعدم تقصيره ما سئل لو الاول احوط ولو داوى في
محل المسح بحيث يلتصق المادة الى البشرة والمسح على الجبيرة ونحوها فاطلاق المقنع يقتضي الثاني وهو
المعتمد والمحقق الثاني على الاول وتبعه في الكشف واحتاط بعضهم بالجمع لنا اطلاق النصوص المؤيد
بالفتاوى وعدم صدق المسح على اتصال المادة الى البشرة بل هو غسل بالماء الجديد وللاول عدم سقوط الميسور
بالمعسور وفيه نظر ولو استند الى موثق عمار قلنا ظاهر في الغسل والتمكن منه فلا يجدي مع ان
تقييده بما اذا لم نافيه بما سمعت نعم الاحتياط فيه مثل احسن ولو دار في محل الغسل بين المسح على
البشرة او الجبيرة ونحوها فالمتعين في نهاية الاحكام الاول والاحوط الجمع ولو تعذر المسح عليها لنجاسة او نحوه لكان
سواها تيمم لعموم ما دل عليه وعدم شمول ما مر لما فيه مع انه في عضو او ما ينبغي وما قيل انه يكفي مسح او وضع
او كل وضع الاخص مع خرقة ونحوها مع التيمم وفيها انه التيمم فيه الظاهر الفقهاء فيما المسح ولا احتاط
هو بالجمع بينه وبين غسل الباقي وهو احوط ومثله ما لو كان في اعضائه او بعضها احوث ولا جبيرة
ولا دواء في حكمها مع الحاجة اليها لمعتر بغسلها ومستر او كان نحو فرحها يخاف من استعمال الماء فيها ثم
ان ما مر في الجبيرة انما هو اذا كانت طاهرة فلو كانت نجسة فلا الذكرة وجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه طالبا للبراءة
اليقينية وتحصيلا للاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة ولا ينافيها الشك في صدق المسح
على الجبيرة منه المسح على الطاهر الموضوع عليها وهو ظاهر كبطلان نقايضه للاصل وعدم وجوب تحصيل البراءة
اليقينية لتقدم الثاني على الاول الان في الاخير بما استند به نظرا لما في الجميع ولم يثبت اشتراط الطهارة
فيها فان البراءة اليقينية في الجمع بينه وبين المسح عليها الا ان ظاهر الاخبار ان المسح بمنزلة الغسل
وبدل منه فيعتبر فيه ما يعتبر في الطهارة مع انه اجماعي كما حكاه بعض الاجلة ولولا هذا لكفى مع عدم القول بالفصل
بين المسح في محل الغسل والمسح ان عموم المنزلة والبدلية ان يشترط فيها فاذا لم تكن طاهرة وامكن
طهارتها تعين تطهيرها والمسح عليها او تبديلها وان لم يمكن فينتقل الى التيمم ولا اوفى الخلاف في المذكرة
من وضع الطاهر عليها والمسح عليه مع لزوم تحصيل البراءة في مثله وما يقال لعموم الجبائر في النصوص
نعم منظر فيه لعدم عمومها للمورد والاحتياط لا ينبغي ان لا يترك من التشبيه لجزء منها بجزء الجبيرة المجرد
في الاكتفاء بغسل ما حولها خاصة ولعل للنهي وهو تم انه ثبت عدم الفرق بين الجرح والكسر مطلقا
ان كلام المذكرة والذكرى انما هو في الجرح ونحوها اعتبار الاجزاء لا الجزم به فيه ماله قبلها قال

وجوب المسح

ووجوب المسح في القريح الظهر بحسب المسح وفيه نظر وكيف كان فالاحوط الجمع بين ما مر والتيمم في الجميع
ثم هل يجب تقليل الجبائر لو تعددت كما في نهاية الاحكام الاظهر العدم لاطلاق ما مر من الاخبار والاحوط نعم
مع احتماله وهو احوط ولو كان الجرح مجردا ولم يمكن غسله غسل ما حوله ولا يتيمم للنصوص كصحيح الحلبي والمشرف
صحيح الحلبي عن الصادق ع سأله عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ومن عبد الله بن سنان
بطريق فيه البقطيني عن يونس عنه ع سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وهل
يجب المسح عليه ان امكن قولان اظهرهما العدم لظاهر الصحيحين فانهما في مقام البيان على
وجوب المسح وللاصل وللاخر نهر اختاره في المنتهى والذكرة وتحصيلا للاقرب الى الحقيقة وهو شبه
الغسل ولا تراعا الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر الاخر مع منع دلالة الصحيحين على النفي
وتردد في الذكرى والاقرب عنه وان لم يمكن او وجب في التيمم المنتهى ونهاية الاحكام وضع جبيرة او
لصوقه عليه وفي الثاني او جبيره هنا تبعد استشكاله فيه ثم قال احتمال سقوط فرض الوضوء والانتقال
الى التيمم وسقوط فرض ذلك العضو خاصة وفي الذكرى احتمل الوجوب وان قلنا بعدم وجوب المسح على
الجرح ليحاذي الجبيرة وما عليه لصوقها ابتداء قال واما رواية يعني صحيح الحلبي المتقدمة مسلطة على
فهم عدم الوجوب وهو اقاد وقال اما الجواز فانه ان سلم وضع في الجبيرة شيء من الفتيح امكن
المنع لانه ترك الغسل الواجب والجواز على تكميل الطهارة بالمسح قلت الاولى الاظهر العدم وعدم وجوب
المسح على الاول صحيح الحلبي الظاهر في العدم لعدم تبادر شمله منه بل الظاهر عدم خروجه بذلك من الجرح
المجرد وللاستصحاب والاستشكال فيه بعضهم ونظاهرهم الحاق الكسر بالقرح المجردين به ولكن بعض
الاجلة عدم القول بالفصل بين القرح والجرح مرجحا نفيه الكفاية والاحوط في الكسر بالجمع بين ما مر
فالجمع والتيمم وما مر من خفيف المادة في المسح من استحباب الاستغلال وليس تحصيل البراءة اليقينية
بين التي يتبعه كما تمام في الاعضاء واجزائها فان كانت الجبيرة على الاعضاء او الجبهة مثلا الابتداء
بدم ثم ان جاء من الاخير استشكال في المقام من اختلاف اخبار الجبائر وكلمات الاصحاب حيث لم يجعل
هنا الوضوء على ما مر وعدها في مبحث التيمم من الاسباب المجيزة له القرح والجرح وما اشبههما
وما ظلموا انفهموا منهم تناقضا واستنبطوا من بعض الفقهاء جواز التيمم فاشار هنا فاستقر
بعضهم كصاحب المدارك الجمع بالتخيير بين الوضوء والتيمم واخر كشيخه الاخير احتمال الجمع بينه وبين التيمم
فيما انه تعذر غسل ما حولها وبالوضوء في غيره وقرب الفاضل الاخير مع عدم ذلك الحوطية الجمع

الثاني بين كلامه القوم بالفرق بين ما ان امكان الجرح او الكسر مستوعبا لتمام العضو فالتيمم او
لبعضه فالوضوء او يكون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم بما عداها من مرض ونحوه
ثم على الاول فرتبها من التوضيح بما ان تخييرا بشي منها من ذلك لا يتجه اما الشافعي فحاشا من عنه فانه
عدما ذكره من اسباب التيمم مشتغة بتقييد لا ينافي طهارة اضطرارية عنده والوضوء طهارة اختيارية
فكيف يكون حتى يقيم التيمم مع امكان الطهارة الاختيارية فالتقييد ما لا يحتاج ذكره بل معروع منه
عنده فمن ذكره منهم نص على ما هو ظاهر كما ان من لم يذكره اكتفى بالظهور وكيف وكلامهم مشحونة في موارده
بجعل التيمم طهارة اضطرارية ولو كان عندهم محل للتخيير بينه وبين الطهارة المائية لاشتهر منهم
بالتنصيص ولم يغفل من شرحه من عداهم كما في صلوة الجنازة والنوم ولا سيما مع عموم البلوى به مع انه لا
منهم لا يمكن ان يجرد عدم ما ترى من الاسباب لا يقتضي سببيته مطلقا بل في الجملة كيف والاجماعات المنقولة
على وجوب المسح على الجبائر من غير اشعار بالتخيير ظاهره في التعيين تنادي بذلك فلا تعارض في كلامهم
اصلا فلا يتدانه كلام الاصحاب اجمالا فيما هو اما كلام بعض الفقهاء بجعل غيرها على جواز التيمم
كصحيح ابن مسلم سال ابا جعفر عن الجنب يكون به القرح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم ورواه الحلبي
صحيحا الا ان فيه القرح والجراحة والعقيق بطريق عنه المنفرد صحيحا بغير القروح والجراحات مع نقد
عن احدهما في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيح البزنطي عن الرضا في
الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ثم صحيح
الاخر عن داود بن سرحان عن الصادق ع وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه قال يتيمم المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة ورواه الكافي في طريق مثله وغيره الفقيه على الصحيح عن ابن ابي عمير عن
محمد بن مسكين وغيره عنه قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل
ورواه ايضا بذلك الطريق عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ما سقط عنه ومثله في التهذيب عن …
محمد بن … عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره الا ان فيه قال قيل يا رسول الله ومثله
في الفقيه مرسلا وان كانت ظاهرة لكن الجميع وارد في الغسل ما عدى اخبار الجبائر سالم من المعارض في
الوضوء ومع ذلك فقد تقدم صحيح الحلبي والعلاء الدالين على تخيير … في خصوص الغسل …
الا سوى بما يغير الوضوء مع عدم الدلالة على عدم الفرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الكبرى والصغرى

فكلام

في كلام الشهيد العلماء وما بعد الجميع … كما هو ظاهر … ولا يجري مطلقا ثم ما سمعت من الاجماع دون النص
مخصوص بالجبائر فمحل هذه الاخبار عما عدا ذلك وان كان النسبة بين بعضها وكثير كالبيض عموما من وجه
لوجود الجرح مع احتمال اختصاصه بالوضوء ولا اشكال فيها ايضا وبقي الكسرة والجرح والقرح المجردة عن
في الاول كالمجدور صحيح ابن ابي عمير لزم التيمم مع خلوه من المعارض وفي غيرها فمع التعارض بين
هذه الاخبار وصحيح الحلبي … وهي اقوى علية وعمله والترجيح لكليهما بمرجحات التيمم مع احتمال اختصاص
التيمم بغير الجبيرة حد … الحلبي وعبد الله بن سنان … في الاكتفاء بغسل ما حول
الجرح فان من لا اظهر بينهما ايضا لزم التيمم بل الحاق القروح بها للمناسب بالكسر مع الجبيرة يتوقف على
ثبوت الاجماع كالاختصاص فامر من النص بغيرها ولا نفيها التيمم ايضا وكيف كان لا احوط في الجميع الجمع
فامر بان … التخيير في الاخبار فان المطلق … وكلام الاصحاب ليس … كما روي وما ثبت
ذلك من خصوص بعض كما لا خر كما في المبسوط من قوله فحيث التيمم ومن كان في بعض اعضائه طهارته ولا …
عليه والباقي عليه جراح او مرض في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة
وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا حيث فهم من تجويزه التيمم تجويزه بعد ذلك
على التخيير وما في المنتهى حيث اورد نظير ذلك … حيث قال لا بالتبعيض ثم استدل له الى
الجمع منهم بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون
لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ص
اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده حيث اوجب الطهارتين كلا واحد منها الجمع
كاف والواو بمعنى او ثم … اما لتعصيب المسح … سائر الاعضاء كاف ففهم منه التخيير ونرد على الاول
ان الجواب … المنع وهو شايع في كلامهم فالمقصود في المنع ولا لا يحمله الاكتفاء فالتخيير بل هذه
العبارة ولا هو ديدنهم ان كلا منه بحث الجبائر ظاهر في التعيين كغيره وعلى الثاني ان المقصود
الرد على القائل بالجمع كما هو ظاهر على ان الترديد بينهما لا يستلزم التخيير لاحتمال الترتيب على ما الفرق
بين اسباب العضو … بجمع الفرق كما يقتضيه جمع الاخبار وعدم …
هنا ولو اتى بما وجب في الجبائر … لا يجب عليه اعادة الصلوات التي صلاها …
اجمالا تحقيقا منقولا مستفيضا وللامتثال المقتضي للاجزاء واما الوضوء ففي وجوب الاعادة احتمال

في المبسوط والمنتهى والكشف والرابع الا ان فيه تأمل تردد وفي المبسوط تردد وفي المختلف احتماله
العدم وبتعبير التمهيد الثاني ان مبسوط ثانيهما والجلي بخبرهم واستشكل فيه العلامة في عدة من كتبه
فلا الاولى ان الطهارة اضطرارية فتتقدر بقدرها وان الفرض متعلق بالبشرة وما نقل من بيانات الطهارة
تقتضي الاعادة خرج ما خرج وبقي الباقي وفي الثاني المنع ومعه يستغنى عن البيان وكذا في الاول لاحتمال
اشتراط حدوث السبب والاضطرار بعد بقائه كما هو مقتضى ظهور البينة ثم عدم الاعادة بالاطلاق
مع امر حقيقة عليها اسم الوضوء عندنا فلا يقع سليم عندنا مما انا مع عدم النزاع بيشهد ذلك عند الشارع
ايضا عدم الاعادة بمحض التلاقي مع انها منفية باصل البراءة واستصحاب الحالة السابقة ولامتثال
المقتضي للاجزاء وثالثا في عدم ذكرها في الروايات مع عموم البلوى به كفاية فان الاظهر العدم وعدم سببيه
عدم وجاهة الاستشكال فان دفع التنافي ومعترضه بحال العدم وتعلق الحكم في التغيير مع تعقيب الاعادة
لتوهم البرء فحالها نظير بعضه فالاظهر عدم الاعادة للامتثال سبقا والسبب وبطلان لمنع ما اصلها
الذكرى لظهورها يحتمل وغيره لا يخفى ولو كانت الجبيرة او الخرقة مغصوبة عينا او منفعة او نجسة لم يجز المسح
عليها وفاقا للمنتهى لم يجز الاقرب الاحوط المشاع في شرط الامر لمكان وحيث ما انضم حينئذ فان النهي سالم
عن احتمال التعارض على تقديره مع احتمال الاجزاء في الاول ووجوبها بالنفصيل حينئذ وذلك بعد تعقيبها بلا
ابعضها قبل اتمام الفعل ويقبلها حتى للامتثال المقتضي للاجزاء ولا للالات وعدم ثبوت اشتراط التعيين
بعده فلا اقل بنقضه ولو اضطر اليه لم يلتبس الحجود المتبع كالاول فلو لم يمكن من غيره وجب عليه
التيمم ولا وجب عليه الوضوء اما لو اضطر الى الجميع او الاخير فيحتمل التعين قويا التمكن من الطهارة الكاملة
وعدم سقوط الميسور بالمعسور مع عدم النهي وعدم شمول ادلة التيمم له وحصول اسبابه وفاقا لبعض الاواخر
عني ومعها لم يكن لا ريب فيه ولا عموم في اخبار الجبائر لمثله كما لا يخفى حيث جاز الغسل بقيد حفظ النفس
والامر بالمبادرة والامتثال الامر بها حتى ما خرج كالتقييد من العامة بحسب المذهب يبقى الباقي الثالث
في حكم المبطون وهو المبتلى بالبطن من البطن بالريح وهو داء البطن ومنهم من فسره بمن يعتريه
الريح او الغائط على وجه لا يمكن دفعهم ومنهم من خصصه بالاخير وصاحب السلس وهو من لا يتمكن من
استمساك بوله والاخير يتوضأ لكل صلاة على الاشهر الاقرب خلافا للمبسوط فجوز له ان يصلي بوضوء
واحد صلوات كثيرة وللمنتهى فجوز له ان يجمع بين كل من الظهرين والعشائين بوضوء ولصحيح جيم
في غيرها بسبب الوضوء بتعدد الصلوات ونفي عنه البعد في مجمع الفائدة والمدارك مترددا فيه في النهاية
لانهم

لاتمام الناقص قبله ثم انما قدم الصلاة فانه لا وجه لكونه الاحتياط يقتضي ذلك فانه يحدث على الحدث
وان لم يقع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة حالة القعود بتكرير الطهارة
في حق المستحاضة ومعه في حق صاحب السلس كالا يجمعان فلا اولى حق والثاني بالطهارة الثالثة
او خروج الحدث المكرر له يقتضي ايجاب الطهارة المكررة اولا كان المقتضي وجب التكرير في حق
صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة
عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الخروج المكرر موجبا لكن في الاولى منع المحرم فانه في الغالب
من النوم كالحرج ولولاه لم يتعد عن الحدث لما سبق في كونها القطرات النازلة سببا للوضوء وناقضا له
شك لعدم شمول ما دل على ناقضية البول لها فانه ما يكون عن المعارف المعهود يكون ناقضا كما انه بلا شك
الكلام فيه وفي احدها الظاهر وفي الثاني عدم لزوم الاحتياط وما طلب دليل آخر مستقل ان تم غير شرط
برهانه يحدث فكان ان الكون على الطهارة في الصلاة واجب فالمتخلل فيها معها فاجب ايضا
لا يسقط احدها بتعذر الآخر الا انه يدهمه ان ما دل على ناقضية البول لم يتم شامل حتى قيل مقصوده
ان الوضوء دفع الحدث مطلوبان فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر فالظاهر هنا فان الواجب هو
الوضوء الذي من شأنه رفع الحدث لا الوضوء مطلقا ودفع الحدث فانما تعذر سقط وفي الثالث عدم
التنافي فانه عموم الحديث ولا استحاضة لا يستلزم عموم حديث البول والغائط كما ان خروج المكرر
اصلهما لو اقتضى لم يلزم ان يقتضيه الآخر لاحتمال الاضطراب انهما بحكم ومصلحة كلاما الشيخ
حيث قال وجعل على المستحاضة ما سوى لا نقول به ويجاب بظهور ضعيف ما يقال ان الاصل في الحدث الطارئ
بعد الطهارة ايجابها فنفى عنه في حق الضرورة وهو الصلاة الواحدة فضلا عن ان الاطلاقات للصلاة
لم يثبت تقييدها بمثل ذلك واستصحاب الحالة السابقة كاصالة البراءة يقتضي جواز الدخول في
الصلاة بعد تجديد الوضوء بل عدم الحاجة اليه مع اشتهار الرمي والابتلاء به كثيرا وخلو
الاخبار عنه مع كونها في بيان حكم كظاهر ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى في الصحيح عن سماعة قال
سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك
بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه بتقريب ترك الاستفصال مع ان غير الدم انما
الشايع المعهود منه البول ولا انه لا اقل من التساوي قطعا لكن ثم جعل حكمه منحصرا فيما ذكره
مع نظر الى مفهوم البيان وهو غير التجديد لكل صلاة والمنتهى من الاعادة فان المعهود غيره كلا يتكلم

لمكان الموصول مضمونين ما في قول بعضهم انما المستفاد منه العفو من استصحاب النجاسة في حال الصلاة
للضرورة ولا يستفاد منه عدم اعادة الوضوء لصلاة اخرى اذا كان الخارج حدثاً كالبول بل هي بالدلالة
على نقيض ذلك انسب ما في ان غاية العفو عما يتجدد في اثناء الصلاة لا بعدها لان الخارج ان كان بولاً كان
من الحدث الذي ينقضه منه فلا قائل فيما باعادة الوضوء للصلاة الاخرى دون الامر بالوضوء ما للصلاة
كما يحتمل شمول النص بحمل الامر بالوضوء للاصلية وبينهما لا انعقاد منه لو قيل اعتماد من لم يعتقد احد اليه
نعم قلنا متقدم التمهيد الثاني معتقد النجاشي شيخ الا انه ووجهها دون اعلال المستبين ما بك الظاهر
٢ ما الجميع تابعيه لا اعتماد حينئذ بل انما ثانيتهما يعني كونه عادلاً منهم وتحت منهم الجميع الكثرة الثلاثة يعتد
حينئذ كيف ولو كان لا اشتهر اعتماد الثالث منه ولا يخرج من نظر من بالتحري يعني لا اعتماد في الرواية نقل الكشي
قال ابن من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقال لو ماذا كان غير معلوم الا انه معلوم كونه من اهل
الخبرة كيف ومن عادة العلماء انهم لا يتوقفون في امثال المقام الا من كان ممن يقتدي به منهم معلوم الحال
يعني الظن بثبوت الاجماع فيتم كلام من افاد اتفاق الخط فان من البعيد جداً وقوع الاشتباه انه يد
من ذلك كان من البعيد ان احداً من اهل الاتفاق لا يعتبر العدالة ولا بالمعنى الاعم ومن جميع ذلك مؤيد
بقبول الاصحاب في العدة ان الاصحاب عملوا باخبارهم وقال بعض مشايخنا لم نقف على احد من فقهائنا
الثابتين تكلم في رواية من رواياته في موضع من المواضع بسبب الرد رواياته ولو من غير جهة وقف
لا استقصاء المرجع بين المتأخرين عن الحديث المشتمل عليه من الموثق مع اتصاف باقي السند بوصف
وقال المحقق بعد ما عن سماعة وطعن في سماعة بانه واقفي ولم يطعن فيه بشيء ومن نصر بن صباح انهم
لا يتهمون وصحح العلامة طرق الصدوق الى معاوية بن شريح وهو مشترك بين من المذهب ثبت في نوع
بالتوثيق مثل ما يثبت وادافع مع اكثار الاجلاء عنه جداً وكونه كثير الرواية وبالجملة نقل الاجماع يرجح بما
من ان جميع ما سمعت يكفي في التثبت هنا في هذا السند لم نقف منهم على شيء الا عده موثقاً
ان كان ينافي البعد كما في الذخيرة نعم عنه في الوقتين معتقلاً وانما هو من اجل الاخبار وليس في حكم فانه لا اقل
من مثل سماعة وغيرة ما مع احتمال الاطلاق فان المعهود من حدوث اعتبار مقطوع الاخبار عن كتب الرجال
الاذين عن اهل العصمة واما الغيبة كالمقيد بعيد جداً العدم ووقع ما ادلة بين الظاهر منه المعصوم
ولو بالاتم الا انه ليس غير الكفاية ولو عنده من لا يعتدي عن الظنون الحاصلة فان من العمل في كلام
الا القائد ومنه تبين المرجع ويكفي فيها الظن مطلقاً ووفاقاً ومن الحلبي باسناد متصل غير المصنف كان

تجوز

محمد بن عيسى ثم استظهر انه اليقطيني وهو الظاهر تماماً من بعضهم الى المانعين من ابي محمد بن نصير
هو ان الكشي معاً وهو المقرب بقرينة رواية الكشي عنه من حيث هو من مشايخه ولم يظهر روايته عن غير ظاهر
كما لم يظهر رواية العياشي عن غيره مع ان الاطلاق انما ينصرف الى المشهور وانما منصف طريق الشيخ الى العياشي
فلا يضر الظهور وكونه كثيراً في عصر الشيخ متعارفة نقل الكتب من غيرها مع عدم وقوع احد في كثير مما ان في جمع
الشيخ بان ذكرنا من غير وقوع فيها اتفق بعضها كما يعرف ذلك من الصادق ثم قال مسألة في تقطير البول
قال يجعل خريطة انما مثل ما الحلبي في صحيح منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله الرجل يعتريه البول
ولا يقدر على حبسه قال فقال انما يقدر على حبسه فاستدرك بالعلم يجعل خريطة وظاهر التعليل اللزوم
فاذن الاقرب مختار المبسوط الا ان الاحوط ما ذكره في القول الثالث ما نقله الصدوق على الشيخ في صحيح حريز
عنه ثم انه قال انه كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح اما الكون للجمع فظاهر
في كون الصلاتين بوضوء واحد لعدم ظهور فائدة للجمع سواء كان ان تخصيص الصلاتين بالذكر يقتضي
نفي الحكم عما عداها وتخصيص لا يعتبر به يقتضي تفسير غيرها معناً فالامر بغير منفك فان الجمع يمكن ان
يكون لتقليل الخبث مع تأييده بعدم التعرض للوضوء لا مطلقاً حتى للاولى وعدم منافاة فعل الجمع لولا الاستحباب
مع احتمال كونه لمن يكثر التحفظ بقلّا بعدها ثم لم يحصر الحصر فيما ذكره فلا يمكن تخصيص الاطلاق انه بمحله
وعدم تقدم معلومية وجوهر لكلام ليستلزم عدم مع الواقع اذا العقل لا سبيل له الى احكامه ثم ما التخصيص
يمكن ان يكون ما بعدها موردا الغالب ومع جميع ذلك لم يثبت على القائل احد بالعمل به حتى نقل عليه
لا احتمال مع ترك بعض كثير منهم ومعارضتهم في نقل الاخبار حتى الشيخ في النهاية مع انه كثيراً ما يفتي بمضمون
رواية منها ولا يفتي به في غيرها حتى اشتهر عنه بانه ليس مبنياً على الاعتقاد وكان ابن بابويه انه بناه فيها مجرداً
الاخبار له واعلم في غيره المنتهى برجوعه عن المتأخر بل لم يحصر الا حتى انه بالمعنى البعيد من بعث
فصارت الفتوى به شاذة فلا يصح العمل به ثم على جميع الاقوال يجب عليه التحفظ من النجاسة لما عرفه الابتناء
المتعدية فضلاً عما يأتي ثم يدل على طهارة الثوب والبدن هذا مع علم القدرة وامامه فلا ثم ان ظاهر
انه لم يكن له فترة متسارعة تسع الطهارة والصلاة واما اذا كان له ذلك فعله وجب انتظارها المشهور
ذلك واحتمل بعضهم عدمه نظراً الى عموم ادلة الاوقات والصلاة والحرج والضيق وكونها لغيره جداً

للمتأخرين متيقن معتبر في الجامع في وجوب مراعاة فتراته لمناسبته واحتياط بهما لو اتسعت لكن
على المختار لا يختلف الحال كما هو ظاهر تمام واما على المشهور فالقادر مع بقية طهر من الفترة وما ذكر على
اشتراط الصلاة بكونها مع الطهارة والمشهور مرجحة للاخير كاستصحاب الاشتغال ولا مرجح ولا حين في
الانتظار الا كثير ولو اشتبهها سقط اعتبارها ومبنى المحقق الثاني في بعض تعليقاته وما ذكره من انه
كثرة الغلبة موجبا للمتأخرين فيه متيقن لا تحصيل فيه كما يظهر لك من مراجعة الاشارات وجملة الملح للاحكام
المتقدم كالنظر في وجهه ولا وجه له في غيره الا في وجه بعيد ويلزمهم انه لو كانت المعتبرة فاتسعت الوقت ان
يقولوا بوجوب الاستئناف اليها وان كانت بمقدار احدى الفريضتين الحكم بانتظارها بان يصليها لادائها
ولو امكن المبادرة انيتوضأ بل يلزمهم ما لو كيفما متمكنا من الصلاة مع الطهارة ولا حجة فيما ترى من الاخبار
على خلافه لو بعضها مع المعارضة وكما يلزمهم انه لو كانت في مواضع التخيير لا نفي بالتمام ان يتعين التقصير
كما انه يلزمهم عدم الفرق بين المتيقن والتأخر وبينهما وبين الطواف مما يشترط فيه الخلاف من الفرق بين
فريضة الصلاة ونافلتها وهو المحكي عن الشيخ لا وجه له وكذا الحكم بوجوب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء
بخلاف المختار بل في الزائد اوجب اختصاص الصلاة او الجلوس او الاضطجاع او الايماء للركوع والسجود
ان امكن التحفظ من الحدث من الاخبار ومثل الحكم فيما تلوث به ظاهر المخرج من البول نقل الخلاف [illegible]
من الاخبار مع تأيدها بعدم ظهور المخالف وكيف كان هو انه لم يقدر امانة فمقدمة بقدر ايتها التعقيب
مما يجب بقية الكثير لا صلاة الاحوط [illegible] ظاهر [illegible] تماماته على المتفق
من نجاسة ما لا يتم به الصلاة [illegible] عدم وجوب التغيير [illegible] ما يشد به يتم بها الصلاة لو فرض انه
التشهد يجدد لكل صلاة [illegible] قال الشهيد يجدد لكل صلاة [illegible] قال [illegible]
لا ان [illegible] بالوضوء الحدث الطارئ في اثناء الصلاة يشرع [illegible] فانه صرح به الفاضلان
في النافع وشرحه والتذكرة والقواعد والارشاد وفي المختلف [illegible] في التذكرة [illegible]
مما من المبسوط في السلس انه في المبطون [illegible] من المنتهى هناك [illegible] فانه [illegible] المشهور
والمختار فيما انا نص [illegible] المتحفظ بقدر الطهارة والصلاة امتثل [illegible] المختار [illegible]
وكذا الحكم في وجوب اعادة [illegible] وجوب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء [illegible] كالكلام
هناك [illegible] المشهور هنا انه لو فاجاه الحدث في اثناء الصلاة توضأ وبنى عليها
وفاقا [illegible] هنا [illegible] الا انا [illegible] البناء من غير تجديد كالسلس ان كان [illegible] لا يقطع

والاستيناف

والاستيناف ان كان يتمكن من التحفظ بقدر الصلاة وهو اختياره في نهاية الاحكام والتذكرة
معللا للاول بان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان الشرط صحة الصلاة وللثاني بانه
متمكن من فعل الصلاة بلا طهارة فيجب وهو الحق وما يرد على التعليل الاول بانه مصادرة وعلى الثاني
بالسلس بانه ينبغي على التفسير وجوب اعادة الصلاة للمتمكن لا ان يكتسب مثله في السلس [illegible] بان
الطهارة شرط الصلوة اجماعا والمشروط عدم عند عدم الشرط والحدث مانع اتفاقا لا خلاف بالشرط [illegible]
في هذا مصادرة بوجوه [illegible] الرد بان المصادرة نشأت من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة [illegible]
الصلاة مع دعوى النص الصحيح على افسادها فلا مسرح لدفعها بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلاة
مع تخلفها في مواضع كثيرة وان كان ظاهر الفساد اما التعليل فانه ان كان حقا فالجواب الا انه لا يتم مطلقا
بيانه ان البطن المتردد كان حدثا لابطل الصلاة لاشتراط صحة الصلاة بالطهارة المستمرة الا انه لم يثبت
حيث شئ لا فرق ان الملازمة نقض الطهارة بالمتوسط لا ينهض الى مثل ما يكون بقاء مستصحبا
مع ان الملازمات لو امر الصلاة لم يثبت تقييدها بالوضوء [illegible] فانه الاية مقدمة [illegible] في غيرها
فالمحصى هنا مقتضاها في الاثر ادلة التعليل يكون مصادرة ثم روى الشيخ صحيحا عن ابي مسلم عن الباقر
قال البطن الغالب يتوضأ ويبني على الصلاة والشيخ عن ابن فضال صحيحا والحلبي عن بطريق فيه
بن زياد عن ابن بكير عن ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المبطون فقال يبني على صلاته والشيخ عنه
في موثق ابن بكير عنه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ورواه في موضع اخر
بدون الغالب في بعض النسخ بدون زيادة ثم يرجع بتلك صلاته والجميع يحمل اطلاقها على مقيدها لانه
على انه اتوضأ صاحب البطن الغالب [illegible] بينه وبين الصلاة [illegible] ثم [illegible] الصلاة
ثم خرج شيء من البطن او الغائط يتوضأ فيتعين [illegible] تأييدها بعمل الاصحاب
وصحة الاولى [illegible] النقلة فان طريق الصدوق [illegible] في مفتاح الفقيه ان جميع ما فيه مأخوذ
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ومنها كتاب [illegible] فتكون العلاء من كتبه [illegible]
تقدم عليها فلا يضر اشتمال السند [illegible] في الطريق [illegible] صحيح [illegible] تصحيح هذا
السند تبعا للعلامة والشهيد وصاحب المدارك والمنتقى والجزائري وغيرهم بل عمل العلامة في المختلف
ان طريقه اليه صحيح [illegible] بالاول والاخير بانه يمكن ان يكون المراد صاحب البطن الذي يمكنه التحفظ
بقدر الصلاة معللا بانه الاصل في اللفظ لو فاجأه الحدث [illegible] في موضع النزاع [illegible]

باحتمال البناء فيها لعدم القطع اي يبني على ما مضى من صلاته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء فالمراد بالوضوء
المأمور به قبل التشهد فيها انما هو بتوصيف الاداء بالغالب في الحدث المشترط لاشتراط التنافي للفتوى
المستمر للصلاة فيها دليلا على عدم حينئذ مثله فلا يتم الاستناد اليها وعلى الاخير اثره وان كان ظاهر
كلام المفتي الوقوع والاتمام لكن في مقام الاستدلال على اشتراط الصلاة بالطهارة مع عدم وقوع الفعل
الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي من بعض الاخبار نوع تأمل مع عدم الصراحة بل وعدم الظهور المعتد به
لاحتمال التيمم اتمام ما بعد تجديد الوضوء بعد ما مضى من صلاته ثم يرجع في الصلاة فيصلي الصلاة الباقية من ظهر
او عشاء مثلا غيره على الاولى ان اضافة صاحب اضافة اسم الجنس فيفيد العموم والتخصيص بالغالب
يظهر فخصوص من لا يقدر على التحفظ في الصلاة فلا يتم فيه مع ان سوقها يأبى عن حملها على من يقدر
على التحفظ في الصلاة واما تاما لم يشتمل على الغالب مع الظهور البدائية في الوحدة فلا ينفع لقلبه السقوط
على الزيادة مع ان الخبر بعينه بين ما دل على اشتراط الصلاة باستمرار الطهارة عموم من وجه فان الثاني
يعم المبطون وغيره والاول يختص بمن يتمكن من الفترة للطهارة والصلاة والاول يتم من ذلك الفترة
الا على ما انه عمم الاول يختص بالمبطون والمرتجات ومنها الشهرة على ما ايد منه به كلامه وكلام غيره
مع التأمل فيها الثاني ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء مشروع عليه فكان الماضي منه يعني لا
لاساس الذي يترتب عليه وحمله على عدم القطع بعيد ولا ينافيه التقييد بالغالب فان الغالب لا ينافي
فترة تسع الطهارة وشيئا من الصلاة كما هو ظاهرهم بنا نيه عدم ثبوت حدثه مثلا بالملاقات التي تقع
والفرق بينه وبين البول بكونه مثلا ناقضا بعضه مثله من البول فيجب الوضوء والبناء والحوالة بينه
حينئذ ما يفاجئ بين الصلاة من مطلب الفترة المستمرة للطهارة والصلاة فلا يتم ما دل على
البناء فيتعين عليه الاستيناف للعمومات وعلى الثالث بانه يعيد بالنا البطلان مع ظهور لفظ فصلاة
فكمت الطهارة وبيتها مضافا الى لفظي الجمع والاتمام وعدم ما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة
بالشهرة الثابتة والفعل الكثير الذي لا ينفك عادة من الوضوء الا يكون ما حيا لصورة الصلاة ومما
البطلان عليه كما يأتي فان ذلك لا ظهر هو القول الاول لكن لا مطلقا ومنها انه ان لم يكن له فترة تسع
الطهارة وبعض الصلاة لعدم شمول ما مر من النقول لهما اذ ادى تكرار الطهارة الى الحرج
فانه يجب تكرارها بما مر من النص فضلا من تخصيص لوضعه بما دل على نفيهما مع تأيد بتقدمه على النص
في كلام [illegible] وجميع الخلاف ظاهرا ومشهورا انه [illegible] ما اعتبر الحرج خاصة فان الملاقات ما سمعت [illegible]

لا ينقض

لا ينقضها اليه فيبقى اتمامها بحيث لا يسلب كالنوم ونحوه انما صار مجنبا بحيث لا يمكن التحفظ منها لعدم شرطه
او لكن التي اتفق لمثلها وعدم ثبوت تيقن الملاقات امام الصلاة بها وبما ظهرها في الرد على المصادرة
حيث لم يثبت حدثه حينئذ الخارج في البطن المستمر لاما نعيته ولا منافاته للشرط في الصلاة بل ما في الرد فان
التخلف في المواضع الكثيرة لم يثبت منها ما لم يدل على افساد الملاقاة في موضع النزاع كما عرفت مما يرها ما
او يعمل على التشبيه بالسلس يغني عن الجواب لنهاية ظهور فساده ثم صاحب السلس لو فاجاه البول وهو يتوضأ
ويبني قولان اظهرهما العدم لما مر والقول الاخر للفقيه الاخبار على رواية ابي سعيد القماط سمع رجلا
يسأل ابا عبد الله عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته
تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلاة بكلام قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما
هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو
النبي وضعفه يغني عن الكلام فيه فضلا عن اشتماله على ما لا نقول به الثالث اجمع علماؤنا على جواز الاكتفاء
بغسلة واحدة بل هو مذهب علماء الامصار عدا [illegible] وسعيد بن عبد العزيز فانهما قالا ثلثا
ثلثا الا الرجلين كان المنهي [illegible] الاستيضاح خلافا فعن بعض المسلمين ان الوحدة هي الفريضة وما زاد
عليه سنة وفيه الكفاية فضلا عن الاصل والملاقات كتابا وسنة وقد نقلت بكثرتها الاخبار
البيانية وخصوص ما يأتي ومقتضى الجميع صدق الامتثال بالمرة واما الكلام في الثانية جوازا وندبا
[illegible] ما المشهور على الثاني وهو المعتمد بل في الزبدة انها سنة وفضيلة باجماع المسلمين وقال ولا التفت
الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه انما يتبين المخالف معروف باسمه ونسبه [illegible]
بخلافه ونسب المخالفة الى الصدوق وفي الانتصار والغنية اجماع الطائفة والمحكي في الخلاف
عن بعض الاصحاب كنفي الثانية بعد نقل الهداية والفتح والفقيه لو يوجد له ما عن فوائد البزنطي
ومقالة الاصفهاني واحتمل المدارك حملها ما ذكره على بيان نهاية الحال وفي المشارق استظهر ذلك
استحبابها مع نفيه الجزم والكراهة لعدم الدليل عليهما وفي الثاني بعد نكره ما يأتي من موثق عبد الكريم
الحاكي [illegible] هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة لانه اذا ورد عليه ماءان كلاهما طاهر فقد انتقض
بوجوبها [illegible] ان الذي جاء منهم من ان الوضوء مرتان انما هو لمن لم تقنعه مرة فيتبين

ومن زاد على مرتين لم يوجر ثم ولعل المراد بالمثوبة في الحديث لهذا سبيلها سبيل الذي قلنا على الجواز بالاجماع
كما يظهر منه ان الصدوق حيث قال من توضأ [illegible] بان الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين فهو
جائز الا انه لا يوجر عليه وهو ظاهر بعض مشايخنا حيث نفى الخلاف عنه والردي في المختلف في جواز الثانية
عن الصادق ع قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء
كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين
مرة مرة ومرتان جائز مع ما مر من الاجماع على الاستحباب وما مر من الاخبار الدالة عليه وقال الشيخ بعد
ظهور الدلالة كما هو ظاهر جماعة بل هو المحصل فانه من القائل بالبدعة بجواز الثانية [illegible]
اليه غفلة ومن نسب اليه البدعة الظاهر انه [illegible] الصدوق [illegible] الا انسب اليه الجواز من دون [illegible]
مع انه لم ينسب عدم الاستحباب اليه [illegible] بعيد جدا [illegible]
الجواز انما الغسلة مجزية [illegible] من الاجازات المتقدمة في [illegible]
[illegible] فالاخبار منها ما مر كالمروي في الارشاد وكشف الغمة عن الكاظم ع في جواب علي بن يقطين بعد ما
مر الوضوء [illegible] ابتداء الان يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة
واخرى اسباغا [illegible] من المرفقين كذلك [illegible] ظاهر [illegible] من فضل نداوة
وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام وما رواه الشيخ عن ابن بكير عن الصادق ع قال من
لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ومنها ما رواه فيه القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عنه ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه ولا ينافيه ما حكاه من رسول الله ص من المرة
الواحدة لانه فعل [illegible] الاكتفاء بالواجب منه ص [illegible] الاستحباب [illegible] لاشتغاله بالاهم كما هو
ظاهر [illegible] على ارادة الغسلتين من قوله مثنى مثنى فانه لولاه لم يتحقق بينها
ربط [illegible] من زاد لم يوجر [illegible] كما يظهر بالتدبر [illegible] حملها على التقية لان العامة تنكر
الوحدة [illegible] اخبارهم الكثيرة [illegible] مع [illegible]
[illegible] ذلك مع ان معظم العامة [illegible] على التثليث [illegible] المعتبرة
لا تنفك [illegible] عدم ارتباط اجزائها وكونه خلاف الظاهر [illegible] على ان الوضوء الذي فرضه الله
انما هو غسلتان ومسحتان وهو ظاهر في الصدوق [illegible] فضل وانه اسباغ [illegible] الصادق

قال

قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وحمل الاخبار
على التجديد والثالثة على الانكار خلاف الظاهر جدا لان التجديد جائز ان يزيد على مرتين كما هو ظاهر [illegible]
الاخبار [illegible] على الانكار مع ندرة استعماله وعدم ثبوته في الاخبار [illegible] الوضوء [illegible]
والكشي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما
اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف
الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فاخذ زاوية من البيت
فسأله عما سألته في عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد
ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او
ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي
الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر اني مطلع على طهارته
فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ
للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله ع فما تم وضوؤه
حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل
فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم
قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي
جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع
فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع لداود بن زربي حدث
داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه
كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه
فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك [illegible] يمكن ان يستند بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومنها احمد بن محمد عن صفوان في الصحيح عنه
كما قاله جماعة الا ان فيه نظر لانه لا يخرج عن الضعف لظهور السقط في السند وضعف الطريق
فان صفوان [illegible] الا انه [illegible]
لكونه [illegible] اصطلاحيا [illegible]

والبرقي والبزنطي فيترجح الاول حيث كنت اخبرنا احد الا ثلثة فيلزم سقوط الاول اسقط بينهم بين
صفوان فانتهى الارسال عن احد الثقة انه عن ان كان الاخير نظر في الشيخ الى زيادة في تصحيح قطر
على هذا كون الخبر من قسم الموثق ولا كثرة جميع كبير من ولا عليها فلا يرث صفوان اعتبار السند
لان الخبر يكون صفوان بن يحيى والحكم بالقصر نظرا الى كثير من اهل الاجماع كما في كلام الكشاف مالا
ينبغي ان يتم والاسناد يوقع الطلاق القصر مثل نادر الدم لا ينفع لكن خروجا من الاصطلاح من غير
مصبته فيه ينبغي ان يعد من الفضلاء اما المناقشة معه جواز اكمال في الحجية لا يصح صحته الا ما ان
قال الوضوء مثنى مثنى مع تاييدهما بعض الفقهاء نظرا لكونهما في مقابلة ما هو المعروف بينا الا انه من
كنت عمل الوضوء ثلثا ومما يقال لا يحسن ان يكون المراد الغسلة الثانية لان الشيخ لا يعتد بغير
ولان اللام حقيقة في الجنس فيلزم انحصار الوضوء في الغسلتين ولا شبهة في بطلانه بوجه فالترجيح ان
الحقيقة اذا تعذرت تعين حمل اللفظ على المجاز فالمراد الوضوء الكامل وظاهر الجملة الخبرية وان كان
هو الوجوب الا ان الاجماع على عدم كونه مانع من الحمل على الاستحباب لكن اشيع المجازات واظهرها بل
ما قربها هنا لا يصح حملها على الاخر وعلم بينه ولا ما رواه الفقيه عن عمرو بن ابي المقدام قال
حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ
رسول الله ص اثنتين اثنتين والبيت من الفقيه بسند ان من الاعتبار ع في حديث الوضوء
مرة مرة فريضة واثنان اسباغ الا ان ذكره بيان لذلك وسندا خرجه الحق منه ومما يشتمل عليه
بالفقيه ثم الوضوء كما امر الله تعالى غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس
والرجلين مرة واحدة وظاهر اشتراطه هنا لا الا بعد ما سمعت من ثبوت الجواز الا ان الشايع
لكنه ما استدل بالاية معللا بكونها ثابتا ثلثا له المرة وما التايد فيه خلاف معاجت عموم الامر وهو
ظاهر الفساد فان بايجاد الطبيعة بالمرة يتحقق الطلب ولا فائدة لم يكن الزيد من المرة مشروعا والمراد
بالخبر المختار مطلقا ما روي كاخبار الوضوء البيانية فانها بكثرتها واعتبارها انما تضمنت مثل الواحدة
لكل عضو وقول الباقر ع في صحيح زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقوله ع في حسن ميسر الوضوء واحدة واحدة ووصف الكافي
من قول الصادق ع مرة مرة فيجاب بوجوه منها ان مع اعتبار سندها حيث سال عن الوضوء للصلاة
وعن البزنطي بالمسانيد ثلث اثنان منها صحيح على التصحيح عن عبد الكريم وهو ابن عمرو على ما في مشرفة الحديث

عن الوضوء

عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة ومعناه الحق من نوادره عن ابن زرارة وبكير في صحيحهما عن
الباقر ع بعد ان حكى لهما وضوء رسول الله ص فقلنا له اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله وعن حماد بن عثمان في الصحيح
قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم
ملأ كفه فعم به اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي
في الوضوء والفقيه مرسلا عن الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ
النبي ص ... وضوءه كان كما قصر وهاه في العلل في طريق الوشاء عن الكوفي عن توضأ مرتين مرتين اوجره
وقال الفقهاء النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والشيخ عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن الصادق ع الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة والجواب
عنها بالضعف اما سندا من غيرها بحيث يحتمل بعضها كونه من كلام الصدوق كقوله توضأ النبي
ص مرة مرة واما دلالة كثير منها وهو الوضعيات البيانية فانها لم ترد في مقام استيفاء المندوبات
بل ولا في مقام البيان كما يرى ان ذلك يكفي وصحيح زرارة فانه اجزاء الغرفة لا ينافي استحباب الثانية
وصحيح ... فانه يحمل على بيان الوجوب فقط اتفاقا وضرب بينها الصحيح الاخوين وحسن
ميسر وصحيح حماد حيث ترك السنن فيه ... هذا وضوء من لم يحدث حدثا فيحتمل ان يراد
به ان ما فعله وضوء من لم يحدث حدثا فيحمل التبرك بان ما فعله وضوء من لم يحدث باعتبار عدم الرجلين
غسل اليدين بل الوضوء انما يحدث به غسلهما كما يأتي او يراد به الرد على القائلة باعتبار غسل
ونحوه ولا حجة فيما عن التغيير وان قلنا بحجيته تغيير الاخبار لكثرة الخلق كما جنح اليه بعضهم
ومع جميع ذلك لا يقاوم هذه ما تقدم بوجوه الجميع ... اقدم
مطلقا او الا واحدة او من لا ينفي بدعة ... منها على الاخبار
بالحديث قال العلامة والمحقق ... الاجماع فيبطل
كونه بدعة او رخصة كيف واشيع المجازات ... الخبرية واظهرها بل
اقربها ... في الذخيرة وهنا
حيث لم يقيد بزيادة فقال ولا احوط عدم ... الاستشكال نعم
ما احتاط به احوط بل الاحوط الا كتفاء بغرفة للوجه ... بالنبي ع وقصيانه

ثم ان المنقول منهم انما هو ذلك وما كان جوابنا المرضيين بالزيد من حدث الزيادة المخصوصة
لو اشكل لا يتيسر نظرا الى الاطلاقات المؤيدة بفهم العلماء فضلا عن الترجيحة الاخرى بالحكم بالاجزاء
بالمرتبة فيما مر في التهذيب قال القاشاني فالاولى مع الغسل بغرفتين لا الزيادة ويحكم بالاستحباب
للشافعي نظرا الى الشبهة الجواز بانه وللعمل للاخبار المعتبرة المرضية ولا سيما ما مر في التهذيب من
قوله ما المثنان تأتيان على ذلك كله وما احتراز يكون ان يعني اهلك فيكون كناية عن نفي الثواب
فان اتى بمعنى اهلك يتعدى بعلى لكنه يعني لندرة الاطلاق مع كونه ما لم يقل به احد ثم دعوى
ثم كما انما الاحتمالات لان يراد ان المثنان تأتيان على جميع الاعضاء او المرتين بنا وعلى انه
مرادا للتأكيد غرض للذة حيث انه يراد منهما الغسلتان ففي الذخيرة ما حسنه جعلنا المرتبة
ولا يجعل الاخرى فرع والا من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها حكم في المعتبر والمنتهي والمدارك والذخيرة بانه
لم يبطل وضوءه وقضى بعض اجلة الاواخر وفي التذكرة ابدع وبطل لعدم مشروعيته على اشكال في الحكم
نفي الثواب يعلم منه المتحير بالاشكال ثم قوى به ففيهما في الهادية وفقا للكركي وحده مختلفا
ويحتمل في تحريم الفعل مختص مع اشتقاقها [illegible] لو استقل يجب الثانية وكونه خارجا عن
الوضوء لم يبطل وضوءه بالشروع للاتصال ثم يجعل البلل خارجا عن ماء الوضوء فان بل لم يحرم البلة
فيبطل بذلك لو استوعب الاعضاء او يلف به ماء المسح لا فلا واما لو اعتقد دخوله فيه
وجعل ذلك في النية [illegible] مطلوب المطلوب غير منوي وقد سمعت ما في خبر ابن بكير عن الصادق
ع من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ومقتضاه الثانية الفساد
لا يكرر في المسح وهو مذهب الاصحاب على الظاهر المصرح به في المعتبر وفي المنتهي والتذكرة
والمدارك نسبه الى علمائنا اجمع والخلاف نفي عن الاجماع وهو نص الانتصار والخلاف عن التحرير
والكشف ونفيه الكفاية فضلا عن الاصل والاطلاقات وتوقف التوظيف على التوقيف
انقطاع الاصل بقاعدة مضت لاستنان قبل والوضوءات البيانية والاختصاص بعض ما مر
في كيفية الغسل بعينه ولم يعتد بخطأ [illegible] الشهيد ولا يخرج عن مسماه وغير منقول ولو كرره
اثم لكونه بدعة فيكون حراما للعموم وظاهر الخلاف الاجماع على كونه بدعة ولا يبطل وضوءه به
صرح جماعة بالعدم بل في الحكاية الاجماع في المدارك وهو ظاهر السرائر والذكرى وهو حق لو لم يعتد
في النية والمنوي لتحقق الامتثال وتوجه النهي الى الخارج عن العبادة وكأنهم ارادوه ولا
خلاف

فبالطال الى مرات المتوضئين ما هو به والمأمور به غير منوي وفيه ما لو انضم نيتها فلا الثانية
لاستلزامه رفع استدامة النية وحكمها هذا كله مع اعتقاد الوجوب او الاستحباب والا فلا حرمة
للاصول وفي التذكرة لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس وغير منقول ولا فرق في جميع ما مر بين بعض
العضو وكله وبعض الاعضاء وكلها وكرهها الشهيدان وبعض مشايخنا مطلقا ايضا
بانه تكلف ما لا حاجة اليه وهو كما ترى الثالث لا يجب الثالثة اجماعا تحصيلا ومنقولا بل لم
تشرع كذلك ولا اثر منها قال في المنتهي اتفق اهل الاسلام على عدم استحباب ما زاد على
الثلث هنا فضلا عن مرات بل يحرم الثالثة فضلا عما مر من الاخبار وغيرها كقول الصادق
ع في خبر [illegible] ولا تزيد عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك
وقوله في خبر ابن ابي عمير والثالثة بدعة على ان ما يقابلها بقصد الشرعية احداث في الدين
والتشريع فيكون بدعة بذلك بنص الخبر الاخير مع تأيده بالعمل باحد كونها منها من ضرورة
المذهب فيكون حراما للعموم حرمة البدعة وما ورد بانه ان اراد بالاحداث في الدين ما ليس منه انه يفعل الاجزاء
ما ليس من الواجبات والمستحبات فنسلم لكن لا نسلم تحريمه وهو وان اراد ان يدخل في احكام الله تعالى ما ليس
حكمه فيها [illegible] الحكم الذي يدخل في احكامه مع انه ليس منها الحكم باستحباب الثالثة اما لحكم بابا
فان كان الثاني فيرد [illegible] وان كان الاول فغاية ما يلزم منه تحريم اعتقاد شرعيتها لا فعلها
بدون ذلك الاعتقاد [illegible] الاعتقاد مع انه جهة [illegible] الاعتقاد
فلان [illegible] اجتهاد او تقليد لا [illegible] الحرمة غاية الامر ان يكون خطأ ولا اثم على الخطأ الا ان يجعل
هذا الحكم من قبيل الضروريات وهو خلاف الواقع مع انه يلزم على هذا الحكم من قبيل الضروريات وهو
خلاف الواقع مع انه يلزم على هذا الحكم بكفر معتقده لانها بدعة فقط ولا يقول به احد او يقال انه لم يصل الى
حد الضرورة لكنه ظاهر جدا قريب منها ومخالفه مثله حرام لكنه لم يصل الى حد الكفر ويرد عليه ان اختار
الحكم بالاستحباب وما ذكره من ان غاية ما يلزم منه تحريم اعتقاد شرعيتها لا فعلها فيرد عليه بان ذلك الفعل
بعد بدعة [illegible] مع كفاية المشهور فانه على حرمة البدعة بدعيتها ما ان في صحيح الفضلاء ان البدعة
قال [illegible] الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ثم قال
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وهذا الفعل المبتدع بدعة فلا يتوقف حرمة البدعة
الا ان [illegible] في تحريم الاعتقاد ان الاضلال انما الفعل بغير علم لم يكفي في حرمتها تصوير الفعل بصورة المشروع

ومعاملة الشريع معروفان لم اعدم دخله فيه ولا قصد لمنع حرمة الاعتقاد لما سمعت من القوم بالمحق اه
واما لو كان الاعتقاد ناشيا من اجتهاد او تقليد من دون تقصير فخارج قطعا عن مصدره وان الظاهر
في ان الغسلة الثالثة وما لاداءها لم يكن بما يجازيها فما يزيد النفس اليد بالشي مطلقا فالحكم بوجها ثم
ادخال اليد في الانية فيه ونحوه مما يقتضي جهة البدعة واما لو كان احدهما بوجهه فيكون مبينا لما وجه
ما يقتضيه منه فلا يقدر ذلك فانه لا يقصد الاعتقاد في الشي بل يقصد متابعة ما يحبه ابناءهما
ظنه دليلا ولو كان مخالفا للواقع لم يكن اثما فلا لزوم للتكليف بالايطاق وما مر بانه صحيح ما قلنا لو كان الحكم
في الذي ما استند بعضها من الدلالات الاخيرة وهو صحيح لا وجوبها بمعنى المتابعة وقد عرفت ما ينبع
انه لما نعتقده فيشكل الامر لو لم نقل بعده منا فانها لها انها كما لو حصل الامتثال بالغسل وهو خلافا
لما من القديمين من الحكم ببطلان الحرمة وهو منطبق المعتبر حيث عدها كالغسل وظهر الامتثال وخبر ابن بكير
الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقوله م في المروي عن نوادر البزنطي ومن زاد على اثنتين لم يوجر
يوهم ان الامتثال لا يفيد جواز الزيادة وعدم الاجر لا يستلزم عدم الحرمة وهو ظاهر مع ما مر مما سمعت
ولا لنا عليها لو ناسمعه مع مقتضى الترغيب ولا ينبغي على تحريم الابطال على تقدير الاستحباب ونحو
او تحريم مقتضية الحرام ومع عدمها فلا باس بمنع الادلة لو قيل بعدم جواز المسح بها كما هو الاظهر فانه
تام لو كان المسح يتعين ان يكون بالبلل ما المتبادر منه مع عدم المانعية شي اخر فيها خلافا للمعتبر
فاستوجبا الجواز معللا بانه لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي ويرد عليه ما مر وهل يبطل الوضوء بها
مطلقا حتى مع عدم الاستحباب يبتني على ما مر في الفرع الاول ثم ان ما تكلم مع عدم النية ما ما سمعها في
مبيح الصلاة معه كما يحدث الفتوى بالمولات مخصوص ما في خبر ابن نجيب وفي مكاتبة الكاظم
م لعلي بن يقطين وما رواه الشيخ في صحيح من الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله
م عن الوضوء فقال توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال الي فتشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما
اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت توضا هذا
الوضوء قال فقلت هذا والله امرني والصفار في بصائره في الصحيح عن عثمان بن زياد انه دخل على
الصادق م فقال له رجل اني سالت اباك م عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسالني
عن هذه المسالة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضا ثلثا وخالف اصحابك الرابع لو يجزي عن الغسلة
الثانية او بعضها في الاعضاء الثلاثة او نقص بعضها كذلك الى ان الكيس ونحوه في المنتهى والذكرى

بنهاية

بنهاية الاحكام والذكرى والهادي جوزوها في بعض الاعضاء في حال الاختيار وهو حسن لو لم يفض
الى مع اصالة عدم الاشتراط والامتثال في بعضها من ادلة المسح في الجميع ضمن تحت البداهة ولو قل الماء
استاثر المعتبر كما ذكر اليمنى لو جوز اشتراط التخفيف بالمفروض من المتاخر وكذا لو لم يكن المسح بشيء استعمال
الماء في المقدمات واستعماله في الغسلات وفي الذكرى فيه وجهان ما عندنا المستظهر المقتضى للاول
المتيقن للتعيين والتخيير الظاهر بها كان المعتبر بالدلالات من الوسيلة الية الخامس انما يستحب
التثنية بعد اتمام الاولى على الاقوى خلاف فيه ولو تخلف شي من غسل محل الفرض غسل لو علم ما الا
وجب اعادة غسل ما الثنية وذلك نية وليعلم في الجمع وهكذا الروايات في الثانية وجب في الثالثة ولو غسل
الاولى بنية الندب والثانية بنية الوجوب لم يجز لهاد فاسدا او بطاعة او كان ناسيا اجزاه لصدق
الطاهرة والامتثال وعدم تاثير الاختلاف في النقل للحقيقة لا مدخلية في الامتثال به وبالجملة لم يتغير
باختلاف الوجه المعتبر وهو شرطه ولا شرطه من ثم لو فرضنا شرطية القربة وقد حصلت واتى بالمامور به بجميع اجزائه
ولم يتحقق منه مانع فان اقتضى ما اصله منه خطا في الاعتقاد والقربة بكونه ندبا نافيا فرع عند المؤاخذة
ولو خلى انه لم يغسل الاولى من الثانية اولا فالحكم لم يجز باستيفاء الاتيان بالمطلوب لان الملاك بريق ماس
به والماس به ريقهات به ولكنا لو بقي من الاولى شي ومن هلهلة وقصد الثانية فذكر بعد كمال
لو شك في عدد الغسلات احتمل في التذكرة ونهاية الاحكام البناء على اليقين ولا بد الامتثال والاكثر
فعلى ان الاولى ان يكون ثالثة ثالثة فيرتكب بدعة ويترك المشي ثانيا وهكذا ابى ان يحكم بالبدعة بعد الاولى اتى
للبرهان فيحتمل عدم شمول ما ذكر ما كونت الثالثة بدعة لم والرابع في صفات الوضوء يستحب فيه مضافا الى ما مر
امور منها التسمية اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر والذكرى والمشارق وغيرها
وفي المعتبر نسبه الى العلماء واستثنى منهم اهل الظاهر وفي المنتهى الى عامة العلماء واستثنى منهم اسحق
بن راهويه وللنصوص كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق م قال
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ونحوه ما في الفلاح
وثواب الاعمال والتهذيبين عن ابي بصير عنه م وفي المحاسن عن محمد بن جعفر عن ابيه م الا انه في الاولين
بعد التسمية الاخر وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومثله الفقيه مرسلا والصادق
في ثواب الاعمال عن ابن مسكان بطريق فيه معوية بن حكيم ولا يقصر بسببه عن الموثق وفيها بلا ناوي
عدم خرجه من المعتبر والشيخ في موثق سماعة بن القاسم عن الشهيد مثله وعده في المنتهى صحيحا

فهو غير معهود منهم وان كان لم نجده فان في طريقه الحسن بن علي وهو بين ابن يقطين والنبي ع والكوفي
وظاهر في الثاني للشهرة وكثرة الرواية ومع جزم بعضهم وجعل الاخر وجهه فالاظهر على التقديرين تبعيته
عليه موثقا كان في الذخيرة ثم هو يرجح في اخر عمره الا انهم يعملون حديثه موثقا نقل الاصحاب عليه ولكن
الظاهر ان يرجع به الثقات بانتفت اخبارهم عن الكذب لكان يجوز اسناده في وجه وكيف كان الكلا
ان منظر العلامة ليس الى هذا بل التعويل على باب الاتفاق اي اختيارهم كما جزم بعضهم بتعيين الثالث
منهم قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وعن ابي الفضيل والفتح سهلا بن البرقي في محاسنه
عن الفضيل وهو ابن يسار بطريقين في احدهما محمد بن سنان وفي الاخر اليقطيني ولا يقصر عن الصحيح
عنه ع قال اذا توضا احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شركة وان اكل او شرب او لبس وكل شيء
صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شركة ومن البلاد عن الفضيل عنه ع مثله وفي طريقه
محمد بن سنان عن النجاح عنه ع قال اذا توضا احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمي عليه
فان لم يفعل كان للشيطان فيه شركة الخبر وكذلك ما صح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عنه ع قال ان
رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلاتك ووضوئك ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي
ص اعد وضوئك وصلاتك فاتى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضات
قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي ص فلم يامره ان يعيد فلا يمكن حمله على ان
الاجابة والامر بالاعادة شرطيها او وجوبها وحمل الاجماع على الاخير غير المشار وغيرها فضلا عن الاصلي
مخالفا للاية والاخبار النبوية والوصية بكثرتها في المدة المتطاولة منها مع الحاجة الى بيانها للافادة
الفاء في الاية التعقيب لعدم المنافاة فيتعين حمله على تاكد الاستحباب وخصوصا مع ما مر من رواية
بطريق صحيح ما لا يعلمون تمام الحديث وبنى على التيمم او الاضطرار واحتمال النسخ او غيره او الاستحالة
والمراسيل هنا فاجاب عنه في المنتهى بالطعن في سنده لكان الارسال واجاب عن الثاني بان الرسل ابن
ابي عمير هو اي الاصحاب بالخبر من ذلك سلا بان في رجاله من طعن الاصحاب فيه وانما المراد احتمل ان يكون
الراوي احدهم وفيه ان اعتبار الخبر لا يتوقف على علم الراوي بل يمكن ان يكون من اسباب غير
كثيرة صدق الراوي ومنها اجماع الجمهور مع انه ما ذكره الشيخ في ابي العباس ابن ابي عمير لا يروي ولا يرسل
الا عن ثقة والكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والنجاشي ان الاصحاب يسكنون الى
مراسيله وجماعة اتفاق الاصحاب على العمل بها مع انه معتضد بما مر من الطرق القوية بالشهرة وغيرها فالقول



ولا فلا يقوم في القدرة من سنتين ويوفان بثبوت عدا الرسول من المبدا الى المنتهى انا ما يتفق وبالجملة
لو بنينا على غيرهما لتلك الاسانيد طريق اثبات الاحكام بها وهو ظاهر لمن نازل الفقه والحديث منه انه هذا
قال في المدارك لو قال بسم الله فيه اجزأ لتحققها يقصر الاسامي ويقبل وان بسم الله بالعلاقة الا ان بسم الله
بالسوق ويعلم الخلاف فيه فاشار الى ما **فروع الاول** في صورة قبول خلاف جامع المقاصد وفي ابي الربيع
والمعتبر بسم الله وبالله وهو ظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ولو اقتصر على بسم الله
لم في المعتبر والنص والمشارق بالاجزاء واستظهره بعضهم كما اخر لما هو الظاهر في المسالك جعل التسمية
المعهودة مجزية وجعل ما اخر افضل وهو ظاهر مجمع الفائدة وفي المشارق بعدها اولى والحسن بل تعيينها
ما يادي بالتسمية بان لا اكتفاء بمطلق الاسماء والصفات الالهية لا يخلو من وجه لنا صدق التسمية
على الجميع فضلا عن الاخبار كصحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فعلى ما في الفقيه قال وكان امير المؤمنين ع اذا
توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي
جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي
احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وما رواه فيه وفي الكافي في صحيح محمد بن قيس في
حديث طويل فيه وكان ابن النعمي ولا انصاري عن الباقر ع عن النبي ص قال فاذا اتمك ان اذهب يدك في الماء
فقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك وفي تفسير العسكري ع ان من توضا
وضوءه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وعن الفقيه عن الصادق ع ان الرجل
الوضوء فقال بسم الله على ملة رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ص والخبر وذلك ما سمعه **الثالث** فعلها هو عند ارادة الوضوء قبل ان يمس الماء الماء وكذا
في الخصال عن ابي بصير وابن مسلم بعدة طرق معتبرة عن الصادق عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع
لا يتوضا الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فعلى هذا ومع اليد في الماء او عند صب الماء على الوجه او في الاثناء للامر الفاعل الا
والخصوص على النص ومسابقا في صحيح زرارة الحاكي لوضوء رسول الله ص ثم غرف ملاها ماء فوضعها
على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة
والولى المتصل ظاهر في الاستحباب بعد الفراغ فيحمل على ارادة الوضوء كما هو شائع ويد لها وتيقنه

ببعض اجزاء الدعاء وعدم فتوى احد بظاهره مع عدم اعتماد عدم الحلام به وما في المنتهى انه لو فعلها خلال
الطهارة لم يكن متلافيا بالمستحب لعدم اتيانه به [illegible] في الماء ونقل به [illegible] فيما [illegible] من بطلان
[illegible] فيها صحيح ابن ابي عمير انما سميت [illegible] الوضوء طهورا [illegible] وهو [illegible] ويدل على جواز الاكتفاء
ببعضها بما ذكرها عندنا زيادة الاستنجاء وما يأتي في خبر عبد الرحمن بن كثير والكفاية على الجمع افضل ولا كلام
ان المقيد منها افضل من مطلقها الثالث حكم جماعة كالعلامة والشهيدين والصيمري باستحبابها
في الاثناء ان نسيها في الابتداء مطلقا بثبوتها في الكل ومنهم من [illegible] المشير لا يعتقد بالمشروع
وفيهما نظر لعدم شمول الاخبار لذلك وحرمة القياس الا ان يراد بالاستنان [illegible] الاحتياط والظن ليدخل
تحت التسامح فلا باس به وكيف كان كفانا الاطلاق للاخبار المتقدمة وهو يقتضي [illegible] العين معه كما
واختلف جماعة فيه ففي نهاية الاحكام والتذكرة [illegible] المتاركة في الاثناء [illegible] وفي المنتهى
كالتحرير لم يكن آتيا بالمستحب كلا وفي الذكرى تبعا للتاركة لانه من الترتيب الى الترتيب وفيه نظر وبعد
فالترتيب مع احتمال [illegible] وما اختاره حق لا [illegible] من الاطلاق هذا اذا لم يكن
بقصد الذكر فلا اشكال الرابع انه يقطع الواحدة [illegible] تسميته ويمنع الاخرى الخامس [illegible]
[illegible] لاعادة الوضوء ولو عزم من الشك [illegible] في خبر ابي [illegible] السادس
يستحب التسمية على الانواع المأمور بها في جميع الغسل والتيمم ومنها بعد تسميته [illegible] الاجمال ويخير
بين كل واحد منها ولا يقدح ضعف بعضها [illegible] بالكيفية المشتهر فيها ما فيه
تخير فيكفي الجميع بالتسامح بالعموم استحبابه ثابت بما تقدم فيكفي [illegible] في الذكرى ومنها وضع الاناء
على يمينه وهو مذهب الاصحاب قاله في الحدائق وقال [illegible] ما يعرف منه [illegible] الا [illegible]
نقله في [illegible] فضلا من ان الشهيد والمحقق الثاني [illegible] الحكم الى الاصحاب [illegible]
[illegible] من الاجماعات [illegible] فضلا عما استدلوا به من النبوي انه كان يحب التيامن
في [illegible] وترجله وطهوره [illegible] لانه امكن في الاستعمال [illegible] على تقدير [illegible]
على وضع الاناء على اليمين وهو ظاهر [illegible] لا ينبغي التخصيص [illegible] الراوي [illegible] صحيح
زرارة [illegible] بوضع الاناء بين يديه [illegible] الا احكي لكم وضوء رسول الله فقلنا بلى فدعا بقعب
فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى [illegible] لا ريب ان الظاهر
[illegible] عدم الخلاف كما هو ظاهر [illegible] من الاجماعات [illegible]

القرينة

القرينة من الاتفاقات والنبوي [illegible] التيامن في كل شيء مع انه حجة اخرى وبالشهرة
[illegible] الى [illegible] على العموم [illegible] ظاهرة والمعتبرة [illegible] الراوي [illegible] بانه
على تقدير الثاني [illegible] التيامن في الاناء وللاخذ بخلاف الاول فانه يتعارض [illegible] التيامن في [illegible]
وللاخذ فيقدم الثاني [illegible] لاخلاف بينهم [illegible] تقدير [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] حيث اغترف باليسرى لغسل يده اليمنى [illegible] من الاجمالات [illegible] مع الاعتبار
وعدم الاستثناء منهم [illegible] الامكنة فيها [illegible] امكن [illegible] في اليمين
اما [illegible] وفي التذكرة امكن للاغتراف باليمين [illegible] الابريق [illegible] وضعه
على اليسار [illegible] من خبر الوشاء عن الرضا [illegible] قال دخلت على الرضا [illegible] وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ
للصلوة [illegible] ضعيف [illegible] مع احتمال وروده لبيان الجواز [illegible] الحكم الى
[illegible] في الاناء [illegible] جعل بعضهم [illegible] مراعاة المقابلة
ولا [illegible] عدم شمول ما تقدم ومنها الاغتراف باليمنى وهو مذهب الاصحاب كافة [illegible]
[illegible] عليه ما يرى من التيامن وما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم
في [illegible] حيث انه قال فيه ثم اخذ كفا من ماء فصبه على [illegible] ثم غسل به ذراعه الايمن والشيخ
عن زرارة [illegible] بطريق فيه عثمان بن عيسى [illegible] بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس
كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى
في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه
اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى [illegible] اليمنى
لليسرى [illegible] حيث تضمنت الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى
كصحيح زرارة حيث قال فيه ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ومثله
[illegible] وحسن بكير [illegible] التيامن [illegible] مقدم
[illegible] بظهور عدم الخلاف من جماعة وبالاجماعات المتقدمة مع انها صحيح اخرى بانفسها
هنا [illegible] ان [illegible] الاصحاب حيث [illegible] وهو ظاهر [illegible]
الى البيان [illegible] لبيان الجواز [illegible] غاية المراد [illegible] الاشكال مطلقا
ولا سيما [illegible] لغسل اليمنى [illegible] بعضهم [illegible]

العمل بهذا قال مقتضى الجمع بين الاخبار من دون تفصيل الاقتران بالنية لسننها وايقا
ثالثها ان الفعل على الاحسن لحثه عليها لما تقدم الدعاء والقرآن منه (ونهيا) بل كل فعل من افعال الوضوء دعاء
وسنن منها ما اختلفها نقلها وجها وسبيل الفلاح منها دعاء المحاسن والكافي وثواب الاعمال والمجالس
والتهذيب عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع والرضوي والفقيه والمقنع وجامع الاخبار مرسلا
باختلاف كثير قال بينا امير المؤمنين ع قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه
به فصب بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضا
بمثل ما توضات وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله و
يكتب له ثواب ذلك والكافي عن ابي [illegible] عنه ع اذا توضات فقل اشهد ان لا اله
الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين والخصال
عن ابي بصير وابن مسلم عنهم ع في الاربعمائة قال قال امير المؤمنين ع لا يتوضا الرجل حتى يقول
بسم الله قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم اجعلني من التوابين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة والمحاسن عن ابن مسلم
مرسلا عنهم ع عن امير المؤمنين ع مثله الا انه اسقط وحده لا شريك له وفي تفسير الامام ع عن
النبي ص في حديث [illegible] قال في آخر وضوئه او غسله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك
بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه اوصياؤك تحاتت عنه ذنوبه كلها
كما تحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه

ويهلله

ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين الطاهرين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يامر الله
بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتم رب العزة ثم يرفع تحت العرش حيث لا يناله اللصوص ولا يلحقه
السوس ولا يفسده الانداد حتى يرد عليه ويسلم اليه يوم القيامة احوج ما يكون اليه فيعطيه بدل كل قطرة
ملكا يصير القادرين ولا يعجزه الطالبين ويغفر الله له جميع ذنوبه حتى تكون صلاته نافلة وفي
البلد الامين مرسلا ان من قرا بعد وضوئه انا انزلناه وقال اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد اذنبه الا محته وفي الفقيه زكوة الوضوء ان يقول
المتوضي اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وفي الرضوي اياك
قراءة في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي جامع الاخبار قال النبي ص
يا علي اذا توضات فقل بسم الله اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك و
تمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء وعن ابي جعفر الباقر ع مرسلا قال من قرا على اثر وضوئه آية الكرسي مرة
اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء تنبيه ذلك بقي
امور الاول اختلفت الادعية جدا حتى فيما نقل الكافي كما مر الا ان في بعض نسخه بدل
[illegible] وفي كثير منها اسقاط في الجنان والتهذيب مثله الا ان فيه زيادة بسم الله وعادلا بدل الحمد
لله [illegible] وحرمها على النار وتقديم المضمضة على الاستنشاق كما في الكتب فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك وزاد بعد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واسقط
واعوذ بك ثبت قدمي ثبتني على الصراط والمقنع كالتهذيب الا ان فيه بذكرك والخلد بيساري
وفي مسح الراس هكذا اللهم غشني برحمتك [illegible] لا [illegible] مثل التهذيب
الفقيه الا ان فيه بسم الله وبالله والحمد لله ولا تعطني كتابي بيساري وبدل بذكرك وشكرك
وفي بعض نسخه بذكرك بدل بشكرك [illegible] وزيادة [illegible] بدل مقطعات النيران وفي
كثير منها [illegible] وكذا المحاسن الا ان فيه بسم الله الذي [illegible]
ولا تحرمني ريح الجنة ولا تعطني كتابي بيساري وفي بعض نسخها ممن يشم ريح الجنة وطيبها
بدل ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وفي الرضوي ممن يشم ريحها وطيبها معا [illegible] الوجه فيها هكذا
اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه وجوه وتسود وجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه وجوه وتسود وجوه
وفي بعضها والخلد بشمالي وفي مسح الراس كالكافي وفي الرجلين يوم تزل الاقدام الفقيه كذلك [illegible]

في غيرها لكن الحوض حسن كغيرها من الادعية الثاني ان مقتضى خبر عبد الرحمن ان يثني و يجيد بل الترجيع وبه يوشا ير اعتبر بهذه الانفاد وفي صحيح الحلبيين بيد شحمها ومنهم من قال ان مايرم من قول محمد كما الاناء فقال ممن فعن الكافي يعطى ان الرعاء سيما الفعل والظاهر بعد التامل اجزائه ويجد في البين كما يحيد المال من نحو وقال وبه يطلع من اجزائها على البسمله تقديم الفرار على الغسل وغيره نظر من وجوه الثالث ان ظاهر خبره في الغسل صحيح الحلبين ان يقراه مرة وبعضهم احتمل اما المكان مرتين وصل الجنة مع تحصيل الجزم قال الغير انه على الفرض كالامر ينبغي افراد الغسل على الثاني تغيير معه حسن كالاول في احتمال الكلمه بعد الرابع ان قراءة الغسل يكفي مطلقا سواء كانت في اوكاد وسطه او اخره او بعدها ثم يتعين ان لا يخرج من حكم وما بعده بخلاف قراءة اية الكرسي فانه يتعين ان يقراه ها بعده ومنها غسل اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط لتمام احتمال الحكم لا الاجماع كما في المدارك والغنية وهو ظاهر المعتبر والمنتهى حيث نسب فيه الاطلاق لفقهائنا وفي الثاني الى علمائنا وفيها الكفاية فضلا عما رواه الشيخ في صحيح عبيد الله الحلبي قال سئلته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع بتغيير يسير ومنه عن عبد الكريم بن عتبة وفي طريقه محمد بن سنان وعثمان بن عيسى جميعا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شي ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها ورواه الكافي والعلامة الا انه اسقط صدره واكتفى بابن سنان عن حريز وفي سنده ابان السندي عن الباقر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا والمشهور مرسلا عن الصادق ع قال اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا فقال الغسل يكون من النوم مرة ولا ينافي ما قلنا الحكم بالمرتين في البول والغائط في خبر حريز لان الظاهر منه الاجتماع كما هو الاغلب ولا اعتبار خلاف الاستدلال وهو يقتضي التداخل ولا يقتضي غيره من النوم ولا الاجابات المتواترة الثلث ولو سلم حكمها با فضيلة المرتين في البول لتعين الاكتفاء بالمرة فيه لما مر نظرا الى تقدم ملية من وجوه شتى عددها عدم الكافي الا انه حجة اخرى على ان خبر حريز تامر سند فلا يقاوم ما مر ولا سيما سمعت لتعين به وكيف كان لا يقع
ذلك

في حجية صدره فانه ليس الا كالعام المخصص ولا علم الجمع على الاستحباب لعدم الوجوب فيها بينهما
تحصيلا ونقلا صريحا كما في كلام بعض الاجلة وظاهرا كما في الذكرى حيث نسب الى علمائنا بل في كلام ثلة حيث
لم ينسبوا الخلاف في الوجوب الا الى من شاع ان ديدنهم نقل الخلاف ولو شاذا هذا مع عدم دلالة الاولى
على الوجوب باحتمال منه ومن الندب ودلالة التعليل في الثاني على عدم حيث ان الشك في النجاسة لا يقتضي
الحكم بها اجماعا ومع ذلك لا ينطبق الامام وما في معناها عليهما فان البول يجب في ازالته عن الثوب
والبدن مرتان وفي الغائط مرة وهنا قد انعكس حكمها اما اختلف ومنتفع الثالث سندا بالارسال ايضا بل
قال الفاضل ان اختلاف الاحاديث يدل على الاستحباب الا ان فيه نظرا على ان الكليني روى في صحيح شهاب
عبد ربه عن الصادق ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن
اصاب يده شي وفي موثق ابي بصير عنهم ع قال ان ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا
ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شي من ذلك فاهرق ذلك الماء
والشيخ في صحيح ابن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شي ايغمسها في الماء قال نعم
وان كان جنبا ومثله في الكافي صحيحا عن ابي بصير وفي طريق ابن سنان عن الصادق ع قال سالته عن الجنب
يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومعناه في السرائر عن نوادر البزنطي عن عبد الكريم بن
عتبة عنه فيكون موثقا ايضا التعليل فيهم مع استظهار المجلسي منه ان عدم الوجوب في الجنابة والوجوب في غيرها
يقضي الى استعمال الامر في بعضها مر في القدر المشترك بين الوجوب والندب او اضمار امر اخر مع احتمالهما
في الوجوب والندب وظاهر ان حمل الامر على الندب اولى خصوصا في كلام الصادقين ع هذا وهما يدلان على
نفي الوجوب في النوم بالتنصيص على اللبيان والتعليل والحصر فاستحب في الاولين المرة مطلقا وفي الاخير
المرتين كذلك وبينها ما هم فيه لا فضيلة المرتين في البول وجه قوي وما قيل او انظروا الجمع رعاية
الحلبي وجها الى سند رواية حريز لان السند ثبت به ذلك كما انتقوا له فكثير منها منظور
فيه لعدم قطع الاول فانها مستندة الى الامام ع في الكافي وفي التهذيب بعدما كانت مضمرة الا ان الاضمار غير
قادح كما مر سيما خصوصا هنا نظرا الى صحة الرواية واستنادها الى الامام من الاضبط فتقى كونه
كذلك في اخرهم مع احتمال ان في سندها احمد بن محمد هذا يحتمل كونه الاشعري والبرقي الا ان كونه
الحنفي كما نرا ظهر ها الثانية مجبرة بالشهرة العمل فيهما مع اشتمالها صنف منها قبيل الا انه قال في النجاسة الاخيرة

على الميتة فانه مع بطلانه في نفسه لتقديم الخاص على العام وهو التعليل لا ينطبق على شيء مما يكون الحكم
فيه من البول والغائط والمني على ما هو الاظهر كالبالات واما التحديد بالزيتين كما هنا وفي كلام ثالث كالعلامة
والشهيد في بعض كتبهما والثانيين وسبط ثانيهما والشيخ في المقنعة والنهاية وغيرهم او تعليق
الحكم بما يقتضيه كالكفين كما في الاشارة والقواعد فللتبادر خصوصا مع ما في النقل والفتوى في كثير منه
بل ان يدخلها الاناء واشاله ولا انتصار على المتيقن ويلزم بان ظهور كلام المطلقين كالاكثر فيما ذكرناه
هذا في غير غسل الجنابة واما فيه فسيجيء تحديدها ثم ان ظاهر الكلام المتن كغيره وصريح اخرين كالنقي
والبيان والمدارك اختصاص الحكم بالماء القليل حملا للاناء في الاخبار على الغالب كالاطلاق وصرح غير
واحد منهم بالعموم وهو الاوفق بالاطلاق في غير خبر حريز وبعض الصحاح ومع المنع من غلبته يمنع من العموم خصوصا
حين بحثت فيه على ... وعلى البلدية فالامر لا ينافيه اختصاصا من غيرهما بالقليل لعدم افادة
التقييد على ان الاحتمال في المقام يكفي نظرا الى التسامح فيه مع عدم ... التي تقتضيه كما هو ظاهر
التخيير وتمام بيان الكلام في الاختصاص الحكم بالاناء الواسع الراس وعدم اختياره وعليه فيظهر ... فيما
كما يأتي عدم ... اليد باليمين كما في صحيح الحلبي ومعتبر عبد الكريم فصحيحه لوجود المطلق في غيرهما من
النص والاجماعات كما سمعت مع تأييدهما بعدم الخلاف وعدم المنافاة بقي امور الاول هل المدار في الحكم
على النجاسة الوهمية او النقية ... الثاني كالاطلاق اكثر ... واختصاص المتيقن بالنص بان يكون
ان يقال ان التقييد فيه بشيء المنسوب الى الكراهة الا الاستحباب ولا ملازمة ولا فرق في الثاني بحيث
تبقى الطهارة معلومة وقلة الماء وكثرته الثاني لا غسلها في الماء قبل الغسل لا يؤثر في النجاسة لها
تحصيلا ونقلا صريحا في مقابل ... في غيره والاصل والعمومات الثالث مقتضى التعليل كراهة
ادخال اليد في الاناء للاخذ منه قبل الغسل اذا كان للوضوء من البول او النوم او الغائط للعموم لكن
مع احتمال النجاسة واما مع العلم بالعدم فلا كلام هنا في الكراهة واما الاستحباب فيعمه وغيره ولا فرق
في الكراهة بين الكل والجزء للعموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير الحق بها ما يتعلق باليد وغيرها
نظرا لعدم الملازمة والعموم الرابع ان مقتضى عموم التعليل عدم الفرق في الكراهة في النائم بين كونه
به مستحدثة او مطلقة في سراويل او كاشف ولا الفرق بين اليمنى واليسرى ولا يبعد عموم اللزوم الليلي
ولا كراهة ولا استحباب في غير الناقض من النوم لعدم شمول ما يقتضيهما للنصوص الحاق ما يزيل العقل
من الجنون والاغماء والسكر بالنوم لعموم التعليل الخامس لا يفتقر في الكراهة الى النية لسقوط التعبد فيها

نظر

نظرا الى التعليل بالجهل بالنجاسة في الاستحباب فانه يقتضي الامتثال بما يعلم به لو انتفى ... ما علم الابتنا عليها
في كل عمل السادس لا يجب الغسل الناشر للاحداث كالغسل ولا مع الحدث للاصل ومعهم البينة
وعن بعضهم التعدد في الاولين فيما النجس ... من كونها النظافة الا استحبابا للبول فيكون استحبابه
بان فيه ما فيه الا ان يقال لا يضر ذلك ... من ان مثل الجنابة والحيض ... الا انه قال ولا يبعد التاكيد
وورد النص احتمال كون الامر تعبديا ... الاصل سالم من المعارض فلا ينفع الفائدة ... الحكم بوحدة
المسلمين الشك في عدده بحيث لا يتم ما كان يقصده ولا ... الرابع لو تعددت الاحداث تداخلت لا تعدد
في الجنس للاطلاق ولو اختلفت فيه فكذلك على ما صرح به بل لم نقف على ... على ما في الشيعة صحيح زرارة
احتمال التاخر من ظاهر الاستحباب ... اخر ... وقال الشهيد ... مما قال به الفقهاء والظاهر
منه من الاجماع كما هو ظاهر جماعة اخرى ... ولا ... الامارة ... الاصل والظاهر يقتضينا
عدمه ومنها المضمضة والاستنشاق لثبوت عدم الوجوب للاصل ومنها عدم الدليل وخلو الامر
الاخبار الفعلية منهما بل الاجماع تحقيقا ونقلا صريحا او ظاهرا من الخلاف ... والمنتهى والتذكرة
الواقف انما القياس ... بفرض ... ولا استنشاق في كلام ... حيث لم ينقل خلافا فانه بينها
والنص كصحيح زرارة الماضي على الاصح عن الباقر ان الله فرض الوضوء ... من الوضوء ثلث غرفا
واحدة للوجه ... عن الحديث ... والشيخ في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق
قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف والجرح ... عن جعفر عن
الكاظم ... المضمضة والاستنشاق قال ليس هذا من الوضوء ... لا تصلي صلوة على الاستحباب
اتفاق ... الظاهر ... المشارق وغيرها بل في المنتهى ... الاشاد ... بيان
في الخلاف ... الاجماع ... احمد ... والنص والذكر على جوازه ... الا المفيد
عليها ... الحاكم ... سنان عن الصادق قال
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ... في الفضل ... قال المضمضة
والاستنشاق سنة وطهور للفم ... ما ... من نفي كونهما سنة
نفي ايجابهما ... على المخالفين ... زرارة
فطريق ... القاسم ... الباقر ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر ... زرارة والموثق عن الباقر

كالاخيتين ولو اراد نفي استحبابهما فرجحه ظاهر كالرواية عن حفص العقبة ويجوز ايضا لمرة تجري جميع البحث
السالف المتعلق بالقبول منها الولا اما الجزء حتى هنا ويستحب ان يكونا ثلثا ثلثا ذكره الاصحاب بربهم كافة
المناهج السوية ورياض لاتفاق الاصحاب كما قال بعض الاجلاء وهما ينبثان من الاجماع كما هو صريح الغنية وظاهر
الكفاية فضلا عن الروايات كما في الرياض المركب في تهذيب ابن بكير ما نظر الى الوضوء فانه من علم
الصلوة مضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الى ان قال فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك وهو
المروي من نهج البلاغة وفي الارشاد وكشف الغمة عن الكاظم عليه السلام في رسالة المركب الى علي بن يقطين تمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وهو وان كان فيما امره به بالوضوء بطريقة التقية الا انه كما كتب عليه السلام اليه بعد
ما امره فيه بالوضوء الحق لم يذكرهما ولم ينهه عنهما فامره بهما مفيد شهادة على بقاء حكمهما ولولا الاولى لتعظم
لكفت الاولى واحد منهم ثم يتخير فيهما بين ان ياتي كل واحد منهما بغرفة او غرفتين او ثلثا والجان ياتي
الجميع بغرفة للاطلاق لكن كلمات الاصحاب بين اطلاق كالمراسم والغنية وكتب المحقق وبعض كتب العلامة
والشهيد وغيرها نفي الفرق بين ان يكونا بغرفة او غرفتين كالمبسوط والاكتفاء بواحدة كالمقنعة والنهاية
والمصباح والمهذب والاشارة والاكتفاء وفي السبعين اما عن ظاهر الاستعداد والجامع والفرق بين اعداد
الماء وعدمه في الواحدة والثلث كالذكرى والمسالك ونحوه في المدارك مشهور بين المتاخرين قال الامام احمد
لم اجد شاهدا ونظر ثم هل يشترط تقديم المضمضة في الوضوء والتخيير ومنع منه المقنعة والمصباح
والمهذب على البيان وفي المبسوط نفي جواز عكسه ومنهم من استحبه كالعلامة في المنتهى والشهيد في النفلية
ومنهم من جوز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق كذلك وهكذا ثلثا كالعلامة في النهاية وحسنها
المدارك ومنهم من رتبها ذكرا خاصة والاقوى الاول لعدم ثبوت التشريع فيهما بعد مع كونهما عبادة توقيفية
ثبوتهما على التوقيف وقد ثبتت في خبر عبد الرحمن وغيره اما مجملا لو دعه من حكم اخر او مشيئة
لا ينفع في اثبات مثل الحكم لان المطلق من الامرين ما يحمل على المقيد وينسلخ من وجهين وهما عدم
وجود المقيد فانه لكان ولابد من حكم اخر وعدم ثبوت شمول الاحتمال المتعدد وهو استحباب الاشتراط
والترتيب ولو قيل بتخيير بها في خبر الحلبي يكون ذلك ولما نظر في مختلف الشيعة فيه قلت بعد
اتفاق من رايناه كتبهم كالتهذيب والمنتهى ففي موضع والشيخ وغيرهم على ان لا نزع مع وحدة القضية
وتاييده بالمواضع ذلك موضوعا تعين الواجب انه لا يشمله امر الشارع من العقل والنقل
من عمومات الاحتياط والاخبار البالغة في الثواب فيعمه ما دل على حرمة البدعة ولو قيل الانفاد المندوبة الاتيان بها

او معقلها

او معقلها على الغير وجعل الشريع بجعل ما ثبت في الاعتقاد ولا يشرك الحرمة الانفاد كما صرح به في الذكرى
تبعا للمختلف ولذا لو ان مثلها يصدق عليه البدعة عرفا فانه لا يحرمها من التقى والاجماع المنقول بغيره
على ان خصوص صحيح الفضلاء الوارد في منع الجماعة في نافلة شهر رمضان يفيد تحريم من حيث اعتقاد
الشرعية للاصل ثم ان مقتضى خبر عبد الرحمن حصول الترتيب بتقديم المضمضة على الاستنشاق في
الثلاث بناء على التعليق بتكرار المرتب وتقديم المضمضة مطلقا فيتبع فساده ولو قيل انه على الترتيب
ولد على عكس الترتيب مطلقا ولذا لا يمكن الاتيان به لعدم ثبوت التشريع في اثبات اصل الاتيان معا
وعلى المختار لو اطلق في الترتيب الثاني الاولى خاصة واما ما ذكره جماعة كالمفيد والقاضي والشيخ والعلامة
والشهيد الثاني وغيرهم في النهاية والمنتهى والتحرير والروض والتخيرة من استحباب كونهما باليمين فيما بينهم
حسن مع شمول خبر اليماني له ولا يجزي غير الماء فيهما اختيارا لعدم شمول ما دل عليهما له واما مع فقدان
الماء فاكتفى بعضهم بالمضمضة بالاصبع ثم هل يعتبر في المضمضة ادارة الماء في الفم ثم ابتلاعه ويشترطها في اختيار الذكرى
ونهاية الاحكام والروض الاول وفي الاخر مال الى انه افضل وان الاول اظهر لصدق المضمضة الى انها
تتحقق عرفا بادارة الماء وتحريكه في الفم بالفعل ايضا كما صرح غير واحد من اهل اللغة فلا يتوقف الاخذ
عليه وظاهر الاكثر الذكرى الثاني وبعض الطريحي بعرضها ما سمعت واما الافضلية فيقتضيها حسن
الاحتياط عقلا وشرعا مع كفاية ما نرى من الفتوى فيه وشمول الكلام في الكلام في امارة المنتهى والايجاب
في الفم ولا ازالة ما هناك من الاذى وفي الاستنشاق والاستنثار كما استحبها في النفلية وفيها ما لا يمكن
في الانف وازالة ما فيه من الاذى ناصعا بالماء بالنفس الى الخيشوم كما استحبها في الغاية المكية وان
حسب ما يفيد مثلها في مثلها في مثل الجميع من حقيقة المضمضة والاستنشاق اما الاول فلا تاويلها
غيره فلانه يحصل امرا يجذب الماء في الانف عبر شرحه ثلاثة من الفقهاء واللغويين واما زيادة
الاستنشاق بعض الاواخر ورده فغير مستحسن لمن دفع المبالغة فيها المرعاة ثواب الادلة عن
الشكوك عن جعفر بن ابراهيم عن النبي لیبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم
ومنفرة للشيطان ولو تعذر احدهما اقتصر على الممكن ولو اراد ان ياتي بهما او باحدهما ويولده عشر اليدين
او بالعكس جاز لانهما كالاخر ولا يبقى انهما مقدما من اجزاء الخالية الا بل خارجات عن الوضوء مطلقا
احتمالان ظاهر الهداية الثاني ويكفيه عدم الدليل فضلا عما يعلمه ظاهر الاخبار بها المعتبر فيها و
لا ينافيها كلام الاصحاب ومنها صحيح زرارة عن الباقر ليس المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء

صحيح الحسن بن راشد عن العسكري ع قال لا شيء في الغسل ولا في الوضوء فقال لا شيء الا في بصير عنه
قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف ومثله من صحيح ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال ليسا من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد لكنه يمكن فيها التاويل
فيه ايضا ومع ذلك يجب عدم ترك اعادة الوضوء لنسيانهما ويرجع سماعة بن عثمان بن عيسى قال سألته
عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ولولا الاجماع بالاصل لكان الاستدلال المقتضي للاخراج
لكفت ومنها البداءة للرجل بظاهر الذراع وعكس المراة فان السنة لها ان تبداء بالباطن لنقل احد
العصبة الاصول منها لنقل الاجماع كما في نهاية الاحكام والظاهر في التذكرة الاتفاق وفي الغنية
واما الاستحباب فعند علمائنا اجمع كما في الاولى وفي المعتبر والمنتهى اتفاقهم وفي الغنية الاجماع كما في التذكرة
وفيه الحجة مضافا الى ما رواه الحلبي والشيخ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال فرض الله
الصدوق منه عن ... انه على النساء في الوضوء للصلاة ان يبتدين بباطن اذرعهن وفي الرجال
بظاهر الذراع والصدوق في الخصال عن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر ع قال المراة تبدا في الوضوء
بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا يضعف الضعف فيهما لانجبارهما بالعمل وبالتسامح مع احتمال
اخذ الصدوق والشيخ الرواية الاولى من كتاب ابن بزيع ومقتضاها التاكيد وبه صرح في القواعد والدروس
هنا ولولا الاتفاق لم يمكن الحكم بالاستحباب ... مع انه مما لم يعهد ... الفرض
الا انه يشكل ... من ظهور كلام الحلبي والصدوق في كتابيهما والجميع ...
بعدم ... ولا احتمالها ... ولا اطلاقات الموثقة باتفاق
... فان الخبرين ... قام ... المصنف لا يعتد بها
في مقابلة ... بالاجماع من ... فلا فيهما ... ثم ظاهر النص
والفتوى والاجماعات استحباب البداءة بجميع الظاهر والباطن ... بعضهم انه لو بدا ببعض الظهر
او البطن اتى ببعض الاخر ثم اختلف كلامهم في اصل الحكم نفي المبسوط والمهذب والشرائع
واكثر كتب العلامة والتمهيد والموجز وكشف الالتباس اختصاصه بالغسل الاول وفي
الثانية عكسه وفي جمل العقود والوسيلة والجامع والهادي وكتب الشهيد الثاني والمدارك
والذخيرة ... النهاية والمنتهى والبيان والشهيد في الذكرى والنافع والمعتبر
والمفاتيح كلام ... في التسوية بين الغسلة الاولى والثانية ... وظاهر المحكي ... تساوي كلام

في الثانية

في الثانية الا ان ثانيهما نفي ... اي لو ... الثانية كالاولى بمجرد احتمال العموم في الحكاية
وظاهر جامع المقاصد جميع الغاية التي ... الا ... والرابع بالحكاية الاولى ...
الا ... للاولى ... ان يكون ... الاستحباب مقابل الانتهاء ... يفهم الحال عرفا
وللثاني ان المراد بالابتداء ... الابتداء في الغسل مطلقا والرابع ... عليه ... البداءة
بالظاهر والباطن ... الابتداء ... الاولى ... هذا المعنى ... فالثانية لابد
من دليل ... الاستحباب ... مع ... الاولى انه لو ... الكلام نقضا
رفع ذلك في غير الابتداء ... لا يستلزم ... لاحتمال ان يكون الحكم في الثانية ... مع كونه
مخالفا للاولى ... الثاني ان الابتداء مضاف الى الوضوء ... الوضوء لا ينصرف الا الى ... واحدة
فلا يستفاد من البداءة فيها ... مع انه يمكن ان يقال ... خلاف الاصل فيكتفى
بقدر الثبوت ... الغسلة الاولى ... العموم والثاني ... مع انا لو ... قلنا
المتيقن الاولى ... الثانية ... الى الاطلاقات ... الثانية
لها ان استحباب البداءة ... مضافا الى ما ... من الاجماعات المنقولة وفي المنتهى
يستحب ان يبدا الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمراة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا ... الا
ان ... ظاهر ... والمراة بباطنهما ... على الاولى الاجماع في الغنية ونهاية الاحكام كما في
التذكرة فان تم ... الاظهر ... كما في كفاية ... احتمال العموم في ... الاولوية ...
بان الاجماعات المنقولة وفي المنتهى يستحب ان يبدا الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمراة بباطنهما
وهو اتفاق علمائنا ... ان ... بظاهرهما ... والمراة بباطنهما ... على الاولى الاجماع
في الغنية ونهاية الاحكام كما في التذكرة فان تم ... الاظهر ... كما في كفاية ... احتمال
العموم في الاولوية ... من الاجماعات ... مع احتمال
... اعتبار البداءة في الغرفتين ... الثانية
مختص ... ظاهر ... في غير الابتداء بالغسلة الاولى
وايضا الحكم ... الغرفتين ... المرجح ... فان اشتهار الغسلتين
... الاضافة الى الغرفتين ظاهر هنا ... في اصل الحكم ... الاجماع ...
... في القواعد ... لا ... اختلاف ... باختلاف

ما يراد منها ويحتمل ان الطهور انه وتركه في النساء لان التنبيه للرجال في شأن الفضل والباطن اخرى
بالترتيب بالتخليل او بالنساء الا انه وبعضها للاعتماد على ما هو بتخيير الحنفي والمشرع بين الوظيفتين الا
على الملازمات وعدم شمول ما دل على الاختصاص بهما لتم رجحان الجمع بينهما اعتمادا في نقل الكفاية احتمال
الرجحان في حمل ومنهم من بعده [illegible] ومنها ضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وفاقا للشهيد وبعض
من تأخر عنه والصدوق كان والده لما ارسله في الفقيه ورواه في العلل كالشيخ في التهذيب على الاول ولا يقصر
عن الموثق سندا عن ابن المغيرة وهو عبد الله المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن رجل عن الصادق ع اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد ولا يجب
ولا يحرم للاصول ومنها عدم التلطم [illegible] الاطلاقات معاضد [illegible] والمرجحات وفاقا وخلافا في غيره وفاقا
للحلبي والشيخ في الخلاف عنه [illegible] الصدوق عنه قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا
توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ضعيف [illegible] فلا يكافئه [illegible] مع [illegible] فانه [illegible]
بين في كونه [illegible] الوضوء بخلاف الاول [illegible] ظاهر [illegible] يكون الصفق [illegible] الوضوء
او قبله [illegible] ذلك [illegible] الثاني [illegible] نظرا الى احتمال من مثل [illegible]
العلم ومن جميع ذلك الا انه معتمد ان الصفق هو الضرب مع الصوت كما صرح به الجوهري في الصحاح
وغيرهما بخلاف الضرب فانه [illegible] الخبر [illegible] المذكورة في الخبر والثاني
باطلاقها [illegible] على الاباحة [illegible] ومنهم من [illegible]
في غسل الوضوء ولا وجه [illegible] خلاف ظاهره [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
للاصول [illegible] بالعمل [illegible] الرجوع [illegible]
في الخبر فانه يقع لكونه خاصا مطلقا بالنظر اليها ومنها فتح العينين عند الوضوء وفاقا للاكثر لما
ارسله في الفقيه والمقنع والهداية عن النبي ص انه قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم
ورواه في العلل وثواب الاعمال عن ابن عباس عنه ص ولا يجب ولا يحرم للاصل نفيا للاجماع وفي القول
[illegible] التدريج [illegible] بالتوقف [illegible]
وفي الخلاف عدم الاستحباب استنادا الى الاجماع [illegible] كالمبسوط في استحباب [illegible]
الى [illegible] ظاهر [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] لاحتمال

انه يراد

ان يراد منه الاستنشاق في مص الماء [illegible] الاستقصاء وترجيحها مطلقا [illegible] ان ظاهر [illegible] فلو اكتفينا
بالتوقف [illegible] الى [illegible] احتمال لما اعتبرنا العلم
الا ان اثبت الاجماع على الاول [illegible] كيف كان لا يستحب ادخال الماء الى [illegible] للاشتراك [illegible]
الاجماع [illegible] عن النبي ص [illegible] قال قال رسول الله ص
اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية [illegible] مع عدم ظهور [illegible]
[illegible] الشافعي وابن عمر [illegible] في الذكرى لا يستحب ادخال الماء الى باطن
العينين [illegible] الاستحباب [illegible] ما لم ينقص الماء [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] ومنها ان يكون الوضوء
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
على [illegible] المنتهى [illegible] الاحكام [illegible] الاستحباب [illegible]
كما في الذكرى [illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
وابن [illegible] رسول الله ص [illegible] بصاع من ماء ويتوضأ
[illegible] المد [illegible]
[illegible] المد [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
من المنتهى [illegible] الشيخ [illegible] ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وعن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد
والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق [illegible]

اوسائط الحدث من صغارها وكلا من كبارها ومعظاه الفقيه شرها وما رسلا انفيه من البحيم آثرتا الوضوء مطوع النسل اصلا و سياتي اتمام مبنى بنيتعلق بذلك فاولا على الخلاف سننى و الثابت على سننى مع فحطية الفقيه

فرع الاول ان نحو استفراغ خصوص الواجبات امهي مع المتوضأ امعابع الاستنجاء او ما يتحقق به الامتثال من الواجبات خاصة او منها ومن المندوبات التي تكون اجزاء من الوضوء كلا او بعضا احتمالات يمكن استفاده الاخيرة منها فاما ما من الاجماعات والرسل الاضرفلان المطلق منها يتم جميع الصور نظرا الى ان كل واحد منها فكما يتصل بها الماهية ولم تكن ما يمنع من الافراد المتعارفة و اما الاخبار الفعلية وان كانت من حكايات الاحوال فيمكن استفادة منها الجميع منها فانها كان المعروف منهم الدفى تلك الاحوال فالواجبات خاصة لما يستفرغ الابتغاء كالاكتفاء فى كل عضو او اكثر ولم يقع لا شتهر منهم و لو بطريق الاحاد مع ان خلافه ثبت بالاخبار الفعلية الاخر المتقدمة المعبر عنها بالاخبار البيانية مع عدم ثبوت كونها بيانية كما صح فيما روي به من ثبوت سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفيه احتمال اخر هو قسم من حديث الى الثاني و الناقص لكنه بعيد وما رواه الحلبي عن حريز عن الصادق عليه السلام قال ان الله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ضعيف جدا مع ان الاسراف لا يتحقق الا بالتجاوز عن حده وما كنا فيه لم يثبت فيه شرعا والاخبار كلها لا تدل عليه او تقلنا باجمالها فلا اشكال و لو كانت على ما قلنا انه مخصوص بالواجبات فاشتغرها و مما سمعت سيبين مالهى كلام الاركان والمبسوط على النهاية والذكرى حيث يعطي الاول و ما في كلام المعتبر والبهائي حيث يستفاد منهما الثاني و ما الشهيد المدلايكاد يبلغ الوضوء فيمكن ان يخلو فيه ماء الاستنجاء واستشهد على ذلك بما رواه عن ابي بصير عن ابي الحسن موسى عليه السلام حيث قال لما حد ابي ذلك بابا من ماء اوضاه للصلاة ثم فيه ثم استنجي وما في حديث الحذاء انه قال وضات ابا جعفر بجمع وقد بال فتناولتها ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه الى آخره وهو المراد في الرضوي والمالكي وحسنه الفوائد المكية والمدارك وما يقتضيه جامع المقاصد الثاني حيث ادعى بعدم انقاء الفرج فصار الغسل وتقيقا الحق ان كلا منهما انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك فلا فان المدلا يزيد على ربع الرطل البرنزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به وهذا المقدار لا يزيد على ما ذكرنا ما لا يخلو عن منافشة

معظ

معظا اما كلام الشهيد ومن تبعه فان المدلا يستغرق الوضوء لا ينغمس الا ماء الاستنجاء فانه ان اراد منه ما يغرف في البول لا معنى لا ينفع دهلا وحرجا وهو ظاهر فان اراد منه ما يغرف في الغائط فاما منه من البول فبها ومطلقا بكثير ومع ذلك لا شاهد فيما استشهد له فانها مع اشتمالها على ما لا يليق بشأن الراوي فضلا عن الامام مضطرب اسنادها ظاهر ان في الاول ومع جميع ذلك غير دال على ما ذكره اما الاول فلانه ان كان الاستشهاد بالفعل فانما ينفع اذا علم معتد بالماء ومعلوم عدم معلوميته وان كان بقوله توضيا فيمكن ان يكون الاكتفاء به لوضوح ذكر الاستنجاء كالاستعمال الوضوء فلم منه من الاستنجاء حتى يرد ان الاصل في الاستعمال الحقيقة واما الثاني فكلام الآبي لا حجة فيه اصلا مع انه ربما يدل على الاول على ان استفراغ الاخر الذ ظاهر ما نقتي دخول المضمضة والاستنشاق في الوضوء الكامل واستحبابهما بشرط عرضه واستحباب الغسلة الثانية والاسباغ كما هو ظاهر اختياره بل المتفق عليه كما في كيفية ذلك هذا بينهم به يستقى ما في الايراد واما التابع فيه ومنعه عليه ان الغسل اشمل ما يتوهم فيه وانقاء الفرج خارج منه فانه الا حيث لا يتوهم منها وان توقف حصول الغسل عليه وما قدم منه دخوله في الصاع تسترخيه ما فيه في محله

الثالث لمكان الماء لا يتحقق به الاستحباب للاعتياد وعدم موافقته للامر والتاسي ولهذا كان الاكثر لذلك فان الظاهر من الاخبار حصول الوضوء وهو ان يتحقق بحصول الوجه وهو المتبادر منها كما يكفي مجرد مسمى فيه وفيه وجه آخر وهو بعيد نظرا الى اشتمال ما يحصل به الامتثال وان الحكمة في المعتبر هو الاستظهار بحصول الماء الى الاعضاء وحصول كمال الجريان المزيل للشبهة وذلك مجده هنا ومع ثبوت سماعة السابقة انفا وفي الجميع نظر اما في الاوليين فلعدم كونهما متعلق الدليل كما يظهر بالتتبع اما في الاخيرة فلعدم مكافئته لما مر من النص والاجماع المفيد للاختصاص الذي يدل بها ومنع ظهور الخلاف منهم من حريز عن الصادق عليه السلام ان الله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه حجج ما مرج ويبقى الباقي

الثالث هل يعتبر في الامتثال العلم او يكفي الظن وجهان اظهرهما الاول لان الالفاظ اسام للواقعيات فلا يتحقق الامتثال الا بها والاخر احتمالا ونفيهم صعوبة تحصيل العلم مع تكرار الحاجة وعموم البلوى بدوران العلم لكانه شرطا للفعل وحصول الجمع بين الاخبار المختلفة فيه مع ان الاول الى فانه لا صعوبة في حال شيء وكيا لو لم يستفيغ الثاني الا لما لو فان تعلق الحكم بالمد يقتضيه في ما كان نظايره مع وجود ذلك فيها والجمع يتوقف على عدم امكان البعض

على الفرع ان فاخبارنا لم تختلف اختلافا يقتضي الجمع بذلك بل اختلافا يقيد به مطلقا ثم في اخبار العامة
اختلاف يتبع المراد منه فصح وثالثها لكثرة لا ينفع مع ان المقربين لا يحتاط به **الرابع** فيتجه ان يكون الشبر
بصاع المدينة من المنصوص مفصلا من الاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا وصريحا فلا يجب عندنا اجماعا وما تدل عليه كافة
مستحق العشر فلا فرق بين الواجب المتعين في الجنابة وغيرها للاطلاق ويجري فيه من الفروع ما سبق
للوضوء **الخامس** ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني والرطل
العراقي مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من اوسط حب الشعير فيكون الدرهم ثماني واربعين شعيرة وزنة عشرة دراهم بنصف المثقال
الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشر لان الاولى [illegible] الصاع اربعة امداد فيتجه ثلاثة
فمحققي اللغويين ممن نقل اجماعا عن احد من اصحابنا منهم من نفى الخلاف فيه بين الاصحاب صريحا
منهم من نسبه اليهم كالعلامة في التذكرة وموضع من المنتهى وهو ظاهر الغنية وفي موضع اخر نسبه العلامة
وفي اخر جعله اجماعيا وظاهرهم كغيرهم كذلك من اهل الاسلام وفي امالي الصدوق جعله من دين الامامية وفي
المجمع اتفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا ومنهم من عده متفقا عليه بين الخاصة والعامة ومنهم من قال باتفاق
العلماء كافة نقل المخالف والمؤالف وفيها الغنية فضلا عن النصوص وفيها الصحاح كقول الباقر ع فيما حققت
انفا من صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال فان مقتضاه ان الصاع اربعة امداد والمد
ربع الصاع وقول الصادق ع في صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان والصاع اربعة امداد والمد ربع الصاع
وقول الصادق ع في صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان والصاع اربعة امداد ورواه [illegible] في خبر الاعمش
منه والعيون عن الفضل بن شاذان بطريقين [illegible] فيما كتبه الرضا ع الى المأمون من محض شرايع
الاسلام فهو ضعيف ومثلها الرضوي فهاك الحساب [illegible] في خبر المروزي من ان صاع النبي ص خمسة امداد
مردود [illegible] بكونه [illegible] من كلام الصدوق لا انه وهم فان الشيخ رواه بتمامه
مع ظهوره [illegible] من كتبه وان كان في طريق الصدوق فان الصدوق رواه في الفقيه [illegible] مرسلا
فذلك السند ليس منه بل يكون من كتبه اخر لعلم الصدوق [illegible] كونه جزء الخبر كلام الشيخ كما يظهر
بالمراجعة اليها [illegible] ثم الاصحاب [illegible] فتاويهم وحديثهم [illegible] هذا [illegible] ان الصاع في الفطرة
وغيرها سواء [illegible] في الناصريات من عدم الفارق بين الفطرة [illegible] الجنوب وهو كذلك [illegible] بالاتفاق
بالفرق بينها وبين غيرها الا الصدوق حيث فرق في ظاهر الفقيه بين صاع الغسل وصاع الفطرة

فجعل الاول

فجعل الاول خمسة امداد والثاني اربعة وتبعه بعض اواخر المحدثين فعمل بهما [illegible] من النصوص
والاطلاقات وكلمات اللغويين مع عدم حجة لهما يعتد به فان اقصى ما يمكن ان يستدل لهما [illegible] النص
وهو مع ضعفه لا يدل على التفرقة ويحتمل عدم [illegible] الاول كما يقتضيه اطلاق [illegible] الا ان [illegible] كان
واما النسبة بين المد وبين الرطل بتفسيره كما هو المشهور بل الاجماع على ان المد رطلان وربع بالعراقي بلا
في الخلاف والغنية وفي الاول دعوى الاجماع على ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وفي الاخير نقل الاجماع
عليه وعلى كونه ستة ارطال بالمدني وهو ظاهر المنتهى والتذكرة حيث نسبهما الى علمائنا ويدل عليه الكليني
عن ايوب بن نوح صحيحا عن ابي الحسن ع [illegible] حيث انه [illegible] اليك العام عن
كل راس من عيالي [illegible] تسعة ارطال [illegible] ومن جعفر بن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
ع على يدي ابي [illegible] ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي [illegible] انه يكون بالوزن
الفا ومائة وسبعين [illegible] وعن
علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ع ستة ارطال من تمر بالمدني
وذلك تسعة ارطال بالبغدادي [illegible] ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني فان
الفطرة صاع على ما ثبت في محله فيكون المد رطلين وربعا بالعراقي وهو البغدادي ورطلا ونصفا بالمدني كما
ان الصاع اربعة امداد ومع الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت
الى ابي الحسن صاحب العسكري ع اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث
الى ان قال ع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما
يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما هذا ولولا [illegible] الا الشهرة لكفت في مثله لكونها [illegible] خلافا
للبزنطي حيث جعل المد رطلا وربعا بالعراقي وللشافعي كما عن مالك واحمد واسحق وابي يوسف جعله
رطلا وثلثا بعراقي قال الفيومي وكابي حنيفة كما عن محمد وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن حي حيث
جعلوه رطلين [illegible] قال الجوهري [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible] عشرة دراهم وسبعة
اسباع درهم كما هو [illegible] مع ان [illegible] الى الامام [illegible] المتقي

الا ان منه نظرا من وجوه فان سماعه ملاحق للاخطى ومع ذلك لا ينافي بعد قوله لكن تقدم ان الحبة
في اللغة لا يعبر بها عن الحبة بنوع ذلك لا يختص بحبة العقيدة بركانيه تنسبه كالامه بالجميعه
وذلك وهو في الشرايع وكذلك لا ينافي الاعتبار لظهور كونه من الامام مكان سابقا وللثاني الاعتبار الظهور
كونه من الامام مكان سابقا للثاني وانه سمعت شيخا من اهل المدينة بان صاعي وهذا صاعنا
الامام وللثالث ما رواه انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان والجواب عنها
بالتعارض بينها ومع ذلك لا يكافئان ما مر من وجوه وسيجيء الجواب عمن شريك بن عبد الله من كون
الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة واما تحديد الرطل بما مر فلما الصدوق من حيث الامامية
ان الصاع الف ومائة وسبعون درهما وهو مبني على الاجماع فيكون بحسبه مثاقيل تسعها في القسمة
والشرع فيساوي ما مر ولما سمعت في خبر جعفر بن ابراهيم وابراهيم بن محمد ان في الاولى قال الخبر في
انه يكون بالوزن الف ومائة وسبعين درهما في النسخ او معتبرة كالكافي والفقيه ويحتمل الثاني
ان يكون في الاصل بالاضافة كما يشهد بعض النسخ الكافي بحذف القطرة فالثاني مذكر بعض الفضلاء
انه يقال ان الدرهم الذي هو ان الحمل يحكم على المبين والمطلق على المقيد وفي الثاني يحمل العراقي بالرطل المدني
والرطل مائة وخمسة وثلاثون درهما ليكون الفطرة الف ومائة وسبعين درهما وسيجيء معنى
الرطل العراقي كما مر [illegible] في موضع من المنتهى حيث جعل الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع [illegible] الفيومي وغيره [illegible] بعدم الخلاف حتى من العلامة في غيرها فالظن يكون
صدوره منه خطأ او سهوا واما كون الدرهم ستة دوانيق فنص اهل اللغة وجماعة من اصحابنا من دون
نقل خلاف كالعلامة والشهيد وغيرهم بل بالاتفاق الخاصة والعامة كما حكاه بعض المحققين من الفضلاء
في خبر المروزي عن ابي الحسن ع والدرهم ستة دوانيق [illegible] الا تقل بكونه كالعام المختص
هذا كلام في الدرهم الشرعي لا ما البغل والطبري مما اختلف بالزيادة والنقصان واما كون الدانق ثماني حبات
من اوسط حبات الشعير فقد [illegible] جماعة [illegible] الاصحاب صريحا كثيرة الاواخر والمنتهى وظاهر اكثرهم بل
منهم من [illegible] متفقا عليه بينهم وهو الظاهر وفي المنتهى والتذكرة وصل اليه [illegible] كالمجلسي
والبحراني انهم اتفقوا عليه كما صرح به علماء العربية [illegible] من غير نقل خلاف
من احد مع كون ذلك [illegible] الكفعمي [illegible] وقال [illegible]
والفيروزآبادي [illegible] الدانق سدس الدرهم وفي [illegible] قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج

حبتان

حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم والفيومي الدانق سدس درهم
وهو عند اليونان حبتا خرنوب لان الدينار عندهم اثنا عشر حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب
وثلثا حبة فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب ولم يظهر من اهل اللغة كالاصحاب ارادة الشعير من
الحبة في كلام الاولين [illegible] واختلاف حبة الخرنوب كذلك نعم [illegible] المقتنع [illegible] ذكرنا الا انه فسر
[illegible] فان الدرهم ثمان واربعون شعيرة [illegible] يعتبر مقدار المثقال
الشرعي والصيرفي بالشعير واما كون الدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف عشر مثقال الصيرفي وربع
عشره فمما لا شك فيه وانفقت عليه الخاصة والعامة كما قاله بعض المحدثين وغير الكفاية [illegible] ما انتهاه الله
[illegible]
[illegible]
فينقص من ثمن [illegible] اصبهان في سنة الف ومائتين وثمان وثلاثين بخمس [illegible]
[illegible] ثلاث عشرة والصاع [illegible] فينقص من نصف [illegible]
مثقال واربع عشرة [illegible]
فانظرها ومنها السواك عند الوضوء ولم يشر الى [illegible] تحصيلا ونقلا كما في نهاية الاحكام
والمشارق وظاهر [illegible] النبوي المروي مرسلا في الفقيه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة واما استحبابه [illegible] مجمعا عليه بينهم
[illegible] الفقيه [illegible] سنن الوضوء السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى اخر ما ذكره [illegible] الجميع
باجماع الطايفة وفي التذكرة [illegible] باجماع العلماء [illegible] وفي المنتهى السواك عند الوضوء مستحب بالاجماع
[illegible] فانه اوجبه [illegible] ما رواه الحلبي في [illegible] سمع ابا عبد الله ع يقول كان في وصية
النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال
وعليك بالسواك عند كل وضوء ورواه الشيخ صحيحا ايضا [illegible] والبرقي عن محمد بن اسماعيل
رفعه اليهم والصدوق في الموثق عن [illegible] الباقر ع والبرقي في [illegible] قال رسول الله
ص لعلي ع في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم لكل صلاة والصدوق [illegible] النبي
انه قال لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة [illegible] السواك شطر الوضوء هذا [illegible]
ما استحبابه مطلقا فالاجماع تحقيقا ونقلا ونصوص كثيرة فيكون [illegible] عليه

منها ما رواه الحلبي في الصحيح وابن مسلم عن الباقر عم قال قال النبي صم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك
حتى خفت ان احفي او ادرد ونحوه مروي عن ابي القداح بطريق فيه سهل بن زياد وجعفر بن محمد الاشعري
عن الصادق عم ونحوه في المحاسن وفي طريقه جعفر المتقدم الا ان في الكافي عطف الادراد على الاحفاء
بالواو وفي الاحتمال احتمالات وفي صحيح ابي اسامة عن الصادق عم قال من سنن المرسلين السواك ونحوه
في الكافي بطريق فيه القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عنه عم وفي صحيح اسحق بن عمار وهو ابن حيان لا موسى
على الصحيح قال قال ابو عبد الله عم من اخلاق الانبياء السواك ونحوه في المحاسن الا ان في طريقه القاسم بن
عروة وفيها في صحيح هشام بن سالم وجميل وهو ابن دراج عنه عم قال قال رسول الله صم ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خفت على سني وعقباه روى في اخر صحيحها عن جميل بن دراج عنه عم وعن محمد الحلبي عن الصادق
عم قال ان رسول الله صم كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه فرطا فرط الايام ومعناه ما في مرسلة
الصدوق عن الباقر عم وفي صحيح زرارة عن الباقر عم قال ولا يعني مثل ما الصدوق في الخصال عن عمرو بن
جميع باسناده رفعه الى النبي صم قال السواك فيه اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم مرضاة للرب ويضاعف الحسنات
سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب
بغشاوة البصر ويشهي الطعام ومعناه الكافي كالمحاسن عن مهزم الاسدي انه سمع الصادق عم الا انه
فيه بدل بعضها بعضه واسقط بعض اخر وفيه عن ابن سنان عن الصادق عم وفي الفقيه مرسلا عنه عم
قال في السواك اثنتا عشرة خصلة وذكرها بتغيير ما وزاد فيه ويزيد في الحفظ ويفرح به الملائكة و
المحاسن كالكافي الا ان فيها اسقط اربع منها وفي ثواب الاعمال في موثق عن ابيه موسى عم قال قال
ابو جعفر عم لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف ونحوه الفقيه مرسلا الى غير ذلك وهنا امور
الاول قد يستفاد من الاحكام ان يكون السواك من سنن الوضوء واحتمال ان يكون سنة مقصودة في
نفسه لا انه مربوط في المتطهر كالحائض والنفساء كما يومي به المتطهر وغيره وتحته الامر به بغير المتطهر
لا ينافي كونه مخصوص المتطهر وما يومى به ايضا ومع ذلك يرده الاحتمالات المتقدمات من الفقيه والتذكرة
انها اكثر من سنن الوضوء وهو ظاهر الذكرى حيث ذكر كيفية السواك ما المتقيدة من سنن
الطاهرة الاصحاب الاحاديث وهو مقتضى النبوي حيث عده شطر الوضوء مع اتحاده على عامر وبيان
ما في التوقف كما هو معطى المنتهى وجامع المقاصد الا ان يقال كونه من سنة لا يستلزم الجزئية لكونه
امر ما نفع ولا امر الاجماعين كلام الذكرى وان كان ظاهرا في الاجماع على الجزئية الا انه وهنا فيها

لكن

لكن لم يذكر الاصحاب ابتلاع النية عندهما ولعله لتسليم اشتمال الخبر في الوضوء عنهما فانهما لو كانا من اجزائه
لما ليتم بخلاف النية عندهما واما ظهور الاحاديث في الجزئية فممنوع فانها بالدلالة على خلافها اقرب
من الدلالة عليها فيه بين حال سائر الاحتمالات المتقدمة انفا لم يوكد النبوي فهو لشعر ما مر ماله
وعدم جانبه لا يثبت المطلوب مع احتمال التاكد لاستحباب على الحكم بعضهم بكونه اولا ونفي جزئيته
صريحا ولو قيل انكر ابنا سنجانه في الوضوء بالاستاع فيثبت الجزئية بتعاطفنا لو تم اقتضى الكلام الجزئية
فانها لا يتسامح بها فلا ملازمة بالحاجة الى الدليل ما لم يترتب فيتفرع على الجزئية جواز النية عنده كجواز
لو نذر سنن الوضوء وعدمها على التقريب الاخر الثاني يستحب ان يبتدأ في السواك من الجانب الايمن
ويباشره باليمنى لما مر مضافا الى التيامن ولا يتعين الاصبع ولا الالات الثالث يستحب ان يستاك عرضا
لما في مرسلة الصدوق عن الباقر عم ان النبي صم قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ولا يتعين طولا ومر عن الاذكار
من عكسه فخلاف السنة فيوطيئه لا عرضا وهو وهم الرابع يستحب ان لا يترك ثلاثة ايام فان زاد بلا وثلث
صلوات كذلك ولو بامراره مرة لما في مرسلة الصدوق عن الباقر عم لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة
وفي المحاسن في الصحيح عن الصحيح عن ابن ابي بكير عمن ذكره عنه عم في السواك قال لا تدعه في كل ثلث صلوات
تمره مرة والظاهر الاتحاد وتقديم الزيادة على الاقتصار مع احتمال غيره فيحتمل ثلث صلوات ويكفي في
الاستحباب حكمه في التحرير تركه اكثر من ثلاثة ايام وفي المنتهى ونهاية الاحكام استحباب لا يتركه اكثر من ثلاثة
ايام وفي المنتهى ونهاية الاحكام استحب ان لا يتركه اكثر من ثلاثة ايام متبعها ان كف في الاثبات وفيها
ما لا يعقل عنه الخامس يتاكد استحبابه امام صلوة الليل وهي الجليلة قال في الحبل مفيدا للحجة مفضلا
على رواه الحلبي عن ابي بكير بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك
فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح انتهى
بطريق فيها مرسلا عنه والبرقي في صحيح اسحق بن عمار على الاقوى عنه عم قال ابي لا حب ان اقام الرجل
بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك ياتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه
فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك وعدم تقدمه استحباب ان يشم الطيب ايضا قام
في الليل كما يتقدم منه من سابقه استحباب كونه تحت السواك اذا قام من النوم ومنها كونه في السحر
لما في مرسلة الحلبي من ان السنة في السواك وقت السحر وما في الصدوق عن الباقر عم عليك
بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ السادس يستحب

الاستياك بسائر ما يستاك متعددة والمنع نعم يكره كما رواه الصدوق في الصحيح عن الفضيل عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة
فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ
فيه بتقريب الاستياك بها كثيرا والحق في افعالهم ومعنويات الاحتياط نقل الى احتمال الاستحباب فيستحب
السابع يستحب السواك قبل كل صلاة فرضا او نفلا للاخبار كما رواه في المحاسن عن الحسن بن محبوب وفي
الكافي عنه في الصحيح عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال عليك
بالسواك عند كل صلاة وفيهما عن ابن القداح باختلاف يسير وقادح عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ورواه الصدوق مرسلا عنه وعن الباقر عليهما
السلام وفي العلل في صحيح ابن القداح او الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ورواه الكافي والمحاسن عن الصادق عليه السلام الا ان فيهما عند كل صلاة وفيهما
عن ابن القداح عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا قمت بالليل فاستك ثم قال ان الملك يضع فاه على فيك
فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال وزاد غير بعضهم فان لم تستك قام الملك جانبا يستمع القراءة ورواه
في الموثق عنه عليه السلام قال صلاة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك الثامن يستحب السواك
عند قراءة القرآن بل وغيرها من الاذكار والدعوات والمناجاة وغيرها من العبادات القولية
لما يفهم من التعليل في جملة من اخبار السواك مع ان الاحتمال يكفي فضلا عما رواه البرقي عن اسماعيل بن
ابان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال
قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وعن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افواهكم طريق
من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه وما رواه الفقيه عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ومثله في المقنعة انه يحتمل كونه من الخبر
التاسع يستحب لمن نسي السواك حتى فرغ من الوضوء ان يستاك بعده ثم يتمضمض ثلاث مرات
البرقي والكليني في الصحيح عن صفوان وهارون بن ... عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى
يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات العاشر يستحب المضمضة بعد الاستياك لما رواه
البرقي عن بعض من رواه عن الصادق عليه السلام قال من استاك فليتمضمض الحادي عشر يكره
السواك

السواك في الحمام لما عليه معظم الاصحاب والمرويات والاتفاق على الكراهة فما رواه الثلاثة
في موثق ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في حديث قال اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان
وفي الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السواك في الحمام و
ارسل فيه ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقد سمعت كراهته في الخلاء الثاني عشر ان
لم يجد العود استاك بيده قال العلامة في المنتهى وغيره الحجة فضلا عن نفي ما ستسمع وكما في
الوقت لما رواه الصدوق في صحيح علي بن جعفر انه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده
اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا بأس به وهو يجزيه يوم الفرائض
كان فيه ... بينهما وغيرها منطوقا ومفهوما بالتحقيق للاكتفاء باليد مطلقا وفي النهاية الاحكام
الظاهر عدم الخلاف في الاطلاقات ... وما رواه الكليني عن ... باسناده قال ادنى السواك
ان تدلكه باصبعك وفي الشيخ في الصحيح عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك نعم في صحيح علي بن جعفر من اشتراط الاكتفاء
باليد بالخوف من الاصباح مرة ... مع ان فيه احتمال عدم الاطلاق والحق في الذكرى
وجامع المقاصد بذلك الخرقة ... في الفقه ... الا انه ... خلال الحديث ...
بتنظيف الاسنان واذهاب الحفر ... فانه ظاهر في التعليل ... مع ان ...
السواك ... الكفاية ... لم يستحب كونه بقضبان الشجر لما رواه البرقي
والكليني عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله
اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل
عليه السلام بالسواك والخلال ورواه الصدوق مرسلا ... وفي الذكرى ... الاراك
كجامع المقاصد ... ولا بأس به ... في تعليل شيء ... وفي التحرير
عن من ... كونه من النص ... في المناهج ... كونه ...
... في الخبر ... افضلية
... الا انه مع ذلك لا بأس بالحكم باستحبابه ... الذكرى وغيرها انه ينبغي ان يكون البنا
... فان كان يابسا لينه بالماء ولا بأس ... في الجميع ... استحباب السواك
... الاسنان ... الاستطابة ... الثالث عشر يجزي في السواك في كل ...

لصدق الاستدامة وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عمن ذكره عن الباقر ع
قال لا تقرأه في اقل من ثلاث ايام وتلاوته مرة واحدة مضر بسنتين عدم كراهة ترك اقل من ثلاث بل روى سابقا
ايضا في حديث سبق انه افضل من الاكثار وفي الاذكار شيء ينبغي في حديث لا يحضرني ومما يؤيد الصدوق
عن الباقر ع ان رسول الله ص كان يكثر السؤال ولكن يوجب ذلك يجزيه ترك في عرض الايام ما هو طويل لا يكون
من خمسة عشر ولا اقل من ثلاث فيجمع نفي العجب مع كثرة ضعفها ثم قد سبق صحيح في انه يقرأ في ستين
استحباب الاكثار عنه الرابع عشر قال الشهيد ويتبع القرآن او مصحفه الاستيفاء بحيث يتضمن بحارة
ذكر مثلا بالتهليل المستفاد الصادق ع ترك تبديل ان يقتضي بسنتين لضعفها استناده لكن الاتم
بلا مقتضى الصفات نعم في الحتم ولا ينافي كلامهما الخامس عشر لا يكره الاستبدال بسواك عند فراغه بان يترك اصح
السادس عشر ان اسقط الاستيفاء كلها سقط الاستحباب وان اسقط بعضها سقط حكمها ويبقى
حكم الباقي لقاعدة الميسور السابع عشر يستحب الدعاء عنده بان يقول ما في صحيفة ادريس
وهو هذا اللهم اني اسألك حلاوة نعمتك وان تنفعني بردها فضلك واطلق لساني بمناجاتك وقربني
منك بجلسة انس فيها عندك ارحم اللهم يا خير من سئل واوجد من اعطى حولنا مما نكره الى ما نحب
وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اقلنا لجزاك فانت اهل
بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية ومنها اسباغ الوضوء للاخبار الكثيرة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير والفقيه من حاذق عن زرارة ان رسول الله ص دعا بشيء من ماء فيه في حجام فحسر ثم
لما اباغ ثلاث حيات ومنها اسباغ الوضوء في البرد وغيره لذلك وانما سبق من كونه
نقصا تلك حقيقة الايمان ما بقي بالجنة متحقق بمعنى اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى
زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه
فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وعن البرقي في المحاسن عن ابي جعفر عن الكاظم عن ابيه
ع عن النبي ص ومثله المحاسن صحيحا وبطريق آخر عن الصادق ع والامالي والبرقي والصدوق في الخصال
والقاضي عن سعدان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ثلث كفارات وعد منها اسباغ الوضوء بالسبرات
وفي ادلها في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال ان اول صلاة صلاها رسول الله ص
صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله او حى اليه امره ان يتوضأ فيه فتوضأ

وقال الشيخ

وقال الشيخ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك قلت له يعني الصادق ع فالحي يحتمل لمعني ان كان
الريش امرت يحتمل بالحي قراءة ابو عبد الله ع في القرآن ذي الذكر فمن شاء منها اسبغ وضوءه ورياه الله
عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع باختلاف ونقصان غير قادح في حسنه عن الصادق ع قال قال رسول الله ص قال
رسول الله ص لولا انه اذ حضرته الصلاة بين يدي تبارك يدعو الى بقيته الاسلام ويقول لهما ان الاسلام
شرطها ان تقول اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره والرجل والبدن والاعمال
ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين الى غير ذلك ثم اختلفوا في المعنى من الاسباغ ففسره بعضهم باجراء
الماء مع الدلك والاكثار من الدهن والحلبي شيء في ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء ورعاية الاداب
والمستحبات غير من الادعية وغيرها وقال ثالث الثلاث ثلاث الوضوء وبعد ما حكي عن الاركان ورابع
بالغسلات الثانية مثلا بان في الاخبار الكثيرة ان الغسل مرتين اسباغ وعند الفقهاء ايضا كذلك بلا شيخ
اذ يظهر منهم ان الاسباغ هو الغسل مرتين ولا يتوقف استحباب الا من الكل الاخيرة لما ذكر اسباغا البتة
ويجابه بما سلف وظاهرهم حصول حكمين فكلا على تقدير كونه اسباغا حتى يثير ثم قد يتحقق الثمرة لو نذر
الشيء ونحوه بالاسباغ ولما الاول فيكفي في مجانبة الاحتمال كثرة اسباغا مما لا يخرج عنه صحيح الحلبي والخبر
الاخير فضلا عما فيه من الاستظهار وبيد الثاني صحيح الحلبي مع تاييده بالخبر الاخير حيث يفهم من الاول
عدم مدخلية عن غلبة الماء في صدق الاسباغ ومن الثاني عدم مدخلية بعض ما اشتمل عليه ولا سيما
مع الفتح فيما ما الوضوء فيها بل في جميع الاخبار وبه يتضح وجه الامر الا انه متين بالحلية
والشيوع ولا سيما في الاخبار فلا يدفع الاحتمال وفسر الغنية هنا ما يثبت للفظ حقيقة شرعية
ولا استعمال شرعي غاية الامر صدق الاخبار الغسل مرتين اسباغا وظاهر انه ليس على وجه الحقيقة
لغة معرفا لفقد حمله على الشرعي بمعنى ان حكم الغسل مرتين حكم الاسباغ شرعا ولا يحدر سواه ولذا
لم يجعلها واحدا منفعها ثانيا ولا يحصى شيئا كيف ما عنوانا في كلامهم مرتبا وانكار منهم
استحباب الغسلة الثانية كما سبق ودعوى الاسباغ ينبه على الاختلاف مع ان في الاخبار الاسباغ مرة
الا المتواترة فلا نرجح ما لا ينفع الثالث بان كون ماء الوضوء مما يستر فالاسباغ يستر اخرى و
لم يثبت اتحادها الا انه ولا تعارض ولا شرها فيكن اجتماعهما وافتراقهما كلا وايضا مع ان على الاسباغ
الغسلتان بخلاف المد فان ما يحصل به جميع الوضوء مع سننه والتحبب من الاستنشاق والمجلسي حيث
يؤذن كلامهم بعدم الخلاف في الاتحاد فيما ذكره فهم من قال بعد نقل كلام الشيخ ما ذكرنا في الضراب ومنها

غسل المسترسل من اللحية كما في الذكرى والبيان والنفلية والفوائد الملية كما عن الاسكافي ويحتمل الترجيح
حيث قال يستحب ان يمس الماء ما ظاهر الجسد مطلقا فلا يبعد بفهم من استحباب التخليل الذي قال به طرق
انك وغيره فيما رواه الفقيه مرسلا عن الباقر من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه
على جبينه وسيله على اطراف لحيته ثم امره على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة والحلبي جعلها من سنن الطهارة
تمرها باحتمال التخيير منه وغيره وسيله على اطراف لحيته وحسنة الذخيرة وفيهما نظر لان استحباب
التخليل على تقديره فيما يجاوز الوجه لان المسترسل فلا يفيد نفي ما ذكره والعبارة لا تدل على غسل المسترسل
وانما تدل على انه موضع الحاجة الى التخليل واسيله او سيله الى الاستقبال ناي هذا من استحباب غسل المسترسل
غاية الامر ان احد الماء اليه وهو لا يستلزم المدعى وعلم في الجميع بالاخبار وكانهم نعم يكفي فيه ما تقدم من
مقدم ومنها تخليل اللحية الخفيفة خروجا من خلاف الموجب وتحصيل الاحتياط عقلا وشرعا واما الكثيفة
فاستحبه نهاية الاحكام والتذكرة معللا فيهما بانه ابلغ من الاستظهار وفي الاولى نقله عن الجمهور ايضا فانه
من كان يخللها ولم يثبت نعم استحب في الذكرى اذا لم نقل بوجوب التخليل للاخفاء استحباب استظهارا ولرفع الكثافة
لما روى من ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ورد عليه في الجعفريات انه قال ان جبرئيل نزل من عند ربنا ان اسل فيلكو منا الوضوء
تا لعمها حابينا المنفقة اوطرفا اللحيين عندها وفي الفرسين عن اللحيين ووسطا الذقن وقيل اهما
الفطان الناشران اسفل من الاذنين وقيل ما تحركان من الماضغ دون الصدغين ومن ثم انه كان ينبغي
غاية قال الاصحاب استحبت الاذن وان علمه كان بالاحينة ونعا نقم في الجعفرية وفا الا نقرفان
الاستظهار في الكثيف معارض بالنهي المتقدم من المستحيين الوارد في التمييح واحتمال الاضلال بالموالاة
ورد حلاف في التقرب المنهي منها ما حكى بعض الاجلة الاجماع على عدم الوجوب في الكثيفة وان الاخبار الدالة
على رجحانه فانه او ضعيفة مع كونه منهيا الحالفين كابنه برقلة ويوميه ما ترى في المفيد والاسبلي
في كتابه حيان يقطين الى الكاظم حيث اجابه بقوله اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ولا يشيب
بها شي فانه لا اظهر العدم وفاقا للذخيرة ثم التذكرة في المنتهى والمنتهى والقاشاني والاصفهاني و
في التحيرة استظهر الوجه مع التضعيف والخامس في المكروهات وهي الاستعانة على الاشهر الاظهر
لقوي ما رواه الكليني والشيخ عن الوشا قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلاة
فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال
تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه

فليعلم

فليعلم عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني
فيها احد وعن المرتضى في الغلال والشيخ عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا
توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا وبعده مرسل المفيد بتغيير ما والفقيه والرواية الثانية بالارسال وعلى الاولى بانه فطابقه
ابراهيم بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي وبان مقتضى صحيح ابي
عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا فغسل به ذراعه الايمن وكفا فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه انتفاء الكراهة
حيث انه صب عليه الماء للوضوء واحتمل حمله على الضرورة او بيان الجواز قال الا ان ذلك موقوف على قيام الادلة
ويجوز ان يكون المراد من الصب الصب على نفس العضو بقرينة قوله امر فانا اذلا ينفك الاستعانة مهنا
المتقى انتفاء كما هو الظاهر ويجاب عن الاول المنع والتاييد بالانجبار ببذل الاصحاب عقيب لهم والحدائق وقيد
اما الاول فلكونه مسندا في كتابين كما رواه مرسلا في الحدائق عنه نعم وهو ضعيف الا انه منجبر بعمل الاصحاب
وبه يتم ثلاثة منهم من تقدم ومنهم المحقق وغيره وبه يندفع ما في الارشاد الثاني قال في المنتهى بعد تضعيف
الخبر بابراهيم الا ان الاصحاب عملوا بمضمونه وبه تصرح الذكرى واما ما ذكره من اقتضاء صحيح ابي عبيدة انتفاء
الكراهة مطلقا فانه من حكايات الاحوال فيحتمل ان يكون صب على يديه لاضطرار بسبب الالتحاق الحنيفة لك
فلا ينافي ما هو المتوقف لك مع انا نحمله على المقابلة على انه رواه الشيخ في موضع اخر من التهذيبين وبدل صببت
عليه باخذ فلا اشكال مع انه لو اقتضى التقرب من الجميع قلنا بان عمل الاصحاب اقوى من الخبر على انه لو تم الكلام
لكان شاذا لمخالفة الخبر الاصحاب وللكرة حجة واما الثالث فلان قوله الذي لم تنهاني ان اصب عليك
مع قوله يريد ان يتهيا منه للصلوة يعينه فيما كان فيه مع تاييده بفهم الاصحاب ثم منها ديستفاد رجحان ترك
قبول الاعانة ومكيفي فيه فتوى واحد بل الفقهاء ينطبق على كراهته وهو المراد من الاستعانة في كلام الاصحاب لا الفاظهم
المنقض من تلك والحاصل ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرضيعه اشتمل على ترك الاستعانة وان
فيه زيادة مشقة في تحصيل الطهور شرعا فيكون فيه زيادة ثواب ومع الاستعانة يفقد ذلك
القدر لكن القدر لكن عدم الاستدلال فيها النهي فيها ظاهر فلا حد بينهما وكيف كان فما قال السيد في الحكم
عندي في هذا الحكم توقف وعندي ضعف قد اشار الحكم بكراهة الاستعانة وان كان ذلك مشهورا بين الاصحاب
لعدم الدليل ولعله لعدم الدليل على المنع فيه فانه ثم ان الاستعانة او قبول الاعانة كما يتحقق بالصب

فكفره يتحقق بالصب بغيره مما يشبه الشلال وبالصب على العضو لو اراد الشلال بالاجزاء لا بالصب
ولا يفهم التولية المحرمة وهو زاد من فعله تولية ما قطع ولا ولا يتحقق وبالصب في الكف التي يدار منها
الى الكف الاخرى وبالاعانة على رفع الكف الغاسلة او الماسحة وبتقوية الغاسل اما الماسح من دون ان يجب
الفعل الى غيره او الى المجموع ما لم يكن لاثبات الحكم في الجميع الحيوان تعليلا ومنطوقا ومفهوما ما افتاوى ولا فرق
في الكراهة بين الآيات والمدارك وغيرها لعدم التقييد بالقرب حيطتها فاستقصاها في كلام بعض من ادركناه قال
لكن الفتاوى مطلقة ولعل هذا القدر يكفي في الحكم بالكراهة مطلقا للتسامح فيه وجيد مع ان فيه نظرا ثم ان كل
ما ظاهره مع عدم الثقة ونشر الاستناد اما مع الثقة فلا بد من فعلها فلا يتحقق تركها التي يجب عليها
ولو توقف ما دل على جواز التولية ولا كراهة واما مع النشر فاحتمل انه انما الفصل ثم يزيد انتفاء الكل النشر وكلا يهديكم
النشر وللاخبار الفعلية وكون كلا ولا تحت كما نظر الى عدم منافاة النشر للاستحباب في الجميع ايضا فلا
الفعل لما حققناه سابقا في الاستنابات من زوال الكراهة ولا استحباب بالنشر وهل يتحقق باحضار الماء
او تسخينه واشتاله الاول ظاهر عبارة الاحطب وقواه الشهيد الثاني اولا كما اختاره المحقق الثاني وهلا
ينفي كونه تلك استعانة وفرق المصنف في الذخيرة بين الصب وبين احضار الماء وتسخينه فجعل الاخير
بوجهين قال وان كثيرا من العقليات تدل على انهم كانوا يطلبون الماء للوضوء ولا يباشرون احضاره وغيره
ان الجميع من حكايات الاحوال فيها ما يحتمل الاتيان بالوضوء بعد الاتيان مصورة لجريان التعليم فيحرم
تفصيلا انها كانت على القدر ولا يكون ما لمجيء اليها الكوت وما قوله لا مع كلا بعد الفقهاء كما قال بعضهم
لم الحصر فانه فعلوها في شتوائهم كلا ان يقال بفقدان الشهرة فيهما فينبغي كون حكمها استحلالا ولا
شك انه خصوصا اللازم مع بعد الاضطرار في جميع الاخبار الفعلية بل كان ميدانهم مباشرتها احضاره
وفي في ايام عمرهم ولا اشتهرتهم بالتارة ولا اقدام للاخبار كيف وفي المدة المتمادية المتطاولة مع اهتمام
الخلق في حفظ احوالهم ولا سيما بالنسبة الى النبي ولو على صلوات الله عليهما معا او لا احد الا يمكن عدم
وصولها الينا بل لا ينفك عن الاشتهار اما المقارنة فيرفع الكراهة بالاشتراك فضلا عما سمعت وكيف كان لا نقل
بنفسه لكان احسن كالآثار فعنهم عليهم في الوضوء بعد الاستعانة والاعانة وكراهة الصلوة ثم هل المعنى
الكراهة اصلها الرجحان لانه معين على المكروه فقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ويجري بها
في الفوائد الملية ومثلا بيانها ففيها نظر ومنها الاستعانة عند كثير منهم ابا سعيد والعلامة
الشهيد في اكثر كتبه وتوقف في الذكرى بل المصنف هنا حيث قال والمشهور ولا ان المنتهي الحكم بالعدم

فتح

في شرح الرسالة وما نقره بعض من عاصرناهم وهو المحكي عن الخلاف وغيره فعلا من اليه ذهب في الذخيرة
وسبقه اليه المدارك وكيف كان المستند الاول لنا على عدم الجهر الاصل والاجماع تحصيلا ونقلا في نهاية
الاحكام وفي الخلاف الاجماع على الجواز وعلى الصدوق في الصحيح من منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد
توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وما الشيخ في الصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن المسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا بأس به وعن ابي بكر الحضرمي في القوي بعثمان بن عيسى عنه عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه
بالخرقة اذا توضأ اذا كانت الخرقة نظيفة وعن اسماعيل بن الفضل في الموثق قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ
للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ولو قيل هو حال يقال يعوزه
احد قلنا لان كان الامر على ما وصل دفع الحفظ فلا يمنعه لانه فيه على ان اشتمالها على ما لا يقال به احد لا يمنع حجية
الباقي لكونه كالعام المخصص نعم في مكاتبة الكاشي والحلبي عن ابراهيم بن محمد بن حمران عنه عليه السلام قال من توضأ وتمندل
كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة ودعوى ما المجانس وثواب
الدعاء عن ابراهيم عن ابيه عنه عليه السلام مما يهمل الفقير على افضلية تركه كما في كتب الشيخ والوسيلة والغنية
وعن الاصباح نقرأ على تفضلا عن الخبر الاخير لاجل الكفاية للكراهة انتهى وما ورد به مع القدح في السند
على دلالته على الكراهة الاصطلاحية لانما يدل على كثرة الثواب لا ان يقال الكراهة في العبادات بهذا المعنى
وفيه نظر ويرد عليه ان السند منجبر بالعمل ووجوده في الكتب المعتبرة وضمان الصدوق صحة ذلك
بعض روايات السند مع كفاية الانة والدلالة ليست باعتبار ثلث الثواب حتى يرد عليه ما اورد بل باعتبار
ان المستفاد من العوارض الخارجية ومن الخبر على كثرة ما بطل الكثير من الحسنات الحاصلة لنفس الوضوء
فهذا معنى الكراهة ومعه ثبت تقيم الحكم فضلا من الاجماع من كما في المدارك وظاهر الخلاف ونهاية الاحكام حيث
نسبها الى علمائنا وبالترتيب على ما في الكلام الذكرى حيث عبر بترك التمندل عوضا الاستناد الى الخبر الاخير
نظرا الى ابن الراسيم كراهة فعله المقوي به التعليل وغيرها مما من اسند به الكراهة بكونه من شعار
العامة وهو اتم منها ومن افضلية الترك وبالجملة في خبر ابن كثير عن الامام من توضأ مثل وضوئي وقال
مثل قولي خلق الله عز وجل من قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله عز وجل له ثواب ذلك
يوم القيمة انتهى المتمندل يزيل القاطر وهو كما ترى امام ومع ذلك اخص من حيث دلالة على رجحان الترك
فيما اذا قرأ الادعية واشتمل ما سمعنا على ما يقال بجميع الاصح ذلك لا يمكن ان يكون تركه نقض اليد ايضا مكروها
اذ يفوت معه القاطر وغيره نظر اذ يحتمل ان يكون المراد من كل قطرة ما يقطر بنفسه عادة بل هو الظاهر

وبالشهرة وفيه ان بها ايضا يمكن اثبات استحباب الترك لا الكراهة نعم شمول ما دل على التسامح
لكما حققناه في الاصول الا ان يقال بحجيتها مطلقا وفيه نظر وبان ما دل على كون اثر العبادة ومعرفة التسامح في ادلة السنن
وهو لا يفيد الا ان يدعى رجحان الترك فلا يفيد المدعي بل لا يفيدان الا الاستحباب والملحق الامر الامتثال
وما في صحيح ابن مسلم وحفص بن عاصم ومرسل اسمعيل بن الفضل ومضمر ابي بكر الحضرمي وما دل على ما عدا
عليه ما في خبر ابن ... ان الاصل يقتضي ما في الاخبار الادلة غيرها وفيه ان النهي اليابس ظاهر في رفع الحزازة لا يحصل
في الاشارة مع احتمال بعضها غير ما كنا فيه واما غيرها فلكلاف ... وجه ضعف الاستحباب مع ما فيه
لمذهب العامة خصوصا من حكم بنجاسة ما استعمل في رفع الحدث الاصغر كابي حنيفة ولو سلم الجميع لقلنا بتقديم
ما مر لرجحانه بما مر مع كثرتها وتلا ... تلك فان بعضها نطقا بالشد ... فان في بعضها مسح الوجه باسفل
القميص وفي آخر بالتوشح عليها ما سمعتموه **فروع الاول** لا يكره التمندل في حال الضرورة كالبرد ونحوه للاصل
السليم عن المعارض حيث ان ... بما يحرم عدم ازالته **الثاني** لا يكره مسح الاعضاء بغير المنديل
كالذيل والكم ... كمسح الوجه بالجيب في الكميت ... بالتارقات المكروه انما هو التمندل
وهو المسح بالمنديل المعد للمسح ... متصلا فيما خالفها ... وعن ... ما في خبر
اسمعيل بن الفضل خلافا للشارح حيث يرى ... بمسح الاعضاء وحسنه في الروض وجعل التعليل
بان ازالة البلل احسن معللا بان ازالة اثر العبادة ... حتى يجف وصرح بذلك
والمحقق الثاني في مختصر المنديل والذيل ... الحكم لعدم صدق التمندل على ... جاعترا واما
ضعيف لكما ... الا استعمالها مسح الوجه بالجيب ... البيت في الكثير
لابد مكروها لعدم صدق التمندل وهو ... بمسح الماء الوضوء بثوب ونحوه وهو لا ينبغي
ويكفيك ... كالجميع مستحب **الثالث** ان الكراهة على ... حاصلة فيما للغداة
ويرتفع بالجفاف **الرابع** ان بعض مشايخنا ... قال ... بمسح ... من
جهة الغبار والتراب في الطرق ... المبالغة ... الاعضاء ...
قال ولنا ... في هذه الاخبار مسح ... الكم ...
كانت ... ان مسح ... من جهة حفظه من ... النجاسات ... **الخامس**
هل يكره ... الوضوء ... كما هو ظاهر المتن هنا
هو المنصور ... الثاني ... الاخبار وخبر ... بالنظر الى الكراهة

واما استحباب

واما استحباب الترك فيكفي فيه الاحتمال فضلا عن فتوى جماعة به **السادس** ان الحكم هل مقصور
على الاعضاء المغسولة او يعمها والممسوحة لاطلاق النص والاجماعيت والفتاوى الشافعية بتعليل
بان ازالة اثر العبادة وكونه من شعار الخاصة ومن ... مختصر الاول وكيف كان لا ريب في استحباب الترك
مطلقا للتسامح وللاحتمال **السابع** هل يعم الحكم التخفيف بالخرقة او يختص بالتجفيف ظاهر النص و
الاجماعيت والفتاوى الاول خلافا للبعض ممن عاصرناه مختصرا بالثاني **الثامن** هل يختص الحكم بمسح الجميع
او يعمه والبعض ظاهر غير واحد منهم الاول حيث فسروه بمسح الاعضاء بالمنديل ونحوه ... لم يفسروه ويكفي
لرجحان ترك الاحتمال ... ما مر **ومنها** الطهارة من الغائط والبول في المسجد ومنهم من استحب
تركها فكلاهما حق لكن التعبير بالثاني وترك الاول ربما ينبئ عن عدم القول بالاول ولا وجه له اما الثاني
فلا استلزام الاول له واما الاول فلكونه مذهب العلامة في الارشاد كما في المنتهى وظاهر غيره عدم الخلاف
مطلقا او منه ... الكفاية فضلا عما رواه الكليني في صحيح رفاعة بن موسى والشيخ مطلقا ... في صحيح
وموثق كالصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ولو قلنا
بكون الكراهة في كلامهم اعم لدفعنا الحرمة بالاصول والعمومات وغيرها ومقتضى الصحيح ثبوت الكراهة
للوضوء منهما خاصة ايضا وفي الذكرى يكره الوضوء في المسجد من البول او الغائط كما ان مقتضى مفهوم
ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح وفي الآخر ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما قال اذا
كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد ثبوت الحكم للريح والنوم الى ... خارج المسجد وفي
الفوائد الملية نفي استحباب ترك الريح والنوم وهو ظاهر العليه ... وفي النهاية لا يجوز
الوضوء من الغائط والبول في المساجد وبه عبر المرتضى الا انه زاد وانا ازالة النجاسات والظاهر ...
ارادتهما الحرمة مع احتمال ... معضو ... عليه من غير ان يزيد ... كاهما
كلامه فيه مطلقا ويؤيده عدم نقل احدهما الخلاف مع تعهد ... لضبط مثله حتى الثاني بنفسه
وقال البعض ... بالحكم ... الاستنجاء ... عليه ذلك كان
الاستنجاء الوضوء بمعنى الاستنجاء بل بمعنى مطلق التنظيف الكراهة بمعنى التحريم شايع في الاخبار وكلام
القدماء وهو ضعيف ... عن البيان ... بالنظر الى كلام الاول حيث ان
فيهما ... فلا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ... بالنسبة اليه لاستلزامه منعه ازالة
البول والغائط فيها وتجويز ازالة سائر النجاسات مع ان ... التخصيص ...

ثم لا يخفى بعده بالنظر الى الكلام الثاني هذا الكلام ينافي التوضؤ ومقتضى وضع المسجد بان يبطل الحيل
من صلوته والاحسن ان ذلك فان كان الحدث خارج المسجد سواء كان في مسجد اخر ام غيره للعموم واما اذا
حدث شيء منها في ذلك المسجد اختيارا او اضطرارا مع تلويثه او عدمه فلا يكره الوضوء فيه للاصل
وعدم شمول ما مر له واستدل البعض لكراهة الوضوء للحدث والغايط بعموم الخبر الثاني اما الملازمة ففيه
نظر فان نفي الباس يتبادر منه نفي التحريم والحجة ممنوعة مع اعترافه به في غير موضع فلا يبعد هنا ان يكون
ان يقال الامر كذلك لاسيما بنفي الباس من ظاهر الباس انه حجة المفهوم فلولا العموم صحة الفرق
به ثبتت الحجة للاشتغاله وكيف كان الحدث في المسجد لا يفهم منه البول والغايط فلا يدخلان
في العموم وفيما ثبت المكروه الطهارة في المسجد وعدم الكراهة من الريح والنوم ولم نقف على شيء ومنها
الوضوء من الاناء فيه تماثيل او فضة او ذهب لرواية اسحق بن عمار بلفظ السائل كما يظهر بالتدبر في عبارة
الشيخ في كتابيه بيانا لما رواه في التهذيب عنه باسناده عن علي بن موسى فقال ومهما الاسناد
اسحق بن عمار ورواه قبلها بالعاطف باسناده عن اسحق بن عمار فيحتمل انه يريد من قوله بهذا الاسناد الثاني
وهو في متن خبث الحديث وعليه يصير السند ضعيفا لاشتماله على الحكم بن مسكين والاول صحيح المصطلح
والحاصل بينهم الا انه يبعد عدم اشتمال السند الثاني على علي بن اسحق بن عمار يعني صحيح على ما
هو المصطلح بينهم عليه فان المرسل منهم ان يذكر اسناد مشتملا على الصدر ثم يختصر اسناد اخر بان يذكر
من اشتمل عليه السند الثاني الى الاخر وهذا لا يصح هنا الا ان الظاهر اشتباه الشيخ بان يدل على يحيى
كما يشهد له الاستبصار حيث صرح فيه بالخبر المذكور في التهذيب الاشتراط على ما سلف شاهد اخر دقيق
هذا ما اشتهر بين اصحاب المشارق نحن نشير اليه مرة في بحث الحجاب الى غاية الشيخ في تجديد السند
كما اشتهر على اسناده في وجه حيث اسنده الى اسحق الا انه عنه مرتفعا ولينظر الوجه وقد اشرنا اليه
في ذلك الحديث ايضا ولا يخفى احتمال الاخر وهو يجري مثله في عبارة التهذيب فاستحق كلامه بعيد ولو
ما ذكرنا من الاختصار جماعة لما بينا عليه في غير هذا الموضع بالنظر الى بعض اخبار ومن لم يتعرض الى الحكم
من اصحابنا من الطشت يكره فيه تماثيل او الكوز والتور يكره فيه تماثيل او فضة او لا يتوضاء
منه ولا فيه ومقتضاه عدم شمول الحكم لما كان فيه تمثال او تماثيل ان يرتفع الكراهة فيه بالاصل والرواية
ثم هل تختص التماثيل بغيرات الارواح او يعمها وغيرها احتمالان والا ظهر في الفوائد المليه هنا فيه في
تحقيقها في مبحث اللباس ومنها الوضوء بالماء الاجن كما على الحكم الامن الاطلاع بجميع

ونقلا

ونقلوا عدم الخلاف بين عامة اهل العلم الا ابن سيرين كما في المنتهى فضلا عن الاطلاقات وعلى الكراهة اجماعنا
كما هو ظاهر المشارق بل الاجماع العلمي للامن تقدم فانه ربما منه كان التذكرة وهو نسبة مضافا الى ما رواه الكليني
والشيخ في صحيح الحلبي عن الصادق ع قال في الماء الاجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه والا فجمع
طبقا لكان اجتنابه انسب حال المكره بجعلها مع غيره فضلا ولا يكره اذا لم يجد غيره للاصل والحرج
هذا كله اذا لم يسلبه التغير الاطلاق الا لم يصح ولا يجوز قطعا الشهيرة ثم هل يختص بما تغير بطول
مكثه او يعمه وما كان بمجاورة غيره ظاهر الفاضلين والشهيد الثاني والاصفهاني الاول ومن الذخيرة
الثاني الا انه يناقضه اتساع اللغة بالاختيار الاول وكيف كان هو بحث على تحقيق معنى الاجن فنقول
ذكر جماعة من اهل اللغة ان الاجن هو الماء المتغير لونه وطعمه وهو ظاهر الاستبصار فانه ربما بعد ذكر
ذلك وقيل متغير ينحصر من الطعم وبعض الاخبار حكى ان بعض مشايخه نقل عن بعض اهل اللغة انه الماء
المتغير من قبل نفسه وهو الذي استظهره الاستبصار والظاهر الاول لحكايته بالاكثرية والشهرة فانه
لا اظهر القول الثاني رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سأل عن الماء الآجن يتوضا فيه قال الحلبي فقال انه
تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ثم
لو تغير بتغاير بعض الطعم والريح فالاظهر عدم الكراهة للاصل وعدم شمول ما مر له ثم هل يعتبر في الكراهة
تغير اللون والطعم معا او يكفي احدهما الظاهر الاول ومنها المتغير مثل ما قال بعضهم وبه قال في مبحث الشيخ
ومنها الوضوء في بيت الخلاء على ما ذكره من العلامة لكني لم اقف على خبر صريح هو فيه الا انه
لكن قد ورد في بعض الاخبار انه يورث الفقر فينبغي اجتنابه وقال بعضهم يستحب في الوضوء السواك وهو
مكروه في بيت الخلاء قلت ثم الا يورث ان الكراهة والتشهيات معارك الوضوء في المستحبي مستحبا ادا
حسن وان لم اقف على حجة ومنها الوضوء باما مات فيه عقرب او حية او خنفساء من الماء القليل كما ذكره
بعضهم ومنهم من خصه بالاول واطلق بعدها ما رواه الكليني والشيخ عن سماعة عن الصادق ع في جرة
وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره
والشيخ عن ابي بصير في طريقها عثمان بن عيسى عن الباقر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا
به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه وظاهر هذا نفي الكراهة لكونها الحرمة اما الاستحباب
التوكد فلا يعم الكراهة بل ظاهرها الكراهة ورواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت
حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وهذا يدل على الكراهة بالحية منه

او ما انه منطوقا ومفهوما فلا يتم شي منها للمعترض او يكفي فيه بحيان ترك الوضوء مما تقدم فيبرئ من تقدم
بقي من المكروهات ما لعله الحق به السادس فيما يجب به ويمنع من الطهارة وفيه مسائل الاول المشهور اشتراط
فانه حرام هذا مذهب الاصحاب كما في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ونسبه العلامة الى الجميع وكلامها ظاهر
في الاجماع كما عن الانتصار وهو صريح الاستاد والمحقق والشهيد الثاني والعلامة في الخيرة الشرعية
وهو فيما اذا اتى بالوضوء معه بقصد القربة لا من ظاهرهم وظاهر الكتب وعليه ايضا عمل مما لا يخرج
البدعة ومنع الشهيد كونه البدعة ما في الاذان الثالث يوم الجمعة مع وعد بالامر في بحث الصلاة كثيرة
مما يتعلق الخلاف المقام ولما كان بعنوان قصد القربة لا يحرم للاصل والعمومات السليمة عن المعارض
نعم يحرم بمعنى عدم الاعتداد به شرعا لما يحتمله الجميع مع حمله فيه فالمسألة واما ما نقل الاول اسند
الفعل الا كان ملازما للحقيقة والوضوءات البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا
في الاخير نظرا سبق وما ذكرنا انه يجب جميع ما يأتي من امثال الاحكام للاستحباب فانه يجب تركها معه
مضافا الى ان مقتضى الظواهر وجوب المباشرة مفضلا من الاجماعات المتقدمة فيجب وجوب المباشرة وحكم
الشهيد بانه لا بد من النص فيها وفي آخر قال يدل عليه الاجماع ومنهم من عده شاذا والاقوى فروع الاول
يحرم ذلك للفاعل والماسح لكونه اعانة على الاثم الثاني يحرم المشي بجوازها للفاعل والقابل لعموم
النهي عن الاعراء على الاثم والعدوان فالتعدي في الحكم بغيرهما واشباههما فيلزم ذلك في نظائره
الثالث يبطل الوضوء لو توضأ فيه مع النهي لعدم الامتثال هنا في الاختيار واما في الاضطرار
فيجب ويصح كما تقدم ما يتعلق به الرابع لو تعذر مع العذر والتمكن من التيمم وجب الذي عليه ولو فقد
نفس الطهارة الخامس لو استقر العذر لا يجب الاعادة ما اتى به من العبادات معه وهل يبقى
الوضوء قريبا في الذكرى وهو احد الاقوال لعدم ثبوت ناقضيته ذلك فيه فضلا عما هو في بحث وصي الجبائر
والعصابة مع ان البقاء هنا اظهر من غيره فيها ويخرج وجه عن الجبيرة والعصابة ومنه الوضوء
بالماء النجس فانه حرام بالمعنيين المتقدمين اما بمعنى عدم الجواز شرعا كما في جامع المقاصد والكشف وغيرها
فلانه مضافا الى ما مر من التوجيه ضعف بالاحداث مع جوابه واما بمعنى عدم الاعتداد به كما صرح
به نهاية الاحكام والمعتبر والمستند بالاجماع كما في المنتهى واحتملها في الروض والمسالك في المسائل
والطالبية وغيرها والاجماع على اشتراط طهارة الماء المستعمل في الوضوء ومثلها جامع المقاصد لانه
بدل الوضوء بالطهارة بل عدمه يعني الاجماع من بين جهات الادلة فضلا عن النهي منه في الاخبار كما تقدم

الشيخ

الشيخ في التنقيح من الفضل ابي العباس من الصادق عليه السلام قال سألته عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعن حريز عمن اخبره
عنه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه
ولا تشرب ورواه الحلبي صحيحا على الاصح من حماد عن حريز عن الحلبي عنه وعن علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام
عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء ونحوه قرب الاسناد كما عن مسائل علي بن جعفر وعن صفوان عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل
والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله فان النهي يدل على الفساد في العبادة فيتبين منه الاشتراط وعدم الفرق
بين خارج الوقت وداخله بل لعموم ما عدا النواهي هنا ظاهرة في عدم الاعتداد فلا يتوقف على النهي على الفساد
على ما ذكرنا الا انه فيه نظر لان الامتثال لا يستلزم الحقيقة على ان في النهي من الترجيح بعضها على الارادة
الحرمة بالمعنى الشرعي فانه لا معنى للارادة عدم الاعتداد به فيه نعم هنا اعتبار اخرها الرد على الاشتراط لكنها لم تكن
على النهي وكلاها وان كان مثله كالمرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام
واما الرخصة التي هي للاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل
من الجنابة الحديث وغير ذلك من الآيات ونحوها مما يدل على اهراق ما في الاناءين من الماء المشتبه طاهرهما
بالنجس والتيمم اذ الظاهر منها انه الطهارة نقربا الى الله وهي لا تحصل بالنجاسة وان النجس
لا يزيل النجاسة الصورية فلان لا يزيل النجاسة المعنوية اولى لان النجاسة المعنوية اقوى من النجاسة
الصورية والقاصي عالم الشيء اعلى بالقصر من اثر النجس وبانه مشغول بها فكيف يعيد
من غيره ويبقى تغير العبادة وشغل الذمة اليقيني وكذا العبادة اسما للصحيح منها وفي الكل نظر
مع ان الثالث منها في النجاسة الحكمية بان يكون مجريا لتنجيس انه لا يزيل النجاسة العينية بل لا ان
افرض تمسكه بوجه صحيحا في تاييد المدعى من بعضهم بالتحرير فيما رواه الحلبي والشيخ عنه من غيره باختلاف
غير قادح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابه ينزح دلاء منها لكن لا انه يجوز ان يكون

التقرير للتطهير ان يكون التقرير للتطهير خاصة نادرة الاصل في السؤال فانه لا ينفع عندنا الا الاكثر فان الشر
لا يحصر ما سأل عنه وتتعدد فيها يعاد الى التخصيص مناف لما يقتضي التقرير ولا انه يمكن ان يكون الحكم
مبني الاجزاء جواز انه مساويا فانه لا يخفى نادر على هذا الا بزيد الاحتمال من كون الحكم مبني الاجزاء او مبني
ما يقابل الخبر على الثاني ظاهره عدم التقييد واما على الاول فلان الحكم بالاجزاء متى حققا على طهارة الماء
فلو لم يكن الماء طاهرا لم يجز الوضوء فلو فقد برح الشهيد ونقريب بكان نحو ما كونه بعتر ولو شرح عمر
اول البدعة لما عرفت ضعفه وانما مع ان كلام الحرمة ما ذكره هذا مع ان الحكم ظاهرة في مقابلة الرخصة
بل العسر المكان بقاء الحال بظاهر منفية الا الاكثر ثم ان كلامنا انما توضا وكان عالما بالنجاسة واما لو كان جاهلا
بها او ناسيا فقد اختلفوا فيه على اقوال فقيل بوجوب اعادة الوضوء والصلاة في الناسي مطلقا وفي
الجاهل بالنجاسة مع بقاء الوقت ووجوب الوضوء مع خروجه لما يستقبل من الصلاة وهو للمبسوط والنهاية
والمهذب واخر بالاعادة فيهما مطلقا اختاره ثلة كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني في المختلف والذكرى
وجامع المقاصد وغيرها وغيرهم في غيرها واخرها الفرق بين الجاهل بعدم الاعادة مطلقا والناسي فيجب به
كذلك اختاره الحلي وبعض المتأخرين الى الاشكال في الاستدلال على الاول للناسي والثاني وسط للاحتياط
منها لما ترى من معتبر معوية ابن شريح حيث ظهر منه ان الحكم في عدم الاجزاء بنجاسة الحكم فيتم ومنها ما رواه
الصدوق عن عمار الساباطي في الموثق والشيخ عنه فيه روى عن اسحق بن عمار وهو ابن حيان في الصحيح انه سأل
ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك
بعد ما راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما راها بعد ما فرغ
من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي راها ان ثبت الجهل والسهو والقوة وما يوضح الحال الا ان الاولى في بعض متونها
وتقليلا والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل
وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما
توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت

صليتهن

صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تم فانه صريح في ان
حكم الناسي الاعادة مطلقا فيستفاد منه ان حكم الجاهل كذلك بالتقرير الصحيح وبما يتضح منه استفادة الاكتفاء
بورودها ماء واحد لا يزال الخبث ورفع الحدث لحكمه بعدم وجوب قضاء ما فات من الصلوات
اللاتي صلاها بذلك الوضوء ولا يتم ذلك الا بطهارة الماء حتى الغسل لا طهارة المحل وحينئذ فيحمل احكام
ظاهرة ان قوله فلا اعادة عليك لها من قبل مترتب على ما سبق ومتفرع عليه لا ان يكون جواب الحالات
ومنها ان الظاهر يبني على التعميم لتوقف المنافي الى صريح وهو ان يتحقق مثلا وقوله ع ان الرجل اذا الخ
والمقصود منه الفرق بين النجاسة الخبثية والحدثية والتعليل لها وقد عبر عن الاولى بالجسد وعن الثانية
بالثوب هذا وبمجرده يكفي مساواة هذا الاحتمال مع غيره والحلبي في صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
ع قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومثله الراوي في كتابه
وفيه ايضا عنه ع قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال
لا يصلح فانه يستفاد منه الصلاحية مع ظهوره هنا في عدم الاجزاء والقابلية يؤذن بعدم ... في ذلك
هذا الطرف الطهارة وتمام الثوب والبدن ونحوهما لانه ربما يشبه في وجوب تطهيرها للعلم بنجاستها الا
كما يأتي في محله وما ستعرفه ما هي تارة للناسي ومن الجاهل مثل الاخر تحكم ضرورة الناسي اخرى
لما نظر الى الظهور ههنا في عدم الاجزاء لا في مجرد الكراهة ونحوها نظرا الى ما يجب بذلك الا اذا
وما علم من الاصول والامتثال المقتضي للاجزاء ولم نقف لهم على حجة صالحة الا القياس بالخبث وهو كما ترى
**فروع الاول** لا فرق فيما ذكر بين الاضطرار والاختيار للعموم ولكن اجماع كما في المدارك وفيه الكفاية
لا تقييد التغير بالاضطرار لعدم استلزامها الاضطرار بالتغير فلا مكنة التدارك في الوقت فقل اجماعا
كما هو ستعلى الكشف وغيره الا الملاقاة ولا انكار للطهورية على الحكم التغير عبادة والوضوء
عبارة اخرى والمقصود من الاول حفظ النفس والثاني ونحوها او يتحقق الامتثال بما يقتضيه واما
الوضوء فيتوقف على الامر ولا امر فاما لم يثبت شرعيته لا يتحقق الامتثال فما علم **الثاني**
الثاني لا فرق بين الجاهل اذا اعاد في النسيان وادا النجاسة وكذا الناسي **الثالث** اذا اشتبه
الماء الطاهر بالنجس في انائين تعين اهراقهما والتيمم وبات فضيلة كما يرونه في محل اللق به

ومنها الوضوء بالماء المغصوب فانه لا يجوز وهو من مذهب علمائنا اجمع كما في المنتهى وهو مبني على الاجماع
وهو صريح التذكرة هذا وقال في الناصرية لا خلاف في ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام
والمفهوم منه ومن شرحها وكلام التذكرة بطلان ما اشتهر مضافا الى الظاهر من جمع ائمة المبطلة وكونه تقريبا
في مال الغير بغير اذنه واما المنتهى فيحتمل عدم الاستناد به بان لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلاة بل هو المفهوم
منه سوقا ودليلا مع خصوص الاجماع في الغير فالمسائل لو استعمل شرعا هو مغصوب بطل وضوءه
اجماعا ومثله المنتهى لا انه يبطل الوضوء بالطهارة وفي الناصرية لا خلاف بين الامة في ان استعمال الماء المغصوب
قبيح لا يجوز في الشريعة للتصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس المراد بقوله انه يجب التوضي به الا يجوز
هذا المعنى بل المراد بذلك هل يكون متوضئا بالماء المغصوب فعلا قبيحا يستحق فاعله الذم ويستحق العقاب
والذم من الخاتمة ويستبيح بذلك الصلاة ام لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع
الحدث ولا يبيح الصلاة وخالف سائر الفقهاء في ذلك وادعوا ان الوضوء بالماء المغصوب مجز ومزيل
للحدث وان كان قبيحا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع ما يستدل بان النهي في العبادة مستلزم للفساد
وبالتنافي بين الامر والنهي مع اتحاد المحل وبانه منهي عنه فيستحيل ان يكون مامورا به ولانه يلزم تكليف
المحال وبان الوضوء عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب ولا يجوز التقرب الى الشريعة بما يستحق العقاب
عليه بالمعاصي ولا خلاف ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام وبانه لا خلاف في ان نية القربة
والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الشريعة بالمعاصي والقبائح والاخير
نيرا ما الاول فلا اختصاص بما ذكر ان النهي بين الماء بعد النهي عنه عموما مطلقا الا من وجه هنا
منه واما غيره فيبنى على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد وهو ممنوع كما قررناه في الاشارات ثم هو
يتم فيما لو انحصر الماء فيه وحكم بالبطلان وكيف تكليف التيمم فانه لولاه لزم التكليف بلا يطاق لعدم
بقاء محل بقاء آخر للامر فيصح جهة الامر والنهي في كل فرض شيء آخر لا يخفى **فروع الاول** ان الماء
الماء من الشرائط العلمية لعدم شمول دليلها ما لو كان جاهلا بالغصب او ناسيا له فانه لا يبطل
المعتبرة بالترتيب فضلا عن الابطال على جهة الوضوء بالماء المغصوب والنهي عنها خاصة
اشرنا معقولا على جهة المغصوب وعدم رفع الخطأ والنسيان وفيهما نظر ولا يتم شيء منها بغير
حال العلم فيصح في حال الجهل لا مثل وصدق الامتثال وعدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب الا في
للتذكرة والقواعد والمسالك لجهل الناسي كالعامد للاستهالة جان النسيان انما يرفع عن تقصيره

بقلة

بقلة الكراهة الموجب للحد كما دفع لتوجه اليه النهي وفيها نظر وصحح تمام الكلام في لباس المصلي لو كذا
في الاثناء وجب اتمامه للباس في الفسل واما في المسح في تعتبر بعد اتمام الفسل فهل يبطل الوضوء او يصح
بل يجب في ان يبني على ثانيهما كلام التذكرة والبيان حيث نفيا احتمال بطلان الصلاة مع بقاء الرطوبة
فيما لو ادى الحاشية بحيث اوشيد مطلقين بانه لا اتلاف وقواه المحقق الثاني وقطع به الشهيد الثاني
ولا اشكال فيه البهائي في المقاصد والمسالك والاثني عشرية معللا الاثم بانه فداوة لا قيمة لها ولا كلام
بانه في حكم التالف فيجري حكمه والتلف مادة موجب للجهل ولا يتبين المعوض والعوض لواحد منهما لو تركه
بحيث تكرر جفوه من الاعضاء بحسب الحكم نظرا الى العادة واختار الاول بعض الافاضل ودافع الاول
بانه لو صح لساغ اخذ الاموال الخطيرة بتناولها او تلفها اكلا او فعلا بالحرام شيئا فشيئا ما لا
وشرب احمر ايضا بخروج المطعوم والمشروب بجريه الدخول في الفم فضلا من المنع من المالية تالف
ولا اثر من الواجبات على من منعه فيشربها الاول فلان نفي القيمة لا يستلزم رفع التسلط للاستصحاب
ومع ذلك ربما يتحقق له قيمة بما انه لا يحتاج الى القيمة فانه جزء المغصوب ولا يلزم ان يكون اجزاؤه
قيمة لو كان المغصوب كاملا منها وهو مقتضى اللغة ومستصحبها الى العرف ايضا فانه اخذ شيء ظلما
واما الثاني فلانه كونه في حكم التالف انما هو بالنظر الى الاكثر فسلم لكن لا يجدي فان المراد بالنظر
الكل اجزاء حتى ما بقي المسح فممنوع فلم يثبت العوض والمعوض لواحد منهما الا استحبابا يقتضي بقاء التسلط
والحق وان كان في حكم التالف والمنع من التصرف الا باذنه وهذا الحكم ثابت فيجب تمام القيمة فلم يثبت
العوض والمعوض لواحد منهم ربما ينظر ان يبيع مدعي ما كسب فلا احد باحدهما وهو كلام اخر لكنه ربما لا يتوقف
كما لو كان بين المالك والماسح معاوضة شرعية ومضر بينهما في التعليل الثالث فانه ربما يتحقق
لرجانه الاتراما شرح فلان في الاول ثبت ان الاتلاف للاموال الخطيرة او لا ماولا ما الحرام كذلك
يقتضي المعصية والضمان فانه بالاجماع مصدق انه اتلف المال واخذه واكل المال والاثم الفرد
فيتحقق الحرمة نظر الى ظاهر وان الاولى شيئا فشيئا حتى يصدق تصرفه فما للغير محقق
الحرمة واما بحثه كما كنا فيه فالمغصوب منع الحرمة فلا ملازمة وبه يمكن ان يدفع الاستصحاب لو استند
به بانه الاصل بقاء الحرمة فيه وجه ولا قائل بالفصل فانه يجب في صورة الشك لا المعين فان
فيه المالك محكوم بالحلية فانما ضار للشرع حكمان فالمالك لا يصح جريان استصحاب حكم احدهما الآخر مع الحرمة
كالمسافر والحاضر في الصلاة ونحوها وعلم في المقام ان ملاك الحرمة ما صدق المال لعدم دليل

في غيره والاصول والعمومات بالنسبة اليها فحصتها الا ان الحق ان صدق الغصب لا يتوقف على صدق المالك
عرفا ولذا عرض المحققون لا استقلال بانباتها اليد على حق الغير عدوانا مستقلا او مشتركا مع غيره وانه لا على احد منهم
واما الثالث فلان المطعوم والمشروب المقبوض بيجمع الحكم فيه فيختص بكون الاكل حراما ... ان
يقرض بعض قرض بمعرفة جح يمكن ان يقال ان ذلك متعرف ومستلف بحق الغير فيكون حراما مضمونا مخالفا في
جهة حرام على انه لا يخرج بالمضغ فضلا عن خرجها التحول فالخمر من المالية مطلقا فانه متقوم بالغير
الا الاول فانه يخرج عن المالية بالغير الخمرية احيانا كلا قابل بالفضل نادى بان قوة ما اختاره
وضعف القول الاخر ومما يبين الحكم فيما لو صح في الوضوء او الغسل الماء ثم نوى الغسل به نظرا
الى كثرة حكم التلف خلافا فاضيا وجه هذا اما لو جهل حكم التلف من الحرمة او الفساد فحكم ثلاثة
بالبطلان وهو يتم فيما كان مقصرا بان يكون جاهلا تفصيلا واما الجاهل اجمالا فانه عامد ولا حجة لكونه
معذورا لتوجه النهي اليه وما يعتبر لا استناد الى نقل الى الحصول شرط التكليف له وعلى الامر والاجماع
السابق تكلفي اما لو لم يكن مقصرا بان يكون غافلا غير عالم اصلا ولو اجمالا فيشكل ذلك لاستلزام
التكليف بما لا يطاق فانه اما ان يكون مكلفا بالترك او لا فعلى الاول يلزم ذلك وعلى الثاني لا يتوجه الحكم
بالبطلان الا ان ذلك يتم على التقدير الاول لا الثاني لاحتمال عدم اشتراط الحكم الوضعي بالجهل فيقال
بشرطية وان على الاشتراط لا احتمالية [illegible] بان وجد مانع في نهاية الاحكام من الاستشكال في جاهل
الحكم مع جوابه وعدم حسن الملامة كيف كان وشك في الغسل استشكال في التحريم فيما لو اذنت
المالك للفاسق بل العالم وجهله به من امتناعه عن الطهارة يعتقد بطلانها فلا يتحقق منه التقرب
بها ومنها امتثال الامر لا اعتبار الظن الكاذب فان الامتثال مشروط بالقربة ولا يكون تحققه في
وجه وهو ما لو توضأ بالماء في حيث لا امر والنهي وعدم جواز اجتماعهما في محل واحد كما بين الامر هو عليه
لشرط التواصل وعلى الاخير يد ماس من الاجماعات وان لم يقع التراضي لعدم اتمامها الفتاوى هنا
الثاني لو اشترى الماء بعين مغصوب لم يصح الوضوء لعدم الانتقال وصدق الغصب لبقائه على
المالك بالتصرف بعين بلا خلاف بين علمائنا كما هو ظاهر وذلك لعدم صدق الغصب لو بان بطلان
استحقاق احدهما او كليهما للعين يبطل كما انه لو بان بعين الغسل لم يبطل السابق وان اشتراه
في الذمة صح بلا اشكال وان قصدا ان يعطي الثمن من المغصوب لانتقال المثمن بالعقد الكلي
مقصده غير موثر فيه البطلان ولا فرق فيما بين البيع وغيره من عقود المعاوضات الثالث

لو اشتبه

لو اشتبه المغصوب بغيره هل يجب اجتنابهما معا المشهور ذلك بناء على وجوب اجتناب الشبهة
المحصورة لهم ضميران الحكم بحلية المجموع يستلزم الحكم بحلية ما هو حرام ملتبسا فتحصل الامرين الذين
احدهما مغصب وان حكمنا بان احدها حرام ثم نحكم من غير مرجح شرعي وان الحرمة تكليف يجب
امتثاله ولا يتم الا باجتناب الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والفرق بين المحصور وغير المحصور
بان ارتكاب جميع المحتملات ممكن ويتحقق عادة في الاول فيحصل اليقين باستعمال الحرام بخلاف الثاني
فلا يتحقق العلم بمخالفة المكلف باستعمال المحظور وحصول الجميع المكلفين في محرمات كلا المكلف
يعلم نفسه انه غير ملتزم بذلك كواجدي المني في الثوب المشترك وان الشبهة المحصورة ليست عاطفة
فيما لا يعلم حتى يشمله ادلة الاصل لان احدهما يقيني فيجب اجتنابهما لعدم العلم بالتعيين وغيره وا ورد على
الاول بان الحكم بحلية المجموع حتى يلزم الحكم بحلية الحرام الواقعي اليقيني ولا بحلية احدهما بعينه او حرمته
ليلزم التحكم بل نقول بحلية الاستعمال ما لم يتحقق استعمال ما لا ينفك من استعمال الحرام جزما لا بمعنى الحكم
بانه الحلال الواقعي حتى يلزم التحكم بل بمعنى التخيير في استعمال اي منها اراد من حيث انه مجهول الحرمة
لعدم المرجح ونحن نقول بوجوب ابقاء ما هو مساو للحرام الواقعي اما لو بعينه فان قلت انا نعلم
العلم بعدم العلم بارتكاب الحرام الواقعي فلم لا نقول بجواز ارتكاب الجميع على التدريج لعدم حصول العلم
في كل مرتبة من الاستعمالات والذي يوجب حصول العلم بارتكاب الحرام انما هو انا ارتكب الجميع فعند
قلت انما نقول به لانه لا دليل عقلا ولا شرعا يدل على الحرمة والعقاب بل الاجماع على بطلانه ولقائل
بر موجب ومنافيا نقول كما ان ارتكاب الحرام الواقعي المتيقن حرام فتحصيل اليقين بارتكاب الحرام
اليقيني حرام ومحرم من هذه الجهة فارتكاب الفرد الاخر الذي يوجب العلم بارتكاب الحرام الواقعي مقدمة لتحصيل
اليقين بارتكابه ومقدمة الحرام حرام ويمكن منع المقدمتين نعم يجب اشتغال الذمة بحق الغير وحصول
النجاسة بعد استعمال الجميع ويترتب عليهما اثارهما وان لم يحصل العقاب بالارتكاب فليتامل وكيف
كان فلا دليل على حرمة ارتكابه ولا يحصل العلم معه بالحرام لعدم الادلة وعلى الثاني بان بطلانه وانه
لو حرمة ما لم يقع حرمته بان ذلك ان اتصاف الاعيان بالحل والحرمة ومنشؤهما يرجع الى الحظر حال
فعل المكلف وان كان الحكم الباعث للحكم انما هي في ذلك الاعيان فالاعيان وان اتصفت بنا [illegible] من جهة
تلك الحكم بالحرام وغيره مثلا من دون تقييد بالعلم والجهل ولكن اتصافهما بها من جهة ملاحظة افعال
فعل المكلف المتعلقة بها لا يكون الا في صورة العلم هنا مع انه يرد على ذلك النقض بغير المحصور فان الكلام والحبس فيها

ايضا يقتضي ما ذكرناه بل نقول الشبهة بالحرام لا يثبت الحل والطهارة بمعنى ترتب جميع اثارهما فيهما بحيث
يصير قاعدة كلية مثبتة للحكم مطلقا لان مقتضى ذلك الحكم بطهارة محل ومسح الاعضاء الذي
ينجس بعضه ولم يعلم محلها لم يزل الا بالطهر ويحتاج الى ازالته ولعلها لا يخرج عما من لا يزال الا انه لا يحتاج اليها
في الاجتناب عنها ولهذا يطهر [illegible] انا نعلق مباشرته مسلما حرجا فعدم وجوب اجتناب الثوبين
اللذين احدهما نجس حرجا عظيما لاحتياج المصلي احدهما في السفر في ايام الشتاء ووقوع المطر فلو كان
لزوم الغسل يوجب الحكم بالطهارة فالحكم هنا بالطهارة وكذلك الحال في الاضطرار الى اكل الميتة وشرب الماء
النجس فان الاضطرار والعسر والحرج لا يوجب الحكم بالطهارة واما ما قد يتمسك به لذلك من شمول الطهارة الجديد مع
وجود الاخبار بالنجاسة فذلك تاسيس للحكم ودفع لا رفع الحكم ثابت فبينهما فرق فاتضح مع ان الاجماع واصل
الطهارة الثابتة بالاخبار والادلة سوى هذا وانما [illegible] الى العام [illegible] الاخبار الواردة في
الجبن لا تقاوم تلك الادلة التي اصلها نفي العسر والحرج والى اصالة [illegible] بالعسر والحرج حيث
استقل بالدلالة ايضا يوجب الفقدان الحكم معا [illegible] والاضطرار الى الحرام غايته عدم العقاب
على الاكل ولا يوجب ذلك رفع جميع اثاره فانا اضطر الى السرقة في حال العسر لدفع الجوع والهلاك فعدم
العقاب على الاكل لا يستلزم عدم اشتغال الذمة بعوض سيما اذا كان قادرا عليه واما الفرق بان ارتكاب
جميع المحتملات ممكن ومتحقق عادة في المحصور فيحصل اليقين باستعمال الحرام والنجس [illegible] وحقيقته
ان امكان ارتكاب الجميع لا يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع ولا يوجب حصول اليقين باستعمال
الحرام لو لم يستعملها جميعا وما ذكره من حكم واجدي المني في الثوب المشترك يجري في المحصور ان ارتكب كل
من المكلفين بعض افراده وعلى الثالث بان كون حرمة احدهما او نجاسته يقينيا غير نافع [illegible] في
نفسه لا في الحكم الموجب للحرمة او النجاسة لا يوجب اليقين بانضمام الجهة والنجاسة مضافا الى
المكلف فلم يثبت العلم بالتكليف حتى يجب الاجتناب من باب المقدمة مع ان الاخبار المستفيضة
وردت في حلية الشراء من العامل والسارق مثل ما رواه الحلبي والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر
من الحق الذي يجب عليهم قال فقال وما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام
بعينه وصحيح معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر
منه وصحيح ابي بصير قال سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط

معه

معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك وصحيح اسحق بن عمار
ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرها ولا حاجة الى ذكرها وفي ادلة البعض ما يرد من حليته ما يختلط
بالحرام باخراج الخمس وهذا موافق للاصل الذي قررناه والاخبار الدالة على عدم المؤاخذة بذلك
ذلك والمبيحة للاطلاق والحصر حتى يعرف [illegible] بالعوض ان كل ما فيه حلال وحرام فهو حلال لك
حتى تعرف الحرام بعينه والقول بان قاعدة الشبهة المحصورة وجوب الاجتناب عن الجميع لكونه مقدمة
للواجب لاجماعهم على جواز اخذ جوائز الظالم والشراء من العامل والسارق بسبب تلك الاخبار فان يقال
قاعدة اصل البراءة الثابتة بالادلة العقلية والنقلية يقتضي الاجتناب عن [illegible] في الاثنين
المشتبهين والوطي في المشتبهة بالاجنبية ان كان اجماعيا وهو [illegible] ايضا والقصاص في المشتبه بمحترم
الدم مخرجها بالدليل ويبقى الباقي تحت الاصل مع ان [illegible] لكونه مقدمة للواجب يمنع الوجوب فيه
على الاول ان التخيير في الاستعمال لا يصح فان الالفاظ اسامي للامور [illegible] ومستعملة فيها لا الاسامي المعلومات
ولا مستعملة فيها في ضمن المركبات وكلا فيما يمكن ان يتعلق الطلب الجميع كما حققناه في الاشارات فالمراد
عبارة من الاجماعات على حرمة الوضوء بالماء المغصوب شرعا او عدم الاعتداد به كالاجماع على حرمة استعمال
المغصوب بالنظر الى الواقع فيجب الاجتناب عن الجميع شرعا ان قلنا بوجوب المقدمة ولا يثبت [illegible]
بترك الجميع فان الاطاعة والامتثال [illegible] بالشك [illegible] بالظن او العلم بعضا
لا يحصل الا بالعلم فان التردد هنا باعتبار الوجه لا باعتبار صدق اللفظ والوضع فلا يكفي فيه الظن
نحو الاعتماد والقاعدة [illegible] على اعتبار الظن لا يجري هنا فلا يخرج لو منع ظهور اشتراط اباحة
الماء ولا حاجة الى دلالة النهي على الفساد حتى [illegible] في دلالة [illegible] الى استفادته من وجوب المقدمة وكون
تبعيتها اصليا على انه لو توضأ باحدهما لم يظهر حجة على [illegible] فيها فلا يصح الحكم [illegible]
ما دل على وجوب الوضوء [illegible] فيكون حراما ويجري مثله في الاخر [illegible] ما دل على
وجوب الوضوء بالماء المباح وحرمته بالماء المغصوب او عدم الاعتداد به [illegible] على حرمة الغصب
بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد فالحجة على تقديم غير الاول قلنا كفاية الشك في الصحة
بالنظر الى الوضوء وهو حاصل قطعا على ان الاستقراء يحكم بتقديم حقوق الناس على حقوق الله ثم تقديم
الثاني مع تأيده بالعمل والشهرة الشاملة على انه من [illegible] استفادة ترجيح جانب الحرمة على الوجوب
من تتبع النصوص كما حققت سيجيء [illegible] وعلى هذا يمكن ان يقال يجب الاجتناب عن كل مشتبه

بالحرام لفتح الاقتحام فيما لا يؤمن معه الضرر عقلا فلا يجوز التخيير بينهما ولا باحدهما وعلى الثاني ان ما استند
الى البطلان من عدم العلم انما هو ان العلم بالتكليف بمقتضى المخصص من شرائط التكليف فظاهر الى
توقف القدرة عليه فمسلم ولكن لا يجدى نفعا لحصولها فيما هو المفروض قطعا وان اريد ان العلم بتعيين
المخصص شرط فلا دليل عليه لا عقلا ولا نقلا بل لا ريب في بطلانه لامكان تحقق الامتثال والانقياد
مع الشبهة بفعل ما يقع فيه الاشتباه باسرها في الاوامر وترك الجميع في النواهي لعدم القدرة عليه من غير
عسر وحرج واما النقض بالشبهة الغير المحصورة فيندفع بوجود الفارق وهو الاجماع على ما حكاه جماعة
بل النص بتفسير [illegible] بعدم الخلاف فيها قال المحقق الثاني حكم الاشتباه منها ساقط قطعا واستظهر
كونه اتفاقيا [illegible] فيجب اجتناب جميع من المشتبه وقال السيد الاجل [illegible] الاتفاق على وجوب الاجتناب
في المحصور بعين [illegible] غير المحصور [illegible] لا تقتضي عدم جواز الانتفاع بها فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم
البطلان [illegible] من الاجماع وقال [illegible] اما في المحصور فانما يجب التجنب فيه لا محالة
اذ لا مع الحرج والضيق الشديد بالتزامه مضافا الى النقوض الاجماع في مثل وقال [illegible] لا خلاف في ان الحكم
في الشبهة الغير المحصورة الاباحة [illegible] فيها الشرع والحرج المنفيين في الشريعة ونفي الاخر
الملازمة [illegible] فانا [illegible] كان موضع الاشتباه غير محصور [illegible] النجاسات [illegible] كل واحد من الافراد
التي وقع فيها الاشتباه على اصل الطهارة والحلية [illegible] بالحرج والحرام [illegible] آخر الا انه خص
بالحصر وقال الاردبيلي [illegible] في ذلك خلافا [illegible] المشتبه [illegible] من الاجماعات بل الشهرة [illegible]
الموجود [illegible] بعض الافراد [illegible] المحصورة غاية الامر تخصيصها عند المشهور [illegible]
وذلك لا يقتضي رفع اعتبارها [illegible] فيها [illegible] التعليل بالعسر والحرج و
يدفعه ان ذلك [illegible] القاعدة [illegible] الحكم عليه قال في [illegible]
من هذا التعليل [illegible] الحكم [illegible] الاعتماد في مثل هذه القرينة [illegible]
في تاسيس هذا الحكم [illegible] القاعدة [illegible] بالعسر والحرج في [illegible]
فلا فرق واما [illegible] الاضطرار [illegible] المقام كما هو ظاهر فان الحكم فيهما [illegible] العسر والحرج
فيكون [illegible] بعضها [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] فان الثاني من باب الشك في التكليف [illegible] الاصل [illegible]
من باب الشك في المكلف به نظرا الى ان متعلق الخطابات [illegible] ان العلم

بالتكليف

بالتكليف قد ثبت [illegible] ويتوقف [illegible] وجوب الاجتناب في باب المشتبه [illegible] فان المخصص [illegible]
الوجوب بالعموم [illegible] انه كان فيه كلام [illegible] الا ان يتمسك [illegible] الموجود [illegible]
مما سبق [illegible] معلوم من [illegible] بالنظر الى المخصص [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
عظيم [illegible] القوى [illegible] المخصص [illegible] لا تكون [illegible]
[illegible] ظاهرة [illegible]
المخصص [illegible] البنوي [illegible] المتوسط [illegible]
[illegible] ظاهرة [illegible] المخصص [illegible] كالنبوي [illegible]
في [illegible] المتوسط [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible] الحلال [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الحلال الحرام ويرجع الحرام [illegible]
[illegible] المشتبهين [illegible]
[illegible] المبشر [illegible]
عن موسى بن اسمعيل [illegible] عن [illegible] موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام [illegible] عن شاة مسلوخة
واخرى [illegible] لا يدري الذكية من الميتة [illegible] الى [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الاجتناب [illegible] من بعض الاجلة
قال في المدارك [illegible] النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجب [illegible] النجاسة
[illegible] هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] الذخيرة [illegible] الشيخ [illegible]
عليه [illegible] الاتفاق [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] المحصور [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible] الموجبة للمحصور [illegible]
فان كان موضع الاشتباه محصورا وجب اجتناب [illegible] الاشتباه بالحرام [illegible] الحكم الى اكثر
الاصحاب [illegible] النبوي [illegible]
المحصورة مع [illegible] الاجتناب [illegible] ظاهرة [illegible] قال

القاعدة نحن تتبعنا الاخبار بالنسبة الى المحصورة فوجدناها قد وردت في جملة من الاحكام منعقد
الكلام تمام الايتام في الذيل لحسب هذه القاعدة التي ذكرها الاصحاب وهي حطه الشبهة بالجحي
ما الحلال حكمها في المحصورة الى الغابة الحلية كما تتبعت بورودها مستورة بين الحكم تتبعا اتيقنا
بتتبع الجزئيات وانقاقها في ذلك الى واحد منها شيئا لا يتعلق به وكيف كان فالاشهر اظهر ثم ان ما من الاجزاء
عدم المزج بما اسمه فان كان الحرام مستهلكا فانه كان ماء ومضافا كان يقع قطرات من ماء الرمان في الرد
او الحرام في ماء كثير جاز استعمال الجميع لاستهلاك الحرام مطلقا في ذاته محاصر ويتفرع ما منطوا اصغار
من الاصول ما العموميات بعدم شمول النواهي له بل ينتقل الى الغير ونظر الى بعض ما شم الرمان ما حلاها
كما وقعت قطرات منه في ماء كثير فلو لم يتحقق المزج بالنسبة الى بعض فلا اشكال في استعمال الماء الحلي
والعمومات كالشك فيه واما بالنسبة الى ما تحقق المزج فلا يمنع من استعماله قال بعض الاواخر لو مزج
الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن قابلا للقسمة ولا التقويم لهذا او بعدم تمييزه لم ينتفع الناس
وجاز استعماله وقيل فان القسمة لا تنفع وان كان قليلا جهلها فان عدم التقويم بعدم التمييز شرح
في جواز الاستعمال فان الحرمة لا تنافيها الحلية اتفاقا وان لم يكن مستهلكا فان كان الخلط بما مضاف فان
قلنا باشتراك الغاصب والمغصوب منه فلا يجوز التصرف والاستعمال وان قلنا بانتقال حق المغصوب
منه الى القيمة فيجوز ونحوها وان كان مطلق فلا يجوز التصرف فيه الا باذن المالك وبين حكم الخلاف فيما متع
بين بعضهم في كلما امتزج ولم يتميز فانه يرجع التصرف في مال الغير بحيث اشتراكها معا وفيه وجهان الحكم
وان كان حقا لكن خلاف الحق بتخيير الغاصب فيما امتزج بمثله سواء كان اجود او مساويا او ارديء ان يعطي
المغصوب منه مساويا من مثله موجه معروف فيه لعدم لزوم الزيادة في المساوي والذي كاستاذه فيرد
يجوز تصرف الغاصب فيه فيجوز استعماله ثم في المختار لو تعذر الاذن من المالك كونه من الحاكم المتولي
مع الغيبة يرجع الى العدول والى احد منهم للاشتراك وعموم الاحتياط ومع التعذر يجوز تقسيم بنفسه
لما روي عموم نفي الضرر والحرج والعسر واستشكل فيه بعض الاواخر لكن هو الغاصب تذنيبان الاول
في تحقيق معنى المحصور وغير المحصور في الشرائع والمنتهى مثل للاول بالبيت وشبهه وفي التذكرة
والقواعد اكتفى بالاول ومثل للثاني بالبيت الحمام وما يجب زيادة المذكر ايضا مقطوعا وفي
الروضتين جعل مقابل المحصور المتسع ومثله في ثانيهما بالصحراء وفي الثالث جعل مقابله ما لا ينحصر
ومثله بالصحاري والمحقق الثاني جعل مقابله ما لا يعد محصورا عادة ومثلا له بالصحراء ومنهم من قال

المدار

المدار في الحصر وعدمه العسر في الضبط والانتشار فقط بل المناط فيهما تحقق التمكن من الاجتناب
بلا عسر وحرج وعدم التمكن كذلك واضبط المدار في امكان المخالطة بلا عسر وصعوبة وعسر الاحاطة
ونحن نجد ان من آخر انه يمكن جعل المرجع في صدقهما الى حصول الحرج وعدمه في الاجتناب وعدمه وما كان
فيراه مشكلا في المقام مطلقا بانه لا شاهد عليه من جهة اللغة ولا من العرف ولا في عبارات الفقهاء ولا نفهم
من اللغة والعرف معنى مشخص لهذا اللفظ والحق ان يقال لا اشكال في عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور
للاجماعات المؤيدة بالعمل وغيره كما ان كان لفظ غير المحصور بمنزلة ما لم يكن في النص فيدور الحكم مداره
فيرد الرجوع الى اللغة والعرف لو لم يكن لهم اصطلاح ولا في الجمع اليه لتقديمها اصطلاح المتكلم
عليهما الا ان نحن هنا لا ريب في عدم ارادة المعنى اللغوي فانه كلما يوجد في الخارج فهو محصور فانه
لا يخرج عن مرتبة من مراتب العدد واما المعتاد فيتعين ارادة المجاز لو لم يكن له حقيقة عرفية كما هو الظاهر
الا ان منهم من صرح بثبوتها قال المحقق الثاني في بعض فوائده المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك
في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية وفي صحيح الاخبار ان غير
المحصور من الحقايق العرفية فلا اشكال محققة لكن تحقق الحكم بثبوتها فان العرفية قاعدة في موارد
استعمالها للذين يا الراد بعد ونحو ما بين المحالة عادة او يتعذر نال الحكم بالعرف مستندا الى الحجة كيف
وفي مقام التحقيق يكتفى في اثبات الحصر ويجزم به فيكون مجازا ينقل ان استعمالهم لابن تتباعهم
فقسمهم في المحاورات متوليا على ظهور المراد لكن مع العلم بالمراد يسهل الخطب الثاني لو اشتبه الحصر
من غيره بالعلم فلا اشكال ومع عدمه فيتبع الفرق لكفايته في اللغات والمداولات وهذا منها ورع الظاهر
فيتعين الرجوع الى الاصل في القواعد وهي هنا تقتضي العجيبة الاجتناب والطريق في ضبطها ان نأخذ
مرتبة من مراتب العدد العليا كالالف فنقطع بانه لا يحصر لا بمعاداة لعشرة كذلك في الزمان القصير
فيجعلها طرفا وتأخذ مرتبة اخرى دنيا جدا كالاثنين فنقطع بانه محصور ومعدودة لسهولة عدها في
الزمان اليسير فيجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسائط كالاجود تجري الطرف الاول والثاني
المقيد به وما يشك انه ينبغي نرجع الى ما سبق ويجيء ما ينضبطا احكام موضوعها الكلية ونفسها
وفاقا وخلافا في جميع ابواب الفقه بانها لا حاجة الى الاعادة في مقام ومنه لطهارة محل الوضوء
من النجاسة حين الغسل اما المشكوك [illegible] في الغسل [illegible] ولا [illegible] بالعرف [illegible]
طهارة المائية ولا ينفك [illegible] من الاخر [illegible] الفقد [illegible] الاسم

ان دفع الحدث لكان من التوصليات فبايقاع الغسل يتحقق واما الغسل للوضوء فنفي تحققه بتلك
شك فلا بد من تحصيل البراءة في مثله يقتضي عدم الاكتفاء به وبما انفع ما في نهاية الاحكام وقواه الكشف من
ان المكان على الابدان بنجاسة وغسلها في الماء الكثير فيحصل الوجهين بنية الوضوء اجزاء مع زوال عينها او
في الاخير بعيد عن الجمع مع وضوح ما بينهما نظرا اما في الاول فلان انفكاك احدهما عن الاخر فيما ذكر من الغمس في الماء
الكثير على ان الكلام في خصوص اشتراط طهارة الماء بعد ملاقاته لنجاسة الغسالة بعد الانفصال المجتمع
الطهارات واما في الثاني فالمنع حصول الشك من تحقق الغسل اذا نوى الغسل للوضوء خاصة كما هو
المفروض وان قلنا يكفي التداخل خلاف الاصل والظاهر لعدم تحقق التداخل فلا وجه للشك لكون
الطهارات سليمة من المفاسد غاية الامر ان غسل النجاسة لكان من التوصليات فيسقط الامر به بوقت
ان ينويه وينزيل الحدث لو لم يكن لتعدد الاحداث عنه من واحد منه ثم لو نويهما او نوى ازالة الحدث
خاصة لا يقع الحدث الا ان الكلام لتنزيهها وبيان ما في انقطاع اجزاء الغمس في الكثير مع النجاسة
لطهارة المحل الا ان الغسل ثم لم يثبت منه اشتراط سبق الطهارة على الغسل فتحقق هنا كلام مع عدم بقاء
عين النجاسة ولا انه لا يجزي قولا واحدا لعدم وصول الماء الى البشرة فهو شرط اخر اتفاقا كلا فرق فيه
بين ان يكون المانع من الوصول نجسا او طاهرا فلا يشترط طهارة غير اعضاء الوضوء اجماعا تحصيلا ونقلا
في نهاية الاحكام ولا الملاقاة مع صدق الامتثال بدونها خلافا للصدوق حيث حكم في الفقيه باعادة الوضوء
على من نسي الاستنجاء من البول وفي المقنع ما دام مشتغلا من نسيان الاستنجاء من الغائط وان استجمر قبل
الوضوء لكنه في بحث الوضوءات المندوبة كون الوضوء طهارة جميع الاعضاء وفي محل الغسل الا الغسل المنح
كذلك لذلك بل لنا ولا ما قال الاصحاب على ان الوضوء قبل الغسل الذي ينوي به الغسل ويريد الا تشترط
طهارتها من النجاسة الحكمية ويستدل الوضوء التيمم الطالب قبل الاستنجاء ولو قيل بجوازه في سعة الوقت مطلقا
امع عدم ... البدن لمائر بل لو قيل بعدمها مطلقا في مجرد هل يختص شرطية طهارة المحال الوضوئية
مغيرة مقتضى ما ياتي من التصرف الاجماع المنقول الدال على اشتراطها في الغسل الاول الا ان يثبت عدم
الفرد بالفضل لما نشكل ثمرة في الذخيرة في الثاني ومنه اباحة المكان فاختلفوا في اشتراطها
نفي التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والرسالة الكلية ... والمسائل والجعفرية
والخلاف ... والموجز والمقاصد والعزية والكشف وغيرها الا انه في المعتبر والمنتهى
لا ونفي البعض البطلان في الذخيرة لكانت الطهارة مضارة ... ملك الغير

وانتهى

واستشكل في الذكرى في تعليل المحقق بان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها بان الافعال المخصوصة
من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع كونه منهيا عنه وللدليل على الاكثر الاجماع كما في المسائل والطالبية
وغيره الحجة الاحتمال المخالف فيه لا يبالي فيه فان العلامة رجع في المنتهى ومنها الذكرة ولم ينقل الخلاف
فيه مع ان ذكره صحيحه ... وعدم ذكره في المختلف ... مذهب اهل البيت والقدح
فيه على المتقدمين والمشهور في عصره بين المتاخرين معينها ... الحق بالنظر الى الشهرة وغير منقول
ولو قيل بعدم ذكر الاكثر في الشروط ينفي عدم الاشتراط لمنافاته كما لا يكون منهم شرط المحقق اذ ذلك
يوهنه بعدم كونهم في صدد استيفائها ... من التمهيد والعلوي للاطاعة المخلوق في معصية
الخالق نظرا الى ان التصرف هنا لذات الطاعة الشرعية وان اجزاء الماء على العضو يتوقف في ماله الغير
لكونه في فضاء الغير او لكون العضو متصلا بالعضو الذي على المكان وهو نوع تصرف في المكان واستشكل
انه مامور بالوضوء في المكان المباح ان الشارع لا يجوز الوضوء في المكان المباح ان الشارع لا يجوز الوضوء في
المكان المباح ان الشارع لا يجوز الوضوء في المكان المغصوب بطلانه فيه وعدم قبوله منه في ذلك المكان
والمامور به بالمامور به وجب متعلقا بالماهية كما هو الظاهر ان المتبادر في خطاب الشرع كالاعيان
الحقيقية التي لا يدركها الا الحذاق مع ان الحق التام والفكر الدقيق يرد على الاول ان الكون هنا
من لوازم الجسمية في الجملة لا لكان الماء جانبا بالنظر الى الغسل وحسل لكنا الامر به للكان من باب المقدمة
يجتمع مع الحرام لكون الغرض منها التوصل الى ذي المقدمة وهو حاصل منها مطلقا فيسقط الامر بها بحصولها
كيف ما اتفق كقطع مسافة الحج او بعضها على وجه محرم ثم يتم مع الاضطرار وهو غير المتقي
ونحو فيه ما يظهر بها ياتي وعلى الثاني ان الظاهر ان الامامية لا يجوزون طاعة المخلوق كالوالد في معصية
الخالق على ان الاتصال المنافي يكفي وعلى الثالث ان الاجزاء لكان تصرفا منهيا عنه لكان النسبة
بينهما عموما من وجه نسبة الوضوء عموما وخصوصا من وجه فيجوز اجتماعهما ولو في الواجبات الرخيصة
الاصلية كما حققناه في الاشارات فلا يجدي ان يقال المسح هو امرار اليد وهو حرام فالوضوء بالنسبة
الى المسح يكون باطلا كالتيمم والصلاة بالنسبة الى القيام والقعود والركوع والسجود لو اضطر المكان
فالمغصوب وكان بقاؤه فيه باختياره فيبطل وضوؤه لقبح التكليف لكونه تكليفا بالايطاق وعلى الرابع
بكونه مصادرة فان المتنازع فيه ان المامور به ايجاد طبيعة الوضوء من حيث تقييده بالمكان او ايجاده
في المكان المباح من حيث اجتماع الامر والنهي يقول بالاول ومن لا يجوز يقول بالثاني وعلى الخامس انه اذا كره

من ان المفهوم منها من مثل عدم الرضا بالوضوء في المكان الغصبي هو نفيها لكان الغصب عموما مطلقا كان
من التامل في الصلوة والتكفير فيهما انتهى وهو الامر المتجه كما هو محتمل بصدده ومنه يعرف الجواب عن الثاني
كما بان تمام سقوط الاستشكال واما القول الثاني فلا اصل له فان الكون الحرام ليس بعضها ولا جزءا
ولكان احدهما لا يقبح نظرا الى النسبة بين المامور به والمنهي عنه كما سمعت من جواب ان الاصل مختص
بما هو غيرها مما ذكر مسلم عندنا ان لا حجة فيه الا الحجة فاذكرناه واما القول بالتفصيل فالحجة فيه
ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وجوابه المنع من الاقتضاء ومع التسليم المنع من اقتضاء
ومع التسليم الفساد لان النهي المذكور تبعا وهما يجب ان استند الى ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر
بضده **فروع الاول** ان هذا الشرط علمي لا وجودي ومعناه انه يبطل الوضوء ان كان جاهلا
بالغصب فان البطلان تابع للنهي عنه المنتفي فانه لم يكن فان تكليف الغافل قبيح واما عندنا فتابع للامر
ولا يتم قطعا مضافا الى ما روي في التهذيب صحيحا عن حماد عن حريز عن الصادق عليه السلام وفي الفقيه
مرسلا باختلاف في هذا عنه صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون الحديث وفي الكافي في الصحيح او الحسن عن السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها
وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل
له لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وهو يتم نظرا الى التعليل فانهما يدلان
على عدم المؤاخذة وسعة الامر على الفاعل مع عدم العلم وقد عرفت تبعية البطلان للنهي عنه المنتفي
بانتفائه على الظاهر او القطع الا ان يكون نسيه تاصلا فالاصل بالبنية على الفساد وكذا جاهل الحكم اذا
لم يكن مقصرا ولا يستلزم التكليف بما لا يطاق واما ان كان مقصرا بان اطلع على الشريعة وعلم ضابطها
اجمالا او في عبادة كالوضوء او نحوها وقصر في اخذ التفاصيل احكامها فيشك في الصحة والفساد
فيفسد فان الشك في الشرط وهو القربة يستلزم الشك في المشروط فلا يتحقق الامتثال بل ومع عدم
الشك في الشرط فلا يتحقق الامتثال بل ومع عدم الشك يفسد بمنع الاباحة التي هي شرط نظرا الى
التقصير ولو قلنا ببطلان الاجارات لما امر الظاهر فيكون كالامر الظاهري في جميع صوره وكذا المضطر
كالمحبوس في المغصوب في الصحيح ومعتبرة استحالة تكليف المكره
مضرا نظرا فضلا عن عدم صدق الغصب بالنسبة اليه فانه في المغصوب لكن لا يحكم

تقارب

تقاربت في انواع الحيثيات ولا كلها لكان الغرض المتصف بالوضوء مضرا بعدوث التيمم او مضطرا مطلقا
فلا اصدق الغصب نظرا الى التصرف بالوضوء فيه الظاهر بل ظاهر الاجماع فانه تصرف اختياري فيه مكروه فيه
فيفسد ومنهم من استثناه واطلق كالاحسائي والاصفهاني وكانهما ارتضياه واما الناسي فاستشكل
فيه الاحسائي ثم قوى الاعادة في الوقت لا خارجه وجعل الشهيد الثاني فيه وجهين الاقوى كونه مثلا الا ان
الظاهر ان نسيان الغاصب بعد تقدم استحالة مثل هذا التكليف لكن الباعث عليه وهو نسيانه عن الوجه
والتحقيق ان نسيان غيره عنه لا استحالة تكليف الغافل وعدم رفع النسيان المستند اليه عدم شمول ادلة الاشتراط
له ولقول الآخر حصول النسيان بتفريطه بعدم التذكرة الموجب للتحفظ للاعادة ولنفي القضاء لعدم
شمول ادلته له ويرده عدم الدليل على وجوب التحفظ مع انه ربما يكون خاليا عن الوجه بل الطاهرة
ما الذي تقدم مع جوابه **الثاني** لا يبطل الوضوء بالنظر الغصبي الى القبقاب ونحوها مما يلبس به ويجلس ان
لم يحصل للاتصال وعدم شمول ما تقدم من الاحتمالات له فانه لا تصرف فيها ولا بالمصب المغصوب ولا بالاخراج
من الانية المغصوبة ولا بالالة فاشتر منها انما المختص فيها الماء وعدم تعلق النهي بالعبادة ولا جزئها
ثم للاستلزام فان الوضوء لا يتم الا بالحصول فرضنا فالامر يرجع الى كونها منهيا عنها يستلزم التكليف بما لا يطاق
ولا الاتيان بالحرام واستشكل فيها في الحدائق مع حكمه بالصحيح وكذا لا يبطل الصوم ولا اداء الزكوة والخمس والكفارات
والصدقات ولا قراءة القرآن ونحوها في المكان المغصوب لكون النسبة بين كل واحد منها وبين المنهي
عنه عموما من وجه ولا اجماع فيها هنا الوعد كل واحد منها او بعضها تصرفا في ملك الغير ومنهم من فرق بين
الصوم وقراءة القرآن المقدمة وغيرها مما ينبغي التصرف فيهما اصلا واستظهر عدم البطلان
في غيرهما ومنهم من فرق بين الصوم والقراءة واداء الزكوة باجزاء الاول وعدم اجزاء غيره ومنهم من
استشكل في الفرق بين القراءة والصوم في اجزاء الصوم ومنهم من توقف في الاول وجزم بعدم الاجزاء في
غيره ومنهم من استشكل في الاول بتعليل الجواز فيه بعدم كونه فعلا ولا مدخلا للكون فيه بامكان
الاشكال فيه باعتبار النية فانها فعل تتوقف على المكان كالقراءة فان يكون احدها فعل القلب
والاخر فعل اللسان وما تقتضيه بشرطية النفس على ترك الامور المعهودة فيه فعلا حتى ينطبق اليه
الفساد عند المانع من صحة الاتفاق فانه لم يعتبر فيها الاستقرار هنا وهي في نحو من الجميع وصحته وفساده
السمعة فضاء الذمة قطعا فان كان من باب الاسقاط لكون وجوبه توصليا فالغاية فيه
معلومة ومثل سائر المعاملات من العقود والايقاعات وغيرها **الثالث** لا فرق في الوضوء بين الواجب

والمذهب ولا يثبت الواقع ومثبته ولا يثبت جزئه ولا كلّه ولا في المكان بحيث ما تعلّق الغصب بجزئه او منفصل
بالعلو انتج السابق الى المكان المباح فتوضأ فيه فالظاهر البطلان لبقاء حق الاولى وثبوت الغصب
في الحقوق وينبغي تقييده بالمدة المتعارفة للسابق فلو تجاوزت ثم توضأ صح ومنه الوضوء وفاقا
ومنه المدرسة والمقبرة اما الطريق العام اما الشوارع فيجوز ان اطلعا وضع له فالاولى لزوم الاجتناب
وكذا لو اباح من له الامر للغاصب التوضؤ فيه بنفسه ولكن لا يبطل الغاصب في الاذن عملا بالظاهر ولا يجب
الاذن في الاثناء ولا بعده ولا يقدح الكراهة فيه مع صحة الوضوء لتعلق الامتثال المقتضي للاجزاء
فضلا من الاصل في نفي الاعادة **الرابع** لا يفتقر الى الاذن في التوضؤ وما شابهه من بيوت من تضمنه
الاية بل بيوت الاولاد والاجداد والجدات وعلى ذوي الشهرة بالقربى وان لم يكن مأذونا في التوضؤ الا ان يعلم
الكراهة ومثله الكلام في الماء والمسجد والظرف **الخامس** اختلفوا في المكان المتنازع فيه فبعضهم
فسّره بما يشتمل الانسان من الحيز او يستقر عليه ولو بالواسطة او وسايط فخرج بذلك الهواء المغصوب
وان كان الاستقرار على موضع مباح وكذا الفراش المغصوب والخف ونحوها او بالكرسي والخشبة فيما كانت
مغصوبة كلا او بعضا او مشاعا ومن مستقر او ما شبهه كلا او بعضا قليلا او كثيرا مملوكا خاصا او مشتركا
بين المسلمين مع الاذن الحتم وعدم اخلفنا او علما مع لزوم الاجتناب وفيهما نظر بل الظاهر ما ذكرناه كما
عرفا وسيأتي مزيد زيادة في مكان الصلاة فانتظر **السادس** في الاحكام **فمنها** ما مر **ومنها**
انه لو تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وكذا لو تيقنهما وشك في المتأخر على الاشهر الاقرب الاصل لعدم الاشتغال
والاطلاقات والاجماعات تحقيقا ونقلا كاد يكون متواترا او متواترا وعندنا في الناصرية والمعتبر
المنتهى ونهاية الاحكام والمشارق والكشف والمناهج وغيرها وهو ظاهر المسائل ومغنى البهائي والخلاف
فيه بين الفقهاء بل اجماعي بين المسلمين كما في المدارك فضلا عن عموم اخبار اليقين وخصوص بعضها
في الثاني ما رواه الحلبي والشيخ عنه في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه لا يقدح عدم تصريحه
بتوثيقه لرواية ابن عمير فانه من اهل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع كونه من ... ومسائل الشيعة
على ما صرح به العلامة وغيره فضلا عما في الصحيح من المدح العظيم وغيره فيه من المدح قال قال لي ابو عبد الله
ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
الا ان الشيخ ذكره هكذا اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث ومعلوم ان الاعتماد على
الاول للاطباق ما رأينا عنه عليه مع انه يعضده عنه من الاول صحيح زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على

وضوء

وضوء الرجل الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا
حتى يجيء من ذلك امر بيّن فالاقامة على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين آخر وصحيحه الآخر عنه في التهذيب مسندا الى الباقر في الصلاة قال قلت اصاب ثوبي دم
رعاف او غيره او شيء من مني الى قوله فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض
الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت
وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وموثقه الآخر من تأمل وغيره نظرا الى الاظهر الاوفق في الفقيه عن ابي الحسن
الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ولا ينافي التصحيح اشتمال الطريق على ابي اسحاق
وهو مشترك بين ابن اسحاق الملقب بالسند والميثمي ولبن عمار وابن عامر والدهقان فان الاطلاق لا ينصرف
الى الاخير لعدم اشتهاره وعدم كونه صاحب كتاب مع عدم مساعدة طبقة الاخير لمن هنا فان الراوي
عنه الحميري وروى هو عن صفوان بن يحيى ولم يتفق ذلك له مع بعده جدا واحتمال الاولين مع ابي عمار والثاني
الثلاثة الاول فلو كان واحد فلموثق نصرين الصباح الاول منها وغير الكفاية نظرا الى كونه التوثيقات في
باب التوثيقات الاجتهادية والكاظمية الظنون ونقلها الشايع عن النقل عنه فيفيد الاسم الظن ملك
في الجامع احتمال عدم الاستقراء فيما رواه منه وبعد النجاشي الثاني من وجوه المتكلمين من اصحابنا ووثقه
الكاظمي وحكى عن الجبل تصحيح ما يتضمن الجاث التيم وفيهما نظر وجعل النجاشي الثالث من وجوه اصحاب
الحديث لكنه لم يقل به احد فهم ذكر المتقي الحالة الاولى نظر الى ما ذكره وخفي في ترجمة الحسن بن راشد الطفا
ما عرفه لشيئا الصحيح غير الاول غير كتب جابر اسماعيل بن شعيب بن ميثم وقد روى له منه وحشي
من ان الحسن بن راشد الطفاوي ضعيف له كتاب نوادر حسن كثير العلم وعدم عداب السندي عابه
بانها مذكورة في اصحاب الرضا وانه لم يذكرها احد من اصحاب الرجال اشتبه بالحق نقل بعنوان على بن
اسماعيل بعد ذكر احمد له والشيخ وحشي ذكره مع الاحتمال وغيره نظر فان الا يحيى غفر وحشي يتعين ان التميم

والتحيير من حيث عند اعتبر مع تغاير وصفه فان احدهما ذكر مقابلة ابي السندي من الحسن وهو يشك
بالعدد ومقابلة علية ايضا ان الصدوق ذكر علي ابن اسميل فطريق معتبرة ولم يقيده بالميثمي بعد
ناويا من صفوان بن يحيى وطرق في موضع بجنبه فقال علي ابن اسميل بن عيسى وجعل له طريقا الى علي ابن
اسميل الميثمي ولا يبعد لا اتحادية وجعل صفوان بن يحيى راويا عنه فيتعين التعدد من وجوه حيث انه اطلق
راوية صفوان كالاخر حيث عنونه بعين احدهما فيما ذكره من غير تقييد بالميثمي وقيد الاخر به حيث
ذكره وجعل طريقا متميزا ولم يكن من احدهما الاخر كما هو ظاهر واما ما ذكره من ان احدهما من اصحاب الرضا والاخر من اصحاب الكاظم
الشيخ فيه ان الاخر انما ذكر في المعتبر ذكرها الشيخ وهو الظاهر من الصدوق كما سمعت في جميع
ذلك يبين لك ما في السند انما الشرع لا الميثمي حيث هو غير من صفوان ما اعترض به ابن عار وكذلك
لم يفسر انما ولا نرتب عليه شيئا لم يظهر في اخباره ذلك فلا ينفع كونه قريبا لا يصح مع انه كان كما رضي
السندي الحسن بالجملة الفرق لا يظهر شانه ومعلية القاساني قال كتبت اليه اسأله عن اليوم الذي
شك فيه من هل نصيام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وما رواه في
الخصال عن الباقر في حديث الاربعمائة قال قال امير المؤمنين من كان على يقين فشك فليمض على
يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومعناه الجامع عن الخصال باسناده عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في الارشاد وسلامين عليهم من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين
لا يدفع بالشك ومن الجائز انه وما في معناه من غايته الوثاقة وللاعتبار عام بطريق الفتيا
وتحصيل الشريعة عن الصادقين لا ننزع اليقين بالشك هذا ولا اصل الكلي واستدل بالاية
وبانه لو وجب الوضوء مع الشك للحرج لا نه الجمع ان الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط
للامور السالفة والحرج منفي بالآية وبالنبوية وفي مسلم عن الرجل يخيل اليه في الصلاة ان يجد الشيء فقال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وبموثقة ابن ابي يعفور عن الصادق قال اذا شككت في شيء
من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وغيره لاحد
منها لا يصحب الوجوب بالاية لما الرجوع في خصوصها من الشك بما هو الحق واما الاول فمختص
بالنوم بالتقرير المتقدم مع ظهوره في عدم الطهارة فلا دلالة واما الثاني فلا يعم حال الرتيلهما
فيمن الشك في الطهارة جزما النائم احتمال المتقدم والمتاخر فيه لعل جميع ما عرفت الاول
بل هو محل اتفاق في الاجماع نعم فتوى منقولا مع بعض الاجلاء معنى التهذيب من الشيوخ الاعتبار

دون

وكلا الاخيرين كالحكم ولكن الوهم حالة قبلهما الرجوع اليه بالتدبر الصادق فان العلم بالحال السابق لا ينضم اليه
اليقين به ولا بعضه بيانه انه لو كان حال السابق الحدث احتمل انتقاله الى الطهارة لاحتمال ان يكون
الحدث الاخير متعاقبا فيكون متطهرا لاحتمال الذكر فيكون محدثا ولو كان الطهارة احتمل كونه متطهرا
ومحدثا ايضا فالوجه لا ترجيح الى الاشتراك وكل منهما للتعارض فيكون شاكا في الطهارة فيوجب الطهارة
فيعمل ما نهى اعتبار اليقين بغيرها او يوجب التعارض بين اليقينان فلا ترجيح لاحدهما ويرجح الحال السابق
لا يفيد العلم الا به ولا بعضه لا انقطاع كل منهما احتمال الحدث ان كان الطهارة او الطهارة ان كان حدثا
ولا يمكن استصحاب حال الحالتين لاحتمال تقدم كل على الاخر فان انقطاعهما بل انقطاع الجميع فلا معنى لشيء
منها فكيف لا فكل يقين منهما لم يعارضه بعضها على بعض ترجيح من غير مرجح فيبقى ما لو اوجب الطهارة سليما عن المعارض
على انه لولا الترجيح بعضها فهو استصحاب العدم بالواقعية لكن فانه ليس الا من باب تعارض الاستصحابات
والعدم من اعظم المرجحات مضافا الى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط وشغل الذمة اليقيني
يقتضي البراءة اليقينية ولا يكفي الاكتفاء بالمتيقن ان يأتي به فيما يعلم عدم الطهارة فيه كالنية وغيره
والوضوء وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ فان الطهارة تعم من كان
على الحال السابق او لا مع الجهل بالحال يعم الخلاف بعين الفتوى بل في الخبر نسب العمل ببعض الاحكام
ويمكن الاستدلال بالاطلاق موثق ابن بكير عن ابيه المتقدم نظرا الى الحكم بوجوب الوضوء انما يتعلق بالحدث
مطلقا ومناقشة انه دل على انه لو حصل اليقين بالوضوء فلا تتوضأ الا اذا حصل اليقين بالحدث لا يقال
اليقين بالحدث حاصل لان الظاهر ان المراد اليقين بالحدث بعده انه لو كان اليقين بالحدث مطلقا كافيا
لكان اليقين بالحدث مطلق حرج عنه اليقين بالحدث السابق بالضرورة ويبقى الباقي فنامل قلنا
انه فان فيه علية باحد وجهين المتقدمين لكن المتوقع الاستدلال في مثله وحصل الترجيح هنا
الوجه لا ينفع ذلك بل يكون حجة لنا كما قررناه خلافا للمعتبر فجنح الى الاخذ بالضد كما عن المحقق الثاني
اختياره ويحتمل المختلف فيهما الاخذ بمثل حاله السابق ولا فطرها انه ان كان محدثا بني على الطهارة
لانه تيقن بانتقاله عنها اليها فيستصحب ولم يعلم نقضه لاحتمال تقاضي فصار متيقنا للطهارة شاكا في
الحدث فيبني عليها وان كان متطهرا بني على الحدث بعين ما مر مع احتمال الحدث في كل منهما فلا
فيتساوى الاحتمالات قال الصيمري لا امر به عاملا من اصحابنا والمتاخر استصحاب حال السابق فلو كان
طاهرا فتطهر لانه تيقن نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ من حدث بقاء تلك

الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ولو كان حدثا فحدث الآخر يقتضي الانتقاض
عن الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها فيرجع احتمال تعاقب الحدث على الطهارتين
بالطهارة فرضا فلا ترجيح على انه يرد عليهما ان الاستصحاب ان اريد الحكم الحدثي فلا وجه لانه لا يصح
لسبق الانتقاض ويجد في الخارج مع المتقدم فيبطل الترجيح على الاحد ولذا ترددنا في القواعد و
الذكرى بكونهما متحدتين متعاقبتين وحكم باستصحاب الحال الثابت وهو احتمال الآخر الحالة وعن الا
انه مع عدم كون ما ذكره مقتضى الاستصحاب ولذا نقل عنه انه اراد به لا انه الاستصحاب بمعنى البناء
على الثابت ليترتب عنه الشك الذي يخالف اصالة وفيه مفروض الانقلاب فانهما اعني مرتبة علم
ترتيبهما غاية انه يلتبس الامر فيهما في بلد الامر كالشك في مبدء الشهر وهو يقع في الجمعة او الخميس
وغاية بين ضعف ما وجه المحقق الثاني انه من البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والاخذ
بالنظير ان قطع ولذا يظهر له لم يتم حال الرتبتين كما تبين ضعف ما في المقاصد من انه ان لم يتحقق كالحظ
التجديد بان يجوز وقوع الحدث عقيب الحدث ولم يجوز وقوع الوضوء فانه يبني على الطهارة سواء كان
حال السابق طهارة او حدثا اما في الاول فلا متعاقبا توسط الحدث بين الطهارتين لان الفرض
نفي احتمال التجديد فيكون الان متطهرا واما في الثاني فلتيقن الانتقال من حكم الحدث الى الطهارة
الى الآخرة وشك في نقض هذه الطهارة لاحتمال وقوع الحدث الثاني عقيب الحدث السابق عليها
لا يقال ان يتيقن الحدث الثاني كما في تيقن الطهارة فيتعارضان ويرجع الامر الى تيقنهما مع
الشك في اللاحق فيجب الطهارة لانا نقول ان التكافؤ هنا ممنوع لان الطهارة متقدم تأثيرها في رفع
الحدث لما قلناه من عدم فرض التجديد واما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال ان يقع بعد
الحدث لان الفرض عدم اشتراط التعاقب ولا يزول المعلوم بالاحتمال فيرجع الى تيقن الطهارة مع
الشك في الحدث وبما فصلناه يعلم ان اطلاق الحكم بوجوب الطهارة كما ذكره المشهور والاكثر ليس بجيد
لا يرد على التقدير الثاني ما يرد على الشق الاول من القواعد لان الاول ان تأثير الطهارة في الحدث
الثاني مشكوك فيه لعدم وجوده ولا يعلم حاله فيكونان في مرتبة واحدة فتقديم احدهما على الآخر
تحكم واما الاول فيرد فيه حيث خرج عن كلام الاصحاب من الشك في التقدم والتأخر وظهور
الشك الماخوذ فيه في الشك المستقر الى حاله [illegible] لا تعدل به بنفسه الاغتسام فانه المتوهم
منه فيقال بمجرد احتمال التجديد لا يقتضي ترتب الحدث على الطهارة السابقة لاحتمال ان يكون

الطهارة

الطهارة مسبوقة بالحدث الآخر فان المفروض من الطهارة يتعين ان يكون متحدا فلا انهم الآخرين في
كلامهم من فرض الشك في التقدم والتأخر لا على فرض الشك في التقدم والتأخر بل على فرض وقوع الحدث
المتيقن فانه لو فرض انه سبق بطهارة لم يتعلق كونها متحدا كما هو ظاهر فلا يحتاج الى فرض الحدث كما
الشك في التقدم والتأخر فيتعين ان يكون كلامهم مبنيا على تجويز حدث آخر فيها هذا ويحتمل ان يكون
الحدوث سابقا على الطهارة او متأخرا عنها ولا يكون لا الاحتمال باعتبار الحدث الآخر وتخصيص الكلام بالحدث
بكون الوضوء التجديد فيها مقتضي الفساد ثم من جميع ما ذكرناه حكم صور الوقوع فيما عن العلم باتحادهما
مع تعاقبهما او نفي كل منهما او احدهما مع وجود الآخر اما مع العلم السابق من حالة طهارة او حدثا
او الشكوك اثنتي عشرة صورة يعرف بعضها الاربعة الاولى في الثلاث الاخيرة والحكم في كل الحدث الا فيما
انه ان كان حالة السابق طهارة ويعلم اتحادهما وتعاقبهما **فروع الاول** لا فرق فيما مر بين الوضوء والغسل
والتيمم للعموم **الثاني** لو شك في العمل المشروط بالطهارة وشك الطواف وشك فيها هل يحكم بصحة
ما دخل فيه لانه بعد ذلك لعموم ما يأتي مما يدل على ان الشك بعد الدخول في غيره لا اعتداد به خلافا
للتحرير في الطواف والتذكرة والمنتهى فيشترط في الصلاة بل وغيرها حاملا فيهما لو شك في الطهارة فان
كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلاة ولو شك
بعد الفراغ لم يستأنف وفي المدارك وهو غير جيد ولا مطابق للاصل المقرر والحق ان الشك
في الطهارة يعني الشك في بقائها الشك في وقوع الحدث بعد تيقن الطهارة لا يجب على الاعادة
لكونه متطهرا شرعا فعاقبة الاستصحاب وفيها لو منظر اما في وجوب الاستيناف ان كان بين العمل
فالعموم شمول ادلة الشك في العمل المتأ وان المفهوم منها الشك في نفس العمل لا في شرطه فيعم ماكل
مفهوم الشك بعد العمل فيه يخص احدى ادلة اليقين كما يبين بطلان التفصيل واما في الحكم بوجوب
الاعادة مطلقا اذا كان بعد تيقن الحدث فلانه ان كان قبل شروعه في المشروط فانه كان محققا الكون
ان كان بعد شروعه في المشروط او بعد الفراغ منه فاما الكلام فيه فلا اما في الاول فللعموم المتقدم
واما في الثاني فلجريان ذلك والعشر والجمع صحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك
في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته فظاهر طهارة المشتق العمل بكونه صحيحا فرق
سبقها اليها المتيقن هذا كله بالنسبة الى [illegible] واما بالنسبة الى ما يأتي فهل يجب الاستيناف او لا
في الاول اظهر من ترتب البناء على الصحة وهو الاثر فانه الظاهر من نفي الحكم للشك عدم الاعتداد

بعد البناء على عدم الاختصاص الفعل المنوي فيه بالصحة وهو ظاهر كما سترى فيه الثالث في معنى قولهم
الشك لا ينافي اليقين او اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة انا الشك في
احد النقيضين يرفع يقين الاخر والمعنى بعدم ان اليقين والشك في الزمان الاول الى الاصل لامتناع ذلك
ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر والمعنى به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول
لا يخرج من حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان على ما كان فيعود الى اجتماع الظن والشك
في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في باب العبادات وغيرها فان اجتماعهما في الزمان
الواحد لا يمتنع ولم ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين تلك الاخر مع اجتماع شرائط التناقض
ومنها وحدة الزمان وههنا متعلقهما متعدد من هذه الجهة فان اليقين بالطهارة في وقت كالصبح
والشك في الحدث اخر كالظهر فاجتماعهما في زمان واحد في شخص واحد فلا حاجة فما ذكروه ايضا لا ينبغي
ما ادعاه من اول المعنى الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فان الشك في احد النقيضين لا يوجب
اليقين بالاخر مع الظن به فلا يجتمع شيء منها مع اخرها سيحي في الجزء الاول دون الثاني من الجهالة
ثم حينئذ هذا تخصيص لاطراد القاعدة بالعبادات لا بعده ومنهم من جعل معناه ان الشك لا ينقض
اليقين السابق او اذا ظن بقائه فيرجح مع الطرف الاخر فيلزم الانتقاض الى اليقين الثابت
لا يستلزم افادة الظن بالبقاء بل لا ينافي الشك بل الوهم به وهو ظاهر ومنهم من جعل مع التناقض
بان يكون المراد بالحدث هنا نفس السبب لا الاثر الحاصل منه وقالوا ويتيقن حصوله هنا المعنى لا ينافي الشك
في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما لانه حينئذ يسيم الفرق بين ازالة السبب والاثر في ذلك
كما لو تيقن احد بوجود الاثر في وقت كما لو تيقن احد بوجود الاثر في وقت ثم شك في حدوث اثر الطهارة
في اخره ومنهم من قال ان المراد بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه
الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الا ان يعلم الزوال فان
الناظر اذا التفت الى الحاصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه وغيره انه
انا نرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فيمكن ان ينتهي الى الشك او الوهم فكيف يحصل فيه الظن
بالبقاء فنقول لم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله بنا في ذلك وغير خلاف بين الاستصحاب وقاعدة اليقين
فان الثاني مدارها على اليقين بخلاف الاستصحاب فان حجيته مبنية على عموم حجية ظن المجتهد
فيعود مداره فانما حصل له الظن بالزوال لا يكون حجة فافهم ثم لا يفرقان من حيث انهما اسباب

الظن

الظن ببقاء حكم الاول فنظر الى الدليل الدال عليه ويبين عدم اشكال الاخر فيمكن ان يوجه بان الاصل
مما يفيد الظن فكيف يمكن ان ينتهي امرها الى الوهم فان الظن بالنظر الى الدليل الدال على حجيتها والشك
بالنظر الى المعارض مثلا انا شككنا في حصول النجاسة الثوب حكمنا بطهارته فيمكن ان يظن الوصول لكن
مع ذلك الحكم بالطهارة مظنون ايضا فاجتمع الشك والظن لكن في محلين ثم بما ذكرنا يبين ضعف ما قاله
القائل المتقدم في حل الاخر من ان المراد باليقين في قوله لا ينقض اليقين ابدا بالشك اثر اليقين اعني اثما
الصلوة التي هي مستصحبة من حيث الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل في الغد وهو بناء الظن
لا استصحاب المذكور كما بان من جميع ما ترجع عدم الاشكال في المقام اصلا فان الشك واليقين متعلقهما متعدد
فيمكن اعتبار وجودهما في زمان واحد مستقلة كما يمكن اعتبار تعلقهما هنا بالنظر الى الاثر ونفس السبب
ومنها ان المتيقن لو شك في شيء من شروط ما اتى الاعمال الظن المشكوك فيرجع بعده بما يترتب عليه بقاء
الحالات على الاستيناف اما حكم في الاول فلا اثر فيه له ثم حكم المجزئ في بعض الاخبار الظاهر من زرارة كما في
الاعادة مع الظن المشكوك مطلقا بحيث تقييده بعدم الجفاف وما تقدم من الروايات الدالة على تقييد
الجفاف لا عموم له على وجه حتى اما نحن فيه حتى تخصيص بعض الاطلاق انه ليس الا صحيح وصريح في ان
البقية وصريحها خاص بنفاد الماء وعروض الحاجة وقال علم الهدى في كلام النائي في الوسائل حديث
قال ابي من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف حيث ان يأتي بالشك فيه وما بعده وجوابه
ان ما ذكر هنا عام لا قرينة الا انه مع ذلك ليس مخصوصا بما ذكره مع انه لا عموم له فانه المطلق
حكم الاخر على ان لو كان لما كان بينهما عموم من وجه ومع الاخبار يكفيه رجح لتقديم ما هناك على ما هنا
ما ذكر عليه مع حجية الاخر وعمومه مرجحا في كلام كلام النائي معناه في استشهاده مع انه كان متروكا لا قائل
مثله كثيرا شائعا اما في الحكم الاول فلعدم الكلام بين الاصحاب غيرهم في المدارك والذخيرة وغيرهما
في المسائل متفقا على ترتيب الحكم وفي المشاركة الاجماع ولولا الاخبار منها الكفي فضلا عن ان
الايتان به فيحصل للبرائة من التكليف اليقيني وان الشك في الجزء شك في الكل شك في الشرط
شك في المشروط وان الشك في الامتثال يقتضي البقاء على عهدة التكليف وان الشغل الذمة اليقيني
يقتضي البرائة اليقينية ولا مجال لعدم الاعادة وما نقله الشيخ في التهذيب والحلبي باسنادهما
صحيحا الى التهذيب لا يقصر عنهما والشيخ من رواية عن الباقر قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت

في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في صلاة او غير صلاة فشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فلا ينافيه وما رواه الشيخ والكليني
في موثق ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك
بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه للاجماع المعلوم مقامه منها من وجوه مع احتمال الوضوء فقد روى به
بخصوص ما ورد في الصلاة من انه كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه فانه خاص وكذلك عام مخصص لاجل
الخاص على الاستصحاب ولا للاجماع على الظاهر مع وعد بتقديم التخصيص على المجاز حتى لو قدمه الاربعين حملا لكلا
الامر في كلام الشافعي على الندب لما تقرر في الاصول كما حضر على ما ثبت القول في رسالة ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت اجد بلل ما اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان
اني لم اغسل وجهي ثم يدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد مع كثرة سواك ... احتمالات
اخرى هنا ولولا الاطلاقات المتقدمة لكنت في التوقف فيها لا سيما مع تاييدها بما تقرر من الاصول وغيرها
والعمل في الجامع كثير من الحوادث قال من ... في حال الوضوء لم يخرج منه شك فانه ترك بعض اعضائه
او قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه ان يعيد الوضوء من اوله حتى يكون على يقين من كمال طهارته
ويؤيده ما تقرر ايضا واجماعا على انه اذا كان المشكوك وما بعده يكون على يقين من كمال طهارته وهو لا يشير
بالسهو ولعله لما ذكر من احتمال الخلاف فروع الاول ان الحكم يشمل ما كان داخلا في الوضوء من الافعال
شطرا او شرطا للعموم اما اذا شك في النية في اثناء الوضوء فهل حكمها حكم غيرها من الاجزاء او حكم اجزاء
الصلاة المختار كما عن ... الفاضلان ... التسهيلات ... والاصفهاني في المنهج والذخيرة واستثناها
بعض ... من افعال الوضوء ... الاطلاق حاكما بانه ينبغي المحافظة فيها على
الاحتياط ... انها لا تندرج تحت الاطلاق ... في شمول عموم ما دل على عدم الالتفات الى ما خرج
من شيء ودخل في غيره ... لها ان النية هو الداعي وهو مما لا ينبغي ... المحقق والمنهج عند
... الاصول ومنها استصحاب الاشتغال ... المنافي ... الاجماع ... فانه
قال لو وقع شك في الاثناء ... في حكم الافعال ... ولا سيما
مع اشتهار خلافه ... بالتنقيح ... تقدير ... وعدم اعتبار الاخطار
واما على تقديرها واعتبار الاخطار ... على عدم الالتفات ... الشرطية الا انه
... بظاهر الاجماع ... في شمولها لها شك الثاني ان المراد بحال

حال الطهارة

حال الطهارة او حال الوضوء ... فيها من ... او غيرها او حال الفعل المشكوك ... انه ينتقل
من الفعل الى ... الصحيح والموثق الماضيين ... وهو المشهور فضلا عن صحيح
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر
منه حين يشك وما ياتي في الشك ... الانصراف ... بالاخرى ... قال ومتى شككت في
شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك ... كان يريد ما مر واما الثالث
... الثالث لو شك في حصول الحدث في الاثناء ... لاصالة عدمه
... عدم اليقين بالطهارة ... الاستصحاب ... مقدم على الاستصحاب الحكمي لظاهر اخبار اليقين
... التسهيل البيان من الاستيناف ... الشك في الاثناء ...
من اصالة عدمه ... الطهارة ثم استقرب الاستيناف
الرابع لو تيقن في الاثناء ... الموالاة ...
... الامتثال ... والاطلاقات المتقدمة
... ومنها انه لو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت اليه ... 
... اليقين ... وهو منفي بالكتاب والسنة
والاجماع ... الاجماع ... في الناصرية والخلاف والغنية والسرائر
والمنتهى والكشف ... حيث نسبه الى علمائنا اجمع وفي المدارك اجماع العلماء ... 
بينهم ثم استثنى منهم مالكا ... الحسن البصري اذا كان في غير الصلاة ...
الخلاف ... الفقهاء ... عدم الالتفات بالشك في افعال الوضوء بعد
الانصراف تنبيهات الاول لا فرق فيما ذكرنا بين الوضوء والغسل والتيمم والطهارة من
الخبث بانواعها ... الثاني ... الاحتياط ... صحيح زرارة ...
... موثق ابن بكير ... الوجوب ...
... مع ... المقدم
... المتاخر ...
به ... الثالث انه لا فرق بين ان يكون الحدث

شكوكا او مظنونا بل الظاهر المنقول عدم الخلاف حيث لم ينقل من احد انه تردد فيه سوى [illegible] المعتبر الا انه
تردد لكثرة ما هنا كالشارح وعلل الحكم في الاخبار بما يقتضي عدم الفرق وهو ان الظن لم يعتبره الشارع كالشك
بل الغا الظن الحاصل [illegible] الذي يرجع من الشيء الى المكلف ونفى الثاني شيء
واما الاولى فيرد عليه ما [illegible] ان الاصل عدم حجية الظن خرج عنه بعض الاحكام وماهيته
الموضوعات فلم يثبت فيها حجية ظن المجتهد مطلقا او في الجملة ويبقى وجوه الموضوعات تحت الاصل ولا
الا بالنظر الى ما علم مقام العلم والظن المطلق ولو ان المجتهد [illegible] سليم من المعارض مضافا
الى ما مر من الاخبار الدالة على ان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله ما دل على عدم نقض اليقين بالشك
فان الشك لغة [illegible] فان اطلاق الشك حقيقة فيما يساوي طرفاه اصطلاح خاص قال الفيروزابادي
والجوهري والفيومي ان الشك خلاف اليقين بل تفسير الاخير كالصريح [illegible] اللغة وغيرهم يثبت اتفاق
اصحابنا عليه ومنهم من نسب صريحا الى ظاهر الاصحاب [illegible] ثم قال البهائي ان الظن الحاصل
بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا
بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا
وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة
الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف وهذا عجيب فان الحكم
هنا ليس منوطا بالاستصحاب بل هو استصحاب ثم هو من اسباب ظن المجتهد ومداره على الظن وهذا ليس
مشروط [illegible] الاخبار المتقدمة وغيرها [illegible] هذا واصالة عدم حجية الظن واصالة
البراءة في حجته ومقتضى الجميع الاقتصار على اليقين [illegible] بالالحاق من غيره ولعل هذا [illegible]
بلا اتفاق كما سمعت [illegible] بالاخبار وكلام الاصحاب وما صرح به [illegible]
من صفة العادة في الحيض والنفاس [illegible] في الحيض والبلل المشتبه قبل
الاستبراء [illegible] الجنابة الذي [illegible] ذلك **ومنها** انه لو شك في شيء منه بعد الانصراف والدخول
في حال اخرى لم يلتفت اجماعا على الظاهر المصرح به في الحبل [illegible] والمشارق وفي الكشف اتفاقا
وفي [illegible] متفقا عليه [illegible] ان يكون في الانصراف كما هو ظاهر [illegible]
المدارك وفي بعضها الكفاية فضلا عن [illegible] صحيح زرارة وموثق
ابن ابي يعفور وصحيح فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد

ما يتوضأ

ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك [illegible] يكون الشك في كل الوضوء
او جزئه اذا فرغ من الصلاة ونحوه صحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد واما اذا كان قبل الفراغ وعدم التحول في حال اخرى
فالظاهر ان حكمه كذلك [illegible] صحيح زرارة وعدم منافاة [illegible]
المفهوم من قوله عليه السلام فيه ما دمت في حال الوضوء انه صريح في ان الاعادة مخصوصة بما اذا كان الشك في
حال الوضوء فيكون [illegible] من الاجماع [illegible]
وعليه [illegible] ظاهر الاصحاب وموثق ابن ابي يعفور [illegible] بعض الاواخر فحكم [illegible]
الشهيد في الذكرى حيث قال لو طال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام [illegible]
[illegible] الى حال اخرى [illegible] المعتبر والهداية والمنتهى [illegible] والجامع
[illegible] في الانصراف القيام من الوضوء او نحوه الا انه يحتمل ان يكون [illegible]
ذلك في عبارة الذكرى حيث [illegible] ذكر القيام والقعود [illegible]
ظاهر الذكرى [illegible]
مع انه لو [illegible] جميع ما تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الاكتفاء بالفراغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيهات الاول** [illegible]
[illegible]
المتقدم [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible] صحيح زرارة
قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو [illegible]

ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني باسناد فيه صحيحين على الاقوى والشيخ عنه بتغيير ما عن زرارة قال
الباقر ع رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو
في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد
دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن فاعاد الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح
عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته خلافا للجماعة
فحكموا بالاعادة في الغسل اذا كان ترتيبيا ولا اعتداد بالموالاة فيه ومنهم من الحق به التيمم والحق المرتضى
ومعتاد الموالاة بالوضوء وطرح في الثاني الظاهر وفيه نظر للاصل وما احتمل في المقاصد العلية [illegible]
فيه في الغسل الترتيبي مطلقا للامتثال وعدم الحكم بالاعادة مع الشك في سابق لانتقال لاصالة عدم فعل
ومبطلات غسل الواقع بعد لعدم الترتيب وجوابه ان الامتثال بها بالدليل وقد سبق عموما مخصوصا فلا
مقدم على الظاهر انما لم يكن حجة وهنا ولذا لا ينبغي الاستشكال في معتاد الموالاة كما في القواعد لا لامر
لا لحاقا المرتضى والمتيمم به كما هو احتمال الاكثر لمكان الاصل فكلامه لا يوافق ثم شرح كلامه وبعا فهو الاصفهاني
فيه وجهان في حكم معتاد الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة واما عدم الالحاق فخلاف القريب وما ذكره آت
في الوضوء ولا اشكال على تقدير فرضه فالمدعى الحكم في الغسل الترتيبي مطلقا انه بعد انتقال وشك في
غيره واما في الارتماسي والوضوء والتيمم فيقوى عدم الالتفات للعمومات وعدم شمول المخصص لما قد
ورد في الوضوء لها الثاني هل الحكم على وجه العزيمة ام الرخصة ظاهر النص والفتوى الثاني وهو
مستظهر المقتصر والاظهر لي [illegible] عدم الاعادة مع [illegible] الوجوب وعموم ادلة الاحتياط الثالث
لا فرق في الحكم بين الظن وتساوي الطرفين لعموم النص وعدم ما يدل على اعتبار الظن لو تعلق بالنقصان
ومنها انه لو كثر شكه فيما تعلق به لم يلتفت به لعموم الدليل الوارد فيها مما رواه الكليني والشيخ عنه باسناده
لا يقصر عن الحسن بل صحيحان على الصحيح عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا
في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد قال يمضي
في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال
زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم والكليني والشيخ في صحيح ابي مسلم
والصدوق عنه باسناد [illegible] وصحيحا باسانيد كثيرة معتبرة عن الباقر قال اذا كثر عليك السهو

فامض

فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان بناء على الجمهور ان [illegible] الشك من السهو
فانه لا يمكن [illegible] عليه مع كثرة الدلالة عليه والكليني في صحيح عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله ع
عقله وهو يطيع الشيطان فقال له هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان
فانهم كثرة الشك [illegible] ولا يختص بالشك في [illegible] هنا فضلا عن العسر والحرج الشديد لولاه فلو قلنا
الكشف من التوقف وصح المنهج من الاستشكال [illegible]
الشارق ولا ينبغي تنبيهان الاول ان المدار في الكثرة كونها على الحق فانه الحاكم فيها لا تحديد
فيه شرعا فان صلوة الوسواس [illegible] بالشك وفي [illegible] الثاني من السهو وصلو الذي
لا حكم له وهو الذي يكثر ويتواتر [illegible] ان يسهو في شيء واحد في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بذلك
حكم السهو في الثالثة او يسهو في ثلث صلوات من الخمس كل منها قام اليها [illegible] فيسقط بعد ذلك
حكم السهو فيه بالحجة الثاني ان الحكم بالبناء على الفعل لا على الاعادة [illegible] الثاني
الثالث انه لو كثر عليه الشك في بعض اجزاء الوضوء مثلا لم يلتفت الى غيره لعدم شمول [illegible] في غيره
تحت الادلة [illegible] في الصلوة [illegible] الرابع انه يعد من [illegible] الشك من الشيطان
يلتفت لما [illegible] من الكلام عليه الخامس انه هل يحصل الكثرة فيما [illegible] بالتروي الظاهر نعم للاطلاق
[illegible] لا يستفصل السادس هل يبني على الكثرة فيما يتحقق الكثرة به كالثالث مثلا او فيما يليه كالرابع
الاظهر الاول للعموم [illegible] في الصلوة [illegible] السابع انه لو شك في
تحقق الكثرة بنى على العدم للاصل [illegible] الثامن هل الحكم في الكثرة عزيمة او رخصة
ظاهر [illegible] التاسع [illegible] الكثرة [illegible] لا بالنسبة الى الجزء
او شرط [illegible] الثالث [illegible] ثم ان ما ذكرنا
كان [illegible] من باب صدق الكثرة في الصلوة [illegible] بخلاف ما هنا كما انه ليس هنا
صدق الكثرة في الصلوة [illegible] فانه لا يصدق عليه بكثرة الشك في [illegible]
[illegible] انه كثير الشك في الوضوء مثلا [illegible] من النص [illegible] الشك
في [illegible] الصلوة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الشك في فرد من افراد الوضوء [illegible] التعليل [illegible]
لا [illegible] الصلوة [illegible] بالتعليل ومقتضاه [illegible]

العاشر ان حكم الشك يرجع الى ان الاصل عدم الكثرة لشمول ادلته الحادي عشر لو شك في زوال الكثرة
بني على البقاء للاستصحاب الثاني عشر لا فرق في الحكم بين الواجب والمندوب من الصلوات للعموم الثالث عشر لا يجب التروي
اذا حصل الكثرة للاصل السليم عن المعارض والعموم الرابع عشر انه يطرد جميع ما مر في جميع الفقه
عباداتها ومعاملاتها عقودها وايقاعاتها واحكامها ومنها انهم اتفقوا فيمن فاته صلوة من
كل صلوة يومه ولم يتعين [illegible] احد الامرين لا بعينه او لا [illegible] بعض منهم المشهور
انه ان كانت الصلوتان متساويتين عددا اعاد صلوة واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفتا عددا الى
بما مال الشيخ في المبسوط وابن سعيد في جامعه كما عن الحلبي وابي [illegible] والقاضي [illegible] الاتحاد كالاختلاف
معللا للحكم بانه ايهما واحدة بعينها [illegible] الاكتفاء بالواحدة فيما ان كانتا رباعيتين
في السهو والجهر والاخفات على المختار من تعيينه [illegible] الا حاجة الى التعيين والتبيين
مع وحدة الاربعات الحاجة اليهما [illegible] الاشتراك [illegible] الحاجة اليهما [illegible]
الواقع [illegible] بالاصل [illegible] بقصد الواقع وهو [illegible] عن عهدة التكليف لا
لصدق الامتثال بالترديد [illegible] الا حاجة الا ان يقال التعيين متعذرة حتى
بعد الالتزام ذلك [illegible] وجب الجميع [illegible] الغايات [illegible] للتعيين اذ
لا يبعد في ايجاب الظهر مثلا ثانيا عند الشك في حصولها [illegible] في الاتيان بها في وقت الاداء
فان الظاهر انه يصلح بنية الظهر [illegible] في الواقع [illegible] في الاتيان بالظهر اداء
بنية ما في الذمة [illegible] الاستناد الى الاصل [illegible] الى ان الشك
في المكلف به لا التكليف كان في [illegible] الاشكال في لزوم [illegible] لاشتغال الذمة بالواقع ولا يحصل
العلم بالبراءة منه الا بالاتيان بهما [illegible] الاجماع لاتفاق [illegible] ظاهر حيث لم ينقل من احد منهما
خلاف [illegible] ان ما ذكروه [illegible] ثم الاشكال ايضا [illegible] الاختلاف في حكم الجهر والاخفات
فقط على المختار والتعيين نظرا الى ان الاشتغال بالواقع مع اختلافهما فيهما يقتضي تحصيل البراءة
منهما ولا يحصل بصلوة واحدة جهرا او اخفاتا ويمكن ان يقال ان ما دل على لزوم الجهر والاخفات لم يعم
مثله اولا وثانيا اما الاول فلظهور [illegible] الاداء منه واما الثاني فلان ما دل من النص على لزوم القضاء
لم يتم مثله فانه ظاهر في العلم [illegible] منه [illegible] فانها
[illegible] فلا يقتضي [illegible] لزوم القضاء هنا الا الاجماع وهو ليس الا على [illegible] الذي

ذكره المشهور

ذكره المشهور فلا دليل على وجوب الجهر والاخفات حتى يلزم الاتيان بما يتحقق الامتثال باحدهما
فان الاحتياط [illegible] ان اوجبوا الاتيان بصلوة واحدة جهرا او اخفاتا وزاد البعض صلوة اخرى على الفرض مع
الاول في الجهر والاخفات بالاجماع والاتفاق على الاول دون الثاني ويدفع وجوبها بالاصل على انه لو سلم شمول
الامر بالقضاء لمثله امكن منع عموم ادلة الجهر والاخفات اجماعا ونصا لمثله فانه لا اجماع فيه من العلم ولا دليل
على تقييد تسليم عموم الامر بالقضاء للاداء في الجهر والاخفات لثبوته بعموم التشبيه ولذا لا ملازمة فان
الامر [illegible] فلا يلزم من كون الامر بالقضاء عاما [illegible] مخصوصا بالعلم فالتسليم في الحقيقة
تسليم لعدم شهادة كما اشترطنا فما قلناه فلا اشكال ثم لو قلنا بكون الصلوة اسما للصحيح منها لكان صحتها
يتوقف على حصول الاجماع وليس الا المتردد جهرا تارة واخفاتا اخرى فلا اشكال فيها لخصوصها على هذا التقدير
وربما يستدل للحكم بما رواه الشيخ في كتاب [illegible] بطريقين صحيحين عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق
قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا [illegible] الحكم
في الجميع واحدة او كون [illegible] في مضمون الخبر [illegible] ما هو شرط لصحة الصلوة في قوة
نسيان الصلوة [illegible] وحدة [illegible] معلوميتها [illegible] والقياس عندنا باطل وفي
المقام منع [illegible] في مضمون الخبر وكون نسيان الشرط في قوة نسيان المشروط فعلا ممنوع
والقياس لا ينفع ثم يمكن ان يكون مبنيا على كون الصلوة اسما للصحيح منها نظرا الى تعلق النسيان
بالصلوة الشرعية على هذا التقدير [illegible] ايضا [illegible] لا ينصرف اليها ويكون المقصود
عدم [illegible] بالقضاء [illegible] حسنا [illegible] في الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن رجل نسي صلوة من الصلوات الخمس لا يدري ايتهن هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين
فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى [illegible]
التعليل الا انه ضعيف [illegible] في كونه مستندا [illegible]
العمل بالتعليل [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible]
[illegible]
انه [illegible]
وايضا [illegible]

الاربع والاكتفاء بثلث واثنتين مرددة بين الاربع في الاخيرتين ولو كان غير مخير بين الامرين ولو كان
الحدث او الاخلال الذي مضى بين منها في يومين معلوم تعرفهما فيهما واثنتين لو كان مقصرا كذلك ولو كان مما
فاحدهما مقصرا في الاخر على تقديرنا واثنتين مرددة بينهما اولا ترتيبهما لا فيها لعدم العدد الموجب للترديد
ولو كان مخيرا بين القصر والاتمام فيهما او في احدهما مع الاولتين ولو اشتبه الترتيب بين اليومين للقضى
فاحدهما المتم في الاخر صلى اخمسا ثنائيتين عن اربع مغربا يتخير بين تقديم احديهما على الاخرى ثم رباعيتين عن ثلث
ثم مغربا وثنائيتين عن اربع ومغربا يتخير بين تقديم احديهما على الاخرى ثم رباعيتين عن ثلث ثم مغربا وثنائيتين
عن اربع يتخير في تقديم احديهما على الاخرى هذا ان قلنا بوجوب الترتيب مطلقا والا تخير مطلقا منهم
من جعل عليه على تقديمه ثنائيتين مرددة رباعيتا ثم رباعيتين مرددة ثلاثيا ثم مغربا ثم ثنائيتين مرددة رباعيتا
ومغربا اخرى اتفق وفيه نظر من وجوه لا تخفى ولو علم جميعا فيهم مع اربعا صبحا ثم رباعيتين على الظهرين
ثم مغربا ثم رباعيتين عن العشاء والعشاء لو كان حاضرا ولو كان مسافرا صح ثلاثا ثنائيتين عن الصبح والظهرين
ثم مغربا ثم ثنائيتين من الظهرين والعشاء ولو اشتبه بين يومين لاختلافهما تماما ومقصرا صلى خمسا ثنائيتين
عن الثلث السابق على المغرب ثم رباعيتين عن الظهرين ثم مغربا ثم ثنائيتين عن الصبح ورباعيتين عن العشاء والعشاء
يتخير في تقديم احديهما على الاخرى هذا كله على تقدير اعتبار الترتيب والا تخير مطلقا مما في الذكرى عن التذكرة
فان عدم الترتيب بينه وبين غيره والحكم بان عمهما مطلقا نظرا الى ان التكليف بالعدد المخصوص هنا
لا يتعين حيث لا يحصل اليقين فانه يستلزم زيادة التكليف المنفي بالاصل فحكم فان المدار في علم لزوم
ما فات علم شغل الذمة لغير صورة العلم فلا يلزم ما فات على تقدير عدم مساواة استلزم زيادة
التكليف الاولى انه على هذا التقدير يستلزم التعيين وهو زيادة تكليف ولو اشتبه الجمع ما التفريق
في الذكرى فالعلم بالتفريق وغيره نظر من وجه بانه مستدل كان مما فيها انه لو كانا مجتمعين في يوم
لزمه اربع وان كانا متفرقين لزمه ستة فيرفع الجهل الزمه الاكثر ليتيقن البراءة من التكليف اليقيني على
ما فات خلافا للظاهر بعض من عاصرنا فجعل شرط التكليف العلم ولا سيما في القضاء نظرا الى عدم
شمول الامر به لغيره الا ما خرج بالدليل فلا يجب على المنسي هنا القضاء الا ما ثبت بالاجماع وهو لا
وغيره ان اراد العلم الاجمالي بحيث يمكن الامتثال من غير عسر وحرج فاحتمال وان اراد التفصيل
ففيه انه لا يمكن على ان النسيان بعد العلم فيستصحب الوجوب ولا قائل بالفصل فيما اختار مع
صحة ما بعدها من الثلث ومغربا ثم رباعيتين عن الاخرى وصبحا ومغربا ولا يلزم الترتيب لا في الذكر الا في

كالحقيقة

كالحقيقة ودخل فيها الحصول الترتيب بذلك على التقديرين فاما اشتراط الترتيب فيشترط مغرب
بين الرباعيتين مع تقديم الصبح على الرباعيتين الاولى منهما فيستغنى عن ان كان مقصرا كذلك لزمه اربع ثنائية
كذلك ومغرب ثالثة ولا يلزم الترتيب لا بين الاخرتين ولا فيها فيحصل الترتيب على التقديرين
فاما اشتراط بعد توسيط مغرب بين بين الثنائيتين فيه ما لا يخفى وان كان مقصرا في احدهما متما في الاخر
فان كان الاولى التمام لزمه الست باخيرتين ثنائيتين ومغرب بين الاربع الباقية ليحصل الترتيب بين اليومين
ومتقديم ثنائيتين على احدى الاربعين ومغرب على الاخرى ليحصل الجمع في الحضر بما يحصل الجمع في السفر وان
كان بالعكس لزمه الست ايضا بتقديم الثنائيتين الاولتين على مغرب وتأخير الثنائيتين الثانيتين عنها لاجل
الجمع في السفر ولا يحصل الترتيب فيه لا به مع تقديم ثنائيتين ومغرب وثنائيتين الاخرى ليحصل الترتيب
بين اليومين لو كانتا بالتفريق فيتعين على ما ان تقديم رباعيتين على مغرب فيه يحصل الترتيب اذا كانتا جمعا
في الحضر فاتيا لزمه الست ثنائيتين مرددة رباعيتا ثم رباعيتين مرددة ثنائيا بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعيتين
مرددة ثلاثيا وثنائيتين مرددة رباعيا ومغربا ايضا اتفق مع صحة الاكتفاء في الرباعيتين الثانيتين بالترديد
الثنائي بين العشاء والعشاء لو اتفق احدى المغربين بين الرباعيتين الاولى والاخرى في مرتبتها المذكورة
فيه ما لا يخفى وان اشتبه فلا يعلم تقدم القصر والاتمام فيقدم احدى الثنائيتين في المغرب على احدى الرباعيتين
ويؤخر الاخرى عن الاخرى ادعى الرباعيتين ويقدم كالسابق الا في الثنتين فان كلا من الرباعيتين
ويقدم كالسابق الا في الثنتين فان كلا من الرباعيتين هنا تكون من ثلث الا ان يؤتى باحدى المغربين
بعد الرباعيتين الثانيتين وتكون الاخرى في مرتبتها فيصح الاكتفاء في الرباعيتين الاولى بكونهما من الظهرين
او يؤتى بها قبل الرباعيتين الثانيتين بكونهما من العشاء والعشاء وفيه ما لا يخفى كما انها في المنتهى من انه لو لم يعلم
هل هما اليوم او يومين ولم يعلم وجب ايضا اربع صلوات ومن انه ثلث لم يعلم هل هما اليوم او يومين
وجب عليه اربع لانه لو جمع الجمع ما التفريق صح من كل ثم ثلث صلوات هذا كله على تقدير فوت تمام اليوم
على القصر والاتمام ولو بعض فيختلف الاحكام لكن يسهل تحصيله بعد اتقان ما مر ولو كان الشك في جميع
ما مر في وقت الثانية من اليوم الثاني مع بقاء الوقت على خير ناوجب تقديم ما شرط اليوم على حاضرة
لا غير لزم تقديم القضاء ثم الثانية واحتمال جواز تقديم الحاضرة لاصالة البراءة ويمكن ان نفعلها
الا انه يكون عليه شيء لشكه في اشتغال الذمة بالقضاء ويدفع بثبوت انما يتم على العلم ببراءة الذمة
منها اشتراط اليوم وغيره ان الجزء في اثبات تقديمها انما هو التفريق وهو لا يتم الا بخفي العلم بالقضاء

وهنا احتمالا لاصول معين هاشمي يحجب الذي يجب غيره ولو بان فساد ثلث مصلى اثنين من الخنثى
في يوم وجبت الخمس في القضاء لاحتمال فساد الرباعيات وفي الفقه اربع منها بعد ثلث ثنائيات على الا
المرتب ولو بان فساد اربع وجبت الخمس مطلقا ومثلها ما لو صلى الخنثى بثلاث ... مجهولة
الحال ان بان فساد بعضها ولو احداها ولا تعلق لاكثر ما مر بالاحكام بل يستوي فيه الخنثى والعالم
فلا ينبغي جعلها من خواص الخنثى الا انه بد من ذلك بل ما ذكر في مثل المقام اعاذنا الله من مايرد على
المقام تنبيهات الاول لا فرق فيما بين الوضوء والغسل والتيمم بل كل ما يبطل به الصلاة
الثاني يلزم الطهارة في جميع الصور للصلاة على المختار حتى يتيقن بالطهارة والحدث وشك في
المتقدم فانه لا اشكال ... الاكتفاء بالاول ... او بخصوصه الاظهر الثاني لعموم ادلة الاحتياط
فضلا عن الخروج من شبهة الخلاف الرابع استشكل الشهيد فيما اذا كان الوضوء ان ...
امتثالهما بابعد ما ... جواز ان يكون الخلل من الاول فيفسد الصلاة فيبقى في الذمة فيقع الذي
في غير موقعه ... بان المكلف كان مامورا بايقاع الفعل على الوجه الذي يعتقد اتصاف الفعل
به وان كان بحيث لو اطلع على الواقع نال ذلك الاعتقاد والامر الواقعي فيه ... اذا لم يعلم
باستحالة تكليف الغافل والفرض انه ... سبيل الصلوتين ... كان ماموما بايقاعهما على ذلك
الوجه فيقتضي الاجزاء وفي الكل نظر اما في الاول فلان فساد الصلاة لا يقتضي ايجاب الوضوء
الا بعد العلم بفسادها والا لزم التكليف بالايطاق فلا ايجاب فلا يكون النية في غير موقعها واما
في الثاني فلان كونه ماموما بايقاع الفعل على الوجه الذي اعتقده لا يجدي لاحتمال ان يكون
مراعي بعدم انكشاف الواقع كما لو اعتقد تكليفه بشيء ولا امر به في الواقع فان ذلك لا يجدي الفعل ...
به غاية الامر كونه معذورا الا انه يتحقق به الامتثال لفرض عدم الامر في الواقع قبله والامر الواقعي فيه
موجود اذا لم يعلم ... انما ادير بعد الانكشاف وان اراد قبل الانكشاف ففيه ... بل يمكن
ان يقال لا فرق بينهما فان عدم الامر لا يصير ... غاية الامر يجعل الغافل معذورا ... ما لم
... الواقع واما في الثالث فلان استحالة تكليف الغافل انما يمنع حال الغفلة ... فيما ... 
بعد ... لو انكشف عدم الامر كان ... الامتثال ... على هذا ... بعد الانكشاف
... الثاني ... حيث ... فيه من ...
بيان ... الخامس ... الاعادة ...

كان

كان ... الذمة ... فيخرج عن الشبهة ... في التخيير لذلك ... 
الاعادة لوجوب ... عنه ذكره ... في الاثناء ... لبقاء الامر به بالامتثال
من ... ولا يجب الاستيناف ... الاحتياط للاصول ... اثبات ... 
... الا وجب الاتيان به ... في الاثناء ... سواء كان قبل الاتيان به
او بعده بعد الانكشاف ... الامر به ولا يجزي ... الاصل وعدم الدليل ولا يجزي ... 
جهة البقية السادس لا فرق فيما مر بين ان يكون الصلوة ... 
او ... ذلك ومنها انهم اختلفوا في ان ... ذكر ... احدهما
هل يصح صلوته ... الطرف ... في الوضوء الواجب ... الاستباحة ... 
في الحدث ... الصلوة ... في الشرايع ... الفريضة ... 
... الاستباحة ... بالاعادة ... مقتضى اصل المذهب ... 
الصلوة ... الحدث ... الصلوة ... الحدث ... الطهارة
... الاكتفاء بالفريضة ... الحاجة ... ذلك
لو قلنا بان شرعية ... ضعيف ... 
من الاصول ... مع صدق ... الامتثال ... 
الاحتياط ... الصلوة ... المتحرم ... 
كغسل الجمعة ... الوضوء ... كوضوء الحائض ... التيمم ... في الحدث ... 
يتيقن الطهارة ... ثم جزم بالحدث بعد الوضوء ... قبل الوضوء ... 
... الوضوء ... الوضوء والصلوة ...
... الثاني ... من الوضوء ... في بحث النية ... 
... تعليل ... الاجزاء ... الطهارة ... 
بان ... الصلوة بطهارة شرعية ... ذلك ... الحدث ...
... الذكرى ... شرعية ... الطهارة ...
... في التذكرة ... الاحكام ... البيان ... المقاصد ... 
... طهارة ... الشك في الوضوء بعد

الفراغ واستوجهه في البيان وقواه في المنتهى والمختلف بان هذا من اليقين بالاخلال بعد الفراغ
لا الشك فيه بعينه وان كان شاكا في موضعه فان مادل على حكم الشك بعد الفراغ لا الشك فيه بعينه ولكنه
شاكا في موضعه فان مادل على حكم الشك بعد الفراغ لا يعتبر فافتقر الى دليل الكشف من ان علم من
اليقين لما لا يجدي ولا ما في الذكرى من ميله الى ما قاله ابن طاوس حيث استوجهه قائلا الا ان يقال
اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه
من الوجوه اذ لا ريب في صحة الوضوء والاستنجاء مطلقا لا من البول ولا من الغائط ولا في الغسل
ولا بالاطلاقات خلافا للصدوق حيث ان ظاهره في الفقيه شرطية الاول مطلقا وفي المقنع شرطيتهما
كذلك لنا الاصل والاطلاقات والاجماع ممن تاخر عنه وخصوص ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن
يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره
ولا يعيد الوضوء والشيخ في الصحيح عن ابن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ
وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء والشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن ابي مريم الانصاري
قال ذكر ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس
ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وفي صحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله ع فقال لي ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وفي صحيح عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي خبر سماعة سال الصادق ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره
حتى يتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولا خلاف ايضا في عدم الاشتراط في البول ولا اشتراطه في الغائط
وللصدوق في الاول صحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل
ذكره ثم يعيد الوضوء وموثق ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة
في الموثق والشيخ والصدوق في العلل عنه قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان
كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة
وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وهي اكثر نسخ الكافي والتهذيب ليس البول مثل البراز وفي الثاني

التعليل

التعليل في موثق سماعة على تقدير نقصان الفقيه خصوصا كما هو رهين موثق عمار عن الصادق ع في
لستني ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة
فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته و
ليتوضأ لما يستقبل من الصلوة والجواب من الاول بان اخباره مع كثرتها لا تكون نصا في عدم الاعادة
موافقا للعامة غير بالاتفاق من عداه معتضدا بالاصل والاطلاقات بخلافها فانها متروكة فما هي
فتعين حملها على الاستحباب كما يحتمله كلام اصحابنا فلا جزم بالخلاف وقد مر الثاني بعدم دلالته
على اشتراطه بل انما التقييد لاتفاق الجواب واما التعليل فيحمله تقديم الزيادة على النقصان وعلى تقدير
حجيتها نقول بشذوذها فانا لم نطلع عليها مع احتمالها لان مساواتهما لا ينفع مع احتمال الاختصاص
بغير الاطلاق بعضهم انه قرأ مثل البراز بالنون بمعنى ان يصح غير الماء اي مثله فانه
لا يطهر الا بالماء وفيه نظر وكيف كان لا سبيل الى تقييد الاطلاقات الموثقة بامثالها
في الغسل وحده من حيث كونه مصداقا للطهارة فلا بان كونه تيمم كذلك تامة فيما لطهارة
ولذا اكتفى الفقيه بحدها من حدثها فهو من حدثه فهو من حيث كونه غسلا وهو اعم من كونه طهارة
على المشهور المنصوص وعند صيغته افعل بالفتح الا على قول بانه غسل محيط بالبشرة مشروط بالنية
والمباشرة وغيره انه لا يتم جعل الغسل بالفتح جنسا للغسل بالضم الا بالتقدير او التجوز الا
انا نثبت مصدرية الثاني اما اسم مصدرية الاول او اتحادهما معنى او عدم اعتبار المعنى الا شيء فالجلد
والحمل كما يرى كالا يصح اخذ البشرة لاخراج البواطن والشعر فانها حقيقة في ظاهر جلد الانسان
مقابل الادمة وهو باطن الجلد المتصل باللحم فيعم ظاهر جلد الراس ومنه ما خرج الظفر
فانه ليس جلدا ولا يصح اخذها الا مع الخلاف فيها مع عدم ثبوت النقل وصحة اطلاقها على الجميع
مجاز لا يجدي لعدم وجود القرينة وشمولها الجلد ايضا نظاهره الا المعظم ومع ذلك هي حقيقة في البعض
كالجميع ان كان اسم كل ابعض فيلزم ان يكون غسل بشرة الراس او بعضها او غيرها من اجزاء الغسل
او غيرها من اجزاء الوضوء غسلا فانه غسل محيط بالبشرة مشروط بالنية والمباشرة وغير ذلك
ولو قيل المراد بشرة كل البدن بقرينة الاحاطة قلنا لا منافاة لتحقق الاحاطة على التقديرين على انه
على تقدير ارادة الكل لا يصح ايضا للزوم خروج الغسل المشتمل بعض اجزائه على الجبيرة كما يلزم
على التقديرين خروج الغسل المشتمل جميع اعضائه عليها الا ان يلتزم خروجها عن المحدود

كذا لا يصح اخذ المباشرة فيه فانها من الشرائط ولو قيل باعتبار النية بمعنى اخذ سائر الشروط فلا
ولا يشتمل على شرط كطهارة الماء او اباحته لا ينافي بين القربة قلنا مثل ما يأتي في المباشرة ايضا على ان عدم
تأتي القربة لا ينافي صدق الحدث انه صدق على المجموع انه غسل مشروط بالنية ولو سلم لم يحصل الا
في التوضيح وصحة التحديد باخذ الاشتراط على القول بكون امثاله اسما او مستعملا في الصحيح ولئن كذلك
فان الاشتراط ثابت مطلقا واخذه لاخراج غير العبادات على انه يلزم ان يخرج ما يشتمل من الغسل على
التوليد كلا او جزءا مع تقييده حده ينبغي ان يزيد من اشتراط النية من الفاعل ما القائل او من احدهما
او يخص الحد بالمنصب فيخرج على ذلك او اعتبارها خارج من الفاعل مثل ما في الغسل باعتبار التوليد
وادخال غسل الميت مع عطف المباشرة على النية يعني بالحاق المرجحة بينهما ماهية واحدة لا ميراث
لكن ذلك على ايجاد لا ينتقض بالارتماس في الماء ناويا غسل الاسم فان الظاهر اشتراط الجميع لا ينتقض
لو التزم ببدنه او شبهه غسل جميع البدن للتنظيف او من النجاسة مع النية لظهور ان ما الاشتراط
الشرعي على ان النية مثلا انما يقتضي وجوب النية معه لا يقتضي الاشتراط وفيه نظر نعم يتم هذا لو كان
نفس النية ولكن لا يصح مع ذلك من اسباب النقض لعدم احتماله اصلا على هذا التقدير وما يكون عنه
على ما ذكرناه وفيه انظار     فالاغسال الواجبة ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
مع غمس القطنة والنفاس وغسل الاموات من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل وقبل الغسل على
المشهور المنصور ووجه الحصر ان يقال موجبه اما ان يعم المكلف بغير المكلف ايضا او لا فالاول اما
للميت او ممن تقدم على الموت احيانا او للحي فالاول غسل الاموات والثاني اما ان يعم الذكر والانثى و
الخنثى او يختص بالثاني فالاول غسل الجنابة ومس الميت والثاني غسل الاستحاضة وما يكون موجبه
خاصا اما ان يكون له طرفا قلة وكثرة في العدد او يكون له طرف كثرة لا قلة فالاول الحيض والثاني النفاس
وبعبارة اخرى فالاغسال ستة ثلاثة مختصات وثلاثة مشتركات احدى المختصات كالمشتركات
والثاني كالاول والثالث كالثاني فان احدى المختصات المماثلة للمشتركات غسل الاستحاضة فانه
تختص بالنساء كغسل الحيض والنفاس لا انه يعم الاناث شيئا كانت او نساء او غيرها فانها تشترك ايضا
عموم المكلفين ان المشتركات وهي غسل الجنابة ومس الميت والاموات تعم الرجال والنساء وانما كانت
الثانية هي المشتركات كالاول وهي المختصات لكون احديهما مثلها في الاختصاص والاخر غسل الميت
مع كونه من المشتركات كالمختصات بعض [illegible] الحكم لو عدا فانه ثابت لغير الكفار مطلقا والمخالف

فنعم

فيصح لا يخرج من رجحان والشهيد ومن وجب عليه الرجم او القود فيقدم فصارت المشتركات كالمختصات
في ذلك واما كون الثالث وهو غسل الاستحاضة كالثاني وهو المشتركات في التغيير المتقدم فلانه
مع شموله العموم الاناث يختص ببعضهن وهي غير المستحاضة بالاستحاضة القليلة فقيد ايضا اختصاصا
بعد الاشتراك ومنهم من جعل الحصر باعتبار الحي او الميت والثاني غسل الاموات والاول اما ان لا يجب
بعد الوضوء او يجب فالاول الجنابة والثاني اما ان يشترك بين الرجال والنساء فالاول غسل المس والثاني
اما ان يكون له طرفا قلة وكثرة العدد او له طرف كثرة لا غير او لم يكن شيء منهما فالاول الحيض والثاني
النفاس والثالث الاستحاضة وفيه ان ما جعل للميت مما يكون للحي كالمن وجب عليه الرجم او القود
هذا كلام على المنصوص وما اختاره للفقه ومنهم الحسن من ان ما عدا ذلك مما يأتي مستحب لان الاخير من وجهي
الحصر مبني على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة ايضا كما هو المشهور كالاقوى ويأتي ولا الاول تم الحصر
في الحصر لما على عدم وجوب غيرها الاصول والعمومات وخصوص ما يأتي في بعضها وعدم مكان ندرة ما
يتمسك به في وجوبه ظاهرا او ضعفه كما يأتي في محاله واما وجوب الستة فللاخبار ونحو الاخبار عما
غير نفي الخلاف من وجوبها في الخ والتنقيح وهو ظاهر المبسوط في الا في النفاس والرابع ومختصر الا في
الا وقوفا وهو ظاهر الوسيلة وجعل وجوبها اجماعيا في التنقيح اجماعيا وهو مما لا ريب فيه
كما في الخالصة القاساني جعل جميع الخمسة موجبة للغسل بالضرورة من الدين وحكى الاجماع على
وجوب غسل الحيض والنفاس والاستحاضة الا الصفائي على المذكور الاول وغسل الاموات وفي المعتبر
جعل غسل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترضا في ملة الاسلام وفي الكشف يجب باجماع
المسلمين غسل الاموات وفي المشارق وجوب الغسل بالجنابة مما اجمع عليه بل كاد يكون من الضروريات
وفي مجمع الفائدة الاجماع وفي منتهى المقاصد نفي الخلاف بل في التهذيب باجماع المسلمين ومثله بلا خلاف
بينهم ان غسل الجنابة واجب وفي شرح المفاتيح اجماع المسلمين على وجوب غسل الحيض للنساء وفي روضة
المتقين نفي الخلاف من وجوب الاغسال الثلاثة للمستحاضة الكثيرة والاجماع على وجوب غسل النفاس
وفي البحار نفي الخلاف من وجوب غسل الميت ومس الجنب هنا امثالنا الى الكتب في الاول فالاية
نعم وان كنتم جنبا فاطهروا مع كون الصلاة واجبة مطلقة وتحصيل الغسل الذي هو شرطها
لجلاء امرها امكن كما يأتي والاخبار يتم منه وهنا نظر والستر في الجميع وهي كثيرة خصوصا في الجنابة
منها ما يأتي في مباحث الجنابة منها ما رواه المحقق في المعتبر عن الصادق عن ابيه

لا يقبل الله من العباد غيرها ولا يثيبهم الا عليها فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة الخبر والشيخ عن محمد بن الحلبي عنه ع سأله
عن الحائض عليها غسل مثل الجنب قال نعم وعن ابي بصير عنه ع سأله عليها غسل الجنب قال نعم وعن
الحائض عن الحسين بن النضر الارمني سأل الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم
جنب وماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا
سنة والصدوق عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل الكاظم ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ
الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر ورواه الشيخ عنه عن رجل عنه ع بتغيير يسير في لفظه
والعلل والعيون عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة
ولتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان ذلك يخرج من كل جسده كلها وفي الآخر
كلام آخر عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن
مسائل فكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط
والبول فقال رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع
الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة
الى يوم القيامة الحديث وفي الاخيرين باسناديه الى [illegible] عن الامام والحسن بن الجهم مسائل الفقيه
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع بتغيير ما في العلل التي ذكرها فان قال لم وجب الوضوء مما خرج
من الطرفين خاصة ومن النوم الى ان قال فان قال فلم لم يأمرهم بالغسل من هذه النجاسة كما امرهم بالغسل
من هذه النجاسة كما امرهم بالغسل من الجنابة وقال ايضا قال فلم لم امرهم بالغسل من الجنابة ولم
لم يأمرهم بالغسل من الخلاء وقال ايضا فان قال فلم امر بغسل الميت قيل لانه اذا مات كان الغالب عليه
النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه
ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به الى الله عز وجل وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة
فلذلك ايضا وجب الغسل وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع في خبر طويل اما الفرض من
فرائض الله عز وجل فانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة واجبة

ومنها سنة

ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض وفي الاحتجاج في حديث
الزنديق الذي سأل الصادق ع قال اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام
العرب فقال ع العرب في الجاهلية كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس الى ان قال وكانت المجوس
لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية وفيه ايضا قال
فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى الحلال وليس في الحلال تدنيس قال ع ان الجنابة بمنزلة الحيض
وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل
تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة
ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الخبر الى غير ذلك من الاخبار ولا يقدح في شيء منها من التصريح
والاجماعات الاختصية لعدم القائل بالفصل قطعا واستدل الشيخ على وجوب غسل الحيض باية المحيض
على قراءة يطهرن بالتشديد بناء على ان الاطهار بمعنى الاغتسال وعلى وجوب الاغسال المسنونة بما رواه
عن سماعة بطريق فيه عثمان بن عيسى عن الصادق ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل
المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا وغسل المحرم واجب وغسل دخول البيت مستحب
ويستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من
شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها
لانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل
الاستخارة مستحب وصورة في الكافي والفقيه مع نقصان فيهما وزيادة في الاول [illegible] على انا
لو حملنا على ظاهر الخبر لقلنا ان هذه كلها واجبة الا انا منعنا من ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال
وانها ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار علمنا ان المعنى في هذا الخبر من لفظ الوجوب انما اراد
به تأكيد السنة [illegible] الاولى ان [illegible] بحمل الغسل [illegible]
الوجوب بالاشتراط كالطهارة للنافلة [illegible] وجوب [illegible] للتكفير [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] عدم وجوب الغسل
شرعا [illegible]

بل الغسل لما يأتي من النصوص ومنها المعتبرة والاجماعات المنقولة الصريحة فجوازه المستفيدة بالاصل
والعمومات الكتابية والسنية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ومخالفة اكثر العامة
ومخالفة اكثر العامة وحمل اكثر الاخبار المجوزة الواردة في مقام الحاجة مع الظاهر منه ومعادلها احصر
الفرقة لفرض من الغسل فالجنابة اكتف بغسل الحيض سيما مع ما يعرف النواهي السنية من الوضو
بل الغسل من الحرمة مع وجود شاهد عليه ومنها من العجيب انه يفسر حاله مع الامر فبطل الترجيح
فبطل الوجه هنا لما تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية وكلا الامرين اظهر وعلى الثاني انه كما يحتمل ما ذكر
يحتمل هذا الوجه في الثبوت ام نظيره شهادة تضمن المرجحات الكثيرة ولو قيل انه اثبت جواز
ما ذكرنا بوجه ثبت جائز لكونه عبادة وانا نثبت بجوازه ثبت وجوبه لعدم القائل بالفصل في غسل
المس كما استشهد في نظير الوجوب ثابت خلاف ثم الا ان يقال الطلاق غسل الجنابة وامثاله لا
ينصرف الى غيرها يجب فلا يصح التقييد به فتامل انه وجوب الاستئناف يختلف بالنفس المائية وجوب
الغسل بحسب الحدث من حيث ترتبه بما وجوب مشروط بالطهارة والغرض المراد به وجوبه بالاصالة
لتحصيل صحة الغير او وجوده بما تقدم على القول بالصحة ولا اثم او جوازه ولا وقت غسل الميت بلا خلاف
تحصيلا ونقلا عن الشهيد في حواشي القواعد الا الاطلاقات من دون ظهور مقيد مع ان الاصل
ينفيه ولا ينافيه ترتيب الصلوة عليه فانه اتم ولا دلالة للعام على الخاص فلا يدل ما كونه لاجلها بل هو
شرط ترتب المكلف على الغسل والدفن والصلوة مع حصول التخلف عن الترتيب فان الغسل ناجب
في الطهارة عند الصلوة ومكثه في التمهيد والثاني سائر الاغسال الكون في الجنابة كالمستحاضة
في محل البحث بحيث ان منهم من حكى بكونه وجوبه اولها بنفسها البعض كان فيهم من حكم بكون وجوب
الثاني بنفسه الغير بانيا فيه لما نقض عليه خلاف الاصحاب في الذكرى وقال ربما بنى عليه
الخلاف في الطهارات الثلاث الحكم بطهارة في شرعيتها مستقلة وكانه من الناس كيف يتبادر القائل
لا صحابنا ان وجوب الغسل مشروط بهذه الامور فلا يجب في نفسه سواء كان عن جنابة او غيرها
ثم حكى عن المحقق ما سمعته وعنه في حواشي القواعد نفي الخلاف بيننا من وجه وهو معنى كلامه
في قواعده قال المحقق اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كلام فكم بارجها التمهيد الثاني القول
باخراج غسل الجنابة من بينها غير معروف لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث وبه يوجد
كلام المخالف مع عدم الخلاف بيننا ونقله مرتجا بعض الاجلاء بل قال المحقق الثاني والذي يقتضيه
الخ

النظر ان الطهارة لم تطلب عند الشارع الا للعبادة المشروطة بها الحدث قال وتشهد له الطباق الاصحاب
على ذلك في باقي الطهارات وهي نص بالاجماع كما هو صريح المذكرة واحكاه بعض الاجلاء من جميع
من تقدم وضم الدلالة في النهاية وغيرهم ففيها الغنية فضلا من الاصل كاصالة البراءة معا
الزيادة وعدم جواز نقض اليقين السابق بالعدم بالشك ومفهوم صحيح زرارة الاتي فيقرب بها
التيمم للاصول فضلا من الاية والاجماع نصا وظاهر محصلا ومنقولا في كلام ثلثة منهم الفاضلان
والشهيدان والمحقق الثاني فان المنتهى فاحكام الحايض بعد الحكم بكون وجوب غسلها لغيره لانه
مستقر في ذمتها وان كان النظر فيه الا انه الامر به مطلقا بالوجوب غيرها نيره وسعيد عليه
ما نبه عليه مضى حاكم اناما يجب ما يجب في الغسل لغيره في المس فاعلم بحكم الاصحاب الصلوة
الواجبة بالاجماع محصلا ومنقولا في نهاية الاحكام والذكرى والطالبية والرضي والذخيرة وهو ظاهر
الهادي وفي مجمع الفايدة وليدل وجوب الغسل الموجب له الوضوء كما مر لاية والاخبار والاجماع وغير شيء
يرجع الا انه المطلق الغسل في المدارك نفي الخلاف من وجوب غسل الجنابة والحيض لها وعن وجوب
غسل الاستحاضة لها من غير وفاق وبالاية في وجوب غسل الجنابة قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فان الواو للعطف والجملة معطوفة على جواب الشرط المتقدم وهو فاغسلوا الى اخرها شرط مقدر معه
ان لم تكونوا جنبا او لم يكن لكونه الغالب اذا القائمين من النوم الى الصلوة الا ان فيه اشكالا لانه
ان يقال التخصيص يعني الجنب بلا ملازم الى اخره ولا ضرورة الى تقدير الشرط مع ان التخصيص اولى
من الحذف ويمكن ان يقال المتبادر المنساق من الكلام الى الفهم ارتباط الشرط الاول بالجميع واعتبار
فيه بالاية مسلط عليه فهم ذلك بحيث لا يكاد يختلج في الوهم غيره لا يبعد تحقق النظر فيه لا احتمال
البعيدة وربما يعتبر المحذوف ان كنتم محدثين بالحدث الاصغر وهو مناف للنص والاجماعات المنعقدة
في حيث الوضوء وقد يناقش بانه يحتمل ان يكون وان كنتم جنبا معطوفا على اذا قمتم لا على فاغسلوا حق
يكون اذا قمتم عليها ويلزم عطفه بكونه جواب وسطا بين جملتي الوضوء والتيمم المليء هنا
من جملتها اذا قمتم التامة دائما من شرطية المعنى وكذا ابراد كلمة ان دون اذا فيهم والجواب عنه المتاخر
مضافا الى ما يظهر مما مر ان فاغسلوا الى اخره فيكون العطف عليه اظهر وكون الاشتراك في الامارة اهلا
فهذا يستلزم التقييد بخلاف الوجه الاخر وبما ذكرنا الكونه اقوى نجلاف التقييد فانه شايع جدا
مع تاييده بما رواه ابن مسلم بطريق فيه ابهام من تقدم قال قلت لابي جعفر ان اهل الكوفة

يحتمل ان على م انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فاكذبوا على علي م ما وجدوا ذلك في كتبهم قال انتهى وان كنت حجبتنا فالظهر فان الاستناد بالاية متوقف على ان يكون العطف كما ذكرنا والا فلا وجه له فالاية على التقدير الاخر ظاهرها وجوب الوضوء مع الغسل نظرا الى العموم وكان المعنى اذا قمتم من النوم الى الصلوة فان مقتضاها ح لزوم الوضوء لها بعد النوم سواء كان مع الجنابة او لا فمقتضاه وجوب الوضوء والغسل معا فلا يصح التمسك بها واما التوجيه فيمكن ان يمنع ترسيطها بينها الذي هنا معنى اذا قمتم فان كون جملة التيمم مدخولة وان كنت حجبتنا فثبت عند الخصم وكون وجوب التيمم كالوضوء للغير اتفاقا لا ينفع فان الاتفاق في الحكم لا يجري في جعل العطف على فاغسلوا مثلا بل يمكن ان يكون العطف على اذا قمتم والتقييد بالاجماع او غيره نعم هو مؤيد كما يراد كلام انه معنى انا لا يمكن ان يقال ان العطف بجملة ان لزم للاشعار بان الصلوة ما يعتني بشانه ويراد تحقق في التابع كانه محقق الوقوع بخلاف الجنابة الا انه غير منظر فان مدخولية جملة التيمم للشرط الاول مستدعي فان عطفها لا يخلو اما ان يكون على الشرط الاول وكان وجوبه او على الشرط الاول او جوابه او على الشرط المقدر ولا تابع فانها لو عطفت على الاخيرين وعطفت وان كنت حجبتنا على الاول لزم التفكيك وهو بعيد جدا ظاهر ولا يصح الاول لتعينه عنه فانها لو عطفت عليه لزم بدلية الواجب لنفسه عن الواجب لغيره لغيره فان الوضوء ثبت وجوبه لغيره بالاية مع قابلية بدم الخلاف بيننا على الظاهر فالشرط مسبب سببا للوضوء والتيمم البدل منه يكون واجبا لغيره بخلاف ما كان بدلا عن الاخير فانه الغسل الذي المراد منها الواقع كما هو ظاهر فيلزم ان يكون التيمم المأمور به فيه واجبا لنفسه وفي الاخر كان لغيره فيكون خلاف مقتضى العطف مع انه يمتنع بدلية النفسي عن الغيري وعكسه ولا الثاني خلافا للفرض هنا مع بطلان ارادتهما معا بالخصوص هنا في الامر بالتيمم وعدم ارادة القدر المشترك بينهما فبان من جميع ما قررت عطفه وان كنت حجبتنا على احد الاخيرين مع انه لو لا لزم عدم الترجمة للامر العام البدلي للملازم الشايع والترتيب لحكاية وهو كما ترى فيكون الغسل واجبا لغيره بالبدلية فضلا عن كون الاخير مقتضى بعد المشبهة الى المعلوم هنا وعدم الاعتناء بتحقق الشيء لا يناسب التعبير عنه على ما يرى الشارع في تحقق على ان المقرر بيتا لان وانما يحقق الوقوع والشك فيه فرضها بحال شك والاعتناء به فيكون كلام الاول فيه وان كنت حجبتنا على الاستيناف لكون العطف اظهر منه بلا خلاف عليه الا بالصارف عنه هنا فضلا عما ترى في جنبه عبد الرحمن بن ابي نجران وما رواه الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر م وفي ابي م

المضروق

الموثق عنه م اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور والطهور يعم الغسل خصوصا مع تعقيبه بقوله ولا صلوة الا بطهور فان العموم مراد منه فيكون مرادا في سابقه فيعم الجميع فلا فالشارح من انه يحتمل ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشايع المتعارف المتبادر الى الذهن فلا ينبغي مع كما فالظاهر قال ابا الفضل هنا بين الوضوء والغسل كالجنابة وغيرها وما رواه الحلبي في حديث طويل عن ابي عمير والزبيري عن الصادق م قال وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فان الطهور اعم والتعليل لا ينافيه مع احتمال ان يكون المقصود الاشارة الى الاية وما رواه الحلبي والشيخ والحلي في اخر السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب في صحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي كما صرح به الشهيدان بل قيل وقد نص عليهم في موضع تقريب من مائة وضاعف وقد صرح بشرحي الصحيح وفيه الا ان الحصر حسن فان عبد الله معدوح ولذا قال في المنتهى والمخ والايضاح في الصحيح عنه عن الصادق م سالم عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قد جاءها ما يفسد الصلوة قال لا فعلل عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة مع كما بالغاء التفريع الدال على السببية على ان وجوب الغسل انما كان ناشيا من وجوب الصلوة مع انه لولاه لا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال فلاه لكفي ان لا يلزم من افساد الصلوة ابطال الطهارة فانه العام لا يدل على الخاص والمشروط انما هو فعل الغسل حال الحيض مع ان النهي في مقام توهم الوجوب لا يفيد الفساد بل ينفي الوجوب فلا يتفاوت بين امكان رفع الجنابة وعدمه لبقاء الكلام على ارتباط الغسل ما في المنتهى من الجواب عنه بان الغسل انما يجب اذا دخل الحدث فهو ستحيل انه تجمعها الحيض الذي هو حدث مالنهم على ان هنا من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق حيث ينبغي فان ما ذكره لو تم لا ينافي صحة الاستناد الى الرواية لعدم المنافاة بين جهة الاستناد وهي ارتباط الغسل بالصلوة وعدم امكان رفع الحدث كما لا ينبغي ما في الرق من نسبة عدم دلالة الرواية من المفهوم الى المنتهى فانه مدها من قبيل الاستدلال بقصوده ان هذه الدلالة في كونها من باب دلالة التزام كدلالة المفهوم فلا يصح قوله فلا يعارض المنطوق اذ لا معارض فان ما دل على الوجوب الغيري لا ينافي ما دل على الوجوب النفسي كما لا ينافي ما دل على الوجوب النفسي ولهذا من قال بالثاني قال بالاول ومن قال بالاول خاصة ينفي الدلالة على الثاني اصلا مع ما مر

عليه بعمومه ما دل على الوجوب الغيري مما يأتي فيه فلا منافاة بين ما دل على الوجوب الغيري والوجوب النفسي
حتى يتعارضا فاجمع فكذلك خلافا لبعض الافاضل من الاحياء وقد بان مما مر ما فيه الغنى عن ذلك مما يأتي من الاخبار
في خصوص غسل الاستحاضة فانه قيل انه لم اطلع على ما يدل على الوجوب للصلوة ونحوها في الغسل والتيمم بخلاف
الوضوء لكنه ينبغي على ان في التيمم ما سيرد عليك ثم بفحوى ما دل على شرطية الوضوء للصلوة وما هو هناك
من خبر زرارة وصحيح ابن مهزيار الدالين على شرطية غسل مع عدم القول بالفصل بينه وبين غسل الحيض
والنفاس بل والاستحاضة بين شرطية الغسل لها وما في فيه صحيح زرارة المروي مسندا في الفقيه عن احدهما
ع ايضا وفي آخره مرسلا وفي المحاسن في الحسن بعبد العظيم بن عبد الله الحسني عنه ع المؤيد مضمونه
من دين الامامية المنقول من الاجماع في الامالي ومصحح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الجنب
في شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وما رواه الفقيه والخصال في صحيح زرارة
وفي الهداية مرسلا عن الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فضلا
عن الاجماع محصلا ومنقولا كما سيأتي عن الكركي ان شرطيته مطلقة لا عليه مع عدم القول بالفصل بينها
بل بين الوضوء والغسل مع ان شرطية الاول مطلقة بل في ما ادعى على اطلاقها فيما اطلاقها اجماعي
ولا فرق في الوجوب والشرطية بين الادائية والقضائية اصلية كانت او تحملية بين اليومية والجمعة
والعيدية والايات والواجبة بالاصالة والعارضة التزاما واحتياطا لعموم بعض ما مر بل الصلوة الا بطهور
واجماعا منقولا بل محصلا ولعدم القول بالفصل بينها بل الامر في الوضوء مع عدم القول بالفصل فضلا
عما يأتي في الاخير وغيره من الاخبار المعتبرة ومنها الصحيح المروي عن انها ضمنه للفريضة ان ظهر
نقصانها وناقلة ان ظهر تماميتها ولا فرق في الشرطية بين الواجبة والمندوبة لما مر انفا من عموم صحيح
زرارة وفحوى الوضوء من عموم اخبار ناسي بعض الوضوء وحيث حكم فيها باعادة الصلوة بترك الغسل نقضا
وفي المسالك عليه الاتفاق وفي المقاصد العلية شرط في جميع ضروب الصلوة اجماعا وعند ما لك المسالك
وهو ظاهر البيان بل عامة الفقهاء من غير وكذا يجب المندوبة للصلوة واستلزم الوجوب مع جواز تركها الجواز
تركها معا ودعا به المحقق الشهيد في قواعد الوجوب كما يظهر من المهذب وهو جيد بان تعارض تقدم
في الوضوء بقي ما يتعلق بها من الاحكام ويلحق بها الاجزاء المنسية استصحابا للحالة
السابقة وفيه نظر والشك في الاستدلال بعضها لاستصحاب الاشتغال وعموم البلية المستفاد من
الاخبار الاتية في محله وفيها المعتبر مع اعتضاد الجميع بعدم الخلاف بين الاصحاب وهو ظاهر كثير كما هو صريح

الطائفية

الطائفية بل ظاهر المذكرة عدم الخلاف بين المسلمين في الاشتراط في السجدة المنسية حيث لم ينقل احد منهم
الخلاف من احد ولا احتماله وفي الذكرى لا خلاف في انه شرط في السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي
ما يشترط في الصلوة وما في ظاهر المدارك من النظر في الالحاق معللا بضعف المأخذ ليس في محله ويجب في سجدة
السهو على الاقرب لما مر في بحث الوضوء مع ما فيه من الخلاف وما له وما عليه ولا يجب ولا يشترط في غير ما مر
من مقدمات الصلوة الا في الاذان على الاقوى ولا فيما يتأخر عنها تعقيبا وسلاما مندوبا ولا في سجود الشكر
ولا التلاوة ولا في غيرها ومنها صلوة الجنازة لما مر لجميع ويأتي في الوضوء وفي محالها الطواف الواجب
بالاجماع كما في الكتب المتقدمة على النجم المحكي في الصلوة حتى في مجمع الفائدة وهو ظاهر جامع المقاصد وفي المجمع
معا وجوب غسل الحائض بعد النقاء وارادة الصلوة او غيرها مما الطهارة شرط فيه اجماع المسلمين وفي
المدارك بعد وجوب غسل الاستحاضة لموضع وفاق منضما الى ما دل على وجوب الوضوء له مع عدم القول
بالفصل وما سمعته ان بذلك يتم اشتراط الغسل مضافا الى عدم الخلاف بل في المذكرة عند علمائنا اذ
في المنتهى اجمع علماؤنا بل اجماع كما هو ظاهر البيان والنبوي الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل
فيه النطق [illegible] فلا يتكلم فيه وفيه نظر وما نقله الحلبي عن علي بن جعفر عن اخيه الشيخ عن الاول تارة وعن الثاني
اخرى بطريق اخرى في الصحيح عن الكاظم ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف
قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ومع التعليل في الفقيه وغيرها كالصحيح وفي عمدة قال لابي عبد الله ع
شهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وصحيح معوية بن
عمار عنه ع قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
ومعناه الصدوق بدون التعليل لكن الزيادة مقدمة على النقصان وما رواه الحلبي عن ابي حمزة بطريق
فيه سهل بن زياد عن الباقر ع انه سئل [illegible] على المناسك وهو على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة ومن جميل وهو ابن دراج في الصحيح على الصحيح مثله فعم الجميع للاشتراط بالصلوة من الاغسال
كما يعم لاقامة الوجوب كالنبوي والاخرى بين الخاص والشاهي والجاهل المقصر لعموم النبوي وفحوى الصحيح
الاول بل الجاهل الغير المقصر للعموم الاول لعموم التعليلات وعدم الفارق والمنافي المندوب فلا يجب للاصل
ولا يشترط لما مر في بحث الوضوء مع عدم القول بالفصل نعم لا يجب الطواف للجنب والحائض والنفساء بل
للمنهي عن كونهم في المسجد فضلا عن لبثهم او في لامر لمبطل المنهي الا انه غير المدعى وانما كان سهوا
منهم عمدا او سهوا من غيرهم كالمستحاضة فيصح للاصل وفيها عدم الدليل على عموم الاشتراط وعدم الفارق

فيستبين للاصغر والاكبر ويختص ما تقدم من المشهور منهم من اشتراط الطهارة من الاكبر في المندوبات ايضا
للنهي عن الكون في المسجد ولبثه فيما لا نعم ان طاف ندبا جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده
وان كان طوافا للسنة توضأ واعتق فاصلي ركعتين ولا يعيد الى اعادة الطواف ومنهم من اطلق ونبه
ما ترى كان فى الاول ان امتناع تكليف الغافل باد فى الاستحاضة ايضا مع ان الكلام فى الحكم الوضعي
دون التكليفي وكلا امتناع نعم فرق بين الجنابة والاستحاضة ولذا فرقنا بينهما وهو حرمة الكون في المسجد
للاول دون الثاني فيبطل الطواف في الاول عملا بالنهي عن الكون دون الثاني لجواز دخولها ولبثها
فيه بدون الغسل على الاقوى كما يأتي وعدم الدليل على الاشتراط مع كون الحكم مخالفا للاصل فيرجع فلا يصح
حكمه باشتراط الطهارة من الاكبر مطلقا ومع ذلك ما ذكره فيما المدفن كافية وما نسبه الى المهذب ...
لبيتين ضرب من المقصر هذا ولا استيفاء احكامه موضع اخر ومس كتابة القرآن ان
وجب اجماعا كما فى الطالبية والنص وهو ظاهر الهادي في الجنابة وغير الكفاية مضافا الى ان
الغسل فيه مقدمة مثل الحرمة التي كام لا اثر لا اثم الا عند من قال بوجوبها وضعفناه فى الاشكال
اما حرمته على الجنب والحائض والنفساء فلا اشكال لما يأتي واما على المستحاضة فلظاهر الاية نظرا الى
كلا ايها على حرمة مس المحدث مطلقا كما بيناه عليها في بحث الوضوء على ان حرمته المحدث بالاصغر يحرم
المحدث بالاكبر بالفحوى مع ان الاستحاضة لا تنفك عن الاصغر لوجوب الوضوء لها في كل صلاة كما يأتي
في النص والاجماع فيجب الغسل مقدمة لوجوب الحق عليها نظرا الى انها تصير بحكم الطاهر بعد ما عليها من
الافعال على ما نقل وجماعة كما يأتي وليس الحدث هو الحالة المانعة وذلك ارتفاعها في زمن ما يكون مانعا
من شئ دون اخر وفي حال دون اخرى كالبول والغائط فانهما مانعان من الصلاة دون قراءة العزائم
ودخول المساجد والقدر الذي ثبت هنا بالاتفاق هو منعها من الصلاة والطواف والجواز في
غيرها مستصحب حتى يجب بالدليل الخاص وصدق الاية وما في معناها من الاخبار عليها انما يتم لو ثبت
كونها حدثا بالنسبة الى تلك الغاية ايضا وهو منها فكلما الاستحاضة حدث اصغر او اكبر وفى الاية
حكم بانه لا يمسه الا المطهرون من كل حدث نظرا الى دليل الحكمة وهي ليست بطاهرة منه ولو قيل الاية
لا تعم المستحاضة فلعل الشأن انما ثبت بالاجماع هنا لا الاختلاف فى وجوب الغسل للمستحاضة كما في المدارك
قلنا لا قائل بالفصل في الاحداث بين الرجال والنساء وانما الخلاف فى كونها حدثا بالنسبة الى
المس وعدمه ان الاجماع المنقول على حرمته على المحدث كاف الخلاف ويرفعه وقد لا يجوز للجنب والحائض

ولا المحدث

ولا المحدث ان يمس المصحف المكتوب من القرآن والظاهر ارادة الجنس من الحدث ولا المستحاضة
ان يمس المصحف المكتوب من القرآن على الظاهر ارادة الجنس من الحدث ولا الاستحاضة حدث ولا اقل
من الاصغر قطعا فضلا عن كونه فى النقض وعدم القول بالفصل في غيره فلا حاجة للتخصيص في ذلك
من القدر الثابت من كونه موجبا للوضوء للصلاة موجبا للطواف فلو فرض انه لم يحصل لها الحدث مما
يوجب الوضوء غير الاستحاضة فطهارتها السابقة مستصحبة بالنسبة الى المس حتى يثبت خلافه على
ان الكلام ها هنا في بحث الوضوء من الاخبار الدالة على حرمة المس ان كان على غير وضوء او على غير طهر وهو
والحصول موجبه قبل المس ولم يتحقق التطهير منه وهنا كذلك وشمولها للاية مع ان الشك في الامتثال الى
الواجب بالنذر ونحوه يكفي ولا اقل من ان المس المطلوب ما يكون متعلق الامر والشك في الشرط شك
في المشروط ولا امتثال بغير مشكوك ودونها استشكل القول بعدم ذمة المكلف عن مقتضى ذلك النذر
بدون الطهارة بان المس يكون من قبيل العبادة ولا شك انه مشروط بالطهارة وكون المستحاضة
متطهرة بالنسبة الى تلك الغاية مشكوك فيه والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط والنفي
الى الاصل لا استصحاب لا يقاوم ادلة الشغل سيما مع ما اوردناه عليه من المضعفات خصوصا انه كانت
العبادات اسامي للصحيح منها واما حصول العصيان بذلك من جهة خصوص نفس الحكم ايضا
ليس بجيد لما ذكرنا واما ان كانت اسامي للاعم فلعل الامر فيه اسهل لكن ما ذكرناه من الموبقات المثبتة
للاشتراط يمنع من الاجتزاء فيه ايضا ولا ريب انه وفيه ان الاستصحاب لا يقاوم الا لا استقلالية مع ذلك
جعل المس من قبيل العبادات لا ينفع فان ما فيه يأتي على التقديرين ظاهر انه لا استصحاب لا يكافئ
الادلة الخاصة وقد عرفت تحقيقها هنا وابتناء الامر على كون العبادات اسامي للصحيح او للاعم لا يتضح
فان ذلك الخلاف انما هو حتى في المعاملات او يختص بالفاظ العبادات المخترعة من الاوامر الشارع
لا انه مشروعها يصير عبادة بالنذر لعدم ثبوت ما يختص به المذهبان فيه فان الامر هنا انما يتعلق بما ثبت
من جهة الشرع ما الطبيعة المعينة فان الاتم نقول ان المس يكون من قبيل العبادة مما لا ينبغي مع انما
حصول العصيان فظاهرها قراءة العزائم والمكث في المساجد والدخول فيها ان
وجبت اما على الجنب والحائض والنفساء فللاجماع كما في الطالبية والنص وهو ظاهر الذكرى فيجمع
الغاية كما هو في الذكرى الاجماع على وجوب الغسل لقراءة العزائم وابعاضها وفي المدارك على الذخيرة
وكما نفى الخلاف من وجوب غسل الجنابة لها من جماعة ولا يسوي نفى الخلاف بالاجماع ولكونها محرمة

عليهم فيجب منها ما يجب للمتقدمة ويتفرع كما مر ثم هو مبني على عدم انقطاع الحرمة من الحائض بانقطاع
الدم بل من النفساء لتساويهما في المحرمات اجماعا كما هو ظاهر ثم دليل منع الاقوى لا استصحاب المنع
ومنهم من تمسك باطلاق الايات المانعة من ذلك وهو تم لو ثبت ان مادة المحيض من الحيض فيها كما
هو الظاهر نظرا الى ما هو الاظهر من اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق وفي الروض هذه الامور
المحرمة على الحائض ليست غايتها زوال التحريم فيها واحدة بل منها ما غايته الطهارة كالصلاة والطواف
ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ومنها ما غايته انقطاع الدم كالطلاق فان تحريمه يرتفع
بالنقاء ومنها ما اختلف فيه الحاكم باحد الشيئين وهو الصوم وفي المسالك وهما من ذلك بالاتفاق
على كون الغاية الغسل بعد النقاء وفي المسالك الاجماع على المنع من دخول احد المسجدين عليهما الا
بعد الغسل وقريب منه الجميع الجمع بين الجنب والحائض والنفساء في الحكم واطراد المنع في النقاء المتخلل
وشيوع اطلاق الاسم الحائض باعتبار الحدث وعدم قصور حدث الحيض والنفاس عن الجنابة ان لم يكن
اشد ومن خفي متأخريهم عدم وجوب الغسل على الحائض منها الكفاية في الجواز بانقطاع الدم لانتفاء
التسمية بعدم عرفا بل لغة ايضا وان مبدأ المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اشكالا في مثل الموجود
والحاضر والحلو والحامض ونحوه وما سبق مع القطع بالاشتراط في مثل باعتبار طروّ الضد وعدم صلاحية الاسم
معه لغة وعرفا والمحقق سيد الاواخر ان نفي البعد منه وقال الظاهر ان المشهور اقرب مع تمسكهم
باطلاق الروايات مع ظهور الحيض في ذات الدم عنده ثم لما بين من الحيض الحدث وبلا استصحاب مع
معارضتهم بمثله بقليل التعدي حجيته ومنهم من حكم بانه على تقدير ثبوته شاذ والمعروف من مذهب الاصحاب
وهو الظاهر وحكى المحقق تقريرا عن بعض المتأخرين عدم وجوب غسل الحيض لها في الظاهر كونه وحدها مخصصا
الحالات بما بعد الانقطاع وقبل الغسل مع انحصاره فيمن سبق ولا كان لجميع ما مر حجة عليه وتمامه
بان اشتراطها بالغسل منها بلغ شارح النجاة الاجماع وفي غسل الاستحاضة نفي وجوبه لها الا قوال
مشهورها انه لا يعرف شاذ وغير نظر والشهيد الثاني في مقاصده وبسط السيد والمدقق
وغيرهم على المنع وهو ظاهر الاجماع فيه واستشكل في الذخيرة في موضع وفي آخر لا يخلو كلامه من اجمال
وفي الروض جوز دخول المساجد مع امن التلويث من دون توقف على الغسل ويحتمل التدريس نظرا الى
اطلاق الجواز بحجها برواية زرارة وذكره عقيب وجوب غسلها وما استظهره بعضهم ان مراده نفي المنع
من جهة الحدث دون الخبث وفيه منع وفي معالم الدين جواز قراءة العزائم وما سواها من دون غسل

وفي النهاية

وفي النهاية والوسيلة حرمة دخول الكعبة عليها وان اغتسلت ولا دليل لهم الا ايات الحرمة وبعضها
المتقدمة وضعفها لا يخفى ثم انه لا يكفي الاول وان استبعد الكلام فيه على آخر فيتفرع الوجوب بالاصول
والعمومات فاذن الاقوى على القول الثاني ثم منهم من عد المستفاد من العشرة والمبتدأ والمذكورة وظاهر
شارح النجاة حيث حكى الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالاكبر مطلقا على السوي وما حكي عن بعضهم
اما من شاك الاستحاضة الموجبة للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض الاجماع على الوجوب لكن في الاستفادة
والمظهور نظر فان ما حكي عن فخر الاخير ضهم انما يستفاد منه الاجماع على الحرمة والاستباحة لا الوجوب
ولا يستلزم الاجماع ذلك الاجماع على الوجوب نعم ظهوره الاجماع منها القائل هناك بل يحتمل ان يكون الوجه
لما ابر لوجوبه المتقدمة ولا قائل الاخر الا انه اخذ وبما يبين ان في شأنه الا قال ولا تتم الاخير فانه
مردود بالاجماعات المنقولة الاتية في انها ان اغتسلت ما عليها لم يحرم عليها شيء مما حرم على الحائض لفقيرا
الكلام فيها فيما يتعلق بها على اخر لما نتبع الكلام هناك     صوم الجنب الواجب مع بقاء الغسل
لمع تضييق الليل الا لقدر فيه خلاف والاظهر المشهور كما في الكفاية بل عن غير ما من المشهور الاجماع كما هو
ظاهرهم وصريح السيد في الغنية ونهاية والوسيلة وكشف الرموز وحواشي التحرير والمقاصد والمعتبر
والسرائر والمنتهى بعد فقره الاخير في الثلاثة الاخيرة منها لم ينقلا بعين الوجوب الا اني لم اقف على
شيء منها الا انه يريد به الوجوب الشرطية ينبغي مع ذلك في كثير الاطلاقات فان اصله لم يوجد فيه
بعضها ثم هو ظاهر الخلافي والمحكي في الطالبية مما انعقد عليه اجماع المتأخرين من فقهائنا ان في الروض
الاجماع وقال مخالف ابن بابويه لا يقدح وان وجد بانه غير واضح وجوابه انه غير واضح كيف بقي الاشهر حتى
قرع الاسماع ان مطلق الخلاف لا ينافي الاجماع عندنا ومن لقاه بالقبول المحققون وحينئذ الاجماع على بطلان
القياس مع مخالفة الاسكافي وغيره ذلك مما لا يحصى حتى ان منهم من عد الاجماعات متواترة لكن فيه شك
واستدل بالاخبار المستفيضة او المتواتر وغيرها لكن الجميع في وجوب الكفارة ولا تدل على انه يوجب
الشرطية ولا لما لانا المحكية فيها انه في صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال سئلت عن رجل استيقظ ثم نام حتى
اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة الا انه لا يحتمل العقوبة على ترك الغسل يحتمل ان تكون على ابطال
الصوم فلا ينافي عدم وجوب الغسل ثم انه لا يجب للغسل ثم انه لا يجب الغسل الا مع تضييق به قال في
جامع المقاصد هنا بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل
على الفجر بل في المسالك انعقد عليه اجماع الاصحاب وفي كنز العرفان اشترط اصحابنا الطهارة في الصوم

من الجنابة مضافا الى التقوى والاحتياطات المشار اليها الآتية في محل البحث واذا اطلع الفجر قبل غسله
اقدم ومما يدل على الوجوب والترخيص ما في ما يدل عليها في الاستحاضة ثم هل يجب من اول الليل
اشتغل فيه ظاهر كثير منهم كالفاضلين في الشرايع ونهاية الارشاد والتمهيد في الرسالة الحلبية و
الثانية والاحتسابية وغيرهم العدم والاقوى ثم وجدنا للكل من المحققين ظاهرا او صريحا كالعلامة في
الارشاد والتمهيد في اكثر كتبه والمقدس والكاشانيين والجزائري وجميع مشايخنا ممن عاصرناهم ممن
اطلعنا عليهم بلا عنتم حيث ان الوجوب منهم ماخوذ من الترخيص واطلاقها شكوت الوجوب عندهم غير
معتد لتواتر النصوص المستفيضة الواردة على ان الاصبح جنبا وترك الغسل في الليل يوجب القضاء
او القضاء والكفارة من معرفة تحقيق بين اجزاء الليل وغيرهم وعدم تعرضهم للتضيق واما الفاضلين الترخيص
والوجوب فلعل الاول لاستناد كلامه حيث قال يجب الغسل في الوقت مطلقا مع اعتقاده في نفي القدم
الواجب عليه والاعتراف بوجوب المقدمة ولا جاد من قال فانظر الى الجهل كيف يحيط في كلامه ولا تحير
من المناقض بينهما مع لزوم الحرج الشديد التضييق واستحالة علم المكلف بالاناء وقعه اعتباره
في الطلبات الابتدائية وهناك الحيثية الحلية ثم قال في المدارك بعد حج بعض مشايخنا المعاصرين
عن انا نقدر بعين الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكان مراده الوجوب الشرطي واما
الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فمنتف على هذا التقدير قطعا فان المانع ان كان التوسعة في الواجب
الغيري فلا يعتمر اصولا كان عدم تعلق الخطاب بالصوم بعد فيمنع من وجوبه له اصلا وهو ظاهر
ولان الشارح اعان بالشرطي يجب الوجوب الشرعي الغيري بعد المقدم نظرا الى اختيارهم وجوب
المقدمة وعدم سمت الملازمة والترخيص هنا ومقتضاه عدم التضييق ونسب المقدمة الى الكثير كفاية
الغسل من الجنابة ليلا مطلقا على تقدير الوجوب ولا اشتراط وان نسب القول الى الاكثر الجزائري الا انه
غفل من ان محصل الثاني القطع بانتفاء الوجوب على تقدير الغيري على انه ان صح عدم الوجوب الشرطي صح عدم
الوجوب الشرطي مع صحة الوجوب الغيري لاشتراك المادة مع ان الوجوب الغيري اعاهو لاجل وجوب الغير
او وجوده او صحته سواء كان مضيقا او موسعا وجب قبل وجوب الغير او بعده ولولا الاجماع على انه
لا سلام على ان وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا لكن يلاحظ ولا يتعلق من معلومه في شئ ولا يأتي
به يكفي اذا صح ادراك الغير معه عادة فلا ينبت مع وجوبه لغيره ولا اشتغاله بالموسع الا ان يثبت تضيقه
من خارج هنا مضافا الى ان ما دل على وجوب الطهارات مطلقا من الاطلاقات الكثيرة لما تقدم حكم

على الوجوب

على الوجوب النفسي يتعين حمله على الوجوب من حيث حصول الاستباحة للاعمال المشروطة بها مجاز وسماحة
ما خرج معنى الباقي ولا على الاستحباب لكونه من افراد الحقيقة دون غيرها فانه مجاز قطعا هذا الكلام على تقدير عدم
وجوب المقدمة واما على القول بوجوبها مطلقا او وجوب الشرط ولو في الجملة فلا ريب في ان الامساك
عن تعمد البقاء على الجنابة لا يكون الا كونه من الشرط الشرعي بل المشهور اخذه في حقيقة الصوم
حيث جعلوا الصوم الكف منه ومن سائر المفطرات فلو وجوبه لما ثبت اعتباره من اول الليل لما ثبت وجوب
الغسل لكن لكونه شيئا لما هو واضح على ان مقدمة الواجب المضيق المنجز على تمام وقته والموسع الغير
المشبع زمانه والمقدمة كالصلاة انما تجب بتا دخول وقته وعدم تعقل غيره وظاهرهم توجه الخطاب بالمطلق
الواجب كالصوم او الصلاة حتى ان تقدم الامر بها انما يلزم الا ما ضرورة لزوم تقدم الامر على فعل المامور به لئلا
يلزم القبيح واما انه يعتبر فلا حجة عليه وفيه نظر فانه لو فرض الامر تقدم الامر عقلا الحكم منكلا
ان الكلام في وقت المكلف به لا التكليف فانما ثبت وجوبها بتا دخول وقتها فلا وجه للاختصاص
الزمان المقدر بالوقت به ولنا لا ان يقول مع الاختصاص لزوم تقدم توجه الامر ولا وجه بعد ثبوته
وعدم الحجة على انه يعتبر ما يمنع الموقف انما امر بفعل الكون على الشرط في وقت مطلقا سواء كان الوقت
انها مساويا كما اليوم وجب عليه نصب السلم والصعود اليه قبله ولا الزم تقييد الامر وهو خلاف الا
و الفرض وظاهرهم ايضا ثم التضيق على ان المقدمة انما وجبت للتوصل الى المامور به فلا يتحقق التفرقة
ولو قلنا في المضيق بحصول الظن القوي بالبقاء بخلاف ما في اوائل الليل فانه لا ريب في حصول القوة
في اوائله ايضا على البقاء بحيث لا تختلف بل ربما يكون الظن الحاصل في حال المضيق على ان قوة الظن
غير موثرة في التعيين عقلا وعلى تقديره انما تنفع في تعلق وجوب الصوم في الواقع وهو لا يحصل
بادراك امده جامعا للشرائط ولا اعتداد بعروض ما ينافي وكيف كان لا يفرق الظن بين المضيق ولو بقليل
وما قبله بالفصل فيه ولا فائدة في الاشتراط في وجوبها وجوبه ولا يضيق وجوبها مضافا الى ما سمعت
من لزوم الحرج الشديد في تعيينه والاستدلال برهنا ومثله حسن الحكمة وقطع المنازعة بلا نزاع
ومعرفة احكام الصلوة وغيرها قبل الصوم ومما ترتيب ضعف ما للقول الاخير فانه من ان الحدث
قبل ذلك لم يكن من المنافية وجوبها انما يكون باعتبار وجوبها وحيث لم يجب في وقت لم يكن
واجبا في ذلك الوقت وانا خرها لا اوجب الوضوء للصلاة ما لم يجب في وقت لم يكن واجبا
في ذلك الوقت وانا خرها لا اوجب الوضوء للصلاة ما لم يجب ولا يجب الا اذا دخل وقته لكن لما الشرط

الطهارة من اول يوم الصوم وجب قبله وكذا بالاغتسال اذ لا وجوب له ولا اشتراط قبل ذلك ولا يختلف الحال
بوجوب الغسل لغسل او لغيره اذ لا محالة لا يتحقق الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت فان اراد
المتيم عليه وكان واجبا الغسل او قصر بنية الوجوب وان اوجب لنفسه او قصر في ما جزاه ان اعتبرنا
الوجه في النية ولا اقتصر لعدم تعرض للوجه فانما المكلف لم يتوجه خطاب الصوم اليه بالفعل الا في
معنا ان الغسل الى الفجر انه وان اراد كونه بالخطاب التعليقي اي يعرج من التقدم ولا يتحقق ثابت مطلقا
ولو قبل التحقق والحكم بعدم وجوب الوضوء للصلاة مالم يجب الصلاة فيه منكر لم يثبت هنا مع ان ما
مع الفارق لعدم امكان الوجوب هنا بعد دخول الوقت لمنافاة الترجيح وقد اعترف به وتحقيق المقام ان
زمان الغسل متقدم الدخول بحكم واشتراط الاداء بهم الصوم لا يقتضي مقتضيه لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا
وعدم الوجوب ولا اشتراط قد ثبت بينهما فلا ينفع والوجوب النفسي لا يرتبط بوجوبه للصوم فلا وجه
لجمع مع الوجوب الغيري في تعلقه بالصوم فان الوجوب النفسي لا يتحقق الا بعد الوفات لعدم ارتباطه
بالغير واما وجوبه للغير فيحتاج الى امر آخر فان كان لاجل الترجيح تبعها عند من قال به وان كان لغيرها
يعد بطلانه ايا ما كان فلا معنى لتحقق الوجوب النفسي بالغير وما قيل ان الصوم لم يوجبها بل يتحقق وجوبه
بسببه واما الموجب لها الجنابة فيتبع ما شرع منها ما سمعت من القول ببقي وجوب الغسل قبل الوقت
مطلقا مع انه لم يتوقف الصوم عليه ومفهوم بوجوب المقدمة فان في الثاني تناقضا ظاهرا كما هو
ظاهر وفي الاول خلطا بين الوجوب النفسي والغيري فان موجبية الجنابة مثلا انما كون بالنفسي
والتحقق الى الفجر بالغيري والنفسي لا يتحقق الا بعد الوفات فان وقت الغيري بشرط فلا وجه له
للثاني بالاول ولا الاول بالثاني ثم يجمع الوجوب ان في التحقق الى الفجر على القول بهما ومع جميع ذلك
لا يقتضي ما ذكره تحقق وجوب الغسل قبل الوقت بعدم ان تم يبقى على القول بعدم الوجوب مطلقا كما هو
والسيد الاماد والصدوق وعن غيره ايضا من اتيان العبادات ومن صاحب المدارك وهو لا مثل
ولاخبار المستفيضة الكثيرة الدالة على صحة الصوم مع قضاء به وتعرفيها ما تضمن نقل
البقاء على الجنابة في شهر رمضان من رسول الله صلى الله عليه وآله والاصل متبع بها لم يكن فاتيان ماهية
العبادة لا يقتضيه كلام المعظم ولو قيل بكونها عبارات اسامي للصحيح منها فلا يصح الاستناد اليه
ولو قال الشرط عند ذلك وان كان فيه شي فانه يخط الباب ان يقال لا اجمال في الماهية لا يستلزم
عدم جريان الاصل في شرطها فان الترجيح حكم يتوقف ثبوتها على الدليل كسائر الاحكام فان ثبت

ثبت

ثبت والا فلا ولا يقدح اجمالها انها المقام للانه ايانه ان الماهية لما كانت مخترعة من الشارع
مطلقة لم يعلم الوضع ان الاستعمال انما هو فيها بما هذا المقيد تكون مجملا فلا يجرى فيها الاصل بخلاف
المشروط فانها امور خارجة لا يختلف الحال فيها باعتبار متعلقها والاجمال والبيان ولو قيل الوضع او
المستعمل فيه انما هو الماهية المقيدة والتقييد غير معلوم فيفضي الى الاجمال من جهته ايضا وهو يستلزم
الاجمال باعتبار الشروط قلنا لو اقتضى مجرد التقييد الى الاجمال لجرى ذلك الى الاجمال على القول الآخر
فان من شرائط المقيد به فيلزم تحقق الاجمال فالشرط على هذا المقيد ايضا ايضا فلابد مما يلزم
ان التقييد انما يكون من الشارع وما علق في راه وهو لا يستلزم الاجمال في المشروط فان ونحيفته
البيان فالظاهر من حاله انه لم يبين عدم الحكم المخالف للاصل ولولاه يؤدي ذلك الجميع لا حكم
فكلما ثبت يتبع وكلما لم يثبت يرجع بالاصل كسائر الاحكام وهو ظاهر الا انه ينبغي ان يتامل فيه لكونه
مخالفا لما اشتهر بينهم وما قاله الاخبار مع اشتمالها على ما يورث الظن بورودها على التقية معاضا
باقوى واكثر منها وبالاجماعات المتقدمة مع تاييدها الجميع بالشهرة التامة فلا اشكال فيها بلا ريب ثم
انه لا مانع في التوقف لما يحتمله كلام المحقق في صوم الكتاب هذا كله على تقدير كون الغسل للصوم وثبتها
موضحة به عندهم وجد للتوطين على ادراك الفجر ظاهرا وهو الذي اختاره البهائي وغيره فضلا عن
كونه مخالفا لا تفاقهم انه وجب التوطين على ادراك الفجر طاهرا لو ثبت كان من لوازم الايمان الا بالكتاب من
ولو سلم فنقول وجوب الغسل قبل الوقت فان تقم مقام الحاجة الى غيره فكلام يصح ويحمل على ما ثم هكذا يجب
لغسل الحيض والنفاس او حيث العلامة في كثير من كتبه وصرح والشهيد في الذكرى مطلقا ما للمرية
والمحقق الثاني والاصفهاني كاشف اللثام معللا في الاول بانه كل واحد من الجنابة والحيض والنفاس
مفضل وانها حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام وهو اتم على تقدير كونه النزاع في الماهية
اعني القول بالفساد وكان النزاع في الشرط فلا يجرى فيه الاصل لكفاية الاصالة في الاصل كما هو لا قيم
لا اقتضائهما ولا تقول بهما وضربين على الاستناد الى الاحتياط لا الجاز ومال المنتهى من ان حدث
الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة ولا يراعيه بالمتيقن فان هذا انما يتم مع ظهور الدليل
في الاستدلال بانه ما رفضنا من احتمال ارادة المحض الحيض لكن ينبغي ان يلاحظ ما ليتم ما ورد من نحوى
اشتراط غسل الاستحاضة لامانا اشتراط غسلها وفي الجامع نسب وجوب الغسل له على الحائض
الى الحلية وتردد فيه في المعتبر وهو ظاهر المذكرة فيها وفي المنتهى وصحح العلامة في نهايته

بالدم في الحيض مثلا لان الدم مانع والصوم واجب باصل الشرع فاذا زال المانع بقي الوجوب
على حاله من غير اشتراط للغسل لا الاثر لا اصل الوجوب نظرا الى ان كون الحيض حدثا ينافي الصوم وانما
يرتفع بالغسل ويرده انه ان نفعل المانع بنفع حدث الحيض ممنوع فان الاستصحاب يقتضي بقاء
المانع والمنتهي حتى تغتسل وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ولا ينافي اشتمال الطريق
على علي بن فضال وعلي بن اسباط وابي بصير لان الاولين وان كانا فطحيين الا انهما ثقتان مع ظهور
رجوع ثانيهما وكلاهما لهما فضائل كثيرة وقد قال الشيخ ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال
مع ظهور عمله به هنا حيث لم يرده وابو بصير ظاهر في الثقة كما يأتي فيكون موثقا بل معدودا في درجات
فيكون حجة فما قيل ان الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واشتراك ابي بصير
بين الثقة والضعيف ضعيف كتضعيف اخر بان علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي فيهما بحث
الشرطية وما قاله في الذخيرة من ان الرواية قاصرة عن الدلالة على وجوب القضاء فالاولى ان يحمل
على القول بعدم ظهور الامر في كلام الائمة ع في الوجوب فانه مقصور على الشيخ دون غيره لعدم وجود
العلة فيها وكيف كان فهي حجة على من قال بالوجوب ومنهم من صرح بها كالتحرير والمنتهى الا انه نظر فيها هنا
ويرده ما مر ومن قرينها في صومه مع احتمال ثبوت الوجوب ثم ان نسبت ان افادت التقصير وعدم القول
بالفصل بين الشرطية والوجوب الا انه يقول بوجوب المقدمة هذا كله في الحيض واما النفاس فمنهم
من قال بوجوب غسل الحيض للصوم والوجوب بمثل النفاس له ولا ريب ان كل من قال بالوجوب قال
بالشرطية مع ما ثبت من اشتراك النفاس مع الحيض في الاحكام الا ما استثني ولعل هذا منشأ ما قطع بعض اصحابنا
الى استصحاب المنع ما مر من الخوئي وغيره الكفاية فظهر من جميع ما تقدم ما في التمسك للنفي من الاشتراط
فيه بما مر والعجب من الشهيد حيث ان ظاهره في البيان الاجماع على الشرطية لصومها وما يجب منه
نفي الخلاف من الشهيد الثاني في مقاصده من وجوبه عليهما مع خلو اكثر كتب القدماء وجملة من
كتب المتأخرين عن اشتراط الصوم بغسلهما او وجوبهما له فضلا عما مر من تقدم قال في المنتهى لم اجد
لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض الا انه حكى ما سمعت من العماني وقال بعد ذلك ولم يذكر اصحابنا ذلك
ثم هل يعم الحكم في المذكور جميع اقسام الصوم الواجب او يختص برمضان او به وبقضائه او بهما
والنذر المطلق والكفارة او يختلف حكم غسل الجنابة مع الاخير بينهما فالاحوط الاول لكن التحقيق

الحق

الحق فيها كغسل سائر الاحكام في جميع الطبقات على الاظهر لانظهر        ان الضيق والسعة يجريان
في الحيض والنفاس بما استند اليه بانه        ان الظن يكفي في الضيق على القول به لتعذر العلم
الا ما ندر ومعتبر مطلقا استنادا الى ما حكى السيد من الاجماع على اعتباره فيما تعذر العلم فمن حصل
له ظن بالسلامة ثم انكشف السبق لزمه وجوب الاعادة لظهور ان يترك الظن ويكفي الشك ولا يحتمل
بعد انكشاف الخلاف لتحقق عدم الامتثال ان العبادة لم تقع في وقتها        ان الاتيان بالغسل
من اول الليل على المختار لاجل الصوم بقصد القربة ينبغي ان لا يكون فيه اشكال اصلا فان الشرطية
متى ثبت بالنص وغيرها والشرطية عبادة فيتوقف على القربة قطعا واما الاستحباب بنية القربة
متفرع على المختار من عدم اعتبار الوجه فضلا عن ان التسامح في مقدمة الواجب مطلقا يقتضيه ولكن
الاحوط مع جميع ما مر رعاية الضيق او نية الغسل لاجل الصوم ومع اجابة في نفسه اجزء هذا اذا
لم يتعلق به غاية اخرى كقضاء فريضة او اداء الاتيان بها او صلاة الليل والا فلا اشكال انه او قصد
لاجلها        صوم المستحاضة الواجب معنى ومنها القضاء سواء سال الدم ام لا فهو مراد
من الطلاق وهم نابه وجوب الغسل له وما شرطه ومع الاخلاف فيدل في الحقيقة الاجماع على الاول وفي
جامع المقاصد وفوائد الارشاد على الثاني وهو ظاهر البيان وجملة الكثيرة التي هي تخصيص الحكم
به صادر ان الحج الخ او حكاية على ما يقابل القلة كما ينبه ايضا في الطالبية ومنهم من عدها في
الجملة موضع وفاق ومنها الكفاية فضلا عن التتوكلات في الثاني لبيان عموم الصوم وخصوصه وما
يتوقف عليه من الاغسال الاخر        وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد ومنعه الحائض
النفساء بل الحق المستحاضة بها وكذا مس اسم الله ان يجب او الحق باسم الله في المشهور اسماء الانبياء
والائمة بل منهم من زاد اسم فاطمة ووجوب الغسل في الجميع مبني على تحريمها ووجوب المقدمة ولم يثبت
الثاني عندي وبيان الكلام في الاول من قريب مع ما فيه من الاقوال والادلة ثم ان جميع ما تقدم
فيما اذا كان الغسل واجبا او شرطا باصل الشرع ولو كان قد يجب بالنذر وشبهه بشروطها التي
ذكرناها في مباحثها في بعض ... بعينها ما ... الوفاء بها كتابا وسنة ولو نذر الغسل من حيث
انه غسل من دون ملاحظة شيء لم ينعقد عند من لا يقول بشرعيته كما هو ظاهر الهادي وغيره بل
الهادي كونه اتفاقيا ... يقصد به التنظيف عن ... فلا ينعقد
لجماعة ... ان لا ... ينبغي ... مع ... ومثله ما ... مثلا

من دون وجود سببه وعلى فصل المقدم فما ثبت لو لو نذر الغسل مطلقاً انصرف الى المطلوب
شرعاً ويتحقق الامتثال بفرد من احد انواعه الشرعي ولو كان واجباً الكون مشتركاً معنوياً كما في المقاصد
وفا اجزائه الواجب بنظيره فامر وبالجملة ولو قيده باحد اسبابه الموجبة او المستحبة انعقد للعموم
والامتثال بكلا بغيره ولو كان ذا نفل لعدم صدق الوفاء ويعلم من حكمهم انعقاد الاول في دوامه ويبين
الثمرة في الاثم والكفارة ولو نذر غسلاً معيناً او مطلقاً ولم يقيد بوقت كان وقته العمر ويتضيق
بظن الوفاة كغيره فاما النذر المطلق لاطلاق الامر والقول بغير النذر المطلق كما عن بعضهم ضعيف
ولو قيده بوقت معين فحقق سببه او سببه اقتضيه ولا اشكال وان لم يتحقق فان امتنع صدوره
ولو شرعاً فلا تكليف ولا شرعية وان امكن اقتضيه فالوجه من الخلاف ومعنيه واحتماله في التخيير مع
فرضه لا لانحلال البطلان لمامر فيه والفرق بينه وبين الغسل المالكي ان يقال ان الغسل المالكي ان
يقال ان الغسل الجنابة واجب مطلقاً وان كان وجوبه مشروطاً بوجود السبب متفرعاً غسل الجنابة
مثلاً مستتبع لثواب مترتب على فعله وكل ما كان مشروعية موقوفة على الجنابة فيكون الجنابة شرطاً
تحصيل الاجر الاكثر ولا ما شرطه للاحتياط ولذا على رجحان نفس الجماع مع العجز مع قطع النظر عن كونه
مقدمة للغسل ايضاً لا يمكن بكل اجزاء شرائطها في الوضوء فان فيه ولا الدعا استحباب الاتيان بنفس الكون
الاخال شرائطها فمن في بيان ثواب الوضوء فانك ان او صنعت سبكه في الانك ثم قلت بسم الله تناثرت منها
ما اكتسبت من الذنوب الحديث فانا نتيجته رجحان نفس الاتيان منطلقاً لا لاطلاق الحديث ثبتت عليها
مقدماتها فان قلت ان هذا الثواب لعله لمعنى الفعل من حيث هي لا يظهر من العلا المرتبة في الطهارة
بالحصول غايتها وهي الطهارة نقول بمثله في الغسل سيما ان كان الحدث على غسل الجنابة وما فاذكره
ما ذكرناه من دلالة الاخبار على رجحان الغسل مطلقاً قلت فرق بينها لثواب على افعال الغسل والوضوء
فان الاطلاق فيه لا يقتضي ترتيب الثواب عليها مطلقاً لا مخصص اذ لا يخص السبب في الغاية بل
يحتمل ما احداث الجنابة بالجماع نظراً الى رجحانه شرعاً وبالجملة في عدم ثبوت المقيد كفاية مع الاثر ما هذا
لو سلم لا ينقص عن احتمال الرجحان وفيه الكفاية ولا بالمشاع بخلاف ما ورد في افعال الوضوء فان الاحتمال
رجحانها باعتبار الموجب لعدم رجحانه قطعاً الا بما الله فالفرق في ذلك بين ما كان على غسل الجنابة
وعدمه فبان الفرق وما ما ذكره من عدم دلالة الاخبار على رجحان الغسل مطلقاً فمكن ان يقال لا يقدح
ذلك لحصول الفرق بما بين الوضوء والغسل بان الموجب في الاول غير راجح فلا كذلك في الثاني ثمرة كل

فابقى

فابقى على ما علم رجحان الغسل بدون السبب مطلقاً لاطلاق الامر فات الاشتباه ومن بينها على
غيرها فالاول مما اختلف فيه وبما عرفنا الحكم ولم يحل الامر ومنع بعضهم من الثاني فلا يخلو من شك
واصل المضي الثالث فما يمكن النزاع فيه فلا نهي فيه في الجملة ويكفي ولو نذر الغسل واجباً او مندوباً
لم يجب فلا بد بل يكفي ايجاده ما يشمل لصدق الاسم الا ان يدل على عادة بدخول او منع شيء منها او تخيير
بين الامتثال والترتيب فيها مطلق ولو نذره على الحال الجنبية وجب ولو فات بعينه فان بني على المنع
صح بدون قطعاً لاكمال نيته على الترتيب ولا فرق في جميع ما مر بين النذر والعهد واليمين بقرينة التمهيد
[illegible] في الاغتسال عليها الزمان من الغسل في النذر وما مر الاستحباب لثبات ايضاً ومثال ذلك للاول بر وقال الا
في شرح ولعلها العين المراد بمحل الاتيان هذه الثلاثة لانه وجوبها لا يقبل النيابة بل المراد تحملها تحملاً
مشروطاً بها فان محال لهاينعقد اعتماداً على الاصل ويستان ما ذكره من ان الاتيان الثلاثة لا يقبل النيابة
لا يصح فان عموم ما ثبت بالاخبار المعتبرة من انه يقضي عن الميت اعماله الحسنة وفي بعضها تامة وكلها يعد
التخصيص بالحج والصوم والعتق ولا سيما من صاحب الفلاح هو مصنف لا احتياط ما اجمع عليه من قوله
لا يقتضي جواز النيابة بل نياتها فلو نذر بها متبركاً لا بعد تعلقها ودفعات جاز انها اعتبر والتزم
به لا الاستحالة فلقلنا الى شرط عموميات الاجارة لمثلها كما في القاضي ولم اقف على ذكر الزمان الخفي
لا المشهيد في الانتظار وكلاتم الا انما ثبت تشريع محل الطهارات مخصوصاً ولم يثبت منه ذلك ولم
نقف عليه في رواية ومنه في نيته ولو اراد محل الموجب كان مستنده كالاثر الموجب هو احدى
الغايات المذكورة ففيه ما مر فضلاً عن ان في فتوى الشهيد في مثله كفاية حيث لم يتطرق بالاطلاع على
خلاف منضماً الى نذره وشيوع عدم معرفتهم لا مثاله مع من افتى للعمومات المتقدمة فلا يفتقر الى
فتوى ورواية اخرى هذا وقد افتى الثانيات في فائدة الارشاد والمقاصد وهو ظاهر الجواهر ايضاً
ومعنيه وما ذكره من انه لو اراد محل الموجب كان مستنده سلاً بانه يمكن ضرباً بان الموجب وان كان
احدى الغايات لكن ما قاله الاصحاب ومنهم الشهيد انه يجب الطهارة للصلوة وغيرها من الغايات
مقصودهم منه الموجب للامر الاول فانه المتبادر منه لا ما يعمه والحل فلا استحباب كما يشهد به كلامهم
وسوقه لما هم الاخير بذلك فبان انما يفسره ذكره مر وبين فسره في المقاصد وغيرهم ثم انه يشترط
فيما يجب على المحلي الخير من الغسل وغيره ما يشترط للمنابر به وغيرها فان كان ابتداءاً بعد
الحدث فابتدائه وان جدده بيانيه فتجديدي نظراً الى كونهما وصفاً معروضاً بدلاً ومبدلاً منه فيا فيا الثاني

على الوجه الذي تعلق بالمتوضئ عشر ودون ظاهر الشهيد الثاني في شرح الالفية ان الوضوء المحتاج الى
ولا يتجاوز لا يشترط بالحدث ولا وجه له الا ان يقال المقاصد لا يوافقه فانه قال لو نذر الا طهارة
ومات قبل فعلها او بعدها فاذا امكن ذلك فاستوجر المحتاج لفعلها فانها يجب عليه وان لم يكن احد
الموجبات الخمسة مع اختياره فيرات الوضوء التجديدي مع انه يكون طهارة حقيقية
في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة او الظاهر الكتب الشرعية ان الجنابة من حيث البيتونة
لا يثبت بالاطلاق في الرجل والمراة المعلوم انصافهما بالرجولية والانوثة ومقابلها باجماع حكمها الوضعي
فموضوع لا يخرج منها فلا يتصف الخنثى بالجنابة باعتبار احد فرجيه الا مطلقا ومن هنا يتفرع
لو دخل الرجل الخنثى والخنثى على الانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى فالحصر بينهما هنا و
بين ما يقع ما الكلام فيها يقع في مباحث في الموجب وهو ينقسم الى ما اتفق عليه وما اختلف
فيه فالاول الانزال والجماع في قبل المراة والثاني الوطي في دبر المراة والغلام وفرج البهيمة فالجنابة
تحصل بامرين الاول الانزال انزال المني يجب الغسل ويتحقق الجنابة وهو مجمع عليه بيننا بل عن
الفاضلين والشهيد ونسبه الاكثر مجمعا عليه بين اهل الاسلام وهو الظاهر وفيها الغنية
فضلا من النصوص الكثيرة التي ادعيت متواترة بالبديهة وفيها الصحاح منها ما رواه الكليني والشيخ
عنه وعن غيره في صحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام
في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي صحيح ابن بزيع قال سالت الرضا عن الرجل يجامع فيما دون الفرج و
تنزل المراة عليها غسل قال نعم والكليني في صحيح عبيد الله الحلبي على الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن
المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وفي صحيح الحلبي عن الصادق قال سالته عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل ورواه الشيخ عنه والصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح
والشيخ في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عن المراة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم وفي صحيح عنبسة بن مصعب عن الصادق قال قلت الرجل يرى في المنام انه احتلم فلما
قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر
وفي موثق سماعة عنه قال سالته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه
قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وعن الفاضلين دعوى روايته حسنة مقبولة عند الاصحاب
قال الاولى النظر بيد ... عن سماعة وفي طريقه عثمان بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عن الرجل

ينام

ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وهما موردهما التعارف
من اختصاص الثوب به واحد فاذا وجد فيه المني يعلم انه منه ويكفي الشك في شمولها للنظر وفحوى الاخبار
الاتية الدالة على وجوب الغسل على من وجد البلل المشتبه بعد الغسل من الانزال من غير بول وهي كثيرة
معمول بها وفحوى اخبار اخر ... في حكم الاشتباه في الماء الخارج الى غير ذلك مما يات واستدل بالاية
الكريمة وهو ... ما في المنتهى من ان المراة اذا احتلمت فانزلت فعليها الغسل ... بماء
مع عدم وجه للتقييد ... الاحتلام ... الى المني ... وكذا ما ... من الاخبار
على عدم وجوب الغسل بالانزال عليها ... وفي المنتهى قال بعد ذكر ... منها انه
اخبار احاد عارضت اجماع المسلمين فتكون مردودة بالاتفاق ... او الشهوة الى ...
او الجواب على ... الاعتقاد او التحصين ... بعض المحدثين ... الغسل لاحتمال وجود
الفاعل ... الاستفادة من الاخبار ان ... احيانا ... القائل بذلك منهم
... الحكم ... الا انه ... عنها وهو
... الاستفادة ... وان كان ... كثيرة
... على عدم وجوب الغسل عليها ...
عدم الضبط ... مع انه ... عن عدم الضبط فانه مثل
شايع كيف والنسيان ... الثانية ... الا ... مع ... المتبعات
ثم اعلم ان الانزال لا يتحقق باستقلال المني من محله ما لم يخرج الى الظاهر البتة مطلقا كما كان اما نبي
بلا خلاف في الحصول والموضوعات وانما يتميز ... الاحكام نصا وفتوى والجامعا ويحدث الجنابة
مطلقا سواء كان في نوم او يقظة بشهوة او بغير شهوة بلا خلاف ... ونقلا بل اجماعا منا
بل من المسلمين كما في المعتبر في الاولين بل في الجميع كما في الذكرى ... الا في الاغماء
او السكر او الحيوان او غير ذلك كما في ... في ظاهر المنتهى وفي ظاهر الغنية وفي الناصرية
عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف ... دفق او بغير ذلك
قبل الغسل او بعده وسواء بال ... ذلك ام لم ... اجماع الفرقة ... النصوص
مع ترك ... فيها ... بعد القيام بالغسل ... تم ... الرجل
والمراة وفي الذكرى نسبه ... فذلك ... وفي المدارك ... العلماء ... حيث

ومالك واحمد مقر الحكم على الخارج بشهوة ولا فرق فى ذلك بين الكثير والقليل ولو بلغ الكمرة فى القنا
للاطلاقات اجماعا ونصا مع عدم الفارق ولو تيقن ان الخارج منى وجب الغسل ولو لم يكن على
الصفات الاتية لعموم بعض ما مر من النصوص ولو بترك الاستفصال ولو فى الجملة والاجماعات مع
عدم الخلاف تحصيلا ونقلا وهو ظاهر جماعة ولو شك فيه او ظنه لم يعتد به للاصل والعمومات
ايضا ولو راى انه قد احتلم ثم استيقظ ولم ير منه اثرا لم يجب عليه الغسل اجماعا تحقيقا ونقلا
كما فى التذكرة والتحرير وفى المنتهى اجمع عليه كل من يحفظ عنه العلم وللاصل السليم عن المعارض
وعدم حجية مشاهدة الرؤيا وما مر من صحيح الحلبي وما رواه الكليني والشيخ عنه فى الصحيح لا فى الحسن
كما فى المنتهى والمدارك عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى فى المنام
حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده قال ليس عليه
الغسل وكان علي ع يقول انما الغسل وكان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى فى منامه
ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فترك الاستفصال يعم الاحتلام بالجماع وغيره وعلى الاول الاجماع
فى المسائل ولكنه لا يجب لو استيقظ فراى حديثا لبعض ما مر ولكنه لا يجب غسل الثوب وما يبدو فيها
اجماعا وللاصل وصحيح منصور بن مصعب قال كنت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى
ثوبه فلم ير به شيئا اصلا قال ليصل فيه ولو خرج بعد ذلك بشئ او حركة اغتسل وكذلك وجب الغسل
لو بعد الغسل منها على ما فى المنتهى ونهاية الاحكام فضلا عما مر من الاجماعات ولو راى بللا وشك
فى كونه منيا او ظن لم يجب للاصل ومثله ما لو اخبر اخر كما لو تعمد الجماع او اغتسل هنا نعم لو وقع العلم
لم يحصل العلم من قوله ولكنه لا يجب لو خرج منى الرجل من قبل المراة ومنه ما لو كانت صغيرة لما مر من
الاصل ومنها ما لو كانت صغيرة لما مر من الاصل ومنها اصالة عدم الخروج منها وعدم الدليل على ان خروج
منى الغير من الانسان يوجب الجنابة وما رواه المشايخ الثلاثة فى الكافي والعلل والتهذيب عن
سليمان بن خالد وفى طريقه فى الاستبصار حتى فى التهذيب فى موضع عثمان بن عيسى وفيه
تركه فيكون صحيحا او فى المختلف والحدائق وغيرهما ولكنه مع الاسناد اهل ما عليه اصحابنا لا شريف
ابن مسكان ولم يخبر بعيد جدا عن الصادق ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شئ بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ثم روى الشيخ بعده عن منصور وهو ابن
حازم

حازم صحيحا عنه ع اخر حاكيا بكونه مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ومنها صحيحى
انها لو شكت انه منى اولا لم يجب الغسل وبعض مما يدل عليه لو ظنت بكونه منها كما فى نهاية الاحكام
يوجب الغسل عليها وهو وان كان احوط من غيره يكتفى به فيما هو مشروط به لكنه فى تعينه نظر
لترك الاستفصال فى الصحيح والقوى فضلا عن الاصل وعدم شمول ما دل على وجوب الغسل بالانزال
لدعوى انه الشك الكفاية وتمامه يتضح بما فى كلام الحلي حيث اطلق انما يجب الغسل انما ان بلا
علم انه منى نعم لو علم بعضهم من وجوب اغتسالها ما لم تعلم كون الخارج منيه لان الاشتغال الخارج عن
المكلف ان يتعلق حكم به الا ان يتحقق المسقط له مع ان الاشتغال الاصل انه هو هنا احوط على الوجه
المتقدم والاحتياط فى الذكرى بهم لو شكت فى الاختلاط للاختلاط المحتمل وفى الدروس يحتمل الجنابة
بعد ذلك فى الجمع بعموم الوجوب لجماعها فيما دون الفرج مطلقا فانه ربما ينزل فى الفرج ثم يخرج ولخروج
المنى على الوجه اللازم فاما ان يكون خاليا عن القيح والصفرة ومقارنة الشهوة جميعا او بعضها او متصفا
بها ففى غير الاخير لا يجب الغسل للاصل والشك فى شمول الاطلاقات له لا عموم ظاهر انما
المدار على صدق الاسم والشك فيه يشكل فيه لا الشبهة كما يأتى ومع عدم انصراف الاطلاقات
اليه فلا سيما مع كون المنى فى الاصل دما فيمكن انه لا يحصل به فيلحق بالمقارنة ويدفع هذا الحكم بالا صح
وفى كلام الاصحاب اطلق وفى جامع المقاصد استشكال وفى الاخيرة احتمال الوجوب والعدم وفى المدارك قرب
الوجوب وتبعه بعض من تاخر عنه وسبقه اليه نهاية الاحكام والذكرى اعتمادا على الصفات التى اعتبر
الا انها احتمال للعدم معللا بان المنى فى الاصل دم فانما خرج على الوجه اشبه سائر النقاط ولو خرج من غير الموضع
المعتاد كثقبة فى الاحليل او الانثيين او الصلب لم يجب الغسل الا اذا انسد الطبيعى او كان منسدا
اما الاول فللاصل وعدم شمول الاطلاقات له نصا وفتوى واجماعا ولكن الاحوط الغسل مع عدم الاكتفاء
به لما هو مشروط به ولو خرج من الطبيعى ولو فى بعض الاحيان وجب الغسل للاستصحاب واما الثانى
فلان باستداد الطبيعى يتعين مصير غيره محلا للحكم الا انه لا اجماع عليه كان لتطرق المنع اليه سبيل
ثم بعده لا عينا لا شبهة فيه وفى المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة مع اعتبار المعتاد موجبا للغسل مطلقا
واحتمل فى الايضاح معللا فى الاولين بالنبوى الماء من الماء وفى الرابع بقوله يجانب من ماء ما نحت
فخرج من بين الصلب والترائب فجعل المخرج من الصلب فاذا خرج من ثقبة فيه لم يتغير اسمه ولا محله
فلا يتغير حكمه واحتمل فيه عدم وجوب الغسل مطلقا حملا على الغالب وفى نهاية الاحكام احتمل الاول

بالخارج من غير السبيلين وفي البيان جعله كالحدث الاصغر في اعتبار العادة مع وجوبها مع البنوي
المشتبه كلام وسندا مع عدم انصراف الاطلاقات اليه وبخلاف القتر للاصول ما قاله الاية فلا كلام
لها على المدعى بوجوه انها تدل على ان الانسان خلق مما يخرج من بين الصلب والترائب لا على ان
مدار حصول الجنابة على ما ذكر لانه لا يلزم تعلقه بما لم يخرج ولم يقل به احد بل على انه يحتمل فقوله لم يخرج
المشهور لا يحمل ليتبين فحلان لا اثم والحاجة ان اصحابها لم يكن مناط الحكم لا شرعيا ولا وضعيا
والاصول لا مانع لها فاما الاحتمالات الاخيرة ففي تعيينها الا ان اعتبار العلة خاصة هناك لا وجه هنا
فيه وعلى البيان ضعيف لعدم اعتبار العادة هناك فراجعه فان جميع ما ذكرنا فيه يندفع هنا وعنه
يبين ضعف ما في القواعد والايضاح وجامع وفي الاخير استند الى ان الاطلاق انما يقتضي الحمل
على المتعارف في الاستعمال والمقام عند الاطلاق وهذا النادر غير متعارف فلا يحمل الاطلاق اللفظ
عليه الا ان يصير متعارفا وبعد خروجها اللغو عادة كالخارج من غير السبيلين وهو حق الا ان في كفاية
الاعتياد بلا انسداد الطبيعي واطرح منها حينئذ اشكالا للاطلاقات على الغالب هنا لا اشكال في غيره
الا انه لا يجري منه اصلا وعلى هذا يعتبر في الخنثى المزوج من الفرجين ويحصل الغسل اجماعا على الظاهر
المصرح به في الهادي الا مع الاعتياد من احدهما بحيث لا يخرج من الاخر وجماعة منهم اكتفوا بالاعتياد مطلقا و
لا يتم الا ان وقع الاجماع عليه خلافا لمن حكم هناك بالعموم فيلزمه هنا الاكتفاء باحدهما ويرده ما سبق
ومثلها الممسوح ان امكن فانه ثبت هنا ان في حكم الطريق واما الخنثى فلعلها من الاخر ولو وجد في ثوبه
الشيء او فراشه المختص منيا فان تيقن حدثه بعده منه وجب عليه الغسل ولو كان مثلا انما اكثر في تقدم ذلك
لمكان ومنه [illegible] وتوقيت بعثمان معنى بان لا يتيقن فان لم يتيقن لم يجب فانه يرجع الى تيقن [illegible]
الشك في الحدث او بعده كالاصول والعمومات والاخبار اليقين تنقيض ومثله ما لو شك في انه مني ام ودي او لا
وان ظن فغي نهاية الاحكام وكشف الالتباس وجب عليه الغسل عملا بالظاهر وهو لا استناد اليه
ويرده ما اشرنا اليه مع عدم ما يفيد حجية الظاهر مثل ما كان الثوب مشتركا فانه يتيقن بالاختصاص
به وجب الغسل ولا كلام فيه ولا فيما اختلفوا فيه ففي النهاية والتذكرة بين القيام وعدمه
فعلى الاول وجب الغسل في الثاني ونفاه في الاول وفي فوائد الشرائع والارشاد وجامع المقاصد
والمطالبية بين التناوب والاجتماع فحكما بالاختصاص بصاحب النوبة في الاول وبالاشتراك بينهما
في الثاني وفي المعتبر والمنتهى والارشاد والبيان والتنقيح وكشف الالتباس ومعالم ابن قطان

فيه هنا

فيه هاهنا حكما بالنجس مطلقا وهو الحق اذ كل واحد منهما كغيرهما ممن سبق متيقن بالطهارة وشاك
في الحدث فينقض بطهره وفي المدارك اجماع العلماء على ان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك وفي المشارق
والكشف الاجماع واحتمل وجه على من جده [illegible] ابن قطان [illegible] الا ان يفضي
الى العلم بكونه منه وتمام [illegible] في التفصيلين فاثر لو افضى [illegible] الى العلم لم يكن خلافا كما لا احتياط
به ولو لم يفد افضاؤه الى الظن فلا [illegible] انها على ما يرتفع بها الحدث [illegible]
ثم يستحب لهما الغسل مطلقا احتياطا للعبادات [illegible] الوجوب كما في [illegible] احتياطا كما في جامع المقاصد
الطالبية والروض وهو احوط واستغرب بعضهم ذلك مع القول بالاستحباب [illegible] في المنتهى
فيه الا الاستحباب [illegible] المطلق [illegible] فان الاحتياط التام لا يحصل الا بنية الوجوب [illegible] في خلاف
من اعتبره ثم يكفي القربة كما في الاعادة [illegible] في المدارك وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى
الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو بتعيين لاحتمال [illegible] للامتثال المقتضي للاجزاء
الا ان ما عن بعضهم ينبغي ما في جامع المقاصد ان الوجه وجوب الاعادة [illegible] من
الاصل وعدم اعتبار الاحتياط المبني على الاجزاء [illegible] حصول الاحتياط في الاحتياط [illegible]
[illegible] اشتراط القطع بوجود الحدث وتعيينه في صحة الغسل الواقع [illegible]
ومع ذلك يرده [illegible] لا عبرة بصاحب النوبة لا ينفع [illegible] المشتبه [illegible]
في الاول [illegible] بالاجتماع كما ان في الثاني [illegible] جميع
الصور [illegible] بالعدم [illegible] لا ينفع هنا فان مجرد ذلك
لا يثبت الحكم كاحتمال [illegible] حينئذ [illegible] الحكم [illegible] بالجنابة [illegible] في جميع المقامات
في آخر اوقات امكانها [illegible] الطهارة اليقينية الى ان يتيقن
خلافها [illegible] البراءة من وجوب الاعادة [illegible] الشك [illegible]
عنه [illegible] وفي المبسوط اعتبار
غسل يرفع به الحدث [illegible] من ذلك الوقت
الى ان يتحقق منه طهارة اخرى [illegible] جميع ما
في الوجه الاخر كون الجمع مع الجنابة [illegible] من ذلك الوقت الى ان حصل
الغسل المزيل ولو اتفاقا [illegible] باعادة الصلوة [illegible] مطلقا

ولو فرض الوقت على الاتفاق وبان فساد الصوم فما يتعلق به من الفروع والاتفاق في محل البحث به ولا فرق في الاشتراك
في جميع ما ترتب على الاشتراك فانه لاتحاد المأخذ ومع تحقق الاشتراك اختلفوا في ائتمام احدهما بالآخر
فحكم جماعة ببطلان صلاة المأموم للجزم بفساد صلاته او صلاة الامام فيفسد صلاته نظرا الى القطع
بعدم طهارة احدهما واخرى بالصحة لسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشارع وعبارات السقوط
تابع للدليل وهو ان احكامهما منفردين او مجتمعين بحيث لا يتوقف صحة على احدهما على صحة الآخر بخلاف
ما لو تعلق الحكم بالطهارة الواقعية كالنذر انه يقصد اثنين خاليين من الجنابة فالواضح انه لا يجوز ان يكتفي
بما لكون احدهما جنبا قطعا ثم صلاة المأموم هنا صحيحة لكونها مجتمعة للشرائط حتى الطهارة فان المجمع
فيها ما حكم بوجودها شرعا لا في الواقع مطلقا سواء كان فيشرا في الامام وهو حاصل فانه لم يظهر فساد طهارتها
ولا اشتراط صحة صلاته بازيد من ذلك فيدفع احتماله بالاصل والاطلاقات فلما لا يقتضي في صحة صلاته
ظهور عدم الطهارة بعد الدخول في الصلاة مطلقا وما استشكل في فساد صلاتهما بما في بعض الاجوبة
في المنتهى بان الشارع اسقط نظره من هذه الجنابة ولم يتبعها في احكام الجنب فان لكل واحد منهما
الدخول في المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك من المحرمات على الجنب فلو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك
قال ومع تقدير التسليم فصلاة الامام صحيحة قطعا لما عرفت والمأموم ائتم بصلاة يعلم صحتها شرعا فساغ ذلك
ومع التسليم فالذي ذكره يقتضي بطلان صلاة المأموم خاصة ورد بان اسقاط احكام الجنابة حينئذ
في نظر الشارع لا يتم باطلاقه بل ذلك لا يثبت الا [illegible] بل غاية ما ثبت اسقاط احكامها منفردا هو
محل وفاق مثبت بالاصل ونحوه ان يدخل المسجد ويقرأ العزائم فلو دخل [illegible] نفي الحرمة جوازها
بعضهم والكلام ظاهر انه في الشارع وان كان يمنع لنفي جواز الاقتداء لكشف [illegible]
كلاهما بعض القاصرين ولكنهما [illegible] قطعا فاما الكلام [illegible] على الصحيح ولم يثبت جوازه
بما ذكره فلا يصح انه لو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك ومع ذلك [illegible] عدم الفساد
لا صورة للاستشكال الا في وجه فيه وجيه واما الحكم بصحة صلاة الامام قطعا مع تقدير فساد
صلاة المأموم والعلم بالحال منه فيمكن ان يقال لا لكان ذلك حيث يتضمن الائتمام مع العلم بعده المأموم
فيحرم فان صلاة الجماعة مع الكلام احد نوعي الصلاة نقصدها مع الانفراد مقتض لكون الموالية
فيكون حراما [illegible] المنتهى لان المنهي في العبادة يقتضي الفساد ثم يتجه مع جهله بالحال للاطلاقات
وما اورد على ما ذكر من القطع بعدم طهارة احدهما بانه لو ارتفع القطع بخروج المني من احدهما فلم يكن

خروجه

خروجه من واحد لا بعينه لا يوجب حكما ولو ابتدأ القطع بكون احدهما لا بعينه جنبا لا يقتضي ذلك الا فعال
التي لا يصح من الجنب ويتعلق به احكامه فظاهر الفساد لان عدم صحة افعال واحد منهما لا بعينه
ويتعلق احكام الجنب به مع ان كل واحد بعينه افعاله واحكامه صحيحة ولا يتعلق به حكم الجنب مما لا معنى له
يرد عليه ان خروج المني من واحد لا بعينه لا يوجب حكما انما هو مع عدم ايجابه الحكم مطلقا فممنوع فان
الجنابة حكم وضعي في حق شخص غاية الامر رفع حكمه عن كل واحد منهما نظرا الى عدم علمه اما لو اجتمعا كان
يتوقف صحة احدهما ببطلانه تماما فيؤثر في الفساد للعلم بحصول الجنابة في احدهما وكذا لو نذر
احد بان يعطي متطهرين عن الجنابة شيئا لا يبر باعطائهما للعلم بجنابة احدهما فيلزم عدم تعلق احكام
بها بكل واحد منهما منفردا وتعلقها بهما معا وبوجه اوضح ان ما دل على سببية الانزال فيهما ما يتم والوضع
بر او لم يكن الا ان الاحكام التكليفية المنوطة بها يشترط فيها العلم فلا يصح ان الاحكام المتعلقة بالآحاد لا يتعلق
بهما لعدم الشرط وهو العلم بوجود السبب واما لو تعلق حكم بهما معا بحيث يتوقف صحة عمل احدهما على صحة
على الآخر ويشترط صحته بعدم جنابتهما كما في المتنازع فيه على القول به فيبطل ذلك العمل لعدم حصول شرطه
قطعا وهو طهارتهما من الجنابة فان المفروض جنابة احدهما قطعا فلا معنى ثم يمكن ان يمنع توقف
الصحة على الصحة فيما نحن فيه كما سمعت لكن هذا امر اخر ومثله انه لو كانت الصلاة جمعة او عيدا واحدهما امام
والآخر مأموم ومعهما اثنان ينعقد به لو كانا مأمومين في هذا الفرض وان تم احد احدى صلوتيهما
والاخرى بالآخر فانه يدخل احدهما المسجد والآخر في وجه منطقي فيه ولو انزل ثم الى السجن و
المشتبه على حق واحد وان كان واحدا فلا اشكال فلا فهل يدور الحكم وضعيا وشرعيا على المصدر
والمخرج معا فلا وجوب ولا سببية الا مع اجتماع الوصفين او على المخرج خاصة فيجب عليهما الغسل
ويتعلق بهما سائر الاحكام الاظهر عدم تعلق الاحكام بمن لم يجتمع فيه الوصفان للاصل والشك في انصراف
الاطلاقات اليه بل لولا الاجماع لكان لعموم النفي [illegible] نظرا الى ما سمعت ثم على تقدير ارادة الغسل
والحاجة الى الحركة من مكان الى آخر لو ابى الآخر عنها او عن [illegible] الاجبار بنفسه او [illegible]
الحاكم ام لا بل ينتقل فرضه الى التيمم على تقدير وجود سائر الشرائط [illegible] ونحوها او يسقط
الصلاة عنه وجوه وستسمع زيادة كلام فيه وفيما يتعلق به في مسئلة الواحدة والموقوف على الآخر
ومنها بحث القبلة ولو كان مع ذلك خنثى زاد على تقدير الوجوب على ما اخترناه كون فرجها في حكم
الفرج الواحد     الجماع في قبل المرأة وهو ثاني سببي المتفق عليه بين الفقهاء ويتحقق

الجنابة اجماعاً منا بل من المسلمين مضافاً الى الاخبار المستفيضة كما رواه الحلبي في صحيح ابن مسلم
عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم ورواه الشيخ منه وعن غيره صحيحاً والحلي في السرائر عن محمد بن يحيى العطار بطريق صحيح
ايضا الا ان فيه بدل لفظه اذا غيبت الحشفة وفي الصحيح في التهذيب احدهما عن البزنطي عن داود بن
سرحان عن الصادق ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر والآخر عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عنه ع قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وفي صحيح محمد بن
اسمعيل وهو ابن بزيع والشيخ منه عن الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
نعم والشيخ في صحيح زرارة عن الباقر ع قال العلام في الرجل الذي يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالوا على الانصار
حيث قالوا الماء من الماء اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعاً من الماء اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل وفي المعتبر عن زرارة عنه ع قال ع اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومضمون الصحيح الرابع يبين ان حد الجماع
في وجوب الغسل ان يدخل حتى يغيب الحشفة كما يبين في الجميع عدم الفرق بين ان ينزل اولا وفاقاً لنا
وما خالفنا اجماع الفرقة على ان الختانين اذا التقيا بغيبوبة الحشفة وجب الغسل ولا عبرة بما يوجد
في شيء منها من النصوص والاجماعات لكونها مطلقة فلا يجب الغسل بغيبوبة بعضها للاصل ومفهوم
الاولين بل وغيرها من الاخبار مع اعتضاده بعدم الخلاف بل هو حجة اخرى ولاسيما في مثل ما يعم
به البلوى وعدّ منهم من استظهر عدم الخلاف في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل
التقاء الختانين اولا وان كان الثاني في الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال
لانه انما يمكن ان يستدل عليه برواية محمد بن اسمعيل المتقدمة وهي لا تخلو من مناقشة لجواز حملها
على المتعارف وغيره مضافا لعدم حصر ما استدل به عليه وان الالتقاء فيه فيها وفي غيرها كما سبق بغيبوبة
الحشفة فالدلالة انما تكون عليها لا على غيرها ويمكن ان ينافي احدها الاطلاق فلذلك لا وجه لذكره
هنا فغير المقطوع جميعها اعتبر مقدارها على ما ذكره الاصحاب كما في المدارك والمشارق وغيرها الحجة
لان الاخير استظهر اتفاقهم عليه لكن منهم من استند الى تحقق الادخال والالتقاء واعتبار
مقدارها بدلالة الفحوى في الجميع نظرا الى عموم الادلة كيف وقد قيدا في الصحيح بقدرها بالصحيح

ويمكن

ويمكن مع كفاية الشك في العموم واما الفحوى فلانه ان اريد ترتبها على دلالة الادخال والايلاج فيمكن
عدم العموم فيهما حتى يجري عليها الفحوى وكذا على الالتقاء فانه ان فسر بالتحاذي كما نسب الى الاصحاب
فمجاز مع انه ان كان مبينا فان كان عاما فيتقيد بما مر فلا فحوى والا فالظاهر ان ابقي على ظاهره وهو
موضع الذكر بالختان المجاورة فلا عموم كما هو ظاهر مع انه لو كان فكما مر ومع جميع ذلك لا يستلزم التقييد
كما هو غير خفي وان اريد ترتبها على ما مر باعتبار ان التسليم لما اعتبر غيبوبة الحشفة ففي المقطوع
اعتبارها بالفحوى فلا يتطرق المنع اليه والجواب لاحتمال اختلافهما في صدق الادخال بالاضافة الى المقطوع
معتبر ادخاله فلا يقتضي الاختلاف في الحكم مع ان ذلك لا ينفي احتمال اعتبار الزائد على ذلك المقدار
هنا وبالجملة حصول الفحوى القطعي هنا ولا سيما النافع للمدعى وهو ما يفيد التقييد في محل المنع وفيرها
لا ينفع وان كان في حصوله ما ترى وتمامه ينقدح مما في احتمال الاكتفاء بمسمى الادخال قيا من الاصحاب
لذلك مع الاحتياط ومنع دلالة الفحوى مستظهرا قصر التعبير بالحشفة على واجدها فانه غير الواجد
لم يكن مفهوما من الاطلاق ولعل وجه الشك مع ان الاحتياط لا يكون دليلا وفي التذكرة احتمال تعلق
الوجوب على ادخال جميع الباقي والسقوط لمساواة الاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام
قدرها مقامها ولولا الاجماع نقلا او تحقيقا على اعتبار الجميع لكان السقوط مطلقا وجيها واما
لو كان المقطوع بعضها فوجه اعتبار مقدارها واعتبار الباقي منها مطلقا اختاره في التذكرة و
الموجز والكشف وانا لم يذهب معظمها كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض على تقدير قدرها
كما صرح في الاولين والجميع والسقوط فللاول دلالة الفحوى وللثاني الظهور ان الدلالة على ان الالتقاء
على صدق الادخال والايلاج خرج ما خرج وبقي الباقي بل حصول التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة
وللثالث الشك في صدق الادخال بباقيها ان ذهب المعظم ولا يحصل اعتباره على التقدير الاخر لما
مر في التحقيق وغيرها وفي كل ما ظهر تأمل ولم نقف للاخير على الادلة عليه ولو كان فلا عمل له الا
لكان اما الفحوى وقد مر نظيره واللاحق الاصل وفي التذكرة احتمالها فيما مر ولا الاجماع على غير الاخر لكان
القول به في غاية الوهن لعدم شمول شيء مما مر له ومنهم من قال انه ان كان بعض الحشفة مقطوعا فان دخل
الباقي فان كان بحيث يصدق عليه نظرا اشكال وعلى تقديره عدم الوجوب وهل يشترط ادخال قدر الحشفة
اما العقد الذي يحصل به الالتقاء ولعل الظاهر الثاني ويرد ان التقاء الختانين كما عرفت فسر في
الصحيح المتقدم فيه بغيبوبة الحشفة فلا يجب الفرق بينهما كما بني عليه مع انك قد عرفت عدم شمول

شيء تام او دفا قا البعض او الكل كالمقطوع كذلك اشمالا الا ما خيتا او ملتلا ومقصا فاما لو قطع الاكثر
حتى لم يبق منه الا يسيرا فادخله فلا غسل عليه للاصل والعمومات والحد الحقيقي لا تقريبي لما حققنا
في الاشارات ولا فرق فيما مر بين الفاعل والمفعول نفيا واثباتا اما الاول فللاصل وللاجماع واما الثاني
فللاجماع على ان الموطوء قبلا كالواطي فضلا عن الدبر الصحيح الحلبي وصحيح ابن مسلم سنطرقا الماضيين
وصحيح ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع فيضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله الحديث بعد ابعاده الحاجي ونادره صحيح
محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح الاخر قال سألت الرضا عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال
يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما ولانها في فعلم صدره لاحتمال
عطف واذا التقى الختانان على حين يدخله وغسل الفرج محمول على الاستحباب لعدم القائل في عدم الوجوب
بالاجماع فلا يخصص به الاصول والعمومات وعليه لما ان عطف الجملة على الجملة لا ينافيه مع انه لو ناداه
لا يقدح في حجية الجملة الاولى كالنائم المحتلم وما في حجية عنبسة والحسين بن ابي العلاء الدالين
على حصول غسل الجنابة في الماء الاكثر فاضاف بالعنبسة الى المني ومحوه او مختص ببعض الانسان ومحو
ولا يكون باقيا على ظاهره قطعا اجماعا واما الموطوء في الدبر مطلقا ولو غلاما او رجلا ففي الدبر
لازم من الاصول والعمومات وفي الاثبات لحجية الحلبي الصحيح المتقدم وما سنسمع من الاجماع بل الضرورة
من السيد فتوقف المصنف فيه ليس حسنا وفي الذخيرة وفي المنتهى في المرأة قال لا اوجه مع تاييد ما رواه
من عدها بل صحيح الثاني في التاخر قال في الذخيرة فيقوى الاستحباب انه كالوالي وفيه الكفاية والوجوب
من العلامة حيث يظهر منه في المنتهى مع ذلك الوجوب على بعد الفاعل المحلي مع ان الامر فيه اخفى
ثم لا ذم على الاول الا انه بتقييد من عموم الحكم انما كان لوطئ في الدبر من بين الناس فلعل الحقا بلا مراة
او غلاما او رجلا ومجانين والحشو تاما فيه في الذخيرة معللا بعدم جريان الادلة وفي عدم جريان الاولة
وفي عدم جريان الاجماع الاتي من السيد نظر بل الظاهر العموم فالعموم اقوى والاحتياط ظاهر فيهم الحكم
مطلقا وضعيا او شرعيا ما لو كان الادخال مطلقا وفي الدبر مع الاضطرار او الجهل بالحكم والموضوع
والسهو والنسيان والخطأ والنقل ومعه الاتيان والكفر اصليا او ارتدادا ملتبسا او مضطرا
والسكر والنوم وعدم التقيد وعدم الالتذاذ وكون المضر اشد وعدمه لانا للعموم نصا واجماعا
منقولا وفي الميت على المشهور المنصور للعموم والادلة فان فيه شكا فلا للاحتياط لعدم كونه دليلا

وكلامهم

ولا لعموم حرمة الميت كحرمة الحي فان الغسل الشرعي من باب الاحكام بل لا استصحاب وبعده بتغيير الموضوع
موجود بانه شرط فلا يكون من باب عموم الدليل ولا الاستصحاب نعم لما فيه تبديل الموضوع ماهيته وحقيقته
وهو هنا فيه تامة على ان الحكم من الشيخ الاجماع وهو ظاهر طائفة بل ادعى الظاهر بل صريح بعض الاواخر
نفي الخلاف الخلافي مع استناده بعدم الخلاف ولا ينبغي نعم في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه واستظهار الوجوب
مقربا للبيان وحكى انه ومثل المسألة وفيهما انها يفوح فيهم الخلاف ويظهر حيث عنون المسألة
فيه مع نقل ظاهرها الشيخ والمحقق الا انه لا يسحبا نفي التنصيص بالخصوص فان احتمال دخوله تحت
عموم كلامهم او كان ظاهرا وما يحتج به المصنف حيث قال في الذخيرة وبما يظهر من كلام الشيخ تردد
فيه وهذا الا انه الاستدلال للعموم للمسألة فيه وفي القواعد وفي الملخص نقل عنه نقل وفي التذكرة
وجهان اظهرهما العدم والفرق بين الابنة والخنثى وهما البعض الخاصة ومعه وجوبات
عام ومثل ما لو كان الذكر مكشوفا والقبل مع الحائل او وضع ذكره في انثى ومخرجها او دخلها
في العدم للاصول وعدم شمول شيء تام له ومثل ما لو فعل ذلك في القبل والا حوط عدم ترك الغسل
مع عدم التخلف في المرطبات وشمل ما لو وقع الدخول من الخنثى ومحوه في غيره مطلقا ولكانت
كبيرة بخلاف الصبي والصبية فانما يجب لو انه كان مراهقين ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ
لعموم ما مر من الاخبار وغيرها وان كان الاستدلال فيها خاصا فان الحق بعموم الجواب فيتم في غيرها
بعدم القول بالفصل لو لم يعمها مطلقا ففيه الكفاية فضلا عن شمول اطلاق اجماع السيد
لا فعلها حتى يقتضي وجوبه على حصول شرطه وهو البلوغ كان في البالغ ايضا مشروطا بوجود شرط
الوجوب في التحرير وفي التذكرة حكم بعد الاشكال واحتمل العدم في نهاية الاحكام والطالبية للعموم
وعدم وجوبه للصلاة عليهما ونظر في التذكرة في كونه موجبا للغسل عليهما او على الصبي الا انه كان مخير
بالعادة انه من باب الاسباب والاحكام فلتستظهر ان الوجوب من الاحكام وكما التقاء الختانين
من الاسباب او تلك انها بعد الوضعيات ان الاحكام التكليفية كما هو الاقوى لعدم الجزم على الاجماع مع
انه موافق للاصل فالقول الاخر منتقض بعد بما سمعت فلا تردد في ذلك ولا فرق بين ان يكون الفاعل
والمفعول صبيين او مختلفين ولو اختار صاحبهما الوطئ منهما على الجنب فلا هجاة نعم
لكن الاظهر العدم لما مر فيجب حرمته على المحض على الحدث بالحدث الاصغر ولو اغتسلا قبل البلوغ
فهل يكفي لما بعده مبنى على كون عبادة تم شرعية كما هو الاظهر وحققناه في الاشارات ام تمرينية فيعاد

يكفي وان كان الاحوط الاعادة بعد النافي فيجب الاعادة فهو ظاهر وبالاولوية في الذكر تيعد اكثر
ويتبر وبالتأني في نهاية الاحكام والذكرى ومعالم ابن قطان وهو معنى الهادي ولو كان احدهما بالغا
بعد الاخر في الذكرى والتحرير يتعلق الحكم بالبالغ مع تردده في التعلق بالصبي اما الصبية
فالاولى حق وفي الثاني ضعف لاستبعاد الثاني هل يتعدد بالنسل منهما من الدلالة على الجنب
على القول به ام لا يظهر الظاهر المتقدم في غير مثل الصلاة والصوم لاستصحاب الحالة السابقة
وعدم الامر بالمستلزم الشارع فالمقتضي للمنع هو الجنابة بان وكذا يلزم على القائل بالتمييز الحكم
بوجوب الاعادة بعد البلوغ ثم في مثلها لثبوت المنع لعدم شرعيتهما فلا يكونا الحرام ثبتهما ما ستلزم
غرض الشارع بتركه وعدم وجوده وهو المناط في وجوب المنع لو ثم وعند منع الصبي مثل المس
والمسجد والزنا واللواط ونحوها ومنع العاقل اذا اراد ان يفعل مالحظر بسبب ضرر في ماله او عرضه
او نفسه ومنع الدابة الشابة من النفس المحترم وجواز المتيم اذا خاف هلاكه فلا اكتفاء بالصلاة
الاضطرارية وتركه الاختيارية منها الى غير ذلك على ان مدار التمرين على انه انما يثبت عبادة الحاكم
ولكن صدورها لا يتأتى من الصبي ومن الولي بل اراد لم يتعلق غرض الشارع بعدم حصوله وهو في مثل الصلاة
والصوم حاصل بخلاف اللبث في المساجد ومس الكتابة وقراءة العزايم فان غرض الشارع تعلق فيها بعدم
تحققه وثبوت المنع من الشارع من اصحاب الجنب لها فان كان مكلفا تعلق النهي به وان كان غير مكلف
صبيا او مجنونا وجب على الغير منعه ومثله في عدم المنع ما يعلم الناظر والمطلع بالواقع مستحقا بالذنب
منها فان كل ما كان من هذا القبيل يجب المنع منه مطلقا ولو كان فاعله غير مميز او صبيا او نائما بانعدم
اختصاص المنع على تقديره بالولي وهو الظاهر ويستظهر الكركي في فوائده وبعض من ظاهره يرى ولعل
منهم الاختصاص حيث خصوا العنوان به ولا يجب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل الممسوح اذ لم يكن
قبلا ولا دبرا ولا سيما ان كانت فوق الاصل على الفوهات وعدم شمول الاطلاقات لها ولو ان لم يكن لا يجب
على المشكل الخنثى بالفعل في مثله ولا بالانفعال منه ولو جاء قبلا ودبرا على ما ياتي من وجوب الغسل
بوطيه مطلقا لا بالفعل في قبله لا بالانفعال منه ولا بالفعل في دبره على ما يستمع من كونه من
الاشتباه وعدم انصراف الاطلاقات اليه نظرا الى احتمال الزيادة فالاصول والعمومات سليمة عن المعارض
والعلامة مع بعض ما استشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في عدم الوجوب سيما في الاول فيتعلق
الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الزيادة فالاشكال وفي الثاني بعد الاحتمال كون احدهما انليا

ديده

ويعد ذات المتعلق لم كان مطلقا ما اليقين منه الشارع وهو الاحتياط الاغلبية ولا يحكم بالعموم مضافا الى
الاصول والعمومات مع احتمال الزيادة وضعيفتها في تعليل بعضهم ايضا بصدق الفرج فالادخال فيشمل
في اصل الاخبار وحكم في التذكرة بالوجوب لقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل ولوجوب الغسل في
الاولى ما مر وفي الثاني منع وفي الذكرى ميل الى الوجوب ولعله يعلم المولج فيه وغيره نظرا كما في تردد الحلي اذ ما
ولا يبعد ان يلتزم مطلقا الا ان يكون اجماع على عدم الوجوب ويظهر الفرق ولا نقض فانه بعيد جدا



